فتح الفتاح

ابن علان

الثاني



 فتح الفتاح بشرح الايضاح، تاليف ابن علان،
محمد على بن محمد - ١٠٥٧هـ. بخط محمد بن
عبد الله المنصورى ١٢٧٩، ١٢٨٠هـ.
٢٠١ق (٣٧٩+٢٢٥ق) ٢٣ س ٥ر٢٣x١٧سم
 نسخه جيده، فى مجلدين خطها نسخ معتاد.
الاعلام ٧:١٨٧ هدية العارفين ٢:٢٨٣
١. العبادات، الفقه الاسلامى واصوله.
أ. المؤلف ب. اسم الناسخ.
جـ. تاريخ النسخ. د. شرح الايضاح للنووى.

الجزء الثاني وهو النصف الثاني من
الكتاب المسمى فتح الفتاح بشرح
الايضاح للامام العلامة محمد بن علي
ابن علان الصديقي الشافعي
تغمده الله برحمته
ونفعنا بعلومه
امين

الفصل الرابع في الوقوف بعرفات

الاولي اعرابه اعرابه قبل العلمية منونا ابقا لما كان
كما كان ويجوز اعرابه اعراب ما لا ينصرف اعتبارا
بما فيه من التانيث واعرابه كاصله غير منصرف
لما ذكر الا ان الكسرة نيابة فيه عن الفتحة النايبة
عن الكسرة وعند العز شيخنا العلامة عبد الملك
العصامي رحمه الله تعالى بقوله
وابن اضحت كسرة في الجر نايبة عن فتحة فاستقرى
وقد افردت في الكلام على ذلك جزا لطيفا وما يتعلق
به قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا
والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق
راسه ان كان يسود قبل مجيء وقت حلقه في الحج
والا قصر على التقصير كما سياتي او قصر وسياتي
ان الحلق ازالة الشعر بالموسى من منبته والتقصير
قطع اطرافه بمقراض ونحوه وصار حلالا باتمام
عملها وسياتي بيان حال المعتمر مبسوطا في الباب
الرابع باب العمرة ان شا الله تعالى ثم المعتمر
ان كان متمتعا اقام بعد فعل ما ذكر بمكة حلالا
لخروجه بما فعله من الاحرام يفعل ما اراد من الجماع وغيره
مما كان حراما عليه بالاحرام لزوال سبب التحريم
فان اراد ان يعتمر تطوعا ليس بعيد بل ولو واجبا
كنذر او قضا العمرة افسدها كان له ذلك لكونه خاليا
عن النسك ويستحب الاكثار من الاعتمار كما ياتي في

الباب

الباب الخامس باب المقام بضم الميم اسم مكان من الاقامة
بمكة ان شا الله تعالى وفي الحديث عمرتين وحج تنفي يذهبن
عيلة الفقر وميتة السوء فاذا كان عند خروجه
الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي به لما ياتي في الاصل من ترويهم يومئذ بالماء من
مكة لعرفة في سالف الازمنة احرم من مكة بالحج
ومحل تاخيره للاحرام الى الثامن ان كان متمكنا من
الهدي والا سن له الاحرام قبله ليصوم الثلاثة قبل
يوم النحر ولا يحرم المتمتع بالحج الا بمكة فان احرم من
غيرها فحكمه حكم المكي اذا احرم كذلك وكذا اي كاحرام
من ذكر من مكة يحرم منها من اراد الحج من اهل مكة
الكائنين فيها ذلك الوقت وقت الاحرام بالحج
سوا المقيمون والغربا وقد سبق بيان احرامه
الذي لم يجب عليهم العود لميقاتهم للاحرام لكن دخلوا
محرمين او دخلوا الحرم ولم يخطر ببالهم النسك
اصلا وفي التحفة لابن حجر لو احرم خارج بنائها
اي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد
اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم اما اذا عاد ولكن قبل
وصوله لمسافة القصر والا تعين الوصول الى ميقات
الافاقي كذا قالوه وهو صريح في انه لا يكفيه مسافة
القصر وظ ان محله ما اذا كان ميقات جهة خروجه
على مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول
اليها وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع



بالعود لمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك
الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه ببعده عنها
مرحلتين انقطعت نسبته عنها فصار كالافاقي
فيتعين ميقات جهته او محاذاته تنبيه
علم مما تقرر ان المتمتع لو دخل مكة قد فرغ
من اعمال عمرته ثم خرج الي محل بينه وبينها مرحلتان
لزمه الاحرام بالحج من ميقاته علي ما تقرر او دون
مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الي ان
يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف
او الوصول الي الميقات او مثله وفي الروضة اذا كان
ميقات المتمتع الافاقي مكة فاحرم خارجها لزمه
دم الاساءة ايضا ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته
وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل علي ما
حملت عليه قولهم ميقات الافاقي انتهي وان كان
الذي فرغ من السعي حاجا مفردا بكسر الراء
او قارنا فان وقع سعيه الذي اتمه بعد طواف
الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها اي الحلق
والا بقي عليه اذ هو ركن وبقي عليه من
واجبات الحج المبيت بمني ورمي جمرات ايام
التشريق هذا ان فعل الافضل من الترتيب بتقديم
الرمي فالنحر فالحلق فالطواف فالسعي فان قدم
الطواف والسعي علي الرمي بقي عليه رمي النحر
ايضا وسكت عن طواف الوداع لانه واجب لذاته لا من

واجبات

واجبات الحج اذ يجب علي من فارق مكة لمرحلتين
وان لم يكن حاجا ولا يلزم الحاج اذا لم يفارقها
واذا وقع بعد طواف القدوم فليمكث
علي احرامه بمكة الي وقت خروجه في اليوم الثامن
من ذي الحجة ومحل خروجه فيه ما لم يكن يوم جمعة
وهو من اهل وجوبها والا فلا يخرج الا بعد
صلاتها او قبل الفجر علي ما سياتي فاذا كان اليوم
الذي قبله وهو اليوم السابع خطب فيه
ندبا الامام ان حضر او نايبه وقد انبهم الان
فيها خطبا الجمعة بمكة بتنا وبو نطا وخطب
يومئذ خطيب عيد الفطر العام بعده هذا
عملهم بعد صلاة الظهر غير يوم الجمعة وبعد
صلاتها في يومها خطبة فردة عند الكعبة ويندب
كون طاهره لها ووجهه للناس كالجمعة خلافا لمن
قال بوجوبه فلو عكس صح وان كان علي
بابها وتوهم بعض عدم الصحة معللا بتعذر الاستقبال
استقبالهم فيفوت المقصود من تعلم المناسك
ظاهر الفساد وهي اول خطب الحج الاربع واثبات
الثاني العدد من تحريف النساخ اذ هو هنا وصف
لمؤنث لا لمذكر واعلم انه يستحب للامام الذي هو الخليفة
اي صاحب امر بلد الحج اذا لم يحضر بنفسه الحج ان
ينصب اميرا علي الحج مبدئه ولايته من سابع ذي
الحجة ومنتهاها النفر كما سياتي اخر الكتاب

ويطيعونه وجوبا فيما ينوبهم من امر المناسك
الا ان فوض له مطلق امره لانه واجب الطاعة
شرعا وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر هذا الكتاب
بيان صفة هذا الامير واحكامه بالجر
عطفا على الامير ويجوز رفعه عطفا على بيان
وينبغي ان يندب للامام او منصوبه عند غيبته
او حضوره اذا اراد تفويض ذلك لمنصوبه
ان يخطب خطب الحج وهي اربع احداهن يوم
السابع بمكة وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا
ويخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم امامهم من
اعمال المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى كذا عبر
في الروضة كاصلها وفيه تقليب اذ ليس بعد الرابعة
خطبة وتعليمه في كل الى ما بعدها اقل الكمال +
والاكمل تعليمهم في كل خطبة جميع المناسك التي
امامهم وهو محل النص على ندب تعليم الجميع
فيها لانه اوعى للرسوخ في الذهن لتكريرها
فان من لا شغل له بالعلم لا ترسخ في ذهنه
المسائل العلمية الا بعد مزيد تكرير وتعب
ولعله لا يتيسر للواحد منهم الا حضور بعض
الخطب لكثرة الاشغال فيفوته ذكر بعض
الاحكام وعلل من اجاز كالرافعي الاقتصار
على ما ذكره المصنف بانه اوعى لحفظ في اقل زمن

ويرده

ويرده خبر البيهقي بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم
اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم
بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل ما قلناه وافهم قوله
ما بين ايديهم عدم تعرضه لما قبل الخطبة التي هو فيها
ولو قيل ينبغي التعرض له ايضا ليعرفه او ليتذكر من
اخل به لم يبعد وكلهن افراد وبعد صلاة الظهر
الا التي بعرفة فانها اي الخطبة ثمة خطبتان
لمعظم الخطب وفي نسخة فانهما والتثنية بالنظر للخبر
وقبل صلاة الظهر كما سياتي ان شاء الله تعالى
واعترض بان الوارد في خطبة يوم النحر انها تكون
ضحى ثم يفيضون للطواف ثم يعودون للظهر
بمنى وبان السنة لمن تعجل النفر ثاني ايام التشريق
ان يصلوا الظهر بالمحصب لا بمنى الخطب وغيره
سوا فلا تكون خطبته بعد الظهر الا لغير المتعجل
والثاني صحيح والجواب عن الاول كما قال المصنف
بان رواية ابن عباس في الصحيح تدل على ان ذلك
كان بعد الزوال اذ فيها ان بعض السائلين قال رميت
بعد ما امسيت والمسا يطلق على ما بعد الزوال
اي فقدمت هذه لانها اصح واشهر قال السبكي
وبان في طبقات ابن سعد عن عمرو بن يثربي بتحتية
مفتوحة فمثلثة ساكنة فرا مكسورة فموحدة فيا
النسب انه حفظ خطبته صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بعد الظهر وكان على ناقته القصوى وكان يحكيها

بطولها وجمع بعضهم بانه صلي الله عليه وسلم خطب
يومئذ خطبتين في وقتين قال ابن جماعة وهو
مقتضى هذه الاحاديث غريبة وقع للشيخ الرملي
في هذا المكان انه قال تبعا للشارح وسياتي الجواب عن
الاول وغفل عن ذكره في اعمال مني ولا عيب على الانسان
في النسيان وقد ذكره الشارح ثمة ونقلناه هنا
طلبا للقرب ويامر الامام الناس في الخطبة التي
في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا يتهيأوا
للغدو بضم اوليه وتشديد الواو السير اول
النهار والرواح السير بعد الزوال هذا اصلهما
لغة وهو المراد هنا وقد يطلق كل بمعني الاخر ويما
يستعمله مجازا من الغد الي مني بالصرف او تركه
على ارادة المكان والبقعة ويامر المتمتعين و
كذا المحرم بالحج من مكة كما ياتي عن المجموع ان
يطوفوا قبل الخروج الي مني لا المفرد المحرم من
خارجها والقارن كذلك فلا يندب لهما طواف وداع
لبقاء نسكهما فتوجههما لاتمامه بخلاف نحو المتمتع
فتوجهه لابتداء نسك اخر فندب له الوداع لمشابهته
بمن قضا نسكه والمشابهة المذكورة لا تقتضي
ايجابه لضعفها وان كان يوم السابع يوم جمعة
خطب اولا للجمعة الخطبة المفروضة وصلاها
ثم خطب هذه الخطبة المندوبة ولا تجزى خطبة
الجمعة عنها لان السنة فيها اي المندوبة التاخير

عن الصلاة

عن الصلاة كما مر وتلك تقديمها واجب شرط لصحة
الجمعة ولانها لا تشاركها في المقصود اذ مقصود خطبة
الجمعة الوعظ وخطبة الحج تعليم المناسك وبه يفرق بين
عدم الاكتفا بذلك هنا وبين الاكتفا به في اجتماع الكسوف
والجمعة ومقتضى قوله بعد الصلاة انها قبلها خلاف
السنة والاقرب ان المراد صلاة الخطيب فقط ثم يخرج
بهم في اليوم الثامن الي مني ويكون خروجهم من مكة
بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمني
اول وقتها هذه الحيثية تحصل بالخروج من مكة وقت
الضحى فان مني على فرسخ من مكة هذا هو المذهب
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب
وما وقع في الروضة من انه يخرج بعد صلاة الظهر
ضعيف او ما اليه هنا بقوله وفي قول للشافعي
يصلون بمكة الظهر ثم يخرجون قلت ويمكن
الجمع بين النصين بحمل الاول على ظهر غير الجمعة والثاني
على ظهرها وهو الجمعة الا ان هذا مع امكان بعيد
لما فيه من احالة الخلاف ؟ ويبعد الجمع عن ظاهر الكلام
وعن قوله فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا
من مكة قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة
الي حيث لا تصلى الجمعة حرام او مكروه على
المذهب وظاهر ان هذا حكم المكي والمقيم بها اقامة
موثرة في منع الترخص اما غيره فله السفر بعد الفجر
وهم لا يصلون الجمعة بمني ولا بعرفات جملة مستانفة

لبيان وجوب سبب التحريم وعدم صلاتها ثمة لان
شرطها دار الاقامة قال الشافعي فان بني بها اي بعرفة
او منى قرية بفتح فسكون قال في المصباح هي
الضيعة وفي كفاية المتحفظ هي كل مكان اتصلت
به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها
والجمع قرى على غير القياس اي لان قياس فعلة
من المعتل ان يجمع على افعال كظبية وظباء
والنسبة اليها قروي بفتحتين على غير قياس
انتهى واستوطنها اربعون من اهل الكمال اي مكلفون
الذكور العقلاء الاحرار اقاموا الجمعة وجوبا
هم تاكيد للضمير قبله حتى به ليعطف عليه
والناس معهم والظرف حال وقيد الزركشي
جواز السفر عند امكان اقامتها بمنى بما اذا
بقي بمكة من تنعقد به قال والا فالاشبه المنع
ايضا لاساءتهم بتعطيلها بمكة وقوله فالاشبه
المنع ممنوع ان اريد حتى في ايام التشريق لعكوف
الناس فيها فلا يؤمرون بالذهاب لمكة لا
قامتها بل لو كان يوم النحر يوم جمعة فذهب
المكي لطواف الافاضة لم تلزمه لشغله باعمال
المناسك وسن عوده لمنى لصلاة الظهر نعم
يتجه الفرق بين من اراد الاقامة بمكة لاخر
النهار وترك السنة فيلزمه ومن لم يرد فلا
ولا يشكل منع الخروج يوم التروية اذا

كان

الكمال

اي الخروج بعد الفجر وصلاة الظهر بمنى اهـ حج

كان يوم جمعة مع سن الخروج من بعد الفجر
وصلاة الظهر بمنى لان ندب ذينك في غير يوم
الجمعة لمن تلزمه بخلاف ندب صلاة الظهر بمنى
يوم النحر فعام للمكيين وغيرهم من الحجاج كما صرح
به كلامهم وايضا فكثرة ما على الحجاج من الاشغال
يقتضي التخفيف بعدم الزامه بالاقامة الى صلاة
الجمعة لما فيه من المشقة عليه حيث لم يكن عازما على
الاقامة بمكة لاخر النهار فخفف بذلك بخلاف يوم
التروية لا مشقة عليه في الزامه باقامتها وحيث
قلنا لا تلزمه فالاقرب انعقادها بهم كما لو اقامها
المعذورون وان اراد في غير ايام التشريق
فالظاهر انه اراد ما صرحوا به من ان اهل
البلد لو تركوا الجمعة ببلدهم واقاموها في اخرى
انعقدت جمعتهم واساءوا قال الزركشي ويؤخذ
من النص ان الاستيطان ليس من شرطه
ملك البقعة لان منى لا يجوز احياؤها وان
جاز البناء فيها للارتفاق فتصير مساكنهم
مشتركة انتهى لكن اطلق الشيخان كالاصحاب
حرمة البناء بمنى مطلقا وظاهر حرمة ذلك في عرفة
وكذا المحصب فيما يظهر لندب المبيت به سواء
كان ذلك البناء يضيق ام لا قصد به الارتفاق
ام لا وما نقل عن الشافعي من جواز البناء للارتفاق
ضعيف مبني على جواز احياء هذه البقاع

بها

اي ومزدلفة اهـ حج

كفنرها وما افتى به الاصفوني من جواز بيع دور
منى واجارتها واخذ اجرتها مردود نقلا وتوجيها
ويمكن حمل كلامه على ان جواز ذلك انما هو من
حيث الابنية القائمة المملوكة له وان عصى بها
لا الارض لانها لا تملك بالاحيا ويتجه انه لو اوقفت
جهة صحيحة لزم المكيين ونحوهم حضورها اي
مالم يرد النفر لمكة للطواف ان كان وقته
واسعا فرع الظاهر فايدة اليوم الثامن
من ذي الحجة يسمى يوم التروية لانهم اي الحجاج
يتروون معهم من الماء وفيه ابن خليل بماء زمزم
من مكة لانه لم يكن بعرفة ولا منى اذ ذاك ماء
واليوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر لنحر الهدايا
والاضاحي فيه والحادي عشر يبنا الجزئين على الفتح
يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لانهم يقرون
يستقرون فيه بمنى ويسمى يوم الاكارع
لاكلهم فيه اكارع الهدي والثاني عشر يوم النفر
الاول لانهم ينفرون فيه منها ويسمى يوم الرؤوس
لاكلهم فيه رؤوس الهدي والثالث عشر يوم
النفر الثاني ويوم الخلا لخلو منى منهم وفي تفسير
والصافات من البيضاوي في قصة ذبح ابراهيم
ابنه لرؤياه ما لفظه قيل انه راى ليلة التروية
ان قايلا يقول له ان الله يامرك بذبح ابنك فلما
اصبح راى اي تروى للرواح كما في البحر لابن حيان

انه من

قابل

انه من الله ام من الشيطان فلما امسى راى مثل ذلك
فعرف انه من الله ثم راى كذلك في الليلة الثالثة فهم
بنحره ولذلك سميت الايام الثلاث بالتروية وعرفة
والنحر ونقل ابن حيان في البحر مثله وهو وجه اخر
للتسمية غير ما هنا ولما ذكر فالتكاثر لا لتزاحم ثم اذا
خرجوا يوم التروية الى منى فالسنة ان يصلوا
بها الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيتوا بها
ويصلوا بها الصبح وكل ذلك المذكور مسنون
ليس بنسك واجب لاشي بتركه سوى فوات
فضله ويستحب كما قال الزعفراني ان يقصد مسجد
الخيف فيصلي به المكتوبات المذكورة ويتنفل فيه
عند الاحجار التي بين يدي المنارة فانه صلى الله عليه وسلم
صلى ثمة ولو لم يبيتوا بها اصلا شيا من المبيت
ولم يدخلوها كاهل العراق المجائيين بعرفة من غير جهتها
فلا شي عليهم من اثم ولا فدية لكن فاتتهم السنة
ال فيه للجنس فيصدق بالسنن وهي وصولها
وصلاته المكتوبات المذكورة بها ومبيته تلك
الليلة واقامته ثم لما سياتي ولو تركوا بعض ما ذكر
حصل لهم ثواب ما فعلوه وفاتهم ما تركوا فاذا
طلعت الشمس يوم عرفة وهو التاسع على ثبير
بالمثلثة فالموحدة فالتحتية فالرا مكبر قال المص
في التهذيب هو جبل على يمين الذاهب من منى
لعرفات بالمزدلفة وقال المحب الطبري على يساره

يشرف على منى من جمرة العقبة الى تلقاء مسجد
الخيف وامامه قليلا وكلام الازرقي يوافقه قيل
واهل مكة ادرى بشعابها ومن ثمة اعتمده جمع متاخرون
لكن اعتمد اخرون الاول **وهو جبل معروف هناك**
وقول المصنف انه بالمزدلفة اي يمتد من منى اليها
فيوجد بهما فاندفع الاعتراض عليه بالاجماع على خلافه
وبان بالمزدلفة جبل يسمى ذلك ليس هو المراد وقد
ويستفاد من هذا ان بكل منهما جبلا يسمى ذلك فلا يبعد
اتصالهما في الجهة المذكورة ومن العجيب ما في المصباح
ثبير جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على
يمين الواصل منها الى مكة **ساروا من منى متوجهين**
الى عرفات واستحسن بعض العلما اي رآه حسنا
ان يقول الحاج **في مسيره** من منى **اللهم اليك**
لا الى غيرك **توجهت** وليكن صادقا في التوجه الذي
اخبر عنه والا كان كاذبا فيخشى عليه المقت في الوقت
ولوجهك ذاتك **الكريم** من الكرم النفاسة **اردت**
قصدت اي لا لغرض اخر كريا وسمعة **فاجعل**
فصير **ذنبي مغفورا** بعدم المواخذة **وحجي مبرورا**
مقبولا او خالصا من الماثم اما بالعصمة منها او بغفرها
ان وجدت **وارحمني ولا تخيبني** بالخا المعجمة
اي تخلف ما املته **انك** بكسر الهمزة استينافا وهو
ارجح من الفتح كما تقدم في التلبية **على كل شي قدير** وهذا
الدعا غير مرفوع ولا موقوف قال السيد الايجي في عمدة
الناسك

الناسك وقيل انه يستحب ايضا ان يقولوا
عند توجههم اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها
واقربها من رضاك وابعدها من سخطك
اليك غدوت ونحوك توجهت واياك اعتمدت
ورحمتك رجوت وعليك توكلت اسالك ان
تغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وان تعطيني سؤلي وتقضي لي حوائجي
وتبارك لي في سمعي وبصري وعقلي وعملي
وقولي وعافني مما ابتليتني واجزل لي من كل خير
قسمته في هذا اليوم بين عبادك حظي ونصيبي
واجعلني من عبادك الذين تباهي بهم ملا
ملائكتك يا ذا الجلال والاكرام واسالك اللهم ان
تبارك في وقفتي وتقضي في عرفات حاجتي
وتوجهني للخير اينما توجهت وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم انتهى وهو حسن
مناسب للوقت والحال ولكن لا يعلم له اصلا
من السنة اه **قال اقضى القضاة** ظاهر تعبيره به
جوازه لكن قال الاذرعي وذكر بعضهم واظنه
القاضي ابا الطيب ان هذا في معنى شاهنشاه
او ملك الاملاك او الملوك او يقرب منه واقضى
منه حاكم الحكام وظاهره حرمة ذين الاسمين
قياسا على ما قبلها وعليه فاقضى القضاة اولى
من قاضي القضاة لكن الاجماع النطقي سيما من

هذا الاسم يدل للجواز الا ان يجاب بان ذلك لا دليل
فيه بدليل اجماعهم علي المنطق بابي القاسم
حتي من الاسم المرجح حرمة التكني به مطلقا
وكان عذرهم الاشتهار بها والمحرم انما هو
الوضع ابتدا الا النطق به بعد الاشتهار وبه
يعتذر عن نطق الاسم مما ذكر هنا وعلي القول
بالجواز وبه صرح بعضهم فقد يفرق بان
في ملك الاملاك او الملوك ظهور الشمول لله
تعالي ما ليس في قاضي القضاة ويتردد النظر
في حاكم الحكام ولحوقه بملك الملوك ومما يشهد
لجواز قاضي القضاة ان اول من لقب به الماوردي
فاعترض عليه بانه يشبه احكم الحاكمين ويدخل
فيه الباري فقد ورد في الكتاب والسنة وصفه
تعالي بالقضا وكل قاضي من الانبيا فلم يلتفت
لذلك الاعتراض واجاب هو ومحققوا عصره
بانه لا ينصرف الا الي اهل عالمه وزمانه واول
من لقب قاضي القضاة ابو يوسف وقد خصص
العرف هذين باطلاقهما علي اعدل القضا واعلمهم
بالنسبة لاهل زمانه او اقليمه ومثلهما كما قال
بعض المتاخرين وزير الوزرا وامير الامرا
وداعي الدعاة مما كان قد يعاطيهم ولم ينكر
الائمة وان شمل اللفظ فيه من ذكر اعتمادا علي
تخصيصه بالعقل باهل زمنه او بلده دون
غيرهم

غيرهم من تقدمه وقد انكر واعلي من اراد التلقب
بشاهين شاه وافتي الماوردي بتحريمه لصحة المنع
بالحديث منه وكان اكبر اصدقايه الملك فشكره عليه
وقال انا اعلم لو حابيت احدا في الحق لحابيتني و
عارضه بعض الحسا دبانه يلقب اقضى القضاة
فلم يلتفت لمعارضتهم وفي ترجمة ابن الجوزي
من طبقات الحنابلة ان جلال الدولة امر ان
امران يكتب شاه شاه الاعظم ملك الملوك
وخطب له بذلك فنفر العامة ووقعت فتنة
وذلك سنة اربعماية وتسعة وعشرين فاستفتي
الفقها فكتب الصيمري ان هذه الاسما يعتبر
فيها القصد والنية وكتب ابو الطيب الطبري ان
اطلاق ملك الملوك جايز ويكون معناه ملك ملوك
الارض فاذا جاز ان يقال قاضي القضاة وكافي
الكفاة جاز ان يقال ملك الملوك وكتب التميمي
نحوه وذكر محمد بن عبد الملك الهمداني ان القاضي
الماوردي منع من ذلك قال ابن الجوزي والذي ذكره
الاكثرون هو القياس اذا قصد به ملوك الدنيا الا اني
لا اري الا ما راه الماوردي لانه قد صح في الحديث
ما يدل علي المنع لكنهم عن النقل بمعزل وابن الجوزي
وافق علي جواز التلقيب بقاضي القضاة
ونحوه وقد ذكر ابن القيم عن بعض العلما في معني
ملك الملوك قاضي القضاة فيكره لان ذلك حقيقة

هو الله تعالى وكان جماعة من اهل الدين والفضل
يتورعون من اطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام
وقياسا على ما يبغضه الله ورسوله من ملك الاملاك
وهذا محض القياس قلت وكان شيخنا ابو عمر عبد
العزيز بن ابراهيم بن جماعة الكناني الشافعي قاضي
الديار المصرية وابن قاضيها يمنع الناس ان يخاطبوه
بقاضي القضاة او يكتبوا له ذلك وان ينادوه بقاضي
المسلمين وقال هذا اللفظ ماثور عن علي رضي الله
عنه يوضح ذلك ان التلقيب بملك الملوك انما كان
من شعار الاعاجم من المجوس ونحوهم ولا ينبغي
التشبه بهم انتهى **ويستحب ان يسيروا على**
طريق ضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
اسم الجبل الذي مسجد الخيف في اصله قاله البكري
وان يعودوا على طريق المازمين اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم والمازم بهمزة او الف
فزاي مكسورة الطريق الضيقة بين الجبلين
والمراد هنا ما بين الجبلين اللذين بين عرفة ومزدلفة
وثني لما فيه من الانفطاق فصار كالطريقين او اطلق
على الجبلين لاكتنافهما تلك الطريق تجوزا للمجاورة
وقال السيد الايجي وهذا هو الظاهر من اطلاق الاصحاب
وليكون عايدا في طريق غير الذي صدر منها لتتعدد
طرقه للعبادة فتشهد له **كالعيد** فقد كان صلى الله
عليه وسلم يذهب لها من طريق ويعود في اخرى
قيل

قيل لما ذكر وقيل لتعود بركته عليهما وقيل ليستفتيه
اهلهما وقيل للتصدق عليهم وقيل لاغاظة المنافقين
وقيل لدفع شرهم وقيل لغير ذلك **وذكر الازرقي** مورخ
مكة **نحو هذا** من اختلاف طريقيه **قال الازرقي**
وطريق ضب طريق مختصر ذكره لانه يجوز تذكير
الطريق والسبيل والصراط وتانيثها **من المزدلفة**
الى عرفة وهو في اصل المازمين عن يمينك وانت
ذاهب الى عرفة والله اعلم وطريق المازمين عن
يسارك حينئذ وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في شانه كله ونقل الازرقي انه صلى الله عليه وسلم
سلك هذه الطريق حين غدى من منى لعرفة كما
ارشد اليه قول المصنف اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم وتخصيص ذلك بالعود من المازمين
بعيد وظاهر كلامه ان ضبا وهو ثبير عند المص ممتد
لمزدلفة فيويد ما مر من اتصال ثبير منى بثبير
مزدلفة **فاذا وصلوا الى نمرة** بفتح النون وكسر
الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها قال
في المصباح موضع قيل من عرفات وقيل بقربها
خارج عنها انتهى والثاني هو المعتمد **ضربت بها قبة**
الامام امير اقامة الحج **ومن كان له قبة** اي خيمة
ضربها ثمة **اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم**
ويندب نزوله حيث نزل صلى الله عليه وسلم وهو
عند الصخرة الساقطة باصل الجبل على يمين الذاهب

الى عرفة قال الازرقي وتحت جبل نمرة غار اربعة
اذرع او خمسة ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينزله يوم عرفة حتى يروح الى الموقف ولا يدخل
الحاج عرفات الا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد
صلاة الظهر والعصر مجموعتين ان كان ممن له
الجمع والا فبعد صلاة الظهر كما سنذكره ان شا
الله تعالى في هذا الفصل واما ما يفعله الناس في
هذه الازمنة من دخولهم ارض عرفات في اليوم
الثامن فضلا عن السادس والسابع وليلة الثامن
فخطا خلاف الصواب لانه مخالف للسنة المامور
العباد باتباعها ويفوتهم بسببه اي الدخول
سنن كثيرة وصف تاكيدي منها الصلوات
الخمس بمنى والمبيت بمنى والتوجه منها الى نمرة
والنزول بها والخطبة والصلاة ثمة قبل دخول
عرفات وغير ذلك قال الشارح في التحفة اللهم الا
من خاف زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع شك
في الهلال يقتضي فوات الحج بفرض المبيت فلا بدعة
فجعله ومن اطلق المبيت بها عند الشك فقد
تساهل اذ كيف تترك السنة ويحجه مجزى بتقدير
الغلط اجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته انتهى
اذا عرفت ذلك فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى
تزول الشمس من جهة المشرق الى المغرب ويغتسلوا
سياتي انه يدخل وقت هذا الغسل بطلوع الفجر الصادق

كغسل

كغسل الجمعة فما هنا لبيان افضل اوقاته بها
للوقوف بخلاف تاخيره فربما فاته به المبادرة
فقول ابن خليل بعده ضعيف او محمول على اصل
السنة فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس من
منازلهم ثمة الى المسجد المسمى بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وقد مر ان نسبته للخليل هو المعتمد فيخطب الامام
قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية
الوقوف وما له من الاداب وشرطه من العقل
والبلوغ للوقوع عن فرض الاسلام وكونه
في وقته ومتى يسن او يجوز الدفع من عرفة الى
المزدلفة وغير ذلك مما بين يديهم من الاحكام
المتعلقة بذلك كالامر بالسكينة في النفر والسير
من غير ازعاج ودوام التلبية ويحرضهم على
اكثار الدعا لانها موطن الاجابة واكثار التهليل
بالموقف لما سياتي من حديث افضل الدعاء دعاء
يوم عرفة ويخفف هذه الخطبة ليتسع وقت
الوقوف للذكر والدعا لكن لا يبلغ في تخفيفها تخفيف
الخطبة الثانية لان الاولى موضوعها بيان
الاحكام وتخفيفها كالثانية مانع من ذلك
فاذا فرغ منها اي الاولى جلس قدر سورة
الاخلاص فصلا بين الخطبتين ثم يقوم الى الخطبة
الثانية وياخذ عند قيامه لها المؤذن في الاذان ولا
يضر منعه من سماعها لان القصد الاولى وقد

سمعت وهذه ذكر ودعا ويخفف الامام الخطبة
الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من
الاذان كذا في النسخ المعتمدة وهو موافق لما
في الروضة خلافا لما اشعرت به عبارة الرافعي من قوله
الاذان كما وقع في بعض نسخ الكتاب وهو المحكي
بقوله في النسخة الاولى وقيل مع فراغه من
الاقامة والثابت من فعله صلى الله عليه وسلم
هو الاول اذ المقصود بالخطبة الاولى التعليم والثانية
ذكر مجرد فشرع تخفيفها قصدا للتعجيل والمبادرة
بالصلاة لادراك اول الوقوف الذي بداه فيه صلى الله
عليه وسلم ولم يشرع الاذان يومئذ اول الوقت
بل اخر لما ذكر اتباعا وكان حكمته ان اصل مشروعيته
طلب اجتماع الناس وهم حاضرون فاخر وجعل عند
الشروع في الخطبة الثانية وطلب فراغهما معا اعلاما
للحاضرين بتاكد المسارعة للوقوف والاهتمام به
واستفراغ الوسع فيه ثم هي بمعنى الفا ينزل فيصلي
بالناس الظهر والعصر جامعا بينهما تقديما وقد
تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون
جمعهما باذان واحد لتبعية الثانية للاولى في وقتها
فاتحد الوقت فاكتفي بالاذان الواحد واقامتين
لكل اقامة اتباعا كما في صحيح مسلم ويسر بالقراءة
لانها صلاة نهارية ثم قيل انه يستوي في هذا
الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بينهما بسبب النسك

فلاتحاد

فلاتحاد السبب جاز الجمع لكل قال الشيخ ابو الحسن
البكري في الضيا هو المختار عندي وفاقا لطايفة ولم يذكر
اصحابنا في باب الجمع الخلاف في كون النسك منا سبابه
بل ذكروا سببين متفقا عليهما عندهم هما السفر
والمطر وسببا مختلفا فيه هو المرض والاصح انه
اي الجمع بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا
طويلا مباحا وهو مرحلتان ولابد من باقي
شروط القصر وفي نسخة شرح عليها الرملي والا
انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب
النسك وقيل بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا
طويلا وهو مرحلتان وقال الرملي بعد ذكره و
هذا اي الثاني هو المذهب واذا دخل الحاج مكة و
نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج
اتموا فاذا خرجوا يوم التروية بمنى وقصد والانصراف
لوطنهم عند فراغ مناسكهم قصروا من حينئذ لانشائهم
سفر القصر ولا يضر فيه العود لمكة لاقامة دون
اربعة ايام صحاح بخلاف المكي لو قصد مسافة القصر
بعد فراغ نسكه فعاد لمكة فلا يترخص بعد مفارقة
مكة لمنى لان رجوعه لمكة ولو كان لحاجة وهي الطواف
فهو الى وطنه اما اذا عزم على الاقامة بمكة بعد النفر
فوق اربعة ايام كالمصري والشامي الان فلا يترخصون
بذلك وقول الشيخ الرملي الان يقال انهم يتوقعون
السفر كل ساعة فهم كمن حبسه الريح في البحر فيترخص

صح

نخ وان

ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج وهذا ان
كان قد يتاتي في المصريين لاختلاف عادة امرايهم
فلا يتاتي في الشاميين لاطراد عادة امرايهم الان
بالاقامة فوق اربعة ايام بمكة انتهى والركب المصري بكثير صح
اطردت عادته الان بالاقامة فوق الاربعة فهو
كالشامي فيما ذكره **ولا يقصر الا من كان مسافرا**
سفرا طويلا مع باقي شروط القصر **بلا خلاف**
هذا بحسب مفهومه مخالف لما قدمه من قوله ثم قيل
انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر **بخلاف المقيم**
ومن سفره قصير اي فلا يجمعان على المذهب **واذا**
كان الامام مسافرا وفي حكمه قصر وينبغي اذا كان
غير مسافر ان يستنيب مسافرا لئلا يشق على
المسافرين بتفويت هذه السنة على الشافعي
وفي هذه الازمنة صار امام ذلك المسجد حنفيا
متوطنا وعندهم الجمع للنسك والاصح عندنا
اعتبار اعتقاد الماموم في مثله لا الامام فلا يجمع
الشافعي وراءه **فاذا سلم قال يا اهل مكة ومن**
سفره قصير المراد ومن لم يبح له سفره رخص السفر
اتموا اي وصلوا كلا من الفرضين بوقته **فانا**
قوم سفر بفتح فسكون جمع او اسم جمع لسافر
كصحب وصاحب فالاول قول الاخفش والثاني
قول سيبويه وثبت فيما قال الاصحاب انه صلى الله عليه وسلم قاله
من غير زيادة وعن سفره قصير فهي زيادة على الوارد على ان الزركشي
قال

قال تبعا للعاضي اذ هذا القول انما صدر منه صلى الله
عليه وسلم في غزوة الفتح جوف مكة حيث كانوا
مقيمين بدارهم لا بعرفة كما فهمه جمع لانه لم يثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر وقصر
وجمع مع اهل مكة انتهى وبفرض تسليم ما ذكره
فما زيد مقيس على قوله ذلك لاهل مكة الذي صححه
الترمذي وان اعترض بان في سنده من ضعفه
الاكثرون فزعم بعضهم ان اهل مكة صلوا
معه صلى الله عليه وسلم قصرا وجمعا مردود
بل لم يثبت ذلك عنهم كما في المجموع عن القاضي
ابي الطيب وغيره في الجمع وغيره عن اخرين في
القصر ايضا مع انهم كانوا معه **ويصلي السنن**
الراتبة ندبا كما يصليها غيره ممن جمع بين الصلاتين
كما سبق بيانه فيصلي سنة الظهر التي قبلها
ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها
ثم سنة العصر القبلية وفي المغرب يصلي سنة
المغرب ثم المغرب ثم العشا ثم سنة المغرب البعدية
ثم سنة العشا قبلية وبعدية كما مر وقول الرملي
يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب غير ظاهر وله
تاخير سنة الظهر والمغرب القبلية عن الفرضين
سواء اجمع تقديما ام تاخيرا وتوسيطهما ان
جمع تاخيرا سوا اقدم الظهر ام العصر والعشا
واخر سنتهما التي بعدهما وله توسيطها ان جمع تاخيرا

وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام ال
العصر وما سوى ذلك مهمل ع ولا يتنفلون بعد
الصلاتين بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى الجبل
الوقوف ليتسع زمنه فان الوقت له لا للصلاة نص عليه
الشافعي رحمه الله وهو ظاهر فالاشتغال فيه با
لوقوف افضل منه بالصلاة للاتباع ولو انفرد بعضهم
اي المحرمين بالحج بالجمع بين الظهرين بعرفة او بين
العشائين بمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الا
مام وصلى الاخرى وحده او صلى كل واحد منهما في وقتها
منفردا او في جماعة جاز لانه ليس شيء من ذلك
واجبا حتى يكون تركه محظورا لكن السنة ما تقدم
في الجمعين ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة
يجوز رفع يوم الاول ونصب الثاني وبا
لعكس والاول لاصالته اولى لم تصل الجمعة فيها
لان من شرط الجمعة ان تكون في دار الاقامة وعرفة ليست
بخطة ابنية فان فرض اتخاذها كذلك فيها اقيمت (فيها الجمعة صح)
الجمعة وان حرمت الابنية فيها قياسا ما تقدم
في منى ومن شرطها ان يصليها جماعة اربعون
ذكورا احرارا مستوطنون ذكره المؤلف لا يظعنون
عنه الا لحاجة واذا فرغوا من الصلاة كما ذكر
ساروا الامام ومن معه مسرعين الى الموقف
وعرفات كلها موقف ففي اي موضع منها وقف
اجزاه

اجزاه لحديث وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
لكن بسكون النون ويجوز تشديدها
افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات بفتح اوليه الكبار بكسر
اوله وتخفيف الموحدة المفترشة في اسفل جبل
الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات
يقف عليه الامام الآن للدعا ويقال له الال على
وزن هلال اي بكسر الهمزة وذكر الجوهري
في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها وجوز
الدماميني كسر الصاد وفتحها قال ولم يثبت
فيه ضبط عن مصنفه وقد اطلت الكلام في ذلك في
شرح رياض الصالحين ومن لطيف قول الدماميني
في هذا الكتاب مخاطبا لبعض اكابر عصره يطلب
منه الصحاح

مولاي ان وافيت بابك طالبا ... منك الصحاح فليس ذاك بمنكر
البحر انت ولا يلام فتى اتى ... للبحر كي يلقى صحاح الجوهري

وكلام المص ظاهر في ان موقفه صلى الله عليه وسلم
ثمة ظاهر وهو كذلك خلافا لمن قال ستره التراب
واحسن من حرره البدر بن جماعة وجمع فيه بين
الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره واقروه
فقال هو الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف
من ورائه صاعدة في الرابية وهي عن يمين الموقف
ورائه صخرة متصلة بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة

وهذه الصخرات بين الجبل المذكور والمحد والبنا المرتفع خـ المربع
عن يساره وهي الي الجبل اقرب بقليل بحيث يكون
الجبل قبالة الواقف اذا استقبل القبلة ويكون طرف
الجبل تلقا وجهه والبنا المرتفع عن يساره بقليل خـ المربع
ممن ظفر بذلك والا فليقف بين الجبل والبنا المذكور
علي جميع الصخرات والاماكن التي بينها العلمان
يصادف الموقف النبوي انتهي والبنا المرتفع هو خـ المربع
كما قال الفاسي سقاية للحاج عمرتها والدة المقتدر
العباسي وتسميه العامة بيت ادم واما حد عرفة
فقال الشافعي رحمه الله تعالي هي ما جاوز وادي
عرنة بضم العين المهملة وفتح الرا كذلك وبعدها
نون مفتوحة منها الي الجبال المقابلة مما يلي بساتين
بني عامر قيل كانت عند عرفة بالنون بقربها مسجد
ابراهيم وكان ثمة نخل وعين تنسب لعبد الله بن عامر
ابن كريز قال المحب الطبري وهي الان خراب وقيل انها
تلي قرية عرفة بالفا التي بينها المصنف لكن كلامه
ربما يومي الي البساتين التي تليها غير بساتين بني عامر
وفيه ايما لترجيح الاول قال الشارح علي بحث فيه
ونقل الازرقي عن ابن عباس قال حد عرفة من
الجبل المشرف علي بطن عرنة بالنون وكذا ضبطه
ابن الصلاح ونظر فيه الطبري في شرح التنبيه
بان في نسخ الازرقي اختلافا في ذلك اهي بالنون
ام بالثاني والثاني في نسخة معتني بها وهي اصح

لانه

لانه اراد تحديد عرفة اولا واخرا فجعله من المشرف
علي بطن عرنة بالنون فيكون اخره ملتقي وصيق
وبطن عرفة بالفا ولا يصح بالنون لان واديها لا ينعطف
علي عرفة بل يمتد مما يلي مكة يمينا وشمالا قال
وهذا التحديد يدخل عرنة بالنون في عرفة بالفاء للا متداد
المذكور وهو وجه ضعيف واجاب السيد السمهودي
بان الظاهر من التحديد ان مبدا هذا الوادي مما يلي
عرفة فيخرج الوادي وجانباه فلا يدخل عرفة قاله
الايجي الي جبل عرفة بالفاء الي وصيق بوزن
امير بواو مفتوحة وصاد مهملة واخره قاف الي ملتقي
وصيق ووادي عرنة بالنون كما في النسخ وبالفا
في اخري لان المراد كما تقدم تحديد عرفة اولا واخرا
فحدده بما ذكر فجعله من المشرف علي بطن عرنة بالنون
فيكون اخره ملتقي وصيق وبطن عرنة في حد عرفة
وهو وجه ضعيف وحمل علي ان المراد ان مبدا هذا
الوادي مما يلي عرفة فيخرج هو وجانباه فلا يدخل
في عرفة بالفا والحاصل انه وقع في حد عرفة من جهة
مكة اختلاف كثير لكن قال التقي الفاسي وحد
عرفة من جهة هذه الجهة الان بين وهما علمات
بين العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة
وكان ثمة ثلاثة اعلام فسقط واحد وبقي اثنان
مكتوبا عليه ان الامر بانشايها بين منتهي ارض
عرفة ووادي عرنة مظفر الدين صاحب اربل سنة

[illegible]

خمس وستماية وقال بعض اصحابنا لعرفات اربع حدود
احدها ينتهي الى جادة بتشديد الدال المهملة وسط طريق
المشرق والحد الثاني الى حافات بالمهملة و
تخفيف الفا اطراف الجبل الذي وراء ارض عرفات والثالث
الى البساتين المنسوبة لبني عامر ولا وجود لها الان
وعملها العلماء ت التي تلي قرية عرفات وهذه
القرية علي يسار مستقبل الكعبة اذا وقف
بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة
بالنون قال امام الحرمين ويطيف يحيط بمنعرجات
بصيغة المفعول او الفاعل عرفات لا ظهورها
نظير ما سبق في جبال منى واعلم انه اي الشان
ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا
المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى بمسجد
ابرهيم صلي الله عليه وسلم ويقال له كذلك الم
المسجد ايضا مسجد عرفة اضافة لمكانه بل هذه الم
المواضع كل منها خارج عرفات علي طريقها القريبي
مما يلي مزدلفة ومنى ومكة فلا يصح الوقوف
في شيء منها وهو الذي ذكرناه من كون المسجد
ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله
وقال الشيخ ابو محمد الجويني بضم الجيم وفتح
الواو وسكون التحتية وتخفيف النون قال
الاصبهاني في لب اللباب في الانساب نسبة الى
جوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل
علي

علي قرى كثيرة يقال لها كوبان وعربت فقيل جوين
مقدم بصيغة المفعول هذا المسجد في طرف
وادي عرنة بالنون لا في عرفات بالفا قال واخره
عرفات قال فمن وقف في مقدم المسجد لا يصح
وقوفه لانه وقف في غير عرفة ومن وقف في اخره
صح لوقوفه فيها قال ويتميز ذلك بصخرات كبار
مفترشة فرشت في ذلك الموضع هذا قول الشيخ
ابي محمد وتابعه عليه جماعة وبه جزم الامام
ابو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه
يحتمل ان يكون انتقال من مطالعة النسخ او من
الضلع وهو لمثانة وعلي الثاني فابدلت المعجمة
مهملة فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله قدر
من ارض عرفات هذا القدر المذكور في اخره المفصول
عن الاصل بصخرات وجزم به الشارح في التحفة
فقال صدره من عرنة واخره من عرفة وبينه
وبين الحرم نحو الف ذراع قال السيد الايجي
في عمدة الناسك باحكام المناسك نقل في المجموع
مقالة الشيخ ابي محمد عن جماعة من الخراسانيين
منهم القاضي حسين في تعليقه وامام الحرمين
ونقل عن ابن الصلاح الجمع المذكور هنا بلعل
ورده السيد السمهودي بان المشاهدة قا
ضية ان بعض وادي عرنة اي بالنون موجود
خلف هذا المسجد فاصل بينه وبين عرفة

بالفا فان هذا المسجد ببطن عرنة اي بالنون ومبدا
الوادي خلفه لا عن يمينه وانما يمشي علي راي
من جعل وادي عرنة من عرفات وهو خلاف
النص ثم نقل عن المجموع عن الازرقي انه قال
في ضبط ذرع سعة المسجد من مقدمه لمؤخره
مائة ذراع وثلاث وستون ذراعا من جانبه
الايمن الي الايسر بين عرفة والطريق مائتا ذراع
وثلاثة عشر ذراعا ونقل عن الخادم ان الازرقي
كان في زمن الشافعي فينبغي ان يقاس اليوم
فان كان كما قال الازرقي كانت المسئلة
خلافية والصواب ما قاله الشافعي وان زاد
عليه صح ما قاله ابن الصلاح في الجمع وارتفع الخلاف
ثم نقل عن السيد عن التقي الفاسي انه احتبر
ذرعه بذراع الحديد فذكر نحو ما ذكر الازرقي
فتبين انه لم يزد فيه شيء وان المنصوص هو المعتمد
انتهى وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط
عرفات بفتح السين المسمى بجبل الرحمة الذي
يدعو فيه نائب الامام الان حال الوقوف قدر
ميل وجميع تلك الارض التي بينهما يصح الوقوف
فيها لدخولها في حد عرفة وكذا في غيرها مما
هو داخل في الحد المذكور لعرفة واعلم ان
عرفات ليست من الحرم ومنتهى الحرم من مكة
من تلك الجهة الواصلة لعرفة عند العلمين
المنصوبين

سماطاته مجموع الآن بالمطبوعة ١٢١ ابن الجمال

المنصوب بين عند منتهى المازمين بفتح الميم وكسر
الزاي وسكون الهمزة بينهما وهما اي العلمان ظاهران
لمن تأمله وسيأتي في باب المقام بضم الميم بمكة و
فضلها بيان حدود الحرم ان شا الله تعالى
واعترضه السيد السمهودي بانه يقتضي انتها الحرم
عند المازمين وهو المضيق المحدد به اخر مزدلفة
وهو مخالف لما هو معروف الآن في حد الحرم هناك
من تلك الجهة بالعلمين اللذين بينهما وبين الجدار
القبلي لمسجد ابراهيم نحو الفي ذراع الا نحو
خمسة واربعين ذراعا مكتوب عليهما ان المظفر
صاحب اليمن وضعهما ثم فصل بين الحل والحرم
ومثله لا يكون الا عن ثبت من خبر مستفيض
او علامة قديمة كما قال التقي الفاسي ومخالف ايضا
لما ذكره الازرقي من قرب العلمين اللذين هما حد
الحرم من مسجد ابراهيم قال لكن ما اقتضاه كلام
النووي موافق لما سيأتي عنه في بيان مسافة
الحرم من هذه الجهة سبعة اميال بتقديم المهملة
خلاف قول الازرقي احد عشر ميلا واجاب
الايجي بان قوله منتهى الحرم الخ صريح في ان
اخره من هذه الجهة عند اخر المازمين منها
وقوله في التهذيب في تعريف المازمين انهما
الجبلان اللذان بين عرفة ومزدلفة معناه انهما
ممتدان بينهما الي ما يقارب عرفة ويجاورها بحيث

يصح نسبة المازمين اليها كما سياتي وبه يتالف
الكلامات ويتحصل منهما ان منتهى الحرم من تلك
الجهة عند منتهى المازمين منها واما قول الحاشية
للسمهودي ان المضيق حد مزدلفة مما يلي عرفة
لا ينافي ما هنا لانه قال حد مزدلفة ما بين مازمي
عرفة المذكورين وقرن محسر فاقتضى ان مبدأه
من عرفة عند المازمين من تلك الجهة وهذا المضيق
انما هو في اخرهما هنالك وقد علمت امتدادهما
الى عرفة ولا يخالف ذلك ايضا ما هو المعروف
الان في حد الحرم من تلك الجهة وهما العلمان
المذكوران في الحاشية بل هما مراد النووي بالعلمين
المذكورين اللذين ذكرهما لما بيناه من الامتداد
المذكور وعليه ظهر قربهما ايضا من المسجد
الابراهيمي وارتفع الخلاف الذي ظنه السيد
بين كلامه وكلام الازرقي لان جميع ما ذكره السيد
مبني على ما زعمه من تغاير العلمين اللذين ذكرهما
في تحديد الحرم للعلمين المعروفين الان في التحديد
ومن تباعدهما عن المسجد المذكور وتبين لك خلاف
ذلك كله وما ذكره من تخالف عدد الاميال في مسافة
الحرم فقد بين النووي ان الذي اعتمده قول
الجمهور خلافا للازرقي **فرع واجب**
الوقوف بعرفة شيئان احدهما الذي لا يتحقق
شرعا الا به **كونه في وقته المحدود** له في

الشرع

الشرع **وهو** اي الوقت المذكور **من زوال الشمس**
ميلها عن كبد السما لجهة المغرب ونقل ابن المنذر
الاجماع عليه وكذا نقله ابن عبد البر فما بحثه جمع
متاخرون من اعتبار مضي قدر خطبتين وصلاتي
الظهرين جمعا قياسا على الاضحية وهم نشأ عن
الغفلة عن الاجماع المذكور ولا ينافيه قول احمد بدخوله
بالفجر لان مراده كما هو ظاهر ان القائلين بالزوال اجمعوا
على انه لا يشترط شيء غيره **يوم عرفة** وهو
تاسع ذي الحجة **الى طلوع الفجر** الصادق **ليلة العيد** وذلك
يوم النحر **فمن وقف بعرفة في لحظة** وكذلك
اذي زمن واكد ذلك بقوله **لطيفة من هذا الوقت** المحد
المحدود وطرفه **صح وقوفه وادرك الحج** الذي
تلبس بالاحرام به **ومن فاته** الوقوف **ذلك**
الزمن **فقد فاته الحج** لانه صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفات بعد الزوال رواه مسلم وعند ابي داود وغيره
الحج عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد
ادرك الحج وصح عنده ورواه غيره عن عروة بن مضرس
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين
خرج الى الصلاة اي صلاة الصبح فقلت يا رسول الله
اني جئت من جبل طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي
والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل من حج فقال
صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة و
واتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى

خ ٢
حصل

نعتَه وهو بالمثناة فالقاف فالمثلثة ما يفعله المتنسك
عند تحلله من ازالة شعثه ونحو وسخ وظاهر ان ادراك
زمن الصلاة بالمزدلفة لبيان الكمال كما يدل قوله في
الحديث قبله من اتي عرفة ليلة جمع فهو صادق
باتيانها في اخر جزء من اجزائها فمتى لم يدرك زمن الفجر في المزدلفة
والثاني كونه اهلا للعبادة اي في هذا الباب فلذا قال
سواء فيه الصبي اي وان لم يميز ونيل فيه فيصح قول
الاذرعي والزركشي يحمله على ان اعتبارها انما هو
في المحرم بنفسه لئلا يقتضي لعدم تاثير حضور غير
المميز والنائم وغيرهما كالصوم واما المغمى عليه والسكران
فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة ومثل
هذا في المجموع وغيره كالرافعي فنسبة ترجيح الاجزاء
اليه وهم وحذف المجنون لانه اولى منه بذلك سواء
اجن عند احرامه ام بعده لكن قالا نقلا عن المتولي
واقراه وجزم به في المجموع في غير هذا الباب انه يقع
لهما نفلا كحج صبي لا يميز واعتراض الزركشي كالاسنوي
والاذرعي عليه بنص الام على فواته لهما وبان ما قاله
المتولي مبني على طريقة المراوزة من صحة احرام الولي
عنهما ابتدا بخلاف المجنون فالدوام اولي وجوابهم عن
القياس علي الصبي بان للصبي دخلا في الحج نفلا
بخلافهما رده ابن العماد بان الشيخين رجحا طريقة
المراوزة وانما فيهما من نص الفوات فوات الفرض لا
مطلقا كما لو احرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا اذ تنعقد
نفلا

فاجب

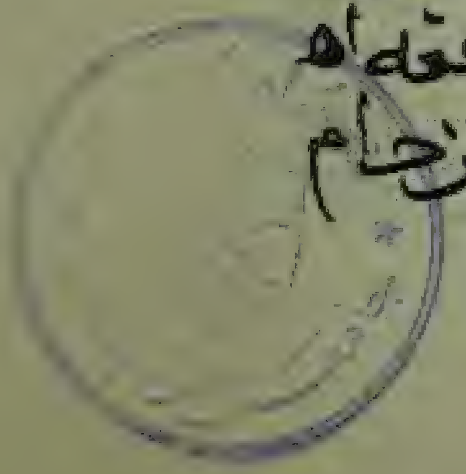
اي فرضا هنا اتوقال العبارة ٥

نفلا وتلغو نية الفرضية ولا يبطل ذلك خلافا لمزاعمه
قول الائمة ملا في المغمى عليه فاته الحج وكانه كمن لم
يدخل عرفة في انه لا حج له لا مكانا وبانه لا حج له فرض
كما اول الفوات بذلك وقول ابن العماد يقع للمجنون نفلا
دون المغمى عليه لانه لا يجوز للولي البنا على ذلك يرد
بالنسبة للمغمى عليه لانه لا يلزم من وقوعه له نفلا بنا
الولي على احرامه لجواز بقائه محرما حكما الى ان
يفيق ولئن سلم فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
ابتدائه وبه يعلم رد ما قاله اوليك من بنا مقالة
المتولي على صحة احرامه ابتداء ويؤخذ مما تقرر
ومن ما نقله الاسنوي عن صاحب التقريب ان
الحلق كالوقوف فلا يعتد به من نحو مجنون وهو
ظاهر وعليه فيبقى احرامه الى ان يفيق فاذا
افاق ولا شعر براسه سقط الحلق عنه لان هذا
وقت تحلله ثم ما تقرر في المجنون لا ينافي
اشتراطهم افاقته عند الاحرام وسائر الاركان
لان معناه كما في المجموع اعتباره للوقوع عن حجة
الاسلام اما التطوع فلا يشترط فيه شي منه كما في
غير المميز ولذا قالوا انه مثله انتهى وكالمغمى عليه
في جميع ما ذكر السكران وان تعدى بسكره على الاوجه
وجه فيقع له نفلا وما لم يعتد به كما اعتد بالاسلام
الواقع منه حج احتياطا للاسلام واعتناء بشانه
لانه الاصل بخلاف غيره والاصل منعه من العبادات

بيانه
يفيق

وان لم يحتج لنية وخرج من ذلك الاسلام لما
ذكر قاله الشارح وقال الشمس الرملي وظاهر انه
لا بد من افاقة المغمى عليه ونحوه حالة الاحرام
مطلقا ومن كان من اهل العبادات لكونه
مسلما وحصل في جزء يسير من اجزاء عرفات
عبر به لمناسبة الاجزاء والا فهي عرفة علم للبقعة
المعروفة وقد افردت في اعرابها جزءا بينت فيه
ما وقع للبيضاوي مما تعقب فيه فراجعه في
لحظة لطيفة وصف تاكيدي من وقت الوقوف
المذكور الظرف في محل الصفة لحظة وجواب من قوله
صح وقوفه لحصول شرطيه المتوقف عليهما لحقه
سوا احضرها عمدا او وقف والا نسب بالهمزة
ام وقف مع الغفلة عنا انها عرفة او وقف مع
النسيم والشرد والحدث واليهم وغيرها من
الصوارف او في حالة النوم بان مرت به دابته
وقس عليها ما هو كذلك او اجتاز من بعرفات
في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات
اذ لا يضر في صحة الوقوف عند وجود شرطيه الجهل
بانها هي ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا
في طرف من ارضها المحدودة بما تقدم لعدم
اعتبار لبث في الوقوف او كان نائما على بعيره
فانتهى به البعير هو الجمل الفحل والمراد ما
هو اعم منه كل مركوب الى عرفات فمر بها ومنه
جازها

جازها البعير ولم يستيقظ راكبه حال الاجتياز
بها حتى فارقها هو افراد لبعض امثلة قوله
وفي حالة النوم وهكذا الا انه لا يعتبر في صحة الوقوف
وقوعه يقظة او اجتاز بها في طلب غريم له او
هارب منه بين يديه او بهيمة شاردة او غير
ذلك من الصوارف مما هو في معناه في كونه صارفا
صح وقوفه في جميع ذلك المذكور بانواعه و
وافراد لحصول ما يتوقف عليه صحة الوقوف
من الزمان والمكان لانه لا يقبل الصرف ولا يؤثر
فيه الصارف ولكن تفوته الح كمال الفضيلة ح
لانه خلاف المنقول سلفا وخلفا واما سنن
الوقوف المطلوبة طلبا قويا واداب المطلوبة
دون ذلك فكثيرة وقد ذكرت جملة منها في كتاب
الافعال المشرفة في الاعمال المطلوبة في بعرفة
احدها غلب السنة لسبقها وتاكد امرها والا
لقال احدهما وكذلك ما بعده ان يغتسل بنمرة
للوقوف على ما مر الثانية من السنن ان لا يدخل
عرفات الا بعد الزوال والصلاتين للاتباع وفي التحفة وما
حدث الان من مبيت اكثر الناس بعرفة ليلة التا
سع بدعة قبيحة اللهم الا لمن خاف زحمة او على
محترم لو بات بمنى او وقع في الهلال بعض ما يقتضي فوات
الوقوف بغرض المبيت بمنى فلا بدعة في حقه اه
ومثله دخولها قبل الزوال اذا كان لزحام



يخاف منه ما ذكر الثالثة ان يخطب الامام الخطبتين
ويجمع الصلاتين من اهل الجمع والسفر كما سبق بيانه
انفا الرابعة تعجيل الوقوف عقب الصلاتين لاتساع
الوقت لهذه العبادة الخامسة ان يحرص على الوقوف
بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما
سبق بيانه اي الموقف النبوي ويستثنى من ندب
الوقوف ثمة المراة فالسنة لها كما يأتي حاشية
الموقف وظاهر ان محله ما لم يخش فوات تخف
اهلها والحق بها الاسنوي الخنثى على ترتيبهما
في الصلاة قال ابن العماد ولا يميز فيه بين الصبيان
والبالغين كما في الاستسقا وغيره بخلاف موقف
المامومر للاقتدا لورود النص بذلك ثمة نعم
الامرد الحسن يومر بالوقوف خلف الرجال
واما ما اشتهر عند العوام الذين من لم يتفقه
منهم بالشرع الشريف كالانعام بل هم اضل
من الاعتناء الاهتمام بالوقوف على جبل الرحمة
المتقدم ذكره وعليه اجتماع الناس للوقوف الذي
بوسط بالتحريك عرفات كما سبق بيانه وقد روي
انه لما حصل الامر بالوقوف في ذلك الوادي تطاولت
له جباله الا هذا فصار فتصاغر تواضعا لله تعالى
فرفعه فكان ذلك عنده وترجيحهم له عطف على الاعتنا
على غيره من ارض عرفة سهلا او جبلا حتى غاية
للترجيح وربما للتقليل ويحتمل التكثير وهو انسب
بالمقام

بالمقام نظير ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
يتوهم كثير من جهلتهم بفتحات جمع جاهل انه لا يصح الوقوف
الذي به حصول الحج الا به وجواب اما قوله فخطا خلاف
الصواب مخالف للسنة من محل وقوفه صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر احد من العلما المدلول عليه بالمقام وابدل من
الضمير باعادة الجار قوله ممن يعتمد عليه بالبناء
لغير الفاعل في صعود هذا الجبل فضيلة يتميز بها على
باقي عرفة الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب
التفسير المسند والتاريخ فانه قال يستحب الوقوف عليه
فجعله فضيلة وسنة وكذا الطبري فيما نقل عنه
فيه قال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب
الحاوي من اصحابنا حال من المتعاطفين وهي حال لازمة
ومقول قوله قال يستحب ان يصعد بالبنا لغير الفاعل
اوله اي الحاج هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعا
الاضافة لادنى ملابسة فلوقوعه من الناس بفنائه
اضيف اليه قال الماوردي وهو موقف الانبيا دخل فيه
نبينا صلى الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليه و
عليهم اجمعين وهذا الذي قالاه لا اصل له في المذهب
ولم يرد فيه حديث صحيح المراد مقبول فشمل الحسن بدليل
مقابلته بقوله ولا ضعيف واذا عرفت ان لا فضل فيها
قالا فالصواب الاعتنا الاهتمام بموقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم السابق بيانه وهو الذي خصه
العلما بالذكر من اجزا عرفة والتفضيل له عليها

ع ي ي

تمايل

لتخصيصه له صلي الله عليه وسلم بوقوفه فيه والمكان
بالمكين وحديثه اي وقوفه ثمة في صحيح مسلم وغيره
فلا يصادمه مايوهمه كلام الماوردي من وقوفه بذلك
الجبل وقد قال امام الحرمين في وسط بفتح المهملة الاولي
عرفات جبل يسمي جبل الرحمة تنزل عنده علي الواقفين
بفناه فاضيفت له للملابسة لا انسك بضم النون والمهملة
اي عبادة في صعوده بضم اوليه المهملتين اذ لا توخذ
العبادة الا من الشارع وما جاء عنه في ذلك شي قولا ولا
فعلا وان كان يعتاده الناس ان وصلته والواو الداخلة
عليها حالية او عاطفة واسم كان الصعود والجملة خبر
كان فاذا عرف ماذكرناه من ندب الوقوف بموقفه صلي
الله عليه وسلم فمن كان راكبا فليخالط بدابته الصخرات
المذكورة وليداخلها كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
فانه وقف راكبا علي ناقته علي هذه الصخرات ومن كان
راجلا واقفا علي رجليه قام بها علي الصخرات وينبغي
استيعابها بالتنقل حتي يعمها او عندها ان لم يتمكن منها
فما قارب الشي اعطي حكمه علي حسب الامكان والامور
مبنية علي التيسير بحيث لا يوذي احدا المهمة اذا الغير فلا
يرتكب لتحصيل سنة واذا لم يمكنه ذلك الموقف لسبق
غيره اليه فيقرب مما يقرب منه لانه الذي يمكنه وليجتنب
كل موضع فيوذي فيه الغير لما عرفت او يتاذي هو لئلا يفقد
خشوعه السادسة من السنن والاداب ما تضمنه
قوله اذا كان اي الواقف بعرفة يشق عليه الوقوف ماشيا

الاولي راجلا وظاهر كلامه الاكتفا بوجود مسماها اي ان
كان له شان والا فلا شبهة في مشقة ذلك وقد قيل
مشقتان لا ثالث لهما المشي بالاقدام والمشي
بالاقدام ولم يقيدها بمبيح بمبيح تيمم لخفة المتروك
هنا فاكتفي بادني عذر او كان لا يشق عليه الا انه
يضعف به بسببه عن الدعا وهو اعظم مطلوب
يومئذ او كان ممن يقتدي به في افعاله ويستفتي
عن الحوادث فلو وقف راجلا فات الاقتدا به وما عرف محل
المستفتي فالسنة ان يقف راكبا رعاية للمصلحة المترتبة
عليه وهو اي الواقف راكبا افضل من الواقف
الماشي كذلك وان كان لا يضعف بالوقوف ماشيا
عن الدعا ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتي ولا ممن
به يقتدي ففي الافضل وقوفه راكبا او راجلا
اقوال للشافعي رحمه الله تعالي اصحها وقوفه راكبا
افضل اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم
في الوقوف كذلك وانه كان معني وقوفه صلي الله عليه وسلم
من كونه قدوة يستفتي مفقودا في ذلك اعتبارا
بصورة الوقوف الواقع منه ولانه اعون علي الدعا
ادخل الجار لما ان المعطوف غير مصدر وشرط نصب المفعول
له كونه مصدرا شارك الفعل المعلل هو به فاعلا وزمانا
وهو اي الدعا المهم في هذا الموضع لما انه مخ العبادة
كما صحت به السنة النبوية من قوله صلي الله عليه وسلم
الدعا مخ العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم

والجملة المصدر بها الحديث عند احمد وابن ابي شيبة
والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم من حديث
النعمان بن بشر وعند ابي يعلا من حديث البرا وعند
الترمذي بلفظ الدعا مخ العبادة من حديث انس
والثاني من الافعال ماشيا افضل لانه ابلغ في التذلل
والخضوع والثالث هما سوا لتعارض دليلهما
هذا الخلاف والترجيح فيه حكم الرجل في وقوفه
واما المراة ومثلها الخنثى فالافضل ان تكون حال
وقوفها قاعدة لانه استر لها ومحله كما قال الزركشي
تبعا للاسنوي فيمن لا هودج لها ونحوه والا فالافضل
ان تكون فيه لانه استر لها قاله الشيخ والشمس الرملي مقيدين
عبارة المتن وفي الحقيقة ما قاله الزركشي من افراده
فمن كان لها ذلك قعدت فيه ومن لا فعلى حالها وممن
صرح بالمسلة الماوردي قال ويستحب لها ان تكون
بحاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة تقدم ان
محله عند امنها من فراق اهلها وخشيته والا وقفت
معهم عند ها لان درا المفاسد معتبر تفاوت مراتبه
وفراقها لهم اشد مما ينشا عن وقوفها بين الرجال من
الامن من ذلك السابعة الافضل ان يكون الواقف
مستقبل القبلة لحديث خير المجالس ما استقبل القبلة
ولانها اشرف الجهات متطهرا من الحدث والخبث في البدن
والثوب والمكان ساترا عورته لوجوب ذلك
عليه في نفسه وان لم يتوقف عليه الوقوف فلو وقف

محدثا

محدثا او جنبا او حايضا او نفسا او ذات ولادة وان لم
يكن معه نفاس او عليه نجاسة وان لم يكن معفوا عنها وهو
مقابل التطهر او مكشوف العورة مقابل مستورها صح
وقوفه اذ لم يقع منه مناف للوقوف وفاتته الفضيلة
ظاهره ان افعل التفضيل مراده به اصل الوصف لا مدلوله
ويمكن ابقاوه بحاله لان الوقوف في نفسه مطلقا فضيلة
ومع الطهارة وستر العورة افضل وحينيذ فعند فقد ذلك
تفوت الافضلية الثامنة السنة ان يكون الواقف
بعرفة نهارا قاله المصنف في نكت التنبيه وجرى عليه
الشارح وقيل يندب ذلك للحاج مطلقا وان اتاها
ليلا وجرى عليه الشمس الرملي قال فقد نص الشافعي
على سن فطر للمريض والمسافر فان كان الحاج نهارا
مسافرا سن فطره من حيث السفر والا لم يسن وعلى
الاول فالفرق ان صومه نهارا يضعف به عن الدعا حال
المطلوب منه حالا الوقوف لما فيه من المشقة بخلاف
الحاج ليلا فان دعاه بعد فطره فلا مشقة عليه فيه
مفطرا فلا يصوم سوا كان يضعف به ام لا لان الفطر
اعون له على الدعا وقد ثبت في الحديث الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا
والله اعلم فلا ينبغي له يصوم وفي نسخة ويكره الصوم
وما شرحنا عليه هو ما في اصول معتمدة على بعضها
خط ابن العطار وهذا اولى اذ المعتمد كما في تصحيحه
للتنبيه وافهمه كلام المجموع انه خلاف الاولى قال في ضياء السالك

وهو افقه والنهي عن صوم عرفة بعرفة ضعيف ولعترض
بقول الحاكم فيه انه على شرط البخاري وتقريرا لذهبي
له عليه التاسعة السنة ان يكون حال وقوفه حاضر
القلب مع الله لانه المقصود في عمل البر والعمل وسيلة
لذلك فارغا من الامور الشاغلة عن الحضور و الدعا
لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وليس للقلب
الا وجهة واحدة فيفرغه عما عدا ما هو بصدده
وينبغي بطلب ان يقدم قضا اشغاله التي يخشى
اشتغاله بها عما ذكر قبل الزوال فما ياتي في الوقت الا وهو
مجرد عن ذلك وعن العلايق معطل مقبل على الخالق
كما قال وينبغي ان يتفرغ ولو بالكلفة كما يوذن به
التفعل بباطنه الذي هو محل نظر الرب من العبد
وظاهره اذ هو عنوان الباطن عن جميع العلايق
لما انها عوايق فالعيال عقال وينبغي ان لا يقف الواقف
راجلا او راكبا في طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم
عند نفورهم فيذهب ذلك خشوعه ويخل بحضوره
العاشرة ان يكثر من الدعا سوال ما اراد فالله تعالى
كريم جواد وله في ايام الدهر نفحات امر صلى الله عليه وسلم
بالتعرض لها وهذا والتهليل وقراة القران وانواع من
اي الدعا والتهليل وقراة القران اه
الاذكار فهذه السنة وظيفة هذا الموضع المبارك
المطلوبة ممن كان فيه والمبارك واتم النفع ثابتة ولا يقصر
بالنصب عطفا على مدخول ان وبالجزم استيناف في ذلك
لانه قصور فهو اي الذكر والدعا حينيذ معظم الحج ومخه

ومطلوبه

ومطلوبه بالمعجمة اي لبه لما تقدم في الحديث وفي الحديث الصحيح
عند احمد والاربعة والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب
من حديث عبد الرحمن بن يعمر مرفوعا الحج عرفة تتمته من جا قبل
طلوع الفجر من ليلة جمع فقد ادرك الحج وهذا من الحمل
على المعظم ومنه حديث البر حسن الخلق وحديث
الدين النصيحة اي معظم كل فالمحروم من الخير
من قصر في الاهتمام بذلك ثمة وفي استفراغ
الوسع بضم الواو فيه اي في الاهتمام ففيه ندب
المبالغة في ذلك يومئذ ويكثر بالنصب عطفا على
مدخول ان وبالرفع استيناف والاول اولى لان الوصل
خصوصا في هذا المقام خير من الفصل من الذكر
والثنا على الله سبحانه وتنزيهه والدعا قايما وقاعدا
سوال المطالب منه سبحانه وتعالى ويطلق الذكر على
ما يعم الدعا فيكون العطف مثله في قوله تعالى فيهما
فاكهة ونخل ورمان ويرفع يديه في الدعا لما روي
من ندبه في عدة احاديث جمعها السيوطي في جزء سماه
فض الوعا في احاديث رفع اليدين في الدعا ولا يجاوز
بهما في الرفع راسه للاتباع اخرجه احمد وغيره واخرج
ابو ذر عن ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويداه الى صدره كاستطعام المسكين واخرج ابو ذر
عنه ايضا افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة وردفه اسامة فجالت به الناقة وهو رافع يديه
لا يجاوزان راسه فسار على هينته حتى اتى جمعا اخرجه احمد

وروي البيهقي ترفع الايدي في سبعة مواطن عند افتتاح
الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والجمرتين
وهو وان كان معضلا يعمل به في الفضايل ولا ينافيه
ما في رواية من انه رفع يديه الي السما باطنهما الي الارض
وظاهرهما الي السما لاحتمال ان ذلك كان في بعض احواله
لما هو معلوم ان هذه الكيفية انما تندب عند الدعا
برفع البلا ولا يتكلف السجع في الدعا للنهي عن التكلف
في كل شيء قال صلي الله عليه وسلم انا وصالحوا امتي
برا من التكلف ولا باس اي لا كراهة لا اذ يكون حينئذ
حسنا بالدعا المسجوع اذا كان محفوظا او قاله
بلا تكلف ولا فكر فيه بل جري علي لسانه من غير
تكلف يشغل قلبه عن التوجه لربه لترتيبه واعرابه وغير
ذلك مما يشغل قلبه من مراعاة موافقة الالفاظ كالفرق
بين ادوات ولو الشرطيات ثم ظاهره ان تحري الاعراب
مكروه كالسجع وهو ظاهر ان منافي الخشوع والافظ
كلام الحليمي والخطابي ان تجنب اللحن في الدعا من الشروط
وقال غيرهما من الاداب وجمع بحمل الاول علي المخل بالمعني
المغير له من قادر عليه والثاني علي غير ذلك وعلي الاول
حمل حديث لا يقبل الله دعا ملحونا ويدل لذلك قول
ابن الصلاح اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعا
لعذره حينئذ ويستحب ان يخفض صوته لانه اقرب
الي الاخلاص ويكره الافراط المبالغة في رفع الصوت
لخبر اربعوا علي انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا

انه

انه اقرب الي احدكم من عنق ناقته وينبغي ان يكثر
التضرع فيه المبالغة في الضراعة الذل والهوان فيخضع
ويستكين لمراده والخشوع بالقلوب واظهار الضعف
والافتقار والذلة والانكسار لحديث انا عند المنكسرة
قلوبهم من اجلي ويلح بالمهملة في الدعا للخبر
المرفوع ان الله يحب الملحين في الدعا ولا يستبطي
الاجابة ان تاخر حصول مطلوبه لما ان لكل اجل كتاب
فربما تكون ذلك سببا لمنعها وفي الصحيح يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل او يقول دعوت فلم يستجب لي
بل يكون قوي الرجا للاجابة للوعد بها وفي الضيا
لعل المراد بتيقن الاجابة ويدل له خبر احمد الصحيح
عن عبد الله بن عمر مرفوعا القلوب اوعية بعضها
اوعي من بعض فاذا اسالتم الله عز وجل ايها الناس
فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة فانه لا يستجيب
لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل وفي الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني رواه ابو
يعلي بسند صحيح ويكرر كل ذلك ثلاثا مبالغة في الالحاح
ولحديث ابي داوود وكان يعجبه صلي الله عليه وسلم
ان يدعو ثلاثا وان يستغفر ثلاثا والحق بها في غيره
ويفتتح يبتدي دعاه بالتمجيد الثنا بالمجد والعز والشرف
والتحميد عطف خاص علي عام لله تعالي
والتسبيح التنزيه عن ما لا يليق به والصلاة والسلام
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويختم بمثل ذلك

لخبر فضالة بن عبيد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا اذ جا رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي
فاذا صليت وقعدت فاحمد الله تعالى بما هو اهله ثم
صل علي ثم ادعه ثم صلى اخر فحمد الله وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سل تعطه رواه الطبراني بسند فيه من يقبل حديثه
في الرقايق وباقيه ثقات ويسن ان ياتي بها ايضا وسطه
للنهي عن خلاف ذلك روى البزار انه صلى الله عليه وسلم
امر بذكره اول الدعا ووسطه واخره وهو وان كان
ضعيفا يعمل به فيما نحن فيه لانه من الفضايل والحق
الحمد وما معه بالصلاة في ذلك **وليكن** الواقف ندبا
متطهرا عن الحدثين والخبث وكرواطنا ياو المراد التطهر
من الداء الصلبي ويناسبه **متباعدا عن الحرام والشبهة**
في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما
معه اي ان تمكن من التباعد لخبر ثم ذكر الرجل يطيل
السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما قايلا يارب
يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وقد غذي بالحرام
فانى يستجاب له **فان هذه** الاداب لدعاء عرفة **من**
اداب جميع الدعوات ساير الاوقات الا في الصلاة
فلا يستحب رفع اليدين الا في القنوت ولا لبدء
بالتحميد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والختم له بها **وليختم دعاه بامين** بمد الهمزة وتخفيف

ويحكى ان يحيى بن سعيد القطان راى الحق سبحانه وتعالى في منامه فقال الهي كم ادعوك فلا تجيبني فقال الحق يا يحيى لاني احب ان اسمع صوتك وقال صلعم والذي نفسي بيده ان العبد ليدعو الله وهو عليه غضبان فيعرض عنه ثم يدعو فيعرض عنه ثم يدعو فيقول الله تعالى للملايكة ابى عبدي ان يدعو غيري فقد استجبت له اه من رسالة القشيري

وقد بلغنا ان داود استبطأ اجابة دعايه على من ظلمه فاوحى الله تعالى اليه يا داود انما ابطا اجابة دعاك لانك اذا ظلمك احد دعوت عليه ولا عاملك بنظير ذلك اه منه خط الكردي محمد بن سليمان

الميم

الميم في افصح لغاتها الاربعة اسم فعل بمعنى استجب لما جاء
انها ختم الدعا **وليكثر** الواقف ندبا **من التسبيح والتحميد**
والتكبير والتهليل لانه ذكر وذلك محل ندبه (خ لانها)
وافضل ذلك عند الله واكثره ثوابا **ما رواه**
الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل الدعا اكثره ثوابا وارفعه قدرا
دعا يوم عرفة ظرف للوصف **وافضل ما قلت**
انا والنبيون عطفا على المتصل لتاكيده اي بعرفة
وغيره كما يدل له حذف الظرف ويحتمل انه قيد فيه لان
الاصل تشارك المتعاطفات في القيد والاول اقرب
من قبلي حال او صفة لان تعريف النبيين للجنس
لا اله الا الله وحده لا شريك له لا غير **له الملك** واستخلف
على ما شا من شا **وله الحمد** لان المحامد ملكه **وهو على**
كل شيء منشي **قدير** خبر تقدم عليه معموله مع
كونه صفة مشبهة لكونه ظرفا وعمله فيه لما فيه من معنى
الفعل لا لخصوصه واطلاق الدعا على الثنا صحيح لغة
وعرفا قال بعض العرب مخاطبا بالابن جدعان

ءاذكر حاجتي ام قد كفاني ۞ حباوك ان شيمتك الحياء
كريم لا يغيره صباح ۞ عن الخلق الجميل ولا مساء
اذا اثنى عليه المرء يوما ۞ كفاه من تعرضه الثناء

قال السيد الايجي في عدة المسالك ينبغي الاكثار مما رواه
طلحة بن عبد الله بن كريز التابعي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلته

انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له هكذا رواه مالك في الموطا مرسلا ورواه احمد و
والترمذي موصولا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير الدعا دعا يوم عرفة وخير ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا
شريك له الخ كما ذكرنا هذا لفظه عند احمد والترمذي
افضل الدعا وافضل ما قلت كما في رواية طلحة
وروى احمد ايضا عنه عن ابيه عن جده ان
ذلك كان اكثر دعايه صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة وزاد بعد وله الحمد بيده الخير وفي كتاب
الترمذي بفتح الفوقية وكسر الميم وبضمهما وكسرهما
والثاني ساكن مطلقا اي احدي الكتب السته
عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ما موصول والعائد مجرور محذوف اي به او
مصدري ولا حذف وهو انسب بالروايات
قبله يوم عرفة في الموقف من الزوال الي منتهاه بالفوقية
اي حمدا مثل ما نقوله وخيرا مما نقول بالنون
اللهم لك لا غير صلاتي ونسكي عبادتي نعميم
بعد تخصيص ومحياي ومماتي حياتي وموتي اذ
هما اليه سبحانه واليك مآبي بفتح الميم بعدها
الهمزة بعدها موحدة اي مرجعي ولك رب اي
يارب تراثي بضم الفوقية بعدها راء فالف

فمثلثه

[illegible] لا لملك لاحد [illegible]
[illegible]

فمثلثة اي ما اتركه بعدي من مالي ونحوه اللهم اني اعوذ
اخص بك من عذاب القبر العذاب الكائن فيه فالاضافة
بمعنى في ومن لم يثبتها جعلها لادنى ملابسة ووسو سة
الصدر اي ما يجول فيه من الوساوس المشغلة للقلب
بل قد توقعه في اعظم كرب وشتات بالمعجمة فالفوقيتين
الامر بان يتفرق الهموم بالشخص اذ ذاك مظنة
لحيرة في الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء
به الريح وهذا اللفظ غالبا يستعمل فيما يتضمن
عذابا فان اريد خلافه قيد كقوله وجرين بهم بريح
طيبة ويستحب ان يكثر من التلبية لما انها زينة الاحرام
وحليته رافعا الذكر بها صوته ولا يجهد به نفسه
ومن الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
معها واستقلالا لان ذلك ذكر فاضل كالاستغفار
وهذا كله مطلوب ابدا الا انه ثمة اكد وينبغي ان
ياتي بهذه الانواع كلها من الذكر بالتوزيع فتارة يدعو
ظرف او مصدر ذكرهما ابن السيد في المثلث له كما مر
وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي ويتبعها
بما تقدم في فصلها من الصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والرضى عن صحبه وسوال
الجنة ورضوان الله تعالى وتارة يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر
وتارة مع السلام وتارة وتارة لما ان المكروه
المداومة على الافراد ويدعو حال كونه منفردا

بالنوت او العنقية عن الناس ومع جماعة وليدع ندبا
لنفسه ووالديه بالتثنية او الجمع والثاني اعم فهو اتم
وان كان مطلق الوالدين لعتهما منه واهتما فيهما بامره
آكد وا قاربه من الحواشي وشيوخه بضم اوليه وبكسر
اوله اتباعا للبيا واصحابه فللصحبة حق واصدقايه
جمع صديق وهو من يسره ما يسرك ويضره ما يضرك
قال بعضهم ان اخاك الحق من كان معك
ومن يضر نفسه لينفعك ومن اذا ريب زمان صدعك
شتت فيك وشمله ليجمعك وهو عزيز قال امام مذهبنا
المذهب الامام الاعظم الشافعي رحمه الله تعالى
صاد الصديق وكاف الكيميا معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا
وقال غيره ويعزى لبعض عفى الله عنه امين
سالت الناس عن خل وفي فقالوا ما الى هذا سبيل
تمسك ان ظفرت بود حر فان الحر في الدنيا قليل
وسائر باقي من احسن اليه من الخلق مكافاة لاحسانه
وسائر المسلمين لانه من مواطن الاجابة قال في الضياء
وينبغي ترتيبهم فيقدم الاصل فالشيخ فالقريب فالصاحب
فالمحب فالحبيب وليحذر كل الحذر من ذلك التقصير في ذلك
المطلوب منه يومئذ فان هذا اليوم لا يمكن تداركه المط
لمشقة الوصول اليه وعزة ذلك عليه بخلاف غيره من ايام
الاسبوع او الشهر فحصوله لا يتوقف على امر مت
الانسان ويستحب اي من حيث كمال الوقوف الاكثار
بالمثلثة من الاستغفار سوال غفر الذنب بنحو استغفر الله

او اللهم اغفرلي ومن التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات
فلا ينافي وجوب التوبة من الذنب ولو صغيرة وهذا كقولهم
يسن للاحرام ترك الغيبة والنميمة مع الاعتقاد لذلك
المطلوب بالقلب وان يكثر من البكا مع الذكر والدعا والاخشي
عليه المقت في الوقت لانه يصير كالمستهزئ بمولاه فان لم
يحصل له ذلك الاعتقاد فلا يترك الذكر اللساني لانه خير
وعلل ائتا ذلك يومئذ بقوله فهنالك اي يوم عرفة بها
تسكب بالبنا للغير الفاعل العبرات من الاعين خشية من الله
وتستقال بالبنا لذلك العثرات بالمثلثة وبينه وبين
ما قبله بالموحدة جناس مصحف اي تطلب الاقالة مما ارتكبه
فيه الانسان من المخالفات ومرتجي رجا فوق يا الطلبات
بضمتين اي حصولها وانه اي الحال به لدلالة المقام عليه
لمجمع عظيم عددا وقد جا انه لا ينقص عن ستماية الف
انسان فان نقص كمل بالملايكة وانه اي
الموقف موقف جسيم عال قدرا يجتمع فيه اي في الموقف
خيار عباد الله الصالحين وخواصه المقربين فتعمهم
البركة لعلو قدرهم ويفيض من بركاتهم على الحاضرين
من باقي الخلق وهو اي يوم عرفة اعظم مجامع الدنيا
شرفا وفخرا لما فيه من جزيل الثواب ونيل المطالب وازاحة
المتاعب والمصايب وقيل اذا وافق
يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لكل اهل الموقف اي كافة
تعظيما للمنة وتعميما للرحمة وهذا الذي حكاه بصيغة
التمريض قولا حديث رواه العز بن جماعة ولم يبين

مرتبة اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع اهل
الموقف واستشكل بان الله تعالى يغفر لجميع اهله مطلقا
فما وجه تخصيص يوم الجمعة فاجاب البدر بن جماعة بانه
يحتمل ان الله يغفر للجميع يومها بغير واسطة وفي غيره
بواسطة يهب قوما القوم وكفى من غفر له بدونها شرفا
جعله مقصودا لا تبعا وان حصل اصل المغفرة للكل
قال ومن مزاياه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم افضل الايام
يوم عرفة فان وافق الوقوف فيوم جمعة فهو افضل من
سبعين حجة في غير يوم الجمعة اي ثوابها اكثر من ثوابها
قلت وهذا الحديث اورده رزين في جامع الاصول
وقد اطلت الكلام فيه في كتابي المسمى بالفضائل المجتمعة
في فضل وقفة الجمعة وذكرت في اخره تعيين اعوام حجة الجمعة
من الوداع الى عام الخمسين والالف فراجعه فهو كما قيل
كالنجم تستصغر الابصار طلعته ٭ والذنب للطرف لا للنجم في الصغر
ومن فضل الجمعة موافقتها لحجة صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وانما يختار الله تعالى لرسوله الافضل مع شرف العمل
بشرف زمانه ومكانه وثبت في صحيح مسلم عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
صلة للتنصيص على العموم يوم اكثر بالفتح لمنع صرفه
ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة الظرف
الاول متعلق بالفعل والثاني بالوصف وانه تعالى يباهي
بهم الملايكة كالتبكيت لقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدما وتاييد القوله اني اعلم ما لا تعلمون وبين

المباهاة على سبيل البدل او عطف بيان بقوله يقول ما
اراد وفي نسخة شرح الشمس الرملي ارد من الرد وهو
من تحريف الكتاب هؤلاء وهذا استفهام تقريري وانهم
ارادوا التعرض لنفحاته وغفره لهم فنالوا ذلك كما جا في حديث
اخر اشهدكم اني قد غفرت لهم الحديث وروينا عن طلحة
ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم
جمعتهم غير مرة في بيتين وجمعتهم هنا في قولي ٭ ٭
لعشر بشر المختار رضه ٭ بجنات فهم سعد سعيد
زبير وابن عوف ثم طلحة ٭ فتى جراح والخلفا استقيل
واعترض الولي العراقي تبعا للطبراني وغيره ما سلكه المصنف فانه
وهم انما هو طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف التابعي
وهو ثقة والحديث مرسل قال البيهقي لكن روي عن
مالك موصولا قال ووصله ضعيف ورواه الديلمي
في مسند الفردوس عن طلحة عن ابي هريرة مرفوعا
وللحديث تتمة هي وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة والتجاوز
عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يوم بدر
قال اما انه راى جبريل فيزع الملايكة اي يقدمهم للجهاد ونصر
المسلمين والاسلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رؤي الشيطان اصغر من الصغار والذل او من صغر الجثة
ولا احقر ولا ادحر بمهملات من الدحر وهو الدفع بعنف على
سبيل الاهانة والاذلال ومنه فتلقى في جهنم ملوما مدحورا
وفي رواية ادحر ولا احق والدحق الطرد والابعاد
ولا اغيظ تنازعه الاوصاف قوله في يوم عرفة وما ذاك

الداعي له لما ذكر الا ان الرحمة التي لا يعلم كنهها الا باذلها تنزل فيه يوميذ فيتجاوز فيه بالبنا لغير الفاعل عن الذنوب العظام هذا يويد من يقول بتكفير الحج للكباير اذ ذكر وصفها وعن الفضيل بضم الفا وفتح المعجمة وسكون التحتية ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخره معجمة الزاهد المشهور قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ثقة من اوساط اتباع التابعين انه نظر الي بكا الناس بدل اشتمال من الفضيل بعرفة اي فيها فقال ارايتم اخبروني يجوز بها عنه لتسببه عن الرواية لو ثبت ان هولا البكاة ساروا الي رجل كاينا من كان فسالوه دانقا بالمهملة وبعد الالف نون فقاف في المصباح معرب سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب لان الدرهم عندهم اثنا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة فان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وبعضهم يقول الكسر افصح وجمع المكسورة دانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة يا قاله الازهري وقيل كل جمع علي فواعل ومفاعل يجوز ان يمد بالياء فيقال فواعيل ومفاعيل اكان يردهم مع كثرة عددهم وقلة مطلوبهم قيل لا حذف الجملة اكتفا بحرف الجواب النايب عنها فقال والله للمغفرة عند الله عندية مكانة اهون من اجابة رجل لهم بدانق

تقابل

لمان

لمان الكرم من وصفه سبحانه وخلق الانسان قتورا وكما قال تعالي واذا مسه الخير منوعا وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي الجليل رضي الله عنهم انه راي سايلا طوافا يسال الناس شيا من الاحسان يوم عرفة فقال يا عاجزا في هذا اليوم الذي هو يوم تجلي الحق بالاحسان علي الخلق تسال بالفوقية مبنيا للفاعل او بالتحتية لغير الفاعل فيكون فيه اقامة الانكار بالاولي غير الله تعالي فرع علي ما سبق من طلب الذكر والدعا يوميذ ومن الادعية المختارة في ذلك الموقف اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة تقدم المراد بهما في اذكار الطواف وقنا عذاب النار وقد جا عن انس ان ذلك كان اكثر دعايه صلي الله عليه وسلم من غير تقييد بهذا اليوم وفي رواية عنه انه يفتتح به كل دعا وذلك لتناوله جميع المطالب وحوزه كل المارب فهو من جوامع الكلم اللهم اني ظلمت نفسي بما قارفته من المخالفة ظلما التنوين فيه للتعظيم او للتكثير اولهما ولذا جوز في قوله كثيرا كبيرا المثلثة والموحدة وشك الراوي في الوارد منهما فاستحب الجمع بينهما ليكون علي يقين النطق بما نطق به صلي الله عليه وسلم وزيادة لفظه علي الوارد للاحتياط لا يخرجه عن نطقه بالوارد وانه لا يغفر الذنوب الا انت

فاغفرلي مغفرة اي جليلة الشان شاملة لجميع
المخالفة كما يوذن به وصفها اي قوله من عندك
فان العظيم شانه الفضل المعظيم وارحمني رحمة من
عندك لما مر وعلل علي سبيل الاستيناف والبنا في
سوال ذلك بقوله انك انت ضمير فصل او تاكيد لاسم
ان او مبتدا خبره الغفور الرحيم والجملة خبر اللهم
اغفرلي مغفرة تصلح بها بسببها بجعلك شاني
امري المهم في الدارين الدنيا والاخرة يحتمل لكونه
لغوا متعلقا بالفعل او مستقرا حالا وارحمني
رحمة جليلة كما يدل له وصفها اعني اسعد بها في
الدارين وتب علي وفقني للتوبة وتقبلها مني
توبة نصوحا في جامع البيان للصفوي وصفة
التوبة بالنصح مجاز وانما هو في الحقيقة لصاحبها
فانه ينصح نفسه بها او معناه خالصة لله تعالي
او توبة تنصح وتخيط ماخرقه الذنب وعن الحسن
هي ان يبغض الذنب كما احبه ويستغفر الله منه
اذا ذكره وعن بعض المحققين ان عدم المواخذة
بالذنب مالم يعد اليه والا اوخذ وفي الحديث الصحيح
مرفوعا من احسن في الاسلام لم يوخذ بما عمل في الجاهلية
ومن اسا فيه اخذ بالاول والاخر انتهي ملخصا
لا انكثها بالرجوع للذنب ابدا والزمني سبيل
الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا في مستقبل الزمان
اللهم انقلني من ذل المعصية بضم الذال المعجمة الي عز مقابل

الطاعة

٣٠

الطاعة واغنني بقطع الهمزة بحلالك تصيرني غنيا به
عن حرامك واغنني بطاعتك عن معصيتك
فتشغلني بها عنها وبفضلك عمن سواك بان سوال الفقر
تفيض ما يحتاج معه الانسان سوالا لغيرك
وان كان كفافا ونور قلبي بانوار العرفان
وقبري اجعله نيرا برحمتك واعذني اجرني
من الشر كله كل فرد من افراده واجمع لي الخير كله
اي اللايق بالامة كما هو ظ لامتناع سوال ما لا
يليق به من مقامات الانبيا فذلك تعجيز للورثة بهما
ومنه يعلم قبح ما يفعل عادة ختم القران من
اجعل ثواب ما قراناه لسيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم الي ساير الانبيا والمرسلين ثم يقولون واجعل ثوابا
مثل ذلك واضعاف اضعاف ذلك لفلان الذي
قراوا بسببه وهو ظاهر في سوال ان يعطيه مثل
ما اعطيه الانبيا من الثواب بل وفوقه باضعاف مضاعفة
وقد الفت فيه جزا سميته الحظر والتحريم لان
يسال لاحد ثوابا مثل ثواب النبي عليه الصلاة
والسلام والتسليم فراجعه فهو مفيد استودعك
ديني الذي هو عصمة امري واماني التكاليف
الشرعية التي امرت بها وقلبي من ان يزيغ عن
الهدي وبدني من ان يبلي الي الردا وخواتيم
عملي سبق المراد بها اول الكتاب وجميع ما انعمت به
علي وعلي جميع احبائي والمسلمين اجمعين

ج ي ع



تعميم وعطف لما في احبابه والمسلمين من ذلك على
ماله اذ لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وهذا الباب اي ادعيته يومئذ واسع
جدا جمع فيه مولفا حافلا الشيخ جار الله بن
عبد العزيز بن فهد الهاشمي المكي سماه القول
المسرور والسعي المشكور في فضل عرفها ودعايها
الماثور ولخصت منه مولفي السابق وهو الاقوال
المعرفة لكن نبهت على اصوله ومقاصده من خيري
الدارين ودفع شرها والله اعلم الحادية عشرة
الافضل للواقف ان لا يستظل بماله ظل بل يبرز
للشمس لانه ابلغ في الخروج عن حظ النفس وهو
المطلوب من الحاج ولذا ورد الحاج اشعث اغبر
الا لعذر بان يتضرر فلا يبرز بل يحرم ان تحقق
الضرر لوجوب حفظ البدن عن المضار ويكره
ان توهمه او ينقص دعاوه او اجتهاده به لغلبة
الحرارة على جسده ح الثانية عشر ينبغي ان
يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس اي يتم
غروبها ولا يبقى منها شيء فيجمع ندبا في وقوفه
بين الليل والنهار اتباعا فان افاض دفع من عرفة
قبل غروب الشمس ولو قبل تكامله وعاد الى
عرفات قبل طلوع الفجر بقصد الوقوف او مطلقا
كاصل الوقوف كل محتمل والثاني اقرب فلا شيء عليه
لحصول الجمع بين الليل والنهار بذلك وان لم يعد اراق مقابل

دما

دما مرتبا مقدرا وهل هو واجب او مستحب
فيه قولان للشافعي اصحهما انه مستحب
والثاني واجب هذا ما في النسخ المعتمدة وهو
المذهب بناء على ان الجمع بين الليل والنهار في
الوقوف سنة وهو المعتمد كما افهمه كلامه هنا
خلاف ما ياتي عنه قبيل باب العمرة من انه واجب
ويدل للندب قوله صلى الله عليه وسلم لعروة
ابن مضرس السابق فقد تم حجه الا اذ لو وجب ذلك
لكان حجه ناقصا يحتاج لجبر ولانه ادرك من الوقوف
ما اجزاه فلا يجب دم كالوقوف ليلا والثاني مقابل
الاصح انه واجب حملا لجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما
على الوجوب وهذا الخلاف في الوجوب والندب للجمع
فيمن حضرها نهارا اما من لم يحضرها الا ليلا فلا
شيء عليه اتفاقا ولكن فاتته الفضيلة فضيلة
الجمع للاتباع الثالثة عشرة من اداب الوقوف
ليحذر كل الحذر الحذر الاكيد من كل وجه من
المخاصمة ولو بلا شتم والمشاتمة قال في
المصباح المفاعلة ان كانت من اثنين كانت من كل منهما
وان كانت من احدهما وقد تكون من واحد لم تكن بينه
وبين غيره كما قبت اللص فهي محمولة على الثلاثي
ولا تكاد تستعمل المفاعلة من واحد ولها فعل
ثلاثي الا نادرا كصادمه الحمار اي صدمه وزاحمه اي
زحمه وشاتمه اي شتمه ولازمه اي لزمه وحاذره

اي حذره وطالبه اي طلبه والمنافرة بالنون والفا المفا
حرة والكلام القبيح تعميم بعد تخصيص بل للانتقال
من بيان حكم الواجب الترك لحكم مندوبه
ينبغي ان يحترز عن الكلام المباح لئلا يجره لمكروه او
حرام ما مصدرية ظرفية وصلتها لم يحذر امكنه
فانه اي ما ذكر تضييع للوقت النفيس المهم
بصيغة الفاعل فيما لا يعني بالمهملة فالنون اي
يهم وقد جا مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه قال الشافعي الوقت سيف ان لم
تقطعه قطعك مع بفتح المهملة في الافصح انه
يخاف بالبنا للفاعل انجراره بالجيم افضاوه الى
كلام حرام من غيبة او نحوها لما ان الحديث
شجون يجر بعضه بعضا فغي سد الباب بالصمت
السلامة وهي غنيمة وينبغي ان يحترز غاية
الاحتراز من اضافة الصفة لموصوفها عن
احتقار ازدرا من يراه رث الهيئة با
لمثلثة اي ضعيفها ووهنها فمن عما يكون رجلا
صالحا وفي الحديث مرفوعا رب اشعث اغبر ذي
طمرين لا يوبه به لو اقسم على الله لابر قسمه
او يراه مقصرا في شي بل ينبها ه فلعل التقصير
حصل منه سهوا ويحترز احترازا اكيدا
عن انتهار زجر السايل قال تعالى واما السايل
فلا تنهر ونحوه ممن له تعلق بالانسان لطلب

امر

امر وان خاطب الحاج يوميذ ضعيفا مالا وان
كان ساميا قدرا عند الله او وضيعا نازلا قدرا
تلطف في مخاطبته اي خاطبه باللطف ولو عن
كلفة منه فان راى منه اي او من غيره منكرا حراما
محققا تيقنه اذ لا انكار بالوهم توجه عليه على
سبيل فرض الكفاية انكاره ويتلطف به مع
ذلك في ذلك الانكار لان القصد رفعه لا ايذا
مسلم بسببه فلا ينتقل لمرتبة في الشدة
ويحصل مراد الانكار بدونها وبالله لا غيره
التوفيق للمراضي الرابعة عشر ليستكثر
ندبا من اعمال الخير الطاعات في يوم عرفة
خصصه مع دخوله فيما عطف عليه لانه اشرف
وساير با في ايام عشر ذي الحجة المنتهي بغروب
شمس يوم النحر فقد ثبت في صحيح البخاري
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل
منه في هذه يعني ايام العشر اي ولا في ليالي
افضل منه في لياليها قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
اي لو عمل فيها غير الجهاد وفي غيرها الجهاد
المعظم فضله اما يوازيه قال ولا الجهاد لشرف
الايام الذي فضل العمل الصالح فيه الا رجل اي
عمل خرج يخاطر بنفسه وماله في سبيل الله
فلم يرجع بشي اي من جاهد لله فاصيب في الجهاد

وايام العشر هي الايام المعلومات المذكورة
في قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات وايام التشريق بالفوقية
فالمعجمة فالمهملة هي الايام المعدودات المذ
كورة في قوله سبحانه واذكروا الله في ايام
معدودات وهذا هو الصحيح في تفسير كل
روى البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن
عباس سميت الاولى بما ذكر للحرص على علمها
بحسابها لاجل وقت الحج في اخرها والثانية بما
ذكر لقلتها كقوله تعالى دراهم معدودة و
وذكر الفقهاء ذلك في كتاب الحج والمصنفات
في المناسك لاختصاص المناسك بها غالبا اصولها
بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات ولا يخالف
ما ذكر قوله ليشهدوا منافع لهم الاية لانها لا
تقتضي وجود الذبح في جميع المعلومات بل
يكفي وجوده في اخرها اي يوم النحر كقوله تعالى
وجعل القمر فيهن نورا اذ ليس نوره في جميعها
بل في بعضها ولان المراد بذكرها في الاية ندب الذكر
على الهدايا فيستحب لمن راى هديا او شيا من
بهيمة الانعام ايام العشر التكبير فرع في الغلط
في الوقوف زمانا ومكانا اذا غلط الحجاج فوقفوا في
غير يوم عرفة اي التاسع نظرات غلطوا بالتاخير
بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين

ثم

ثم ثبت ان هلال ليلة الثلاثين قال الرافعي وليس
من الغلط المراد للاصحاب ما وقع من ذلك بسبب
الحساب فانهم لا يجزيهم بلا شك فتعبير المصنف
بالغلط الشامل فيه تجوز فوقفوا في العاشر من ذي الحجة
الظرف اطناب وزيادة ايضاح اجزاهم لعذرهم
ولتم حجهم لحصول الوقوف الذي به حصول الحج
وهذا حيث لم يقلوا خلاف العادة كما ياتي اثناء
كلامه الاتي ولا شي عليهم من فدية وسوا بان الغلط
المذكور بعد الوقوف او في حال الوقوف وسكت عما لو
بان الغلط قبله بان بان وهم بمكة ليلة العاشر
ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر والمذهب
الصحة خلافا للبغوي وفي دخول هذا في الغالط
باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم مجاز ولا بد من
وقوع وقوفهم بعد زوال ذلك اليوم ويوم النحر
الثاني ليوم الوقوف وبعد ذلك ايام التشريق ٢
لانه يتلوه وخالف الضيا فقال يحسب ايام التشريق
بالحقيقة لا على حسابهم وعليه لا يقيمون بمنى الا ثلاثة
ايام ولا يقضي رمي جمرة العقبة ولا يضحي في اليوم
الزايد ويجوز ان يضحي في اليوم العاشر لانه في
نفس الامر يوم النحر ويوم الاضحية انتهى ولو غلطوا
بالتاخير فوقفوا في اليوم الحادي عشر او غلطوا
في التقديم فوقفوا في الثامن او غلطوا في
المكان فوقفوا في غير ارض عرفات الاضافة

كثيرا لادراك بيانه فلا يصح حجهم بحال اذ دخل الغا
في جواب لو حملا لها على ان في دخوله في جوابها وعدم
صحته لبعد الغلط في كل من ذلك ولندرته ولان
تاخير العبادة عن زمنها اقرب للاحتساب من
تقديمها عليه ولان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز
عنه لانه انما يقع لغلط في حساب او خلل في الشهود
واما بالتاخير فقد يكون بما لا يمكن ذلك فيه كالغيم
المانع من رويته ثم ان علموا بعدم صحة ما ذكر قبل
فوات الوقوف اي في التقدم وفي الوقوف بغير عرفة
وجب الوقوف والا وجب القضا ولو وقع
لحجا الغلط في الوقوف في العاشر لطايفة يسيرة
من الحجا وليس كلهم وكانوا في القلة على خلاف العادة
لا الجمع العام الجاري في الكثرة على المعتاد لم يجزيهم
على الاصح لسهولة القضا عليهم ولانتفا المشقة
العامة حينيذ ولو شهد واحد او عدد برؤية هلال
ذي الحجة فردت شهادتهم اي الشاهدين لزم وجوبا
الشهود الوقوف في التاسع عندهم عند الرايين
وحرمة الايام بعده على ذلك كما تقدم في التاخير وان
كان الناس يقفون بعده بعد ذلك اليوم عملا برويتهم
وهذا كما لو انفرد شخص برؤية هلال رمضان او
جماعة وردت شهادتهم فرع لو وقف محرما
بالحج بمفرده او معه العمرة سعى الى عرفة للوقوف بها
فعرض منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر وبين الفجر

والنحر جهاس مشتبه بحيث يبقى بينه اي المحرم وبينها
اي عرفة قدر اي زمن يسع صلاة العشا وحدها
او مع المغرب ان كان جامعا ولم يكن بعد بالبنا
على الضم لحذف المضاف اليه ونيته معناه صلى
العشا فقد تعارض وجهه امران الوقوف
المتوقف عليه صحة الحج وصلاة العشا ولو مع ما جمع
معها فايهما اي الامران اشتغل به فاته الاخر
لان الزمن قصير لا يسعهما معا فكيف يعمل ذلك
المحرم وجوابه فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها
انه يذهب لادراك الوقوف وجوبا فلا يصلي
صلاة شدة الخوف ومحل كونه من محل الخلاف
ان لا يدرك لو اشتغل بالوقوف قدر ركعة في باقيه
والا وجب تقديمه قطعا فانه يترتب على فواته
بتقديم الصلاة عليه مشاق كثيرة عددها بقوله
من وجوب القضا ووجوب الدم للقضا وربما
تعذر عليه القضا فيصير مرتكبا بذلك القضا
المطالب به وفيه تغرير بالحجة وبعدها را بيمين
عظيم بالحج فلعله يموت قبل تمكنه من ذلك فتبقى
حجة الاسلام في ذمته بحالها فينبغي ان يحافظ اي
الحاج عليه اي الوقوف ويوخر عنه الصلاة فانه
يجوز تاخيرها عن وقتها بعذر الجمع وبالفوت الغالب عليه
وهذا اشد حاجة منه لان ذلك امر خارجي جوز له
التاخير فهذا الذي يترتب عليه ما ذكر اولى بذلك

ومثل الوقوف فيما ذكر الاعتمار في وقت معين ضاق
الوقت عنها وعن فعل فرض الوقت كما افتى به الشهاب
الرملي والثاني من الاوجه انه يصلي في موضعه (خ في فوتها)
وان فات الوقوف فيحافظ على الصلاة في وقتها
على الوقوف لانها على الفور اي لا تخرج عن اخر زمنها
المحدود لانه يجب البدار بها ولو بل له فعلها ما دام الوقت
على التراخي فيه الا انه عند التاخير يجب عليه العزم
على ادائها بخلاف الحج فانه على التراخي يجوز لمن تمكن
منه في عام تاخيره لاعوام بعد عند ظن السلامة
ولان الصلاة اكد لانها افضل والثالث انه يجمع بينهما (خ انه)
اي الوقوف والصلاة فيصلي بالنصب عطفا على
مدخول ان صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة
مستقبل القبلة ويشرع بالمعجمة ياخذ فيها
في عملها وهو يعدو ذاهبا اي يمشي ولو على
سجيته الى الموقف وهذا اي الصنف عن فقد
كل مستقلا عذر من اعذار شدة الخوف اي
صلاتها والله اعلم ورد هذا الاخير بانه محصل لا خايف (خ ولذا)
فوت حاصل ولهذا لو خطف متاعه وهو يصلي وخاف
ضياعه ان لم يدركه كان له صلاة شدة الخوف وفي
الضياء فرع استحسن بعضهم الوقوف في الثامن
ثم في التاسع احتياطا لاحتمال الغلط في الهلال وال
والصحيح بل الصواب خلافه لانه يفوت سنا كثيرة
الا اذا حصل اضطراب في الهلال بحيث لو كان ذلك

في هلال

في هلال رمضان لكان ذلك اليوم يوم شك فان حصل
ذلك حسن فعله لا سيما وقد عم الفساد في الشهود و
الحكام عند الخاص والعام فرع في التعريف اي
الوقوف وقت الوقوف بعرفة في محل للذكر والدعا
بغير عرفة وهو هذا الاجتماع المعروف في البلدان
اختلف العلما فيه ايجوز ام يمتنع نقلا عن جماعة
استحسانه وفعله وقد روي عن الحسن البصري
التابعي اخره معجمة الزاهد المشهور قال الحافظ
ابن حجر في تقريب التهذيب ثقة من اوساط اتباع
التابعين الله فعل الرب للناس بدل اشتمال
من الفضيل بعرفة اي فيها فعل ابن عباس اخروني
بجول بها عنه لتسبه عن الرواية لو ثبت
احمدولا البكاه سكر لي رجل كاينا مت
كان وسا الرم ديفع بالمهملة وبعد الالف
نون في المصباح معرب سدس درهم وهو عند
اليونان حبتا خرنوب لان الدرهم عندهم
اثنا عشرة حبة خرنوب والدوانق الاسلامي
حبتا خرنوب وثلثا حبة فان الدرهم الاسلامي
ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر
وبعضهم يقول الكسر افصح وجمع المكسورة
دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة يا قاله
الازهري المعروف قال هو نايب روي لتاويله
بالفعل اول من صنع ذلك الحبر ابن عباس وقال

مقابل

الاثرم بالمثلثة سالت احمد بن حنبل عن التعريف
في الامصار جمع مصر قال في المصباح والمصر كل كورة
يقسم فيها الفي والصدقات قاله ابن فارس
وهذه تنصرف وتنون فتمنع فقال ارجوان
لا يكون به باس لانه لم يشتمل على شي من
المنهيات سوي انه بدعة فقد فعله غير واحد
الحسن اي البصري وبكر وثابت بالمثلثة
وبعد الالف موحدة ففوقيه البناني ومحمد بن
واسع وبين على طريق الاستيناف البيانين فعلهم
بقوله كانوا يشهدون بحضرون المسجد اي
بالبصرة يوم عرفة ويدعون هم والناس وكرهه
تنزيها جماعة منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم
النخعي بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة
نسبة للنخع بطن معروف والحكم بفتح اوليه وحماد
بفتح اوله المهمل وتشديد الميم ومالك بن انس
جريا على قوله من سد الذرايع وغيرهم وصنف
الامام ابو بكر الطرطوشي بمهملات اخره معجمة
فيا المالكي الزاهد مختصر تفسير الثعالبي وصا
حب نصايح الملوك كتابا في البدع جمع بدعة ما
فعل بعد الصدر الاول من غير مستند منه
يرجع اليه ويبنى عليه انكر بصيغة المفعول
اي شرعا ان ذلك شان الابتداع كما ذكرنا في
جعل منها هذا التعريف وبالغ في النكار

لذلك

كان يقول ادركنا الناس وهم ينامون مع نسائهم على وسادة واحدة ويبكون حتى تبتل الوسادة من دموعهم عشرين سنة لا تشعر امراته بذلك وكان يقول من زهد في الدنيا فهو ملك في الدنيا والاخرة اهـ كردي

تنتهي كلام الامام احمد اهـ

لذلك ونقل اقوال العلما فيها في انها بدعة قال
المص ولا اشكال من جعلها بدعة اي منكرة والا
فلا خلاف في انها بدعة انما الخلاف ابدعة حسنة
ام منكرة لا يلحقها في القبح بفاحشات البدع
المشتملة على ما قبحه الشرع لخلو هذه من ذلك
بل يخفف امرها بالنسبة الى غيرها المستبشعة
وليس هذا مثل ما يفعله من فاته الحج من الشد
لبيت المقدس قايلين فاتنا الوقوف بعرفة
فنقف بالاقصى فذلك منكر وضلالة قاله ابن
جماعة واما قول بعض الذاهبين الى الطايف انه
عوض عن الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم وينقلون
حديثا مرفوعا من فاته زيارتي فليزر ابن عمي فلا
اصل له والحديث موضوع وزيارة ابن عباس رضي
الله عنهما كزيارة غيره من الاخيار لا يستحب
شد الرحال اليها وان كانت مستحبة في ذاتها
فرع اخر ومن البدع القبيحة ما اعتاده
العوام في هذه الازمان واستمر الى زماننا من ايقاد
الشموع بجبل عرفات ليلة التاسع يرونه قربة
ويلتزمونه بالنذر وياخذه من يقول انه خادم
القبة باعلي الجبل وهذه البدعة ضلالة على اصل
البدعة فاحشة قوية القبح جمعوا فيها انواعا من
القبايح منها اضاعة المال اي الشمع بايقاده
من غير حاجة له في غير وجهه وقد نهي عنها

وسنها اظهار شعار المجوس من تعظيم النار
والاحتفال باشتعالها ومنها اختلاط النساء
بالرجال الاجانب والشموع بينهم موقدة ووجوههم
كذا في الاصول والاولي ووجوههن بارزة ظاهرة
للناظرين ومنها تقديم دخول عرفات علي
وقته المشروع الذي هو بعد زوال يوم التاسع
ومضي الخطبة والصلاتين ويجب علي ولي الامر
او نائبه وكل من تمكن من ازالة هذه البدع
علي الفرض الكفائي انكارها وازالتها والله المستعان
كما هو شان المنكرات ويوخذ من كلامه حرمة
الايقاد ونحوه علي اي وجه القربة لا للحاجة اليه
الفصل الخامس في الافاضة الدفع
من عرفات الي المزدلفة الظرفان متعلقان
بالمصدر والمزدلفة ماخوذة من الازدلاف
لقرب الناسك بوصولها من مكة او سميت به
لانهم ياتونها في زلف من الليل اي ساعات
منه او انهم يعدونه زلفي عند الله ويسمي
جمعا لجمع الحجاج او ادم وحوي بها او الجمع العشائين
بها وما يتعلق بها من الاحكام والاداب السنة
للامام او نائبه اذا غربت الشمس وتحقق
غروبها بان لم يبق منها شي اصلا ان يدفع
بدفع من عرفات للاتباع وبعض الناس
معه فيندب ان لا يدفعوا قبله بل يكره ولا
ينافيه

قوله بشرطه اي وهو
ان يقف [illegible]
[illegible]

ينافيه قوله بعد ولا باس ان يتقدم الناس
لان الناسب المنفي الحرمة فلا ينافي الكراهة ويوخروا
صلاة المغرب بنية الجمع الي العشا تاخيرا اي
بشرطه المعروف وانما يسن التاخير لمن اراد
المضي لمزدلفة كما اخذه الاسنوي من النص
واعتمده ومقتضاه انه لو اراد الاقامة بعرفة
او الدفع لغير مزدلفة لم يسن له التاخير وهو
ظاهر ان خرج وقت الاختيار للعشا وبذلك
قبل وصوله لمزدلفة لما ياتي من انه لا يسن
تاخيرها الي المزدلفة الا اذا لم يخش فوت
وقت العشا الاختياري فينتج ان ندب تاخيرها
مقيد بمن اراد المضي اليها وظن وصوله قبل
خروج وقت الاختيار وقول بعضهم انما يسن
لمن اراد الصلاة بمزدلفة جماعة يخالفه ظاهر
كلامهم ويكثر من ذكر الله تعالي لانه اشرف
الاعمال ونتيجة اعظم النتايج ذكر الله تعالي
والسنة ان يسلك في طريقه الي المزدلفة حينئذ
علي طريق المازمين وهو اي طريقهما بين العلمين
اللذين هما حد الحرم افرد لكونه جامدا من
تلك الناحية ناحية عرفة والمازم بالهمزة
بعد الميم ويجوز قياسا ابدالها الفا لينة لسكونها
بعد فتحه وكسر الزاي اي معهما
وهو الطريق بين الجبلين قال المصنف

فلو صلاهما بالطريق او بعرفة اجزا عنه الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يجزئه ويعيدها ما لم يطلع الفجر ومشهور مذهب مالك الاعادة وصوبها في المدونة الله منه خط الكاتب

في التهذيب المازمان جبلان بين عرفة ومزدلفة
بينهما طريق هذا معناهما عند الفقهاء فقولهم
على طريق المازمين اي الطريق التي بينهما انتهى
ومراده هنا ان الطريق كما هي بين المازمين هي
بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة لاتصا لها
بها فذكر بينية العلمين لتعريف تلك الطريق لا
لطلب الذهاب بينهما بخصوصهما كما يدل له قوله
السابق منتهى الحرم في هذه الجهة عند العلمين
المنصوبين عند منتهى المازمين فانه صريح
في ان العلمين ليسا في نفس المازمين لانهما نصبا
عند منتهاهما اي قريبا منه مما يلي عرفة وثني
المازم مع انه طريق لما فيه من الانعطاف فصار
كالطريقين اولانه محيط به الجبلان او اطلق ذلك
على نفس الجبلين لاكتنافهما له وذلك جائز اشار اليه
المحب الطبري وبما ذكرناه يندفع قول ابن جماعة
ما ذكره النووي غريب يحمل جهلة العوام على الوقفة
بين العلمين وليس لذلك اصل **وحد المزدلفة ما بين**
مازمي عرفة المذكورين عبر بمثله الشافعي
والازرقي وغيرهما اي مازمي طريقهما المذكورة
والا فهما مازما مزدلفة واضافتهما لعرفة بالتجوز
وللمزدلفة حقيقة وبه يخف الاعتراض على المص
ولا يندفع لان الاصل الحقيقة لعدم اتضاح قرينة
المجاز الا ان يقال وكل الامر في ذلك الى الحس والمشاهدة

فحينئذ

فحينئذ لا اعتراض اصلا ثم ما يفهمه اضافتهما لعرفة
من اتصال المزدلفة بعرفة غير مراد قطعا لما ياتي ان
بين كل من عرفة ومزدلفة ومنى فرسخ ولقول التقي
الفاسي ان بينها وبين العلمين اللذين هما حد عرفة
اثني عشر الف ذراع وثلاثة وتسعين ذراعا
بتقديم الفوقية وثلاثة اسباع ذراع بذراع اليد
انتهى وهذا بناء على ان الميل ثلاثة الاف ذراع
وخمسماية يزيد على ما ذكره المصنف من ان بينهما
فرسخا نحو نصف ميل اما على المشهور عند
الفقهاء من انه ستة الاف ذراع فينقص عن الفرسخ
نحو ثلثه فتعين ان مرادهم بالفراسخ والاميال
التفريع على ان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسماية
اذ هو الذي يصح عليه ما ذكروه هنا وفيما ياتي على ان
المراد التقريب والا فمن المحسوس تفاوت ما بين
منى ومكة ومنى ومزدلفة ومزدلفة وعرفة مع
انهم سووا بينها ولا يحمل على الميل والفرسخ المشهورين
عند الفقهاء لما انه حيث دار الامر على حمل الكلام على
وجه مستقيم كان اولى من عكسه وتقدم عن
الايجي في المازمين كلام فلا يغب عنك **وقرب**
محسر يمينا وشمالا ظرف لقرب **من تلك المواطن**
القوابل والظواهر الواضحات **والشعاب والجبال**
فكلها اي المذكورات **من مزدلفة** لدخولها في الحد
المذكور **وليس المازمان ولا وادي محسر من مزدلفة**

مقابل

كما يدل له البينية المذكورة وهو بضم الميم وفتح
الحا وكسر السين المشددة المهملتين في اخره راء
سمي بذلك اي بما ذكر من الوصف المضاف اليه الوادي
لان فيل اصحاب الفيل قيل كان اسمه محمود ا
حسر بالبنا للفعل للفاعل فيه ثمة اي اعيي
من العي اي العجز والقعود وكل اعيي عن المسير
ثمة بالقدر الالهي والا فقواه على حالها لانه اذا وجه
لغير جهة الكعبة اسرع واذا وجه لها برك وامتنع
كذا جزم به المحب وشيخه ابن خليل لكن نظر فيه
الفاسي بقول ابن الاثير في النهاية ان الفيل لم يدخل
الحرم وانما اهلكوا قرب اوله قيل بالمغمس وحينئذ
فلعله سمي به لانه حسر سالكيه ويتعبهم وتسمية
اهل مكة وادي النار قيل لان رجلا اصطاد فيه
فنزلت نار فاحرقته وقيل لان بعض الانبيا
راي اثنين على فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار
فاحرقتهما وهو واد بين مني والمزدلفة وبطنه ميل
قال الازرقي وادي محسر خمسماية ذراع وخمسة
واربعون ذراعا وهذا عرضه واعلم ان بين مكة
ومني فرسخا قال التقي الفاسي ذرع ما بين جدار
باب السلام وطرف العقبة التي هي حد مني من اعلاها
مما يلي جمرة العقبة ثلاثة عشر الف ذراع وثمانية
وستون ذراعا ومزدلفة متوسطة بين عرفات
ومني بينها وبين كل واحد منهما فرسخ وهو ثلاثة

اميال

اميال قال ومقدار ما بين مني والعلمين اللذين هما
حد الحرم من هذه الجهة ثلاثة وعشرون الف ذراع
وثمانماية واثنان واربعون ذراعا وسبعا ذراع
وذلك من طرف العقبة السابقة الى العلمين
وذلك قدر ما بين مكة ومني مرتين ينقص الفي
ذراع وثمانماية وثلاثة وتسعين ذراعا بتقديم
الفوقية وللشارح فيما ذكره المصنف من المسافة
بين كل كلام فراجعه واذا سار من عرفة عبر به
بدل افاض تفننا الى المزدلفة سار ملبيا مكثرا
بالمثلثة منها لما انها زينة الاحرام ويسير
على هينته بكسر الها وسكون التحتية وفتح
النون بعدها فوقية فهما مضاف اليه وعادته
مشيه بسكينة بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار
وحكي في النوادر تشديد الكاف قال ولا يعرف فعيلة
مثقلا في كلام العرب الا هذا الحرف شاذ كذا في
المصباح ووقار قال في المصباح الحلم والرزانة
مصدر وقر بالضم كجمل جمالا ويقال وقر يقر من
باب وعد فهو وقور كرسول والمراة وقور ايضا
فعول بمعنى فاعل ووقر كوعد جلس بوقار وطلب
منه كونه كذلك تحرزا عن الزحام فان وجد فرجة
بالضم في المصباح فرج القوم للرجل فرجا وسعوا
في الموقف والمجلس وذلك الموضع فرجة والجمع فرج
كغرفة وغرف وكل ما بين متسعا بين شيئين

ففرجة انتهى اي خلوا عن الزحام استحب له ان
يسرع في السير ان كان ماشيا ويحرك دابته ان كان
راكبا اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان واسقط مرتبة ثالثة ثابتة عنه
صلى الله عليه وسلم انه لما افاض كان في الزحام
الشديد يسير سيرا بسكينة ويامرها وعند
خفة كان يسير سيرا سهلا في سرعة ليس بالشديد
واذا وجد السعة من الارض حرك ناقته حتى
استخرج منها اقصى سيرها وهذا يسمى
النص بفتح النون وتشديد المهملة وما بعده ـ خ قبله
يسمى العنق ولاباس اي لا يحرم وان كان خلاف
الادب معه فلذا قال كان مكروها كما في الضيا ان
تتقدم الناس الامام اونايبه او يتاخروا عنه
لكن من اراد الصلاة معه فينبغي يندب ان
يكونوا قريبا منه لانه يكون اعلم بصلاته ثم ان
الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول ندب بتاخير
الصلاتين العشايين جمع تاخير الى المزدلفة
لخبر الصحيحين عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم
دفع من عرفة واسامة رديفه حتى اذا كان بالشعب
الايسر نزل فبال ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
فقال الصلاة امامك وقال جماعة وجرى عليه في
المجموع وهو المعتمد يؤخرهما ما لم يخش فوت
وقت الاختيار للعشا وهو ثلث الليل على

القول

قابل

القول الاصح وعلى مقابل الاصح قوله وعلى قول
نصف الليل وظاهره ان القولين للشافعي وهو
خلاف طريقة المنهاج استعمال الاصح والصحيح في
اوجه الاصحاب ويستعمل في اقوال الامام المشهور
والاظهر لانه لم يلتزم هنا شيا في ذلك فان خاف الحاج
فوته لم يوخر الصلاتين لمزدلفة بل جمع بالناس
في الطريق عند خوف خروجه محافظة على وقت
الاختيار وعند وجود شرط ندب تاخيرهما
اليها اذا وصل لمزدلفة فقد استحب الشافعي
رحمه الله تعالى ان يصلي اي المغرب قبل حط رحله
وينيخ الجمال اي لم ينيخها و يعقلها حتى يصلي
العشا قبل حط الاحمال ففي رواية لمسلم لم
يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة وفيه رد على من
روى انهم جعلوا بينهما عشا ورواية حل الرجل بين
الصلاتين لا تقاوم تلك لانها اصح واشهر فيستثنى
هذا من ندب الموالاة في جمع التاخير لانه ثبت
في الصحيحين من حديث اسامة ابن زيد رضي الله
عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا المغرب والعشا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشا
والله اعلم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
لما اتى المزدلفة توضا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا

حاجي

فصلاها ولم يصل سنتهما والسنة الاقتصار على فعل
باب ٤ الرواتب بالكيفية السابقة في الجمع ولا يشتغلون نفلا
مطلقا ليلا بينقطعوا به عن المناسك بل قال جمع انه لا
تسن الرواتب ايضا ومحل تقديم الصلاة على حط
الرحل حيث امن عليه ولم يتشوش ببقايه
عليه حالة خشوعه والا قدمه عليها كما هو واضح
ثم ان الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى
واقامتين لهما هذا هو المذهب ولو ترك الجمع
بينهما وصلى كل واحدة في وقتها هنا غير تاخير
للمغرب عن وقتها او جمع بينهما في وقت المغرب تقديما
او جمع بمزدلفة تاخيرا وحده لا مع الامام او صلى
احداهما مع الامام والاخرى وحده جا معا جاز
وفاتته الفضيلة من فعلهما مجموعتين تاخيرا
مع الامام فرع فاذا وصلوا مزدلفة باتوا بها
اتباعا وهذا المبيت الكينونة بها ليلا نسكا
من اعماله وهذا هو نسك واجب او سنة
فيه قولان للشافعي اصحهما اولهما ولا يسقط
الا بعذر فان دفع منها وعبر به بدل افاض تفننا في
التعبير بعد نصف الليل لعذر او لغيره او دفع
قبل نصف الليل ظهر زيادة في الايضاح وعاد
لمزدلفة قبل طلوع الفجر الصادق فلا شيء عليه
لحصول النسك المطلوب منه من كونه فيها في النصف الثاني
وان ترك المبيت من اصله بان لم ينزل ثمة في

الوقت

الوقت المذكور او لم ينزل الا انه دفع قبل نصف الليل
اي انتصافه فوقت الانتصاف كالنصف الثاني
ولم يعد قبل الفجر او لم يدخل مزدلفة اصلا اي
دخولا تاما فتصبه على المصدرية صح حجه
باجماع الائمة فالقول بركنيته بما المحكي بعد في
كلامه لا تقدح في ذلك لضعفه واراق دما لانه ترك
نسكا فان قلنا المبيت بها والمراد كونه بها ولو مارا
لطلب ابق وان لم يعرف انها مزدلفة في جزء من النصف
الثاني واجب وهو الاصح كان الدم واجبا ان كان
الترك لذلك لا لعذر وان قلنا المبيت سنة كان الدم
سنة كدم ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف
بعرفة ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول اصلا
وحضرها ولو مارا كما في عرفات قاله السبكي ويدل
له كلام المص ساعة اي زمنا لا الساعة الفلكية في
النصف الثاني ومثله وقت الانتصاف كما قال
الزركشي من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي
رحمه الله تعالى في الام لا لكونه يسمى مبيتا بل لان
اعمال النسك انما تتعلق بالنصف الثاني فسومح بالتخفيف
لذلك وانما اشترط في مبيت منى معظم الليل لان
المبيت لا يحصل الا بذلك كما لو حلف ليبيتن بمحل وايضا
فتشيعه صلى الله عليه وسلم دال لذلك فانهم لا
يصلونها عادة الا بعد نحو ربع الليل ومع ذلك
فقدم الضعفة بعد نصفه فدل على عدم

علي عدم وجوب المعظم هنا ومن ثمة قال في
المجموع اتفق اصحابنا علي انه لو دفع منها
بعد النصف اجزاه ولا دم وخفي هذا النص
علي بعض اصحابنا فقالوا اخلافه وليس بمقبول
منهم فمنهم من قال يكفي ساعة بعد النصف الي طلوع
الشمس ومنهم من قال يجب حضوره حال الفجر
ومنهم من قال يجب المعظم وكل ضعيف او شاذ
ويحصل هذا المبيت بالحصول في اي بقعة
كانت بضم الموحدة وسكون القاف وبعدها
مهملة اي قطعة من ارض مزدلفة وقد سبق
تحديدها ويستحب ان يبقي بمزدلفة زيادة
علي ما يحصل به نسكها حتي يطلع بضم اللام علي
الافصح الفجر الصادق ويصلي بها اي الصبح
اول وقته ليتسع النهار لاعمال يوم النحر ويقف
علي قزح بضم القاف وبالزاي فالمهملة جبل صغير
هناك كما سنذكره انشا الله تعالي فيكون بمزدلفة
اي قارا مستريحا الي قبيل طلوع الفجر ومن طلوعه
ياخذ في عمل الرحال وفي نسخة قبيل طلوع الشمس
وهو لمطلق الكينونة ثم وينبغي الاعتنا بهذا
المبيت سواء قلنا انه واجب او انه سنة للاتباع
فقد فعله صلي الله عليه وسلم وقال خذوا
عني مناسككم وقد ذهب امامان جليلان من
اصحابنا تبعا لخمسة من التابعين واختاره السبكي

لما صح

لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم ومن لم يدركه جمعا
فلا حج له وقول ابن جماعة ان الحديث غير معروف مردود
قلت هو محمول عند الجمهور علي الحج الكامل الي ان
هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به الجملة خبر بعد خبر
ومضمونها شان كل ركن للحج قاله ابو عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحاق
ابن خزيمة بالمعجمة والزاي فينبغي فيطلب ان
يحرص علي المبيت اي الكينونة لحظة من النصف
النصف الثاني للخروج من الخلاف يغني عنه في الحض
عليه للاتباع اذ الخير كله فيه فرع ويستحب ان
يغتسل في مزدلفة بالليل اي بعد نصفه
اذ به يدخل وقت الغسل لانه للعيد وقول ابن
الرفعة وغيره بعد صلاة الصبح يمكن حمله علي
الافضل نظير قولهم في غسل الجمعة الافضل
تقريبه من الذهاب اليها وبعد السابق في قوله
في اداب الاحرام وللوقوف بمزدلفة بعد الفجر ظرف
للوقوف فلا تعرض فيه لوقت الغسل او ظرف للغسل
فيحمل علي ما حمل عليه كلام ابن الرفعة كما اشرنا اليه
ثمة للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد لا للمبيت
وان لم يقف خلافا لبعض الاصحاب وقال بعضهم
لها غسل غير هذا لانها من الحرم فاستحب
دخولها بالغسل ورد بان غسل عرفة لقربه اغني
عنه نظير ما مر ان غسل الوقوف بالمشعر يغني عن

الغسل لجمرة العقبة والطواف على ان قضيته مشروعية
الغسل لدخول الحرم ولو بعد دخوله وهو متجه ويوخذ
مما ياتي ايضا انه لو لم يغتسل لعرفة سن له الغسل
لدخول الحرم فان لم يفعل فلدخول المزدلفة وربما
يوخذ من كلام المصنف كفاية غسل للوقوف والعيد
بنيتهما او نية احدهما وهو كذلك وبه صرح جماعة
من المتاخرين ويويده ان مبنى الطهارات على التداخل
وانه يشرع للحجاج صلاة العيد وهي كذلك ولكن فرادى
وقولهم لا تسن له اي جماعة وعلم مما تقدم في باب
الاحرام عدم ندب الغسل لرمي جمرة العقبة لاغنا
غسل العيد وللوقوف بالمشعر عنه ويوخذ منه
انه لو لم يغتسل لذلك سن له الغسل لرميها وهو ظ
كما مر ويدل له قولهم يندب الغسل لكل اجتماع اي لم
يتقدمه غسل ويوخذ منه ان قولهم لا يغتسل للطواف
اي من حيث كونه طوافا اما من حيث ان فيه اجتماعا
فيسن ولما فيهما من الاجتماع وعرفت ندب الغسل
فيه انه لم يتقدمه غسل وقد سبق في باب الاحرام
ان من لم يجد الما حسا او شرعا تيمم لخبر اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه ليس
القصد من الاغتسال مجرد النظافة بل مع القربة
وهذه الليلة هي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة
لانواع من الفضل شرعا منها اي الانواع شرف
الزمان اذ هو عشر ذي الحجة والمكان اذ هو الحرم

فان

فان المزدلفة من الحرم كما سبق بيانه وانضم اجتمع الى
هذا الشرف لهما جلالة اهل الجمع الاضافة بيانية الحاضرين
بها للنسك وهم وفد الله كما سبق في الحديث الحجاج والعمار
وفد الله وخير عباده لقيامهم بعبادته ومن
لا يشقى بهم جليسهم لان هذا شان كل ذاكري الله
وجمعهم فينبغي يتاكد ان يعتني الحاضر بها
باحيايها لما انه يسن احياوها في غير الحج فكيف فيه
بالعبادة من الصلاة اي الرواتب لما مر انه لا يندب فيهما
فيها النوافل المطلقة والتلاوة والذكر
والدعا والتضرع ولا يحصل الاحيا الا بمعظم الليل
وقد ورد مرفوعا من احيى ليلتي العيد لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب اي بحب الدنيا او عند النزع وانكار
جمع كابن الصلاح عدم ندب احيايها للمشقة على
الحاج بكثرة اعماله قبلها وبعدها مردود بالترغيب
في احيايها الشامل لهذه الليلة وتخصيصه بغيرها
يتوقف على سند ولا يلزم من اضطجاعه صلى الله
عليه وسلم عدم الاحيا لحصوله بالذكر والفكر وجاء
مرفوعا من احيى الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة
التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر رواه ابن
الجوزي ففي ذكر الثالثة عقب الاوليين اشعار بندب
احيايها للحاج ايض وقوله ليلة عرفة وليلة النحر صريح
في رد ما اشتهر ان ليلة عرفة هي ليلة النحر وان ذلك
مستثنى من سبق كل ليلة يومها بل هذا كذلك وليلة النحر

مشاركة ليوم عرفة في انهما وقت الوقوف لا غير **ويتاهب**
بعد نصف الليل لمبادي حركة الرحيل فلا ينافي ما مر من
استقراره الى قبل صلاة الفجر **وياخذ من مزدلفة حصى**
الجمار لخبر بذلك رواه الملا عن ابان بن صالح وبعضده
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم للفضل غداة النحر
التقط لي حصى والغداة لغة ما بين صلاة الصبح
وطلوع الشمس وهو صلى الله عليه وسلم حينئذ
كان بمزدلفة فيكون امره بالالتقاط منها وقول ابن حزم
انه رمى جمرة العقبة بحصى التقطها له عبد الله بن
عباس من موقفه الذي رمى فيه مردود على انه
يمكن الجمع بان الفضل سقط منه شي مما التقطه
من مزدلفة لامره صلى الله عليه وسلم بالتقاط خ قامه
بدله من موقفه اي محل وقوفه وهو بطن الوادي
لا المرمى **لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات**
هذا هو الاصح **والاحتياط** هو من الاصح **ان يزيد**
حصاة او حصاتين **فربما يسقط منها** اي السبع **شي**
فيقوم ما زاده مقامه **وقال بعض اصحابنا ياخذ**
منها حصى **جمار ايام التشريق ايضا وهي ثلاث**
وستون حصاة وقال بعضهم الاولى ان ياخذ
جمار التشريق من غير المزدلفة بمنى **وكلاهما قد**
نقل عن الشافعي رحمه الله لكن الجمهور على هذا
الثاني اي اخذ جمار التشريق من غير المزدلفة وظاهر كلامهم
كغيرهم انه لم ترد سنة في تعيين المحل الذي يوخذ منه حصى

الجمار

الجمار ايام التشريق لكن قال ابن كج وغيره يوخذ من
بطن محسر اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لما وصل
ثمة عليكم بحصى الخذف الذي يرمى الجمرة وعن
السبكي لا نوخذ الا من منى اخذا مما في مسلم عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل
المحسر وهو بمنى قال عليكم بحصى الخذف الذي
يرمى به الجمرة وقد يقال لا دليل بسنية اخذها
من ذلك المكان بعينه بل هو ظاهر في جمرة
العقبة قاله تذكيرا لهم واعلاما لمن غفل عن
الاخذ من مزدلفة ان ياخذ من ثمة ومثله كل
محل لا انه قال لتد به من هناك حتى يخالف
ما مر وقوله ذلك عند وصوله ذلك المحل ولم
يقل خذوا من هنا لا يدل على اختصاص ذلك
المحل بالاخذ على ان قوله عليكم بمعنى الزموا
وح فهو امر بحفظ ما معهم مما اخذوه من المزدلفة
فلا دلالة لما ذكر مطلقا وقول الراوي وهو بمنى
اي بقربها فلا دلالة فيه على ان محسرا منها ولو
اخذ السبكي ما قاله من حديث ابن حبان حتى
اذا دخل بطن محسر قال عليكم بحصى الخذف
لكان اولى لكن يجي في قوله عليكم ما مر فلا يكون
فيه دلالة ايضا **و** يستحب **ان يكون اخذه للحصى**
الحصى لما ذكر مما ذكر **بالليل كذا قاله الجمهور**
لفراغه من الشغل ح **وقيل ياخذه بعد الصبح**

والمختار الاول لئلا يشتغل به لو اخرها عنه عن
وظائفه بعد الصبح عبر عنه في المجموع بانه المذهب
وهو المعتمد وصوب الاسنوي خلافه نقلا ودليلا
لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل غداة النحر
التقط لي حصى فالتقطت له حصيات مثل
حصى الخذف وقال الشارح هو ظ فيما قاله
الاسنوي وتاويله فيه بعد وبه يعلم ما في
قول الشمس الرملي اذ هو ظاهر في تخطئة
الاستدلال وليس كما قال ولذا قال في الض
لكن الدليل يقتضي الاخذ بعد الصبح وهو المختار
لموافقة الخبر ولنص الشافعي عليه في الام
والاملا وسبق الجمع بينه وبين حديث اخذه
من مزدلفة ويكون الحصى المعد للرمي صغارا
قدره قدر حصى الخذف بفتح المعجمة الاولى
وسكون الثانية لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف
الذي ترمي به الجمرة لا اكبر منه ولا اصغر اتباعا
وحذرا من مخالفة السنة المذكورة وللنهي عن
الرمي بما فوقه في خبر النسائي لكن يجزئ
وهو اي حصاة دون انملة في المصباح الانملة
العقدة من الاصابع وبعضهم يقول الانامل
رؤس الاصابع وعليه قول الازهري الانملة
المفصل الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح
الميم اكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم

من لحن

من لحن العوام وبعض المناظرين والنحاة حكى
تثليث الهمزة مع الميم فتصير تسع لغات نحو
حبة الباقلا بالموحدة وبعد الالف قاف مكسورة
فلام مشددة مقصورا او مخففة ممدودا الواحدة
باقلاة بالوجهين كذا في المصباح وهي الفول وقيل
النواة للتمر ويكره ان يكون اكبر من ذلك او اصغر
ويكره كسر الحجارة له تنزيها الا لعذر بان لم
يجد من ذلك شيئا ووجد زائدا على قدر حصى الخذف
زيادة ظاهرة فيكسر حتى تبقى بقدر الباقلا جل
بل يلتقطها صغارا قدرها من وقد ورد نهي
عن كسرها هاهنا وذلك لئلا يطير حرج فيؤذي
عين اخذ وغيرها من بدنه كما قال وهو ايضا يفضي
بالالف والمعجمة اي يؤدي الى الاذى للغير الا انه
لم يتحقق والاحرم ومن اي موضع اخذ حجار الرمي
جاز ولو من غير مزدلفة ولكن يكره من المسجد
ما لم يكن من اجزائه فيحرم ويكره من الحل ويكره
بحصاة وان اعادها بعد الرمي بها اليه او راي
حصاة في الحرم بان ادخله غيره فاخذه فرمى به
فيما يظهر كما اقتضاه اطلاقهم هذا عن التنبيه
على قوله فيما ياتي يكره ادخال نحو حجار الحل
للحرم خلافا لما توهمه لان ذلك فيمن لم يرده
له ومن الحش بفتح المهملة قال ابن العماد وضمها
وكسرها وتشديد المعجمة المرحاض واصله البستان

فاطلق علي ما ذكر لما انهم كما نقل بعضهم فيه وظ
كلامه بقا الكراهة وان غسل وهو كذلك لبقا
استقذاره كالاكل في اناء بول بعد غسله قاله
الزركشي ولا يلزم من ندب غسله زوال الكراهة
بل يكون وان غسل لكنها اخف مما قبله فلعل طلب
الغسل لتخفيفها بخلاف المتنجس بغيره حيث لا
استقذار فيه بعد الغسل فتزول كراهة الرمي به
بغسله اذ لا رمي معني لطلب غسله الا زوالها
ومن المواضع النجسة اي المتنجسه ومن الجمرات
بفتح الجيم والميم وفي نسخة شرح الرملي بزيادة
الالف وهو من تحريف الكتاب الا ان كان متعددا
باعتبار تعدد الماخوذة التي رماها هو او غيره
لانه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
موقوف عليه لفظا مرفوع حكما لان مثله لا يقال
من قبل وقد جا مرفوعا لفظا لكنه ضعيف رواه
الدارقطني والبيهقي قال وروي من وجه ضعيف
ايضا من حديث ابن عمر موقوفا وانما هو مشهور
عن ابن عباس موقوفا عليه انتهي وبما ذكرناه ثبت
صحته عن النبي صلي الله عليه وسلم ويؤيده ما في المستدرك
من حديث ابي سعيد الخدري قال ما تقبل من حصي
الجمار رفع وقال صحيح الاسناد قال المحب الطبري
وهذا حق لا شك فيه قال ما تقبل بضم اوله
وكسر ثالثه رفع بالبنا لغير الفاعل ايضا وقد

منها كذا في بعض النسخ

شاهد

الامام العلامة النعمان بن ... [illegible] ... وتقسيمه ... ابن الافصاح

قال الشيخ عبد الرؤف في شرح مختصر ابن جحر واستشهد لقوله بشاهد حسي وهو ما على القبل المنسوب لابي لهب مع انه حدث منذ قريب ولا عمل به الا النادر كرامته بخلاف منى يجتمع بمنى فانه فوق ستمائة الف كل عام ويرمي كل واحد عن سبعين من لدن ابراهيم الي الآن وهو برهان عظيم على ان المقبول يرفع وان المردود اقل كما يعرفه من شاهد الموجود عند الجمار فعليهم اهـ ما ذكره عبد الرؤف بحروفه

في الشعر نسبة
هذا القبر الذي يرجم خارج باب الشبيكة ليس بعقب ابي لهب اهـ قال شيخنا السويدي بعد ما ذكروا انما هو قبر اللعين القرمطي الذي فعل بمكة الافاعيل اهـ اهـ جبر امطي على الجواب

شاهد ذلك كرامة شيخ المحب الطبري القسطلاني
امام المقام الابراهيمي قبل المحب ولولم يتقبل ترك
ببنائهما المبني له ما قبلهما ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين
وهو احد ايام منى ايام الحج وهي خمس جمعتها في
واي منى في الحج خمس فوسعه لها جميع الحج لو جاوزوا الحدا
ومنع حداة خطفهم باوضا ومنع ذباب من طعام بها بدا
وقلة وجدان البعوض بها كذا ورفع حصي المقبول لامن يشاد
وزاد بعض اصحابنا فكره اخذها من جميع منى
لانتشار مارمي فيها ولم يتقبل وظ كلام
المصنف كغيره ضعفه وهو ظاهر ان لم يتحقق الانتشار
لذلك المحل والا كره جزما لانه كالاخذ من المرمي وجرى
صاحب الضيا علي ترجيح المحكي بقيل علي اطلاقه بل
زاد انه لو اخذه من غير منى بحيث لا يتحقق من
انتشار الحصي اليه اتجهت الكراهة لوجود العلة
وفيه بعد لما ان الاصل عدم الانتشار قال وانما جاز
الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بما مستعمل لان الوضوء
بالما اتلاف له كالعتق فلا يتوضا به مرتين كما لا يعتق
عبد في الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة
يجوز ان يصلي فيه صلوات ولو رمي بكل ما ذكرنا
كراهة جاز قاله الشافعي رحمه الله ولا اكره غسل
حصي الجمار بل لم ازل اعمله واحبه احتياطا
للعبادة لئلا يكون الرمي الا بسالم من النجاسة
قال في الضيا ويؤخذ منه انه لو شك في نجاسته

الموجود في النسخ كرهناه فراجعه

بقدر ندب التسبيح والترتيب فاذا طلع الفجر الصادق
بادر الامام والناس بصلاة الصبح في اول وقتها
حتى عند الحنفية القائلين بافضلية الاسفار فيما
عداه قال اصحابنا والمبالغة في التبكير بها في هذا
اليوم في الغلس آكد منه باقي الايام اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم المعنى فيه وليتسع الوقت
اي ذلك اليوم لوظائف المناسك الاضافة بيانية
فانها كثيرة في هذا اليوم كما تراها فليس في
ايام الحج يوم اكثر عملا منه فلذا سن فيه ما ذكر
والله اعلم الفصل السادس في الدفع
من مزدلفة الى منى بالصرف فتكتب بالالف
وعدمه فتكتب بالياء اعتبار البقعة والمكان سمي به
لما يمنى فيه اي يصب من دما الهدي والاضاحي
او لما يمن الله فيها على العباد من المغفرة السنة
تقديم الضعفاء ويتجه ان المخاطب بالتقديم
كل من الضعفاء واوليائهم فان امروهم وامتثلوا
حصل لكل السنة وان امتنعوا حصلت السنة
للاوليا فقط او نفروا بلا امر حصلت للضعفاء فقط
ومحل جوازه للنسا ان كان نحو محرم واذن للزوجة فيه
زوجها والاحرام من النسا وغيرهن قبل طلوع
الفجر الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة
الناس سياتي تاويله بما لا ينافي الخبر الوارد من امره
صلى الله عليه وسلم اياهم بتاخير الرمي لما بعد طلوع
الشمس

الشمس وجرى الضيا على كلام المصنف وجرى عليه اخرون
فليكونوا كالمستثنى من ندب كون الرمي ضحوة النهار
لكونه تحية منى وهي لا تؤخر عن القدوم ويكون
تقديمهم منها بعد نصف الليل ولو حال الانتصاف
ليحصلوا بها المبيت الواجب اخرج الشيخان عن عايشة
ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها
بالدم ولا النفر الذين كانوا معها واخرجا عن ابن عباس
انه ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله
واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة
اول وقته كما سبق في فصل الدفع بمزدلفة والمبيت بها
فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا
الى قزح بضم القاف وفتح الزاي وهو اخر المزدلفة
قال في المصباح جبل بمزدلفة غير منصرف للعلمية
والعدل عن قازح تقديرا اما قوس قزح فقيل ينصرف
لانه جمع قزحة كغرفة وغرف والقزح الطرائق
وهو خطوط من صفرة وخضرة وحمرة وقيل لا
ينصرف لانه اسم شيطان وفي الحديث لا تقولوا
قوس قزح فان قزح اسم شيطان ولكن قولوا قوس
الله وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام المامور
الناس بذكر الله تعالى عنده وهو المعتمد المعروف
في كتب الفقه ونقل عن جمع من السلف وهو في كثير
من كتب التفسير والحديث انه جميع المزدلفة ويدل

للاول ماصح عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
لما اصبح بجمع اتي قزح فوقف عليه وقال هذا قزح و
هو الموقف ومزدلفة كلها موقف ويوافقه ما في
مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح
بالمزدلفة ركب ناقة القصوي حتي اتي المشعر الحرام
فاستقبل القبلة ودعي الله وهلله وكبره ولم يزل
واقفا حتي اسفر جدا وعدم اخباره صلى الله عليه وسلم
ان قزح هو المشهور المشعر لا يوثر لان فعله صريح
فيه والا لما كان لارتحاله من محله اليه فايدة ومن ثم
جزم علي وجابر في حديثهما المذكورين انه المشعر
ومنه يعلم ان اطلاقه في كلام كثيرين علي المزدلفة
مجازا ومحمول علي حصول اصل السنة للوقوف
ثمة باي محل كان منها وقوله تعالى عند المشعر الحرام
دون فيه قرينة ظاهرة انه بعضها وكون عند بمعني في خلاف الظاهر وسمي مشعرا لانه من شعاير
الاسلام لاقامتها عنده وحراما لانه من الحرم صعده
بفتح عينه ان امكنه من غير تاذ ولا ايذاء والا
يمكنه كذلك وقف عنده او تحته هو كالتفسير
لما قبله ولهذا استغني الضيا عنه بالاول ويقف
مستقبل الكعبة لانها اشرف الجهات فيدعو ويحمد الله
ويكبره ويهلله ويوحده اي بما يدل على
التوحيد كالله احد وكسورة الاخلاص ويكثر واستحبوا
مع ذلك من التلبية لانها زينة الاحرام واستحبوا ان

يقول

يقول حينيذ اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه
فوفقنا لذكرك كما هديتنا اي على هدايتك لنا
اي كما اوصلتنا الذلك بفضلك فاوصلنا
به للتوفيق واغفر لنا حذف المفعول للتعميم
وارحمنا اخره عما قبله لانه كالتحلية بالمهملة وذاك
كالتخلية بالمعجمة وهي سابقة علي ما قبلها كما
وعدتنا اي بالايمان والاشارة بقولك وقولك
الحق جملة معترضة بين القول ومقوله لتاكيد
المقام فاذا افضتم دفعتم انفسكم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام بانواعه كما
يوذن به حذف المعمول واذكروه كما هديكم اي
عليها او ذكرا عظيما لمنته العظمي بالهداية وان
مخففة من الثقيلة كنتم من قبله من قبل ذلك
الذي فعل بكم منها لمن الضالين اللام فارقة
ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي عرفة كان قريش
لا يخرجون من الحرم يقفون عند ادني الحل يقولون
نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم بخلاف الناس
فامرهم الله ان يقفوا بعرفة كساير الناس فخصهم
فثم للتراخي في الاعتبار او من مزدلفة الي مني بعد
الافاضة من عرفة اليها والمراد بالناس حينيذ ابراهيم
او جميع الناس وثم علي الترتيب المعلول لهما بقوله
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فيه الايماء
والاشارة لحلول مغفرته ورحمته بهم وفيما ذكره

دليل ظاهر لنذب ما اعتاده العوام من قراة اية ان الصفا
والمروة الي عليم علي كل منهما بجامع ان كلا من الايتين مذكر
لشرف المحل المتلو فيه حاث علي الاعتنا به والقيام بحقه
واستحسن هنا كما استحسنوه هناك ويكثر من قوله
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا وفي نسخة زيادة ربنا
عذاب النار لما عقب به في الاية ولما انه كان اكثر دعائه
صلي الله عليه وسلم ذلك وكان يفتتح بذلك دعاءه
ويدعو بما احب من خيري الدارين ويختار الدعوات
الجامعة لذلك وبالامور المهمة عطف خاص علي عام
ويكرر دعواته لان الله تعالي يحب الملحين في الدعا وقد
استبدل الناس بالوقوف علي قزح الوقوف علي
بنا مستحدث في وسط بفتح المهملة الاولي المزدلفة
تبع في هذا الرافعي وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري
حيث قال وهو بوسط المزدلفة وقد بني عليه
بنا ثم حكي كلام ابن الصلاح ثم قال ولمراده لغيره والظ
ان الوقوف انما هو علي البنا الذي هو قزح قال ولا
ينبغي ان يفعل ما تطابق الناس عليه من النزول
بعد الوقوف عليه في درج في وسطه مع زحمه لانه قزح
بدعة بل مكروه من حيث رقيه بالدرج الظاهرة قال
العز بن جماعة وما ذكره اولا هو الظ الذي يقتضيه
نقل الخلف عن النقل السلف انتهي واعترض تعبير
المحب بوسط المزدلفة بان هذا البنا بقرب اخرها
مما يلي المازمين واجيب بانه ليس المراد حقيقة الوسط

بل

بل التقريب قيل والباني له ابتداء قصي بن كلاب وذكر
الازرقي في صفة بنايه في زمنه والآن هو علي غير
ذلك الوجه وثمة منارة توقد ليلته قيل ويقف
الامام عندها ثم قيل لا يحصل اصل هذه السنة
اي الوقوف بالمشعر بذلك المكان لو وقف فيه
والله ظهر انه يحصل اصل السنة به لكن افضله
ما ذكرناه وقد جزم بهذا اي حصول اصلها بذلك
الامام المقتدي به في الدين لكمال تحقيقه
ابو القاسم عبد الكريم وحرمة التكني بكنيته
صلي الله عليه وسلم وان اختار المص عمومها فالحرمة
علي الواضع لها فقط الرافعي وكان غواصا علي المدارك
فقال لو وقفوا في موضع اخر غير المشعر
من المزدلفة حصل اصل هذه السنة وبالمرور
من غير وقوف كما في المجموع عن القاضي وغيره
وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه قال جمع تقدم انه من اسما مزدلفة
كلها اي كل جزء منها موقف فيحصل بالحصول
في جزء منها ما كان ام قارا سنية الوقوف بها
فهذا النص صريح مويد للاجزاء لان جمعا
اسم لمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتته هذه
السنة من اصلها راسا لم يجبر بدم والله اعلم
فاذا اسفر الصبح بحيث ترا مواضع اخفاف الجمال تري
ويظهر الفرق في العيان بين سواد الرجال والنسا

دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل
طلوع الشمس قيد للخروج منها فيكره كما في الام
التاخير لطلوعها وذلك ليخالف به المشركين فانهم
كانوا لا يدفعون حتى تشرق ويقولون اشرق
ثبير كيما نغير متوجها الى منى وعليه السكينة
والوقار عرفتها من الاضافة من عرفة وشعاره
علامته لاحرامه التلبية لانها زينة الاحرام والذكر
باي كان وان وجد الحاج فرجة اسرع ليبلغ
المقصد في اقل زمان فيتسع الوقت لباقي الاعمال يومئذ
فاذا بلغ وادي محسر وقد تقدم ضبطه وانه
بصيغة الفاعل والحاء والسين والراء مهملات وبيانه
اسرع مشيه ان كان ماشيا او حرك دابته قدر
رمية حجر ظاهره وان لم يجد فرجة لكن عند فقد
الاذى والايذا وهذه خصوصية لهذا المحل وعلى
ما قيدنا يحمل قول الزركشي الاسراع مطلوب
في محسر وان لم يكن فرجة بما ذكر يعلم انه منه زيادة
على ما كان عليه قبل ان كان والا اتى باصله ان
تمكن منه والا تشبه قياسا على الرمل والاسراع
في السعي ويظهر تقييد الاسراع بالذكر المحقق
نظير ما مر ثم وصح انه صلى الله عليه وسلم سار
فيه سريعا وفي رواية كالجنب ولعله جمع بين النوعين
حتى يقطع عرض الوادي المراد به بعض وادي محسر
خلاف ما توهمه عبارة المصنف اولا قلنا ان محسر خمسمائة
وخمسة

وخمسة واربعون او جميع ما بين مزدلفة ومنى
اذ لو اريد به محسر وان الاضافة بيانية كما مر في غير
هذا لنافى قولهم ان عرضه رمية حجر ولا مانع من ان
بوادي محسر واديا صغيرا عرضه ذلك بل المشاهدة
قاضية به ثم يخرج منه اي من محسر سائرا الى منى
سالكا ندبا ان امكن من غير اذى الطريق الوسطى التي
تخرج الى العقبة لا من الطريقين المكتنفين لها
اللذين لا يخرجان عليها وليس وادي محسر من
المزدلفة ولا من منى وهو مسيل ماء مكان
جريان السيل بينهما والحكمة في الاسراع كما في المجموع
ان النصارى وعبر الغزالي بالعرب ولا مخالفة لجواز
صدور ما ياتي من كل منهما كانت تقف هناك فنسرع
نحن مخالفة لهم ويؤيد ما في المجموع قول عمر وابنه
حال اسراعهما

إليك تعدو قلقا وضينها ٭ معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها ٭ قد ذهب الشحم الذي يزينها

والوضين بفتح الواو وكسر المعجمة وسكون التحتية
كما في النهاية لابن الاثير بطان منسوج بعضه على
بعض يشد به على الرحل كالحزام للسرج اراد انها
قد هزلت ودقت للسير عليها واخرجه عن ابن عمر
الهروي والزمخشري واخرجه الطبراني في معجمه
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض من عرفات يقول اليك تعدو قلقا وضينها

ويحمل انه صح على عدم قصد انشاد الشعر وقيل وجرى
عليه المصنف فيما مر انه محل هلاك اصحاب الفيل ومر
انه انما كان هلاكهم بالمغمس بالمعجمة بصيغة المفعول محل
محاذ لعرفة والمعروف ان الفيل لم يدخل الحرم اصلا على
انه يلزم لو سلم ذلك من وقوعه بهم فيه ندب الاسراع
لمن مر به ولو في غير حج لقولهم يسن الاسراع لمن مر بديار
المعذبين كثمود خشية ان يصيبه ما اصابهم وذلك
شامل لهذا المكان على هذا القول اذ ليس المراد من
الحديث خصوص ديارهم فتركه ح خلاف الاولى
فاذا وصل الى منى سائرا اليها واخرها من مكة وحج
بدا بجمرة العقبة اي لا يشتغل عند قدومه لها
بغير الرمي لانه تحية منى الفصل السابع
في الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر اعلم ان
حد منى طولا ما بين وادي محسر وجمرة العقبة
ومنى شعب هو الطريق بين الجبلين طوله نحو ميلين
وعرضه يسير بالنسبة لطوله والا فهو عريض ايضا
والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو من منى
الا الشعبة التي عند عماره فما خرج منها عن محاذاة
الجمرة من جهة مكة ليس من منى ولا الجبال المحيطة بها
وما ادبر منها فليس من منى وعلى قياسه جبال عرفة
والمزدلفة كما تقدم فيه في عرفة ومثلها
المزدلفة ومسجد الخيف وقد افردت
له مولفا ذكرت فيه فضله وعمارته والاصل منه الذي

فيه الفضل وهو القبة وسطه وما الحق به مما لا يثبت له
حكم المسجدية لعدم صحة تملك منى لانها مناخ وسميته
اتحاف الضيف بفضائل مسجد الخيف على اقل من
ميل مما يلي مكة فيكون قريبا من نصفه الذي يلي مكة
وجمرة العقبة في اخر منى مما يلي مكة ثم عبارته ظا هرة
في ان الجمرة من منى دون عقبتها واعتمده المحب الطبري
وزعم ان خلافه الاتي لم ينقل عن احد واعتمده جمع لكن صريح
قول المصنف قبل ذلك حد منى ما بين وادي محسر وجمرة
العقبة ان الجمرة ليست من منى وقد نقله في المجموع عن
الازرقي والاصحاب بعد ما ذكر في حدها وليست الجمرة
ولا وادي محسر من منى انتهى فهذا هو المذهب الذي
لا محيد عنه وكلام الازرقي الذي هو العمدة في هذا الشان
صريح فيه وعبارته في ذرع منى ما بين جمرة العقبة ووادي
محسر سبعة الاف ومايتا ذراع وتبعه عليه غيره وبه
يرد قوله انه لم ينقل عن احد ان الجمرة ليست من منى
وذلك لما ذكر ان الازرقي عليه المدار في هذا الشان
وعبارته صريحة في انها ليست من منى وتبعه عليه
غيره وحينئذ فيوول كلام المصنف د فعا للمناقضة
قوله هنا لما تقدم من قوله منى ما بين جمرة العقبة
ووادي محسر بان مراده هنا في قرب اخرها او في
اخرها ظاهرا لا حقيقة ويعلم مما ذكر عن الازرقي
ان مراد المصنف بقوله في طولها نحو ميلين الميل الذي
هو ثلاثة الاف ذراع وخمسماية لا المذكور في صلاة المسا فر

والاكان طوله ميلا ونحو سدس ميل وبهذا يعلم حدها
من جهة المزدلفة لسهولة علمه بقياس سبعة الاف
ذراع وما يبتدي من راس العقبة فيزول ما كان يدور
في الاذهان اشكاله من معرفة اول منى من ذلك
الجانب وليست العقبة التي تنسب اليها الجمرة من
منى وهي العقبة التي بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانصار التي كانت عقبها الهجرة عندها اي
بقربها في الجملة والاقبية مما بعد كذلك قبل الهجرة
ونفي كون العقبة من منى علم من نقل المجموع له عن
الازرقي والاصحاب فهو المعتمد وقول المحب الطبري
انها منها ضعيف بالمرة قال الشافعي حد منى ما بين
قرني وادي محسر الى العقبة التي عند الجمرة التي الى مكة
اي جمرة العقبة وليس محسر ولا العقبة من منى انتهي
وغفل عن هذا كله معتمد كلام الطبري وقال اهل مكة
ادري بشعابها ولم يدر ان الشافعي ادري بشعابها
من الوف مثل المحب الطبري وما في الموطا عن عمر رضي الله
عنه لا يبيتن احد من وراء العقبة حتى يكون بمنى
الحديث واخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس
ومجاهد نحوه فهو لا يفهم كون العقبة من منى لما ان
محل اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يكون للمذكور سبب
اخر كما هنا فان التنصيص على نزول انما هو لكونه كان
الناس يقصدونه بالنزول والاتساع وسهولة الذهاب
منه لمكة فنص على وراء العقبة لذلك لا لكونها تخالف

ماوراءها

ماوراءها بل هما جميعا خارجها قال الشارح يحتمل انه
في ذلك ثلاثة اقوال الجمرة والعقبة من منى وهو ضعيف
لسامها وهو المذهب وفهم بعضهم ان الجمرة منها دون
العقبة الا الجزء الذي عندها واختاره في الضيا وقال
في شرحه خلافا لصاحب الاصل وهذا الذي تحرر من
اضطراب لكن قال تلميذه الشارح وهو ضعيف
جدا لا مستند له واما الاعمال المشروعة يوم النحر
فهي اربعة رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق
اي او التقصير ثم الذهاب الى مكة وطواف الافاضة
والسعي بعده ان لم يكن قدمه وهي على الترتيب
مستحبة اجماعا فلو خالف فقدم بعضها على
بعض على خلافه جاز لانه صلى الله عليه وسلم ما سئل
عن شيء في ذلك اليوم قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
وفاتته الفضيلة المرتبة على الاتباع ويدخل
وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من
ليلة العيد بعد الوقوف بعرفة فلا عبرة بما فعله منها
حينئذ قبله وكذا لا عبرة بكونه بمزدلفة قبله
قبله ويبقى الرمي اي وقت اختياره الى غروب
الشمس ووقت ادايه لاخر ايام التشريق وسياتي
وقت الفضيلة له وقيل يبقى الى طلوع
الفجر من ليلة اول ايام التشريق وثاني ايام النحر
لانها ثلاثة وهي الاول وتالياه وايام التشريق
الثاني وما بعده للرابع واما الحلق والطواف

فلا اخر لوقتهما بل يبقيان اي وقتهما اداء مادام
الحاج حيا ولو طال اي التاخير سنين متكاثرة
وصف لدفع ما يوهمه الحاق بجمع السلامة في الاعراب
من القلة فاذا مات تبين عدم حصول ذلك الحج لفقد
الماهية بفقد جزء من اجزائها واما وقت الاختيار
لهذه الاعمال فيبدا بالبنا للفاعل او المفعول فيه
اي في يوم النحر بجمرة العقبة على ترتيب الافضل
من تقديم الرمي فما بعده ويتعلق بها اي الاعمال
مسايل الاولى ينبغي اذا وصل الى منى ان لا يعرج
على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى
لانفرادها يوم النحر ولدخلها في التحلل
وهي تحية منى كما ان تحية البيت الطواف وعرفة
الوقوف والمومن السلام فلا يبدا قبلها بشيء ويرميها
قبل نزوله وحط رحله من اي امر كان الا ان اضطر
او احتاج اليه كادخال المتاع الرحل وليس عنده من يقوم
به ويخشى عليه لو اشتغل بالرمي والا قدمه ليفرغ قلبه
وهي على يمين مستقبل الكعبة اي في جهة يمينه اذا
وقف في الجادة بالجيم وتشديد المهملة في المصباح هي
وسط الطريق ومعظمه والجمع جواد كدابة ودو
ودواب والمرمى مكان الرمي مرتفع قليلا في سفح
الجبل كلامه صريح في عدم اجزاء الرمي من
ورائها الثانية في وقت الفضيلة لرمي جمرة
العقبة السنة ان يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها

قدر رمح ظاهره انه لا يدخل الا بارتفاعها كذلك فما
اقتضاه كلام الروضة والمنهاج من دخوله بمجرد الطلوع
محمول على اصل الفضيلة لا كمالها ويستمر وقت
الفضيلة الى الزوال وقد يوخذ مما تقرر ندب تاخير الرمي
لهذا الوقت لمن قدم منى ليلا وهو لا وجه لانه تاخير
بعذر فلا تفوت به التحية وفي التحفة للشارح
اذا قدم الضعفاء منى بعد نصف الليل ان خشوا
الزحمة رموا الجمرة قبل طلوع الشمس والا اخروا الوقت
الفضيلة الثالثة الصحيح المختار في كيفية وقوفه
لرميها يومئذ ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل
مكة على يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
العقبة التي عليها الجمرة ثم يرمي بخلاف ايام
التشريق فيستقبل القبلة حال الرمي خلاف ما
يوهمه كلامه من ندب استقبالها مطلقا وبالفرق
فيها بالايام يفهم صنيع الروضة والفرق دخلها
في التحلل هنا وانها تحية منى ولا كذلك باقي الرمي
فاستحقت التمييز عنه في باقي ايامه بصفة خاصة
لاشعارها بتفردها فيه بخصوصيات اخر وقيل
يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل
يستقبل الكعبة كرميها ايام التشريق وتكون
الجمرة على يمينه عند استقبال القبلة حينئذ
قال الشارح لما رواه الترمذي وصححه عن ابن مسعود
ايضا انه صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي واستقبل

المقبلة وجعل يرميها عن حاجبه الايمن لكن قال الحافظ
ابن حجر انه شاذ مخالف لرواية الصحيحين السابقة
وفي اسناده تخليط انتهي وقد يقال لا شذوذ
ولا مخالفة لرواية الصحيحين لان روايتهما في يوم النحر
وهذه في غيره وبه يجمع بين الروايات **والحديث**
الصحيح يدل للاول الصحيح المختار **تصريحا**
جا عن ابن مسعود ايضا انه فعل كذلك وقال هذا
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي الرواية
التي اشار اليها المصنف عن ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ورمى سبع حصيات وقضية استوا الايام في حال
وقوف الرامي لها اذ لا تعرض فيه ليوم النحر لا انه يقال
اقتصاره صلى الله عليه وسلم على رمي سبع حصيات
ظاهر في انه كان يوم النحر خاصة وكانه مستند
السبكي في تخصيص الحديث بيوم النحر حيث قال ولو قيل
ان الصفة الثابتة عنه في جمرة العقبة يوم النحر
يتبع فيها في بقية الايام لم يكن به باس قال الازرقي
وكانت جمرة العقبة زائلة عن محلها شيا يسيرا بفعل
جهال الناس فردت اليه وبني من ورائها جدار عالي عليها
ومسجد يتصل بذلك الجدار لئلا يصل اليها من يريد الرمي
من اعلاها وبه يعلم ان ما يفعله بعض الجهلة من الرمي ثم لا
اصل له فلا يصح ويدل له ما تقدم من قول ابن مسعود لما رماها
من اسفل الوادي هذا اي رميها من اسفلها مقام الذي انزلت

عليه

عليه سورة البقرة اي لان معظم احكام المناسك فيها
فخصت بالذكر قاله في المجموع **الرابعة السنة ان يرفع**
الرامي **يده في رميها حتى يرى بياض ابطه** عبر به مع
كونه من خصايصه صلى الله عليه وسلم لورود
التعبير به في حقه صلى الله عليه وسلم واطلاقه على
غيره ذهول قاله الاسنوي واعترضه الزركشي بانه
تكرر في الاحاديث خلاف ما قال كقوله اذا سجد جافى
عضديه حتى يرى من خلفه عفرة ابطه وهي بياض
ليس بالناصع ويرد بانهم صرحوا بما ذكره الاسنوي
بان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان ابيض
الابطين وح فيحمل التعبير بالعفرة فيما ذكر على انه
بحسب ما ظهر للرائي لبعد المسافة او لضعف بصره
او لغير ذلك قال الشارح والذي عليه المعظم انه ليس
من خصايصه وكان الشعر نبت ثمة الا انه لا يوجد
منه عرق قبيح ابدا او قدا وضحت ذلك في كتاب رفع
الخصايص عن طلاب الخصايص فراجعه وعبر
الشافعي رحمه الله تعالى بقوله حتى يرى بياض
ما تحت منكبيه والمراد حتى يرى بياض عفرة الابط
وبياضه باعتبار الاصل قبل عروض ما يسود به من
شعر ونحوه **ولا ترفع المراة** اي لا يندب لها ولا لل
الخنثى رفع ويسن كون الرمي باليد اليمنى اليمنى
ان سهل والا فباليسرى **الخامسة السنة ان يقطع**
التلبية باول اي مع اول **حصاة يرميها** ان جعله اول

اسباب تحلله ولاينافيه انه صلى الله عليه وسلم لبى حتى
رمي جمرة العقبة لانه وان كان محفوظا كما قاله البخاري
الا ان رواية غيره كمسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة اصح
منه فقد مت عليه ويكبر بدل التلبية مع ما شرع به
في التحلل لانه بالرمي اي بدابه شرع في التحلل من
الاحرام ولا ياتي بها اي التلبية مع شروعه في
التحلل من الحج فلو قدم الحلق او الطواف على
الرمي وخالف الترتيب المندوب قطع التلبية
بشروعه في اوله في اول الماتي به من ذلك لا انهما
ينبغي لانه لان العطف باو وهي لاحد الشيئين
من اسباب التحلل فيترك معه ما هو من شعار
الاحرام واستحب بعض اصحابنا نقله الماوردي
عن الشافعي وجرى عليه في الضيا قال وطول هذا
التكبير لا يقطع الولا بين رمي الحصيات اذ لا يعد طوله
عرفا في التكبير المشروع مع الرمي لكل حصاة مع
ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا بالموحدة
مفعول مطلق حذف المصدر وبقيت صفته والحمد لله
كثيرا بالمثلثة اعرابه كالذي تقدمه وسبحان الله
بكرة واصيلا منصوبان على الظرفية اي اول النهار
واخره لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده بتمكين الدين واعلاء

شان

شان المومنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم الذي
لحوزه اقصى معاني العبودية كانه انفرد بها عن جميع خلق الله تعالى
لا اله الا الله والله اكبر قال في الضيا ولو كبر على اثر رمي
كل حصاة حصل السنة لا كمالها لوروده عن ابن عمر وفي نص
الشافعي ما يشير اليه لكن في تحفة الشارح وقضية الاحاديث
وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قال المصنف
راد به نقل الماوردي عن الشافعي تكبيرتين ثنتين
او ثلاثا مع توالي كلمات بينها انتهى قال تلميذه
الشيخ عبد الروف ولا يخفى ان رد النووي له مقدم على
تقرير اياه انتهى قلت وفي عدم الخفا خفا اذ لعل التقرير
بعد الرد لما لاح من دليله والله اعلم وعلم من كلام المص قرن
التكبير بالرمي لكل حصاة فقوله فيما ياتي في رمي التشريق
يكبر عقب كل حصاة محمول على اختصاص رمي ايامه
والمعنية بجمرة العقبة وبه يشعر صنيعه هنا وفي
المجموع وعبارته ثمة مثلها اوذكه ضعيف ولذا قال
بعض المتاخرين المعروف المعية في كل الرمي السادسة
السنة ان يرمي راكبا ان كان اتى منى راكبا كيلا لا
يشتغل بالنزول عن تحية منى وهو الرمي هكذا ثبت
اي الرمي بحاله راكبا في الصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان السابعة
تقدم في اثنا الكلام على لقط الاحجار من مزدلفة
انه يستحب ان يكون الحجر المرمي به مثل
حصاة الخذف بالمعجمتين لا اكبر ولا اصغر يجوز

فيه الاوجه الخمسة في الاحوال ولا قوة الا بالله
وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية رميه
بها للجمرة كرمي الخاذف فيضع الحصاة على بطن اصبعه
الابهام ويرميها براس السبابة وهذه الكيفية
في رمي الجمرة لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها
مختارة من حيث الدليل وقد ثبت
في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخذف وذلك لانه يفقأ العين
ويكسر السن ولا يصاد به صيد ولا ينكا العدو
والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود وابن
ماجه من حديث عبد الله بن مغفل والله اعلم
وتخصيص بعضهم النهي بغير الحج مردود اذ
القاعدة انه يستنبط من النص معنى يعممه
وهو هنا خشية الايذا وهي موجودة لكثرة
الناس غالبا في المرمى خرجت الحصاة من تحت
اصبعه من غير اختيار فاصابت من يقربه ففقأت
عينه او كسرت سنه المذكورتين في الخبر فقول
الاسنوي ان الحج غير مراد به دعوى بلا دليل وقد
قال السبكي المراد من قوله في الحديث كما يخذف
الانسان الايضاح والبيان لحصى الخذف
قال وليس المراد ان يكون الرمي على هيئة
الخذف وقول الزركشي النهي عنه مختص بالحيوان
وهذا المرمى فلا يتناوله الحديث محل النزاع
لاحتمال

لعله الحادي

لاحتمال عروض حيوان ثم فيتاذى بذلك ولا ينافي
ذلك خبر احمد عن حرملة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى
فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى
الخذف مدلوله ان الحصاة تكون كحجم الخذف
وقوله واضعا الخ اوضح به المراد بحصى الخذف
الثامنة ان يرمي سبع مرات بما يسمى حجرا
للاتباع بحيث يسمى ما يفعله رميا عرفا فيرمي كذلك
سبع حصيات واحدة واحدة اي يقصد رميه
وانتصب الثاني بالعامل في الاول لان المجموع
الحال وقال الزجاج انتصب الثاني على انه
تاكيد والحال هو الاول اي مرتبة تاكيدا الا
انه يلزم ذكره لكونه امارة على المعنى المقصود
بالاول ورب شي لا يلزم ابتدا ثم يلزم لعارض
وقال ابن جني الثاني صفة للاول اي واحدة
سابقة واحدة ثم حذف المضاف وفي المقام
بسط اودعته داعي الفلاح بشرح الامتزاج
وشرح قطر الندا والمراد شيئا فشيئا وان جمعه
اشتملت كل مرة على سبع او اكثر وان اتحد
المرمي به في كل من السبع او وقعت المرتان
او المرات معا في المرمى فلو رمى ثنتين دفعة
واحدة وان ترتبا وقوعا انما حسبت في الحد

الضربة الواحدة بعثكال عليه مايه بعددها لانه مبني
على الدرء ولوجود اصل الايلام فيه غالبا ولبنا النسك
علي التعبد غالبا حتي يتكاملن اي السبع فلو وضع
الحجر في المرمى بما لا يسمي رميا لم يعتد به لانه لا يسمي رميا
وفارق الاعتداد في مسح الراس بوضع اليد مبلولة
عليه بان مبنى الحج علي التعبد وبان الواضع هنا لم يات
بشي من اجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما وبان
مجاهدة الشيطان المقصودة بالاشارة اليه بالرمي
الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار
الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه
الشيطان ترمون لا يحصل بمجرد الوضع كما ذكر ويشترط
قصد المرمى فلو رمى في الهوي فوقع في المرمى
لم يعتد به ومر في الطواف عدم منافاة هذا لقولهم
لا تشترط له نية لانه قد يقصده لاختبار جودة رميه
ويشترط هنا عدم الصارف ايضا فلا يصرفه عن
النسك لرمي شخص او دابة ولا ينفي اشتراط قصد
المرمى وسياتي ان المرمى هو مجتمع الحصى لا الشاخص
فلا يكفي قصده كما افهمه كلام المصنف وزعم المحب
الطبري حيث قال ولو قصد العلم المنصوب في الجمرة
او حائط جمرة العقبة معتقدا انه المرمى كما يفعله
كثير من الجهلة فوقع في المرمى لم يصح لقصده غير
المرمى ما لم يعلم المرمى ويقصدهما بالرمي لتردد الحصاة

بقوة

بقوة الرمي اليه ويحتمل انه يصح لانه حصل
فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه انتهى
ورجح الزركشي الاخير قال لان العامة لا
يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي الى
المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي ولا
يشترط بقا الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها
عنه وخروجها منه بعد الوقوع فيه
لحصول اسم الرمي ولا يشترط وقوف الرامي
خارج المرمى فلو وقف مثلا في طرف المرمى
الاتي خذ بيده ورمى الي طرفه الاخر اجزاه
لما ذكر ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او بمحمل اعترض حال رميها
او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت
رجعت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها
في المرمى بفعله من غير معاونة في الايصال
اليه من الخارج عنه ولو حرك صاحب
المحمل محمله الذي انصدمت به الحصاة
فنفضها عنه او صاحب الثوب كذلك وتحرك
البعير فدفعها عن ظهره فوقعت عقب
ذلك في المرمى لم يعتد بها لانها لم تصله
بفعله ولو وقعت على المحمل او عنق البعير
وقرت في الجملة ثم تدحرجت الى المرمى من
ثمة من غير حركة بعير ولا صاحب محمل فع

وقال الخطيب في المغني والاول
والاقرب الى كلامهم الاول واعتمده
يعني عدم الاجزا في شرحي
ابن حجر ايضا في شرح مختصره
الارشاد وشرح مختصر
بافضل وجزم به في
واقره عليه تلميذه عبد
الرؤف واعتمده ايضا ابن
حجر في الايعاب واعتمد م ر
الاحتمال الثاني في النهاية
وشرح الايضاح وغيرهما
نعم لو قيل يغتفر ذلك في
عامي معذور بجهله جملة المرمى
لم يبعد قياسا على ما في
الكلام في الصلاة اه كردي

بعضهما المجتمع

الاعتداد بها وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها
لانقطاع اثر رميها باستقرارها في غير المرمى ورجحه في الروضة
ووجهه باحتمال تاثرها به اي مع ان الاصل شغل الذمة
فلا يبرا الا بيقين او ظن قوي وبه فارق ما مر في انصدامها
بالمحمل لان محله كما صرح به حيث لا معاونة البتة للقطع
بانتفاء تاثرها به وعليه يحمل قول المجموع لو وقعت على
محمل فتدحرجت فوقعت في المرمى اجزاه بالاجماع ولعل
مراده اجماع الاكثرين وفارق ما ذكره في الارض بقسميها
اعني قوله ولو انصدمت الخ وقوله وقعت في غير المرمى
الخ بان الارض لا اختيار لها ولا حركة ولحوقها بها الريح
لعدم خلو الجو عنها وتعذر الاحتراز منها اخلا فالمن فرق
بينهما فقال ويجزي في التدحرج بخلاف حمل الريح نعم ان
فرض عجزه عن ايصالها المرمى فوصلته بحمل الريح وحده
فالاوجه عدم الاجزا حينئذ اذ لم تصله بفعله البتة ولا
فرق فيما ذكر بين وقوعها في موضع عال وغيره خلافا
لمن غلط فيه ولو كانت وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت
بنفسها منه الى المرمى او ردتها من غير المرمى الريح
اليه اعتد بها على الاصح لدخولها له بفعله ولا نظر
لحركة الريح بمشقة اعتبارها لعدم خلو الجو عنها كما ذكر ولا
يجزي الرمي عن القوس ولا بالمقلاع ويقال له القذافة
ولا الدفع بالرجل لانه لا يسمى رميا اذ لا بد من الرمي
باليد كما هو ظاهر كلام الشيخين الا ان يكون اليدين اف
يعسر عليه الرمي بهما فيظهر الاجزا قطعا وعدم الاستنابة

ومثله

ومثله الرمي بالفم ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى
لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي
رحمه الله تعالى في الجديد عملا باصل شغل الذمة ولم يتيقن
تفريغها منه ويشترط ان يرمي الحصيات
حال رميها في سبع مرات من الرمي وهذا التكرار
فقد تقدم فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة
بفتح المهملة المرة من الدفع اما بضمها فاسم للشي المدفوع كما في
المصباح واحدة نعت تاكيدي سوا بيده ام بيدين فلو
رمى بهما معا فوقعت في المرمى اي الحصيات الزائدة
على الواحدة [illegible] اي جميعها في وقت واحد لم يحسب الا واحدة
وان وقعتا مترتبتين او وقع بعضها منها بعد بعض
اي ترتب وقوعها لم تحسب في الحالين الا حصاة
واحدة لعدم الاعتداد بما عداها ولو رمى حصاة
ثم اتبعها حصاة اخرى فورا فثم بمعنى الفاء
حسبت الحصاتان رميتين لتعدد الرمي
سوا وقعتا معا ام الثانية قبل الاولى ام عكسه
الاولى قبل الثانية اذ الاعتبار بتعدد الرمي وقد حصل
ولو رمى بحجر قد رمي به غيره او رمي به هو الى جمرة اخرى
او الى هذه الجمرة في يوم اخر اجزاه بلا خلاف وان رمى
به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح
ففي الرمي بما رمي به لجمرة يومه خلاف قيل لا يجزي لاتحاد
الزمان والمرمى والجواز بلا خلاف في المسايل الثلاث
وبالخلاف في الرابعة مع الكراهة لما تقدم ان ما بقي لم يتقبل

وليس في كلامه ما ينفيها كما لو دفع الي فقير مدا في الكفارة
ثم اشتراه منه ودفعه الي اخر فانه يجزيه دفعه لهما
مع اتحاد المد فرع وعلى هذا اي اجزاء
ما ذكر يمكن ان يحصل يجوز قراءته مجردا من باب
نصر فيرفع جميع رميه في الايام فاعله ومزيدا من
باب التفعيل فينصب مفعولا والفاعل يعود للرامي
بحصاة واحدة بان رمي جميع الايام للجمار تلك الايام يمكن
حصوله بحصاة ان اتسع الوقت بان لم تغرب
شمس ايام التشريق فرع على ما قدمه من
قوله بما يسمي حجرا واعاده زيادة ايضاح في قوله
شرط ما يرمي به كونه حجرا فيجزي المرمر بفتح
الميمين هو كل حجر املس لين وفي القاموس هو الرخام
فقول بعض لا يجزي الرخام سهو الا ان ثبت ان منه
نوعا مصنوعا وان المرمي به منه والبرام بكسر الموحدة
جمع برمة ويجمع على برم كغرفة وغرف والكذان بفتح
ثم معجمة مشددة حجارة رخوة كانها مدر نقله الزر
الزركشي عن الجوهري وساير انواع الحجر ولو نفيسا
ويجزي حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة لا بعد
طبخه وان لم يطف حجره لانه نورة بالقوة ويجزي حجر
الحديد وكذا حجر الذهب والفضة وغيرهما كما يفهمه
قوله الاتي وساير الجواهر المنطبعة على المذهب
الصحيح لانه حجر في الحال اما بعد الانطباع فلا
وكمنطبع النقدين تبرهما فلا يجزي الرمي به لانه لا يسمى

حجرا

حجرا الا ان فيه حديدا كامنا في جوفه يستخرج
بالبناء لغير الفاعل بالعلاج بالعمل وفيما
يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق
والزمرد والبلور في المصباح فيه لغتان كسر الباء
مع فتح اللام كسنور وفتح الباء مع ضم اللام وهي
مشددة فيهما كتنور حجر معروف واحسنه ما يجلب
من جزاير الزنج انتهي وفي القاموس انه جوهر
وقضيته ان المشبه به ليس منه وهو ظاهر والزبرجد
والظرف خبر مقدم مبتداوه قوله وجهان
لاصحابنا اصحهما الاجزا لانها احجار وان
جعلت فصوصا وان الصقت بخاتم فرمي به
وقيده الزركشي كالاذرعي نقلا عن ابن كج بما اذا لم
تنقص ماليتها بنحو كسر والا حرم لانه اضاعة مال
ومع ذلك يجزي كالمغصوب ومن ذلك الجزع والمرجان
قاله الشارح والرملي لكن في تحفة الاول وافتاء
بعضهم بان المرجان من القسم الاول اي الاحجار
معترض بان المعروف انه ينبت في بحر الاندلس كا
كالشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر
هذا كله في المتعارف في المرجان الان اما المرجان
لغة فهو صغار اللولو كما في القاموس وغيره انتهى
فظاهره انه غير حجر انتهي وفي فتاوي ابن المزجد
انه سيل يجوز الرمي بالمرجان ويدخل في مسمى الحجر
فاجاب نعم ثم تعقبه جامع فتاويه بان صاحب

مقابل

كتاب كنز الاسرار ذكر فيه شجر المرجان في ضحضاح
تما بين الملوحة والعذوبة والمرجان الذي يجهز اليوم
من بحر الاندلس خاصة نبت كالشجر ينزل الغواصون
له يسدون فيه الحبال يقطعون به انتهي ولا
يجزي ما لا يسمي حجرا كاللولو والزرنيخ بالإ
بالكسر معروف فارسي معرب كذا في المصباح والاثمد
بكسر اوله وثالثه بينهما مثلثة ساكنة وحكي فيه
الضم حجر معروف اسود يضرب للحمرة يكون في بلاد
الحجاز قيل واجود ما يوتي به من اصبهان والمدر
بمهملتين والجص بكسر الجيم معروف معرب لان
الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية قال ابو حاتم
والعامة تفتح الجيم والصواب الكسر وهو كلام العرب
وقال ابن السكيت نحوه والذهب والفضة والنحاس
بضم النون افصح من كسرها والحديد وساير الجواهر
المنطبعة بالفعل اذ لا يخرج عن الحجرية الا بذلك بخلاف
المشمس فيكفي في الكراهة كونه مما يمكن انطباعه
فرع قد تقدم في المزدلفة انه يستحب ان
يكون للحصاة المرمي بها كحصاة الخذف بمعجمتين
للاتباع قال اصحابنا فلو رمي باكبر منه او اصغر
منه كره لمخالفة الاتباع اي كان خلاف الاولي
واجزاه لوجود الشرط فيه ويستحب ان يكون
الحجر طاهرا من النجاسات فلو رمي بنجس اي متنجس كره
لمخالفة الوارد واجزاه لما مر وقد سبق قريبا انه

يكره

مقابل

يكره ان يرمي بالبنا لغير الفاعل وله بما اخذه من
المسجد مما لم يدخل في وقفيته والموضع النجس
او يرمي بما رمي به غيره او الفعل مبني لغير الفاعل
نايبه الظرف الاول والفعل بعده للفاعل لا غيره
ولو رمي بشي من ذلك اجزاه لان الكراهة خارجية
عن الرمي فلا تمنع الاجزا فرع من عجز عن الرمي
بنفسه لمرض يسقط القيام في فرض الصلاة قال المحـ
المحقق ابن قاسم العبادي في حاشيته على الشارح
سيلت عن مريض يمكنه ركوب دابة الي المرمي والرمي
عليها او ان يحمله احد ويرمي بنفسه او يستنيب والذي
يظهر ان عليه الرمي بنفسه ويمتنع عليه الاستنابة
ان لم يلحقه بذلك مشقة لا تحتمل غالبا ولاق به حمل
الادمي له بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم انه لا
يلزم حضور المستنيب المرمي مطلقا ويفرق بينه
وبين الصبي حيث احضر بانه لما لم تتات مباشرته
ضعفت نسبتها اليه فقويت باحضاره بخلاف المريض
وبان غرض الانابة عن المريض المشقة عنه فالمناسب
عدم ايجاب الحضور دفعا للمشقة ولا ينافي ما ذكرنا
قول العباب ويسن ان يناول نايبه الحصي ويكبر ان
قدر والا يكبر النايب انتهي وسياتي حلها انفا او حبس
اي لغير دين يقدر علي وفايه بخلاف ما اذا عجز عنه و
عن بينة الاعسار او وجب عليه قود لمخوصي فانه
يحبس للبلوغ فعلم ان الحبس يحق في غير صورة الدين

حبي ق

المذكور لايمنع الاستنابة وهو ما في المجموع وقول ابن الرفعة
يشترط في الحبس كونه بغير حق ضعفه الاسنوي نقلا
ومعنى فهو ضعيف وان وافقه الزركشي وفارق
المحصر حيث لا يتحلل اذا حبس بحق بان الرمي اسهل
من التحلل كما لايخفى فسومح فيه اكثر وكذا يستنيب
من عجز لجنون او اغماء فلا ينعزل النايب بطرو ذلك
بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز ايس بخلاف قادر
عادته الاغما قال لاحر اذا اغمي على فارم عني فانه
لا يصح فاذا اغمي عليه لزم الدم لانه لم يرم هو ولا
نايب له اي مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه وفيما اذا
كانت عادته طرو ذلك اثنا وقته بخلافه لو طرا من اوله
ودام لاخره فلا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه ح بنفسه
او نايبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر
فالحقوه بالغالب يستنيب وجوبا خشية فوته
من يرمي عنه ويستحب اذنا المريض النايب عنه في ذلك
العصي ان قدر ويكبر هو عند دفع ذلك للنايب
فان عجز عن التكبير كبر النايب كما تقدم عن العباب
قال الشارح وظاهره ان هذا غير التكبير المشروع
عند الرمي وهو محتمل فيسن التكبير للمستنيب
عند الاستنابة واعطا الاحجار وللنايب عند الرمي
وانما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا ترجى زوالها
قبل خروج وقت الرمي اي وقت ادايه بان غلب على
ظنه بمعرفة نفسه او طبيبين عدلين وكذا واحد

ولو

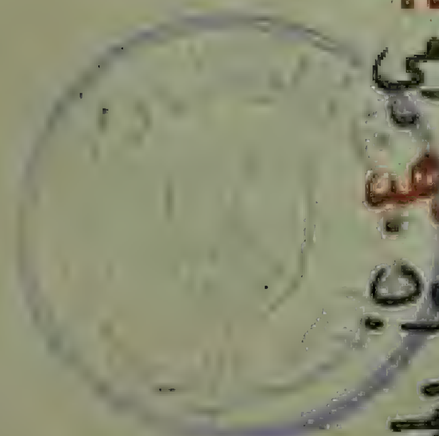
ولو عدل رواية فيما يظهر امتدادا لمانع اليه ومتى
ظن زواله ولو في اليوم الثالث امتنعت اخذا
مما في المجموع لان ايام التشريق كيوم واحد
اذ لا يفوت وقت الادا الا بانقضايها كلها
ولا يقال له ذلك تحصيلا لفضيلة وقت الاختيار
لانا نقول القاعدة ان ما جاز لضرورة يتقدر
بقدرها فما دام وقت الجواز باقيا فلا
ضرورة للاستنابة وكون وقت اختيار كل من الرمي
رمي كل يوم ينقضي بغيب شمسه لا يقتضي
الاستنابة لما ذكر لما ان تحصيل الفضايل ليس
من الضرورة في شيء وفارق ما في التيمم من جواز
التيمم والصلاة اول الوقت لمن تيقن وجود الما
اخر الوقت بان الاستنابة في العبادات على
خلاف الاصل بخلاف التيمم فضويق فيها اكثر
وما مر في فاقد الطهورين من حواز صلاته
في اول الوقت مع انها بلا طهر خلاف الاصل لجبر
القضا المشروع بل الواجب ثمة لذلك البعض
ولا جابر هنا فضويق في الادا بما لم يضايق به
ثمة ولا يمنع صحة الاستنابة زوالها اي العلة
بعده وفارق المعضوب لو شفي بان ذلك اصل
ومقصود ولا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد
رميه عن نفسه اي جميع رمي اليوم فلو رمى الجمرة
الاولى لم يجز له رميها عن المستنيب حتى يرمي

قبل لم يعلم اي العلة خروج
وقت الرمي وظن زوالها
قبل خروج الوقت فبان
في كلام الحكم الا كذلك

عن نفسه الجمرتين الباقيتين كما افتى به الشهاب
الرملي قال ولده وهذا نظير ما لو طاف بعض
اسبوع لزمه لم يصح طوافه عن غيره وهذا
صريح في صحة الانابة قبل رمي النايب اذ لو
اعتبر تأخيرها ما قالوا لا يصح الخ ووقع في
عبارتهم ما يوهم خلاف ذلك كقول الغبار
للعاجز عن الرمي الانابة فيه ولو باجرة لحلال
او من رمى عن نفسه والا وقع للنايب قال
ابن قاسم فيتعين تاويلها بما اشار اليه
في شرح الروض فانه لما عبر الروض بقوله
يجوز للعاجز ان يستنيب من قد رمى والا
وقع عن نفسه شرحه بقوله ثم ان استناب
من قد رمى عن نفسه او حلالا فرمى عنه وقع
عنه والا بان استناب من لم يرم فرمى وقع
عن نفسه انتهى اي ثم يرمي عن المستنيب
ويؤيد صحة الانابة اولا صحة التوكيل في طلب
الماء قبل دخول الوقت ومحل اعتبار تقدم
رميه عن نفسه ان كان دخل وقته والا بان
استناب عن رمي يوم النحر في يوم القر او
عن رمي يوم القر في الثاني او للثالث صح ان
يرميه قبل الزوال وان كان على النايب رمي
ذلك اليوم لعدم دخول وقته فلو رمى الاولى
عنه قبل الزوال فزالت رمى عن نفسه الثلاث

ثم

ثم الثالثة عن المستنيب ولا حاجة لاعادة الاولى نعم
انتهى فلو خالف وقع عن نفسه كما لو كان عليه رمي يوم
القر ورمي يوم النفر الاول فرمى الجمرات بقصد يومه
قبل رميها عن امسه فانها تجزيه عن امسه كما ذكره الشيخان
وغيرهما ولا يعد ذلك صارفا لانه قصد جنس الرمي كاصل
الحج ليس له كما تقدم الحج عن الغير قبله عن النفس
ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي
عنه لعدم اذنه وان اذن اي في حال عجزه
عن الرمي اجزا الرمي عنه على الاصح بخلاف القا
القادر فلا يصح اذنه وان اغمي عليه وانما لم يبطل
اذنه الاول بطرو اغمايه بخلاف ساير الوكالات لان
الاستنابة هنا انما جازت للعجز وقد انتهى
الى حالة هو فيها اعجز عما كان وايضا فالرمي الواجب
عليه متعذر الا بهذه الطريق بخلاف ساير الوكالات
وكالاغما فيما ذكر الجنون صرح به المتولي وغيره والموت
فلا تبطل بهما الاستنابة قلت وفي الموت نظر لا
لانقطاع عمل النسك به فليتامل ولو رمى النايب
ثم زال عذر المستنيب من نحو المرض والوقت للرمي
باق بان لم تغرب شمس اخر ايام التشريق فالمذهب
الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي وفارق المعضوب
حيث وجب عليه اعادة ذلك النسك اذا برا بان الحج
اصل فاحتيط له والرمي تابع لا يوثر تركه في الحج
فخفف في امره ومن ثم دخله الجبر بخلاف اصل الحج



نعم تسن له الاعادة كما في المجموع وظاهر كلامهم جواز
الاستنابة عند وجود العذر ولو للمستاجر اجارة عين
وبه صرح الناشري اخذا من كلام الاذرعي وحينيذ
يستثني من قولهم ليس له الاستنابة في شي من
الاعمال الثاني من الاعمال المشروعة بمني يوم النحر
ذبح الهدي والاضحية فلا ينافي مشروعيتها
بغير مني ايض اذهي مشروعة يوم النحر كافة
فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة انصرف فنزل في
موضع من مني وحيث نزل منها جاز لان كلا من
اجزائها لكن الافضل ان يقرب من
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المكان بالمكين وجيرانها تعلو الديار وترخص وقد
ذكر الازرقي وكذا الاسدي ان منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمني علي يسار مصلي الامام
فيكون من ناحية الجبل المطل علي مسجد الخيف
الذي قيل انه ثبير وذكرا ايض ما يقتضي ان منزله
صلي الله عليه وسلم كان في جهة قبلة مسجد
الخيف قريبا منه مما يلي الجبل المشرف عليه
وروي ابو داود ما يويده لكن قد يخالفه حديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتي مني فاتي
الجمرة فرماها ثم اتي منزله بمني فنحر ومنحره صلى الله
عليه وسلم بين الجمرتين الاولين عليه مسجد الان
وهو منحر الخلفا ذكره المحب الطبري وهو معروف

لعله لفظة شرف سقطت من الناسخ اهـ

مشهور

مشهور الا ان يقال تجوز الراوي عن مراده ان
منزله صلي الله عليه وسلم كان قريبا من المنحر
فعبر عنه به وهذا معني قول الشافعي الموافق
لحديثين صحيحين اخرجهما ابو داود والطبراني
ان منزله صلي الله عليه وسلم بمني في الخيف الايمن
اي الذي علي يمين الذاهب لعرفة مما قابل يسار
مستقبل القبلة في المسجد الذي عند المنحر وهو
بين قبلة مسجد الخيف وبين المنحر المذكور
فيكون في تلك الجهة قطعا انما الشك في قربه من
ايهما اكثر وظاهر حديث الصحيحين انه الي المنحر
اقرب وروي الطبراني ما يقتضي ان منى النبي صلى
الله عليه وسلم المذكور موضع ذبح ابراهيم عليه السلام
للفدا وذكر رواية اخري انه في اصل ثبير بالمحل
المعروف بمسجد الكبش وروي الملا في سيرته ما
يقتضي ان منزله صلي الله عليه وسلم في ذهابه
لعرفات منزله بها بعد رجوعه لها فاذا نزل نحر
اوذبح الهدي بفتح فسكون وتخفيفها قال
السفاقسي قراءة الجمهور مخففا قيل جمع هديه
وقال الفرا لا واحد له وقيل مصدر بمعني المهدي
كرهن بمعني المرهون فيقع للمفرد والجمع وقال
مجاهد بكسر الدال وتشديد اليا قيل هي لغة
تميم قيل جمع هدية وقيل فعيل بمعني المفعول
ان كان معه هدي يتقرب به ويطلق الهدي

المسجد

[وفرى]

علي دام الجبران ان فرع وسوق الهدي لمن قصد مكة
متجه ان المراد بها كل الحرم وظاهره انه لا يسن لاهل
مكة اذا حجوا حاجا او معتمرا قيد بهما لقوله سنة
موكدة لانه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع
مائة بدنة ثلاثا وستين ساقها معه من المدينة
والباقي جاء بها علي رضي الله عنه من اليمن والا
ففي المجموع يسن لقاصد مكة ولو لغير نسك
فيقلده ويشعره من بلده كما ثبت لحديث سفيان
واراد ارساله اعرض اكثر الناس او بل كلهم
عنها عن السنة في هذه الازمان فينبغي احياوها
لما جاء من الفضل في احيا السنة التي اميتت والا
فضل ان يكون هديه معه من الميقات
مشعرا مقلدا بصيغة المفعول فيهما ولا يجب
ذلك اي الهدي الا بالنذر او التعيين كهذا
هدي او جعلته هديا او علي ان اهديه وان
لم يقل لله تعالى واذا ساق معه هديا تطوعا
او منذورا او واجبا بالتعيين فان كان الهدي
بدنة ناقة سميت به لعظم بدنها او بقرة
استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة
ليتصدق بهما ولعل حكمة ذلك الاعلام بحقارة
الدنيا في جنب طاعة الله تعالى وعدم الالتفات
اليها في ذلك فانها ان عظمت في ذاتها حقرت في
جنب الطاعة ويستحب ان يشعرها ايضا
والاشعار

والاشعار الاعلام بان ذلك هدي والمراد به
هنا اي في الهدي ان يضرب صفحة سنامها
اليمنى لخبر مسلم في الاول وفعل ابن عمر في الثاني
ولا يبعد ندب استقبال فاعل ذلك القبلة ان
تيسر له بحديدة فيدميها وجازمع انه تعذيب
للحيوان للمصلحة المترتبة عليه في قوله ويلطخها
بالدم الخارج من ذلك الضرب ليعلم من يراها
انها هدي فلا يتعرض لها بوضع اليد عليها قال
في الضاف ان لم يكن لها سنام اشعر موضعه وليس
هذا من المثلة ولا من تعذيب الحيوان المنهي
عنهما لان تلك اخبار عامة واخبار هذه خاصة
فقدمت ومن اهدي بدنتين مقرونتين بحبل
اشعر احدهما في الصفحة اليمنى والاخرى في
اليسرى ليشاهد وبحث الزركشي انه لو كان
الايسر اطول اشعره في اليمنى وبحث غيره انه
لو قرن ثلاثة اشعر الاوسط في اليمنى مطلقا و
ظاهر ان المراد بالايمن والايسر في حق الدواب
نظيرهما في الادمي وقضية كلامهم انه لا فرق في ندب
الاشعار بين القريب والبعيد وكونه قد يخشى
منه مرض او تلف الحيوان يرد بانه لا يخشى الا
عند فحش الجرح وذلك غير مطلوب هنا بل المراد
جرحه بحيث يخرج منه قليل دم يلوث صفحة
السنام وهذا لا يخشى منه شي في الابل والبقر

غالبا فان فرض اداوه لذلك لشدة نحو حر فيندب
تاخير الاشعار الى وصولها المحل يامن فيه لو فعل
ذلك من هلاكها وان ساق هديه غنما مطلقا استحب
بالبناء للفاعل ان يقلدها خرب بضم ففتح
جمع خربة اي عرا القرب بكسر ففتح جمع قربة وهي
عراها واذانها لضعفها ولا يقلدها بالنصب
ويجوز الرفع استينافا النعل لثقلها عليها ولا
يشعرها لانها ضعيفة فالاول خلاف الاولى
والثاني حرام كما هو واضح ويكون تقليد الجميع
من النعم بقلادته المذكورة والاشعار لها وهي
مستقبلة القبلة لخبر مسلم في الاول وفعل ابن عمر
في الثاني والبدنة باركة وكذا البقر ويحتمل خلافه
لالحاقها بالغنم في الاضطجاع للذبح وهل
الافضل ان يقدم الاشعار على التقليد او العكس
فيه وجهان للاصحاب احدهما يقدم الاشعار فقد
ثبت ذلك اي تقديمه في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعتمده الش رح والرملي وقالا لصحة الخبر
به ولنقل الماوردي له عن الاصحاب ولم يحك فيه
خلافا والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى
يقدم التقليد وصح ذلك عن ابن عمر من فعله قال
في الضا للاتفاق عليه ولانه اسهل والامر في هذا قريب
لحصول الغرض مع كل من الطرفين ويستحب ايضا
تحليلها

تجليلها والتصدق بذلك الجل وكشفه عن الاسنمة ان
قلت قيمته لئلا يسقط ولتظهر الاشعار واذا قلد النعم
واشعرها اي ما يسن فيه الاشعار منها وهو البدنة
والبقرة لم تصر هديا واجبا بذلك الفعل على المذهب
الصحيح المشهور لانه لم ينذر ولم يعين بخلاف قوله
هذا هدي والفعل وحده لا يؤثر كما لو كتب الوقف
على باب داره وما تلفظ فانه لا يصير الدار بمجرد
ما كتب عليه وقفا واعلم ان الافضل سوق الهدي
من بلده اتباعا فقد ساق صلى الله عليه وسلم معه
في حجة الوداع كما مر من المدينة ثلاثا وستين ناقة وباقي
المائة كان مما جاء به علي رضي الله عنه مما عمله من
اليمن فان لم يكن ساقه منه كما هو الافضل اما لعدم
تمكنه او لعسره عليه او لنحو ذلك فيسوقه من طريق
الميقات او غيره او من مكة او من منى ولو لم يسقه
بل اخذه من منى يوم النحر وتقرب الى الله تعالى كان
هديا وصفات الهدي المطلق واجبا او مندوبا
كصفات الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف التحتية
وتشديدها ويقال ضحية بكسر الضاد وفتحها واضحاة
بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق المطلقة
الشاملة للواجبة وغيرها ولا يجزئ فيهما جميعا اي
في كل منهما الا الجذع من الضان او الثني من
المعز والابل او البقر وبحث الزركشي وغيره ان

فقد صح في الصحيحين عن علي
قال امرني رسول الله صلعم ان اتصدق
بجلال البدن وجلودها وصح ايضا انه
كان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع
السنام واذا نحرها نزع جلالها
مخافة ان يفسدها الدم ثم
يتصدق بها اهـ كردي

فليس من شرط الهدي ان يوقف
بعرفة ولا يجمع فيه بين الحل
والحرم وكذا قال ابو حنيفة
واحمد وقال ابن عمر (؟) في
... وقال مالك اذا كان
(؟) محرما فانما يقفه من الحل الى
الحرم ويقفه بعرفة فان لم
يقفها بعرفة الا انه جمع
بين الحل والحرم اجزاه فالغرض
الجمع بينهما اهـ كلام الاشرف (؟)
وعبارة ... الشيخ في قول
الايضاح ... ان سوق الهدي
من مكة او الحرم جائز مع قول
مالك انه لا بد من سوق الهدي
من الحل الى الحرم انتهت
اهـ كردي

المتولد بين مجزئين كابل وبقرا وضان ومعز
يجزي لكن يعتبرا على الابوين سنا كالطعن
في السادسة في الاول والثالثة في الثاني بخلاف
ما لو اجزا احدهما فقط كالمتولد بين اهلي
و وحشي كما لا تجب الزكاة فيه تغليبا للوحشي مقابل
والجزع من الضان ليس هذا في ماهية الجذع ولذا
قال في المصباح الجذع ما قبل الثني بل المقيد به منه
هنا ما له سنة على الاصح اي او اجزع اي سقطت
اسنانه قبلها ويتجه الرجوع في سنه لاخبار البايع
ان كان عدلا من اهل الخبرة او استنتجه ويويده
كلامهم في سن المسلم وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية
والثني من المعز الظرف نظير ما قبله ماله
سنتان وقيل سنة فيكون مرادفا للجذع على هذا
ومن البقر ماله سنتان ومن الابل خمس سنين
كاملة هو بمعني قول غيره وطعن في السادسة و
كذا يقال في غيره ويجزي ما فوق الجذع من الضان و
ما فوق الثني من المعز والبقر والابل وهو اي
الاعلا افضل لحصول الواجب به مع زيادة
ويجزي الذكر والانثي لكن الذكر افضل ان لم يكثر
تزاونه والا فالانثي التي لم تلد وظاهره انه افضل
من انثي ولدت وان كثر تزوانه لان الولادة توثر
في نقص اللحم ما لا يوثره التزوان والخصي افضل
من ذكر يتزو وذكر لا ينزو افضل من الخصي وبهذا

التفصيل

التفصيل يعلم ما في اطلاق الضيا افضلية الذكر وقال
انه من زيادة فان كانت الانثي حاملا لم تجز خلافا
لابن الرفعة اذ الحمل قد لا يوكل كالمضغة وزيادة
اللحم لا تجبر عيب رداته بل لبل العرجاء السمينة
والافضل ابل فبقر فضان فمعز فشركة في بدنة
ففي بقرة ولا تجزي فيهما اي الهدايا والضحايا
معيب بعيب لان القصد اللحم فما نقصه كان عيبا
وبينه وبين ما قبله جناس خطي يوثر في نقص
اللحم تاثيرا بينا كيسير جرب وان رجي زواله
او مرض بين او عرج كذلك بحيث تسبقها الماشية
للكلا الطيب وهو وعور وهو ذهاب نور احدي
العينين او هزال مع ذهاب مخ وبين جنون قل
رعيا بخلاف عمش وكي واعشاء ولا يجزي ما قطع
من اذنه جزء الظرف غير قيد فمثل الاذن كل عضو
صغير يظهر فيه النقص اليسير ومنه اللسان
فيضر ابانة اليسير منه اما ما لم يقطع فلا يضر وان
بقي متدليا وخرج نحو الفخذ والضرع مما لا يظهر ابانة
فلقة يسيرة منه بالاضافة اليه بحيث لا يلوح اله
النقص بها من بعد وتجزي مخلوقة بلا ضرع او
الية او ذنب لا مخلوقة بلا اذن سواء كلاهما ام احدهما
لانه عضو لازم غالبا ولا يضر صغرهما ورض عرق
الانثيين لانه صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين
موجوئين او مرضوض عروق بيضتهما وتجزي

الخصي اي منزوع الخصية لانه يزيد اللحم كثرة وطيبا
يجبر ما فات منهما مع انهما لا يوكلان عادة بخلاف
الآذان وذاهب القرن اي مكسوره وان سال
الدم ما لم يتعيب به لحمه لكن تكره التضحية بدون
قرن وصح خبر الاضحية الكبش الاقرن وعلم مما
مر اجزاء الشرقا اي المشقوقة الاذن والنهي عن
التضحية بها محمول على كراهة التنزيه او على ما
ابين منها شي بالشرق وان قل والخرقا مثقوبتها
والجلحا التي لا قرن لها والعضبا المنكسرة القرن
بقيدها المذكور والعصما بمهملتين التي انكسر
غلاف قرنها لانه لو اضجعها ليذبحها فتعيبت تحت
المدية لم تجز والتي لا اسنان لها اي بعضها
لعدم تاثيره في الاعتلاف ونقص اللحم ومع ذلك
قيده بقوله اذا لم تكن هزلت اما ذاهبة الكل
فلا لتاثيره واخذ منه الاذرعي وغيره ما اومى اليه
كلام المص ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك
وتجزي الشاة عن واحد والبدنه عن سبعة
والبقرة عن سبعة وتقدم انه مفضول سواء
اكانوا اي السبعة اهل بيت واحد او اجانب ولو
اشترك اثنان في التضحية او الهدي بشاتين
لم يجز اقتصارا على ما ورد به الخبر ولتمكن كل منهما
الانفراد بواحدة وانما جاز اعتاق نصفي عبدين
عن الكفارة لحصول مدار العتق فيه وهو تخليص

الرقبة

الرقبة من الرق بذلك ولم يوجد هنا مقصود نحو
الاضحية من التضحية بشاة ولهم قسمة اللحم بناء
على انها افراز لا بيع وهو الاصح وسبع شاة افضل
من بدنة او بقرة ولو كان بعضهم اي الشركاء
في البدنة او البقرة يريد اللحم ليأكله او يبيعه وبعضهم
يريد عاله فيها الاضحية جاز ويفعل كل في نصيبه
مراده وافضلها احسنها نوعا واسمنها لانه
انفع واطيبها اكثرها صحة واكملها اجمعها لما يطلب
في الحيوان من لذاذة ككونه صغيرا سمينا سالما
من الداب في العمل والابيض افضل فسر ابن عباس
قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله بالاستسمان
والاستحسان والجمع بينهما يفيد التغاير فالظا
هر رجوع الاستحسان لحسن الصورة وصغر
السن بحيث لا يصل لسن يزيد في مثل سنه و
وعليه لو تعارض الاحسن والاسمن فهل يقدم
الاسمن لكثرة اللحم او الاحسن قال في الضيا الثاني
اوجه اذ ما قل وحسن خير مما كثر من خلافه ويدل
له تقديم شاة سمينة على شاتين ليستا كذلك
والابيض افضل من الاغبر بالمعجمة فالموحدة
اي الذي يعلو بياضه حمرة والاغبر ظهر للايضاح
افضل من الابلق بالموحدة والقاف والابلق افضل
من الاسود لما رواه احمد وغيره مرفوعا دم عفرا
احب الى الله تعالى من دم سوداوين ومنه

نفهم ان اللون كل ما بعد عن السواد وقرب من البياض
كان افضل ولذا ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين والاملح بالمهملة ما كان بياضه اغلب من
سواده وخالف ابن جماعة فقال المشهور في اللغة
ان الملحة بياض يخالطه سواد اي من غير اشتراط
كون البياض اغلب فاذا استحب لكثرة بياضه فالابيض
الخالص اولى قال الماوردي ان اجتمع اللون وطيب
اللحم فهو افضل والا قدم طيب اللحم وقال الاصحاب
الافضل البيضا فالصفرا فالعفرا فالبلقا فالسودا
ولعل العدول منه صلى الله عليه وسلم للاملح
كان لتعسر الابيض على ما فيه والترتيب الذي ذكر
قال ابن جماعة بعد نقله عن الشافعية لم يظهر له
دليله انتهى وقد عرفته ولو تعارض اسود سمين
وابيض هزيل فالظاهر تقديم الاسود وافضلية
الابيض تعبد عند الامام وقيل لحسن منظره وقيل
لطيب لحمه قال الشارح الذي يظهر ان المقدم وان
انفرد افضل من المتاخر وان تعدد من حيثية اللون
وان كان هو افضل من حيثية تعدد اراقة الدم
واعلم ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة
قال الشافعي وشاة جيدة سمينة افضل من
شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان عتق عبدين
خسيسين افضل من عتق نفيس بقيمتهما
والفرق ظاهر وبينه بقوله فان الغرض بالمعجمتين

في الاضحية

٦٨

في الاضحية طيب الماكول فذا رمعه وان قل اللحم
وفي العتق التخليص من الرق فتفضل عتقهما ولو
غير نفيسين على الواحد النفيس ونازع في ذلك
الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح البارئ وقال
ينبغي في العتق للثمرة فقد ينشا عن عتق عبد
واحد ما لا ينشا عن عتق اعبد فضلا عن عبدين
فيكون عتقه افضل لحسن ثمرته فرع لو نذر
شاة معينة اضحية او هديا او عينها لذلك ابتداء
او عن نذر في ذمته ثم حدث بها عيب ينقص اللحم
مما يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر
وكان قبل التمكن من ذبحها لم يبال به بل يذبحها
في وقت ذبحها على ما هي عليه ويجزي هذا
هو الصحيح عند اصحابنا اي في الحالة الاولى ع
والثانية كما لو تلفت فان ذبحها قبله تصدق بلحمها
ولا ياكل منه شيا لتفويته ما التزمه بتقصيره ويتصدق
بقيمتها دراهم ولا يلزمه شراء اضحية اخرى اذ مثل
المعيبة لا تجزي اضحية اما تعيبها بعد التمكن
من ذبحها فيمنع الاجزاء بتاخير الذبح ولانها من
ضمانه ما لم تذبح ويجب عليه ذبحها والتصدق
بلحمها لالتزامه ذلك لهذه الجهة ولا ياكل منها شيا كما مر
وذبح بدلها سليما واما تعيبها في الثالثة ولو مع الذبح
فيبطل به التعيين فله التصرف وما في ذمته باق
فعليه اخراجه وان كان ما عينه عنه افضل منه

مقابل

اي عند الثلاثة مع قول ابي حنيفة انه يمنع الاجزاء من ان الغالب

ولم يبين المصنف حكم تلفها وحاصله ان المنذورة
ولو حكما المعينة من هدي واضحية امانة في يد
الناذر ما لم يتمكن من ذبحها وان اتلفها لزمه الاكثر
من قيمتها يوم الاتلاف وقيمة مثلها يوم النحر
لانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبه
فارق اتلاف الاجنبي فان زادت القيمة على مثلها
اشترى كريمة وهو افضل او مثلها ويأخذ بالزايد اخرى
ان كان وفى والا ترتب الحكم كما يأتي في اتلاف
الاجنبي والتصدق بجميع ما زاد مما لا يفي باخرى
سنة ولم يجب كالاصل لانه مع ملكه قد اتى ببدل
الواجب كاملا وان ذبح قبل الوقت لزمه التصدق
بجميع لحمها وذبح مثلها في الوقت وان اتلفها
اجنبي ضمنها بالقيمة ويشتري بها مثلها
فان تعذر فدونها كجذعة ضأن بدل ثنية فان
تعذر فثنية معز فان تعذر فدون الجذعة فان
تعذر فسبع بدنة فان تعذر فلحم نعم ولو من غير
جنس المنذورة فان تعذر تصدق بالدراهم للضـ
للضرورة ولو ذبحها اجنبي قبل الوقت وجب التصدق
بلحمها فيما يظهر ولزمه الارش ويشتري به اضحية
ان امكن والا فكما مر اما المعينة عما في الذمة فمضمونة
على الناذر فان اتلفها اجنبي بقي الاصل في ذمته
وغرم المتلف البدل ولو ذبح فضولي المعينة بالنذر
ابتداء او عما في الذمة في الوقت وكان اخذ المالك اللحم

وفرقه

وفرقه وقع الموقع وعلى الفضولي الارش وان ضاق
الوقت او كانت معينة معدة للذبح ومصرفه كالاصل
وان فرقه اجنبي وتعذر استرداده لزمه قيمتها
عند ذبحها ولو ضلت المنذورة بلا تقصير فان كان
قبل الوقت او بعده وقبل التمكن لم يضمنها لكن عليه
طلبها حيث لا مؤنة فان وجدها بعد لزمه ذبحها فورا
قضا فان قصر حتى ضلت بان اخر الذبح عن ايام
التشريق بلا عذر طلبها ولو بمؤنة وذبح بدلها قبل
خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم يذبحها
اذا وجدها ايضا ولو قال جعلت هذه اضحية
او هديا او هذه اضحية او هدي او علي ان
اضحي بها او اهدي بها او اتصدق بهذا المال تعين
ذلك وان لم يقل لله تعالى وزال ملكه عنه وفارق
نذر عتق عبد بعينه اذ لا يزول ملكه عنه الا بالعتق
لان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك
بالكلية وفيما نحن فيه ينتقل الى المساكين ولذا
لو تلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد لانه المستحق
للعتق وقد تلف ومستحق ما ذكر باقون ولا يؤثر
نية ذلك فيه نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق
ولو عين نحو شاة او عبدا عما التزمه في ذمته من
اضحية او عتق تعينا او غيرهما مما لا يصلح للاضحية
والعتق كدراهم عما التزم التصدق به بنذر او غيره
لم يتعين لان تعيين كل منهما عما في الذمة ضعيف

فاذا اجتمع سببا الضعف العني وشذ ابو جعفر
الاستراباذي قال في لب اللباب نسبته الى
استراباذ بكسر الالف والتا الفوقية بعد الالف "
موحدة وهي بلدة من بلاد مازندران من
اصحابنا في المذهب فقال عليه ابدا الهتا
بسليمة وهذا القول ضعيف مردود على
قايله ولو ولدت الاضحية او الهدي
المنذوران او المعينان ينبغي الافراد للموصوف
لما ان العطف باو وهي لاحد الشيئين الا ان
يقال هي بمعنى الواو وحينيذ فحقه تثنية ضمير
معها فيما بعد ذلك كما في نسخة لزمه ذبح الولد
معها لانه صار كجزء من اجزايها وله اكل كله
كما في المنهاج وهو المعتمد سوا كان حملا
يوم النذر فان قلت الحامل لا تجزي في الاضحية
والهدي لنقص اللحم قلت لا ينافي ما هنا لانهم
لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت اضحية او هديا
غايته انها اذا نذرت او عينت تعينت ولا تقع اضحية
كما لو وقع ذلك في معيبة بعيب اخر او حملت مع
بعده وله لصاحبها ان يركبها ويعيرها لمن يركبها
لا اجارتها وحيث نقصت ولو باستعمال مباح
ضمن ارش نقصها اذ هو مشروط بسلامة العاقبة
وله ان يحمل عليها ايضا ولو تلفت بيد المستعير
بلا تقصير ولو بغير الاستعمال لم يضمنها لان يد

مقابل

معيره

معيره يد امانة فكذا بده اي ان كان ذلك قبل وقت
الذبح والا وقد تمكن من الذبح ضمن لتقصيره كما
يضمن معيره لذلك ولو تلفت عند المستاجر
ضمنها الموجر بقيمتها وعلى المستاجر اجرة المثل
الا ان علم الحال فيضمن كل منهما الاجرة والقيمة
والقرار على المستاجر كما قال الاسنوي انه الظاهر
وله ان يشرب من لبنها ما فضل عن كفاية ولدها
بلا ضرر فلو اخذ ما لا يضره الا انه يمنعه عن نمو
امثاله جاز ولعله في الجواز انه يستخلف ويشق
نقله ولو تصدق به بالبن المذكور كان
افضل لما فيه من انفاقه في القرب ولو كان عليها
صوف مثلا لا منفعة لها في جزه بالجيم والزاي
ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له جزه لذحوله
فيما نذرت او عينت له فيدفع بعد ذبحها مع جلدها
للفقرا وان كان عليها في بقايه ضرر لطوله او
لحر جاز له جزه دفعا لذلك منها وينتفع به
من غير نحو بيع ولو تصدق به كان افضل من
الانتفاع اخذا مما في نظيره من اللبن فرع
يستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته بنفسه لما فيه من الاتباع ويستحب
للمراة وكذا الخنثى والحق بهما الاذرعي كل من
ضعف عن الذبح لنحو مرض وان امكنه الاتيان
به ويتاكد للاعمى ومن تكره ذكاته ولا تكره

قوله وله ان يشرب الخ
فيه ان الائمة الثلاثة
هو قفعل لا يجوز اه
وعند احمد لا يجوز
من مفهوم مبيث
الشعراني وفي التحفة
الله مكروه اه كذا

ذكاة الحايض والنفسا في اوجه الوجهين ولانه كيلهما
ان تستنيب رجلا يذبح عنهما وينوي الذابح
عند ذبح الاضحية او الهدي المنذور انها
ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة
وان كانت تطوعا لم يعين لما مر انها تصير
به كالمنذورة نوي التقرب بها الى الله تعالى
ولو استناب في ذبح هديه او اضحيته جاز
اذ هو مما يقبل النيابة ويستحب ان يحضر صاحبها
اي الذبيحة عند الذبح لخبر قومي فاشهدي اضحيتك
والافضل ان يكون النايب مسلما ذكرا فقيها
بباب الضحايا وما يتعلق بها من خيار المسلمين
لانهم اولى بالقيام بالقرب لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اهدى مائة بدنة فذبحها او فنحر منها ثلاثا وستين
ثم اعطى عليا فنحر ما بقي واشركه في هديه او في ثوابه
وامر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت
واكل من لحمها وشرب من مرقها ولان المسلم اهل
للقربة والفقيه اعرف بما يجب ويسن فان استناب
كافرا كتابيا لا مجوسيا ولا وثنيا ولا متولدا بين كتابي
وغيره لعدم حل ذبيحة هؤلاء او استناب امراة صح
لانهما من اهل الذكاة ولا مانع من استعانة المسلم
في قربة بالكافر كما يستعين به في قسمة الزكاة ويكره
توكيل الذمي لا المراة لانه لم يصح فيه نهي لكنه خلاف

الاولى

الاولى عند وجود مسلم يحسن الذبح ونتيجته ان كل من
كره ذبحه كره توكيله كالاعمى والصبي والسكران والمراة
الحايض والنفسا وكذا الصبي والاعمى اولى من الكافر
الكتابي وحذفه لقرب التقييد به وبه يندفع اعتراض
الضيا عليه بقوله اذ لا يجوز توكيل نحو مجوسي ممن لا
تحل ذبيحته وينوي صاحب الهدي او الاضحية
عند الدفع لما يراد التقرب بذبحه الى الوكيل او عند
ذبحه فهو مخير بين الوقتين فان فوض المهدي او
المضحي الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما مميزا
كما في الزكاة فان كان كافرا او غير مميز
لم يصح تفويضها اليه لانه ليس من اهل
النية والعبادات وفي نسخة في العبادة وان
صحت نية الكافر للتمييز عند وجود مقتضيها بل
ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه او يعين
نحو الاضحية بالنذر ولو قبل الوقت وان لم يستحضرها
عند الذبح او الدفع للوكيل فلا حاجة لنية بل لو لم
يعلم بذلك لم يضر وكالاضحية فيما ذكر في النية جميع
الدماء الواجبة ولا يكفي التعيين بالجعل او عما في الذمة
عن النية فرع ويستحب في كل ذبيحة وفي القرب اكد
وفي الاضحية اكد للخلاف في انها فرض كفاية ويلحق بها
في التاكد العقيقة ان يوجه بالبناء لغير الفاعل اوله
اي الذابح مذبح بفتح اوله وثالثه محل ذبح
الذبيحة اي المذبوحة مطلقا لا وجهها ليتمكن من

الاستقبال الى القبلة وان يسمي الله عند الذبح لقوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللاتباع رواه الشيخان ويصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل سن فيه
ذكر الله تعالى فيسن فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالاذان والصلاة وخلافا لما كان عليه المشركون من ذكر
اوثانهم ولو زاد ذكر الال والصحب لطلب الصلاة عليهم
في الصلاة فالحق بها غيرها لكان حسنا وخبر لا تذكروني
عند ثلاث عند تسمية الطعام وعند الذبح والعطاس
ضعيف منقطع فيقول بسم الله الرحمن الرحيم كما قال
الزركشي في التكملة واستوجهه الشارح وان جرى
في الخادم على خلافه وعلله بانه لا يناسبه المقام قال في
التكملة وليس المراد خصوص لفظ البسملة بل لو قال
الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعي وما زاد من ذكر
الله فخير ويكره تعمد ترك التسمية قال بعضهم والاولى
والسنة التكبير قبل التسمية وبعدها
وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول والله اكبر ثلاثا وصلى الله على رسوله محمد
وعلى اله وصحبه وسلم ثلاثا ثم يقول ولله الحمد وفي
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله اكبر
رواه ابو داود وابن ماجه ولا يجوز بسم الله واسم محمد
او باسم محمد او باسم الله ومحمد بالجر عطف بل ان قصد
التشريك كفر بخلاف ما لو قصد اذبح بالله واتبرك
باسم محمد فيكره ولا يحرم وبخلاف ما لو رفع اسم محمد

وهو

وهو نحوي فيكره فلا يحرم والذبح لغير الله تعالى اوله
ولغيره على وجه التعظيم كفر فلا تحل الذبيحة بخلاف
الذبح للكعبة تعظيما لانها بيت الله او للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه رسوله او استبشارا بقدوم نحو سلطان او لرضى
فلان او للجن وقصد التقرب الى الله تعالى لدفع
شرهم اللهم منك واليك فتقبل مني اخرج
ابو داوود وابن ماجة ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
كبشين اقرنين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات الى والمسلمين اللهم منك واليك
وينبغي للذابح ان يقول وانا من المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم
اول مسلمي هذه الامة على قياس الصلاة فان قالها
كما قال صلى الله عليه وسلم وقصد لفظ الاية فلا
باس والا بان قصد انه اولهم حقيقة كفر ومعنى منك
اي عطية منك وتقربا مني اليك والدعا بالقبول
اتباعا لقوله ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا ولقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد
ولو قال وتقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك
وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك
ورسولك لم يكره ولم يستحب لانهم لم يهيا وهم غيرهم
فيها لكن يحمل السؤال على التشريك بخلاف في اصل
التقبل كذا في الضيا او يقول بدل فتقبل مني
تقبل من فلان صاحبها نفسه ان كانت الاضافية لفظية
والا فبدل انه كان يذبح نائبا عن غيره ولوكان

معه هدي واجب اصالة او بالنذر او التعيين **وهدي**
تطوع فالافضل الاكثر ثوابا **ان يبدا بالهدي**
الواجب ويقدمه على المندوب **لانه اهم والثواب فيه**
اكثر اذ هو افضل من المندوب بسبعين ضعفا الا في صور
نادرة فضل فيها النفل على الفرض ذكرتها منظومة في غير
هذا المكان **فرع من ضحى واهدي عن غيره**
وهو حي مكلف **بغير اذنه او عن ميت** اي بغير
اذنه **لم يقع عنه الا ان يكون اوصاه** بذلك
الميت فيقع عن الميت لاذنه روى ابو داود وغيره
ان عليا رضي الله عنه كان يضحي بكبشين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن
نفسه وقال انه صلى الله عليه وسلم امرني ان
اضحي عنه ابدا وقضية هذا انه اذا اوصى له من
مال نفسه وضحى بها عنه صح ولم ار فيه شيا والظ
من هذا الحديث صحته ويكون كحج تطوع اوصى به
ولا يقع عن المباشر مطلقا **ايض** فيما لم ياذن فيه **لانه**
لم ينوها عن نفسه بل صرفها للغير **الا ان يكون**
جعلها منذورة نذرا مطلقا فيقع عن نفسه
لاجل النذر اما لو قيده بالذبح عن فلان فانه باطل
يصير كغير المنذورة وما ذكر هو المنقول المعتمد
وفارق ما ذكر جواز التصدق عن الميت وان لم
ياذن لان الاضحية فداء عن النفس فلم تقبل النيابة
الا بالنص عليها كالحج ولا كذلك الحج مطلقا الصدقة ويدل

له

له ما ياتي من جريان خلاف في امتناع اطعام الذمي
منها بخلاف الصدقة وحيث جاز له نحو التضحية
عن الغير لم يجز له ولا لغيره ممن لا يجوز دفع
شي منها له الاكل منها لانه لا يحل الا باذن من
وقعت عنه وهو متعذر فيجب التصدق بكلها
فان ضحى عن حي باذنه اتجه ان يلي تفرقتها الا ان
الاذن في التضحية اذن فيها ومقتضى اطلاقهم
منعها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم
بغير اذنه يفهم ان له التضحية عن محجوره من
مال نفسه كما في الفطرة وبه صرح الدميري و
ونقله العراقي عن شيخه البلقيني وانه قضية
نص الام وتبعه شيخ الاسلام زكريا في شرح
البهجة وهو المعتمد وان نظر فيه بالفرق بين
ما هنا والفطرة بان لها حكم الديون والاصل فيها
جواز التبرع باداها عن الغير وهو ممنوع بدليل
انه لا يخرجها عن ابيه وابنه البالغ الا باذنه كذا
قال الشمس الرملي وقال الشارح قد ينظر في المنع
من الاكل من اضحية الميت بانها ان خرجت عن
ملك الميت فلا ريب في اكله منها لبقايها على
ملك الذابح وان وقعت عن الميت فلا يخلو
الذابح ان كان فقيرا جاز له الاكل كبقية الفقرا
ولا مانع من قبضه من نفسه لنفسه لتعذر
الاقباض هنا كما وقعت له وبه يفارق ما لو وكل

غيره في تفرقة ثلثه فانه لا يجوز له ان يعطي
نفسه ولا من تلزمه نفقته وان كان غنيا .
فيحتمل الجواز والمنع بناء على انه هل يجب
صرفها للفقرا او هي كاضحية نفسه فيجب عليه
التصدق بجزء له وقع ويجوز اكل باقيها واطعام
الاغنيا ويكفي في الوقوع عن الغير فضيلة اراقة
الدم والجزء المتصدق به فيمتنع على الاول
لا الثاني وللنظر في كل ذلك مجال والظاهر
زوال الملك بالذبح ووجوب التصدق بالكل
والذي فرق هو الشارح فرع ولا يجوز بيع
شيء من الاضحية ولا الهدي سوا كان ما ذكر
فيهما واجبا او كان تطوعا والمحل لا من لتقدم هذه
الشهوة كامر وارد فيحرم ولا ينعقد بيع شيء من لحمها
وجلدها وشحمها وغيره ذلك من اجزايها والاشترا
او الاستيجار به وكذلك لو دفع شيا من ذلك اجرة
للجزار لحديث من باع جلد اضحيته فلا اضحية له
والاصل نفي الاجزا وفي الصحيحين عن علي رضي
الله تعالى عنه امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه فاقسم جلودها وجلالها
وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن
نعطيه من عندنا ولانه اخرج ذلك قربة لم
يجز ان يرجع له منه الا ما اذن له فيه وهو
الاكل اما لو اعطاه منه لفقره او اطعامه ان كان
غنيا

ومن ذلك قول الشافعي
ان ما وجب من الدماء حرم
لا يؤكل منه مع فقه ابي
حنيفة انه يؤكل من دم
القران والتمتع ومع فقه
مالك انه يؤكل من جميع الدما
الواجبة الا جزا الصيد
وفدية الاذى والمنذورات
للمساكين اهـ ...

عنيا فيجوز فان كانت واجبة وجب التصدق
بجلدها وغيره من اجزايها وان كانت تطوعا
جاز الانتفاع بجلدها وادخار شحمها ولو الجميع
و بعض لحمها ولو الاكثر للاكل والهدية لوجوب
التصدق بما ينطلق عليه اسم لحم من ال
المتطوع بها عند تافه عرفا لا يخفى فيد به كما
بحثه البلقيني وحمله عندي على ما اذا قصد
بتاخيره منها الامن ولدها وان وجب ذبحه
معها ولا يتأتى فيه خلافا لمن وهم فيه خبر مسلم
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم
قال لثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه
حتى قدم المدينة ولا يجزي غير لحم من نحو كرش
و يتجه ان كل ما لا يحنث به من حلف لا ياكل
لحما لا يكفي اعطاوه ولا اعطا ذمي على ما نقله
المحب الطبري عن النص لكن قال المصنف
مقتضى المذهب الجواز في اضحية التطوع
فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد النص اليه وجاز
ما ذكره من الانتفاع بجلدها الخ للاذن فيه ولا
يجوز كما اعتمده الشيخان تمليك الغني منها شيا
اي ليتصرف فيه بنحو بيع لا اهداء وان جاز
اطعامه والاهدا اليه اي من غير الواجبة للاكل
مثلا نعم استثنى البلقيني اضحية الامام
من بيت المال فله تمليكهم ما يعطيهم منها واما

الفقير فاذا ملك منها شيا جاز له التصرف فيه وللمضحي
اشراك غيره في ثواب اضحيته والذبح عنه وعن
اهل بيته لانها سنة كفاية تتادي بواحد من
اهل المنزل والثواب للفاعل خاصة كما في القايم
بفرض الكفاية ولو اكل المضحي الكل ضمن القدر
الواجب للفقرا فيحصل شقصا من اضحيته
والتصدق به فان تعذر اشترى لحما وتصدق
به وله تاخير تفرقته عن ايام التشريق والاد
دخار من لحمها حذ ما وسعه والنهي التحريمي
عنه منسوخ ومن اراد التضحية بعدد فالاولى
ذبح الجميع يوم النحر اتباعا ويمتنع نقل الاضحية
كالزكاة لتشوف المستحقين لها بخلاف النذر
والكفارة اذ لا شعور للفقرا بهما فيمتد اطماعهم
اليها ولو مات المضحي وعنده شي من لحم
الاضحية فللوارث اكله واهداوه ولا تورث عنه وله
ولاية التفريق كمورثه **فرع** مبتدا خبره
متعلق الظرف بعده او خبر مبتدا محذوف وهو
هذا والظرف حال او خبر بعد خبر **في وقت
ذبح الاضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين
فيدخل وقتهما اذا مضي قدر صلاة العيد** للنحر
وخطبتين معتدلتين اي خفيفتين باعتبار
اقل مجزي ومحل وجوب الذبح في وقتها المذكور
ان يعينه لها او يطلق فان عين له يوما

اخر

قابل

٧٩

اخر لم يتعين له وقت اذ لا قربة في تعيين الوقت
وغير المحرم مثله **بعد طلوع الشمس** متعلق بالفعل
اي عقبه بنا على دخول صلاته به **يوم النحر سواء
اصلي الامام** اوغيره **او لم يصل شيا اصلي المضحي
ام لم يصل** لان المعتبر الوقت لا الفعل **ويبقى** ادا الى
تكامل **غروب الشمس من اخر ايام التشريق**
فلو ذبح قبل او بعد ذلك لم يقع اضحية لخبر الصحيحين
اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من
فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك
فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في
شي وخبر مسلم لا تذبحوا قبل ان تصلوا وخبر
ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والمراد
بالاخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة
اذ التقدير بالزمان اشبه بمواقيت الصلاة
وغيرها واضبط للصلاة وعموم كلامه متناول
للمعتمر اذا اهدي فظاهره عليه تاخيره لذلك
الوقت لكن مقتضي كلام التتمة ان من ساق
هديا في عمرته ليذبحه عقب تحلله لا يجب تاخيره
ليوم النحر وما بعده واعتمده الاسنوي ونقله
الزركشي عن بعض مناسك الطبري لما صح
من نحره صلي الله عليه وسلم هديه في عمرة القضا
عند المروة سعيه وكانت في ذي القعدة اتفاقا
وللمشقة في الصبر به علي المعتمر في محرم مثلا

وقال الثلاثة ان شرط
صحة الذبح ان يصلي الامام
ويخطب الا ان ابا حنيفة
قال يجوز لاهل البوادي
ان يضحوا اذا طلع الفجر
الثاني وقال عطاء
يدخل وقت الاضحية
بطلوع الشمس فقط
اه ميزان الشعراني

فعل في ايام التشريق
قال في التحفة ومذهب
الثلاثة ايام بعد يوم
النحر وقال الاكثر
الثلاثة يومان بعد النحر
كردي

الي وقت النحر انتهى قال الشارح وهو وجيه معنى
واسندلالا لكن اطلاقهم يا باه وبحث بعضهم ان
ما ساقه غير المحرم من الهدي لا يختص بزمان
وكلامهم يا باه اهـ ويجوز اي الذبح في الليل لكنه
مكروه سوا الاضحية والهدي وغيرهما لانه لا يامن
الخطا في الذبح لكنها فيهما اشد لان الفقرا لا يحضر
منهما حضورهم بالنهار غالبا وبحث الاذرعي
تقييدها بما اذا لم تترجح مصلحة او تدع اليه
ضرورة كخشية خروج وقت او خوف نهب او
احتياج الكل منهما كان نزل به اضياف او حضور
مساكين محتاجين والا فلا كراهة وهو حسن
والافضل ان يذبح عقيب رمي جمرة العقبة
قبل الحلق اتباعا ولانه يكره ان اراد التضحية
او ذبح الهدي ازالة نحو شعر قبل فعل ذلك
كما مر فان فات الوقت المذكور لما ذكر فان
كانت الاضحية او الهدي منذورين حقه منذورة
او منذورا لان العطف باو يجب لاحدا لشيئين وتقدم
توجيه كلام المصنف لزمه ذبحهما ومثله ما لو
قال جعلت هذه اضحية او نحوه مما مر وان كان
تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في هذه
السنة لخروج وقتهما فان ذبح كان شاة لحم
لا هديا ولا اضحية واما الدماء الواجبة في الحج
بسبب التمتع او القران لوجود شروطه

في كل

عند الائمة الثلاثة قال الشعراني في الميزان ان ذلك لا يجوز

في كل منهما او اللبس او غيره ذلك من فعل محظور
كالطيب والدهن وقد تقدم في باب الاحرام او
ترك مامور به وجوبا كرمي الجمار او شي منها
او مبيت بمنى او مزدلفة اما المامور به ركنا كا
لوقوف فسياتي انه لا يقوم شي مقامه وندبا
لا شي فيه فوقتهما اي دم فعل الاول وترك
الثاني وفي نسخة فوقتها اي الدما من حين وجوبها
بوجود سببها الي ذبحه في الحرم في اي زمان كان
وقد يجوز تقديم بعضها على احد سببيه كالتمتع اذ سببا
فراغ العمرة والاحرام بالحج فيجوز بعد التحلل من
العمرة قبل الاحرام بالحج اراقته بخلاف الصوم كما
سياتي ولا يختص ذبحه بيوم النحر ولا غيره
من ايام التشريق الموقت به الهدي والاضحية
لكن الافضل استدراك من عموم ولا غيره
فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى
لانها محل تحلله وقت الاضحية لانه الوقت
المطلوب فيه اراقة ما يتقرب به الي الله تعالى من الدما
ولورود ما يشهد به كخبر نحره صلى الله عليه وسلم
عن نسايه البقر بمنى وكن قارنات وينبغي وجوب
المبادرة للذبح ان عصي بالسبب كالكفارة قاله
السبكي وتوبع عليه فرع السنة في البقر والغنم
ونحوها كالخيل وحمر الوحش الذبح مضجعة
اتباعا في الشاة رواه البخاري والحق بها غيرها ولانه

ارفق على جنبها الايسر لانه ايسر على الذابح في اخذ
السكين باليمين والراس باليسار مستقبلة القبلة
لما تقدم ويندب شد قوايمها لئلا تضطرب حالة
الذبح فيترك الذابح الارجلها اليمنى لتستريح بتحريكها
وفي الابل ومثلها ما طال عنقه كنعامة واوز النحر
لانه اسرع لخروج الروح لطول العنق اتباعا للامر
به في الابل رواه الشيخان وهو ان يطعنها بسكين
اوحربة اونحوهما من كل جارح في ثغرة نحرها
بالمثلثة المضمومة واسكان المعجمة وهي الوهدة
التي في اصل العنق وعبر عنها في المصباح بالهزمة
في وسط النحر والجمع ثغر كغرفة وغرف انتهى
والاولى ان تكون قايمة معقولة ركبة يدها
اليسرى اتباعا رواه ابو داود باسناد على شرط
مسلم ولان ابن عباس فسر قوله تعالى صواف
بقيامها على ثلاث فلو خالف فنحر البقر والغنم
وذبح الابل باركة او مضجعة اونحرها قايمة غير
معقولة اليسرى او باركة جاز وكان تاركا للافضل
اي السنة اذ هو خلاف الاولى ويندب ان لا يزيد على
قطع الحلقوم والمري والودج ويكره قبل مفارقة
الروح ابانة راسها وسلخها ونقلها وامساكها
عن الاضطراب وكسر فقارها وقطع شيء منها وتحريكها
ولا يحد الشفرة ولا يذبح غيرها قبالتها ولا يحل مقدور
عليه بري غير جراد الا بذبحه في حلقه ولبته بمحدد يجرح

غير

غير ظفر وعظم جميع الحلقوم والمري قطعا خالصا
والحياة مستقرة فلو اختطف الراس ببندقة
او بقي يسير من الحلقوم او المري اورفع السكين
قبل قطعهما واعادها وليس فيه حياة مستقرة لم
يحل ويعصي ولو جرح نبات الرقبة بمدية معا
او الحلقوم حتى التقيا فميتة وكذا المذبوحة
بمدية مسمومة او اكلت نباتا مضرا ووصلت
به لحركة المذبوح ولو جرح حيوان او سقط
عليه سقف مثلا فان بقيت به حياة مستقرة
وهي ما تبقى معها الحركة الاختيارية وذبحه
حل اكله وان علم هلاكه بعد زمن يسير والا
فلا فرع لا يجوز ان ياكل من الاضحية المنذورة
شيا اصلا وكذا الهدي المنذور ويجب عليه تفريق
جميع لحمها واخذ بها لانه واجب الفقرا كما تقدم
قريبا واما التطوع من ذكر فله بل يسن له
ان ياكل منها وله ان يهدي للاغنيا كما سبق ثمة
والسنة ان ياكل المهدي او المضحي من كبد بفتح
فكسر او بفتح او كسر فسكون لغات ذبيحته اي
مذبوحته المتقرب بها هو الى الله تعالى او لحمها
الظاهر ان او بمعنى الواو شيا ظاهره وان قل
قبل الافاضة من منى الى مكة فرع قال
الشافعي الحرم كله منحر قال تعالى هديا بالغ
الكعبة وقيس بها باقي الحرم ولانه صلى الله عليه

وقيل يجب لقوله تعالى فكلوا منها وللاتباع رواه البخاري والله اعلم

وسلم قال لما نحر بمنى قال ومنى كلها منحر وفي رواية
وكل فجاج الحرم منحر حيث اى في اي مكان نحر منه
اي فيه اجزاه لوجود محله في الحج والعمرة اي في كليهما
مجتمعين اوكل على انفراده لكن السنة في الحج ولو
للتمتع وقضيته قوله في الحج ان المتمتع اذا لزمه
دم في عمرته لغير التمتع اوله واراد ذبحه عقب عمرته
تكون المروة له افضل من منى وهوكذلك ان ينحر
في منى لانها موضع تحلله لما تقدم مع مزيد وفي العمرة
المفردة ولو عقب الحج في الافراد مكة وافضلها
اي افضل اماكن ذبحها عند المروة جزما لانها موضع
تحلله فطلب ذلك فيه فرع لو عطب
بالبناء لغير الفاعل الهدي في الطريق للسائر الى الحج
فان كان تطوعا فعل به صاحبه ما شاء من
بيان لما بيع او اكل او غيرهما لانه لم يخرج عن
ملكه ولا يخفى ان التصدق اولى وانه لو امكن
حمل لحمه الى الحرم بلا مشقة وتفرقته فيه كان اولى
وان كان الهالك مما ذكر واجبا لزمه ذبحه مكانه
لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي
المحصر وليس له التصرف بما يزيل ملكه او يؤدي
لزواله كالوصية والهبة لزوال ملكه عنه بالنذر
والتعيين وصار للفقرا ومحله كما نقله الزركشي
عن النص في الواجب المعين ابتدا اما المعين عما في الذمة
فيعود بالعطب لملكه فيفعل به ما شا فان قلت

ما الفرق

71

ما الفرق بين خروج الهدي عن ملكه بنذره وبين
ما لو نذر اعتاق عبد معين حيث لا يخرج عن ملكه
الا بالاعتاق وان امتنع التصرف فيه بمزيل الملك
قلت يفرق بان الملك هنا منتقل للفقرا فانتقل
بنفس النذر كالوقف واما الملك ثم فلا ينتقل اليه
ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه فما لم يفكه فلا انفكاك
فان تركه بلا ذبح فمات حتف انفه ضمنه
لتفريطه كنظيره من الوديعة واذا ذبحه غمس
النعل التي قلده بها في دمه ندبا وضرب بها
سنامه بفتح المهملة وبالنون في المصباح هو للبعير
كالالية للغنم والجمع اسنمة لان النبي صلى الله عليه و سلم
كان يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان
عطب منها شي فخشيت عليها موتا فانحرها ثم
اغمس نعلها بدمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم
وتركه كذلك سوا رجي مارة ام لا وليس باضاعة مال
لان العادة الغالبة ان سكان البوادي يتتبعون
منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تاتي قافلة
اثر قافلة ليعلم من مر به وهو كذلك انه هدي
فيأكل منه فان لم يقلده بها او لم يبق منها شي سن
تلويث سنامه بشي من دمه باي طريق امكن
كما هو واضح وما ذكره المصنف جري على الغالب
وانما يجوز الاكل منه للمسكين والاوجه جواز نقله

وفارق منع نقل الما المسبل ولا ان توقف اباحة
الاكل منه من الهدي المذكور على قوله اي المهدي ابحته
على الاصح لان الاهدا اقتضاها ولزوال ملكه
عن ذلك بالنذر ولا يجوز للمهدي ولا لاحد
من رفقته مثلك الرا لا رتفاقه بهم عن ذلك
بالنذر الاغنيا ولا الفقرا الاكل منه المراد بهم
جميع الرفقا القافلة ولفقرايهم الاكل منه اذا
بلغ محله وظاهر كلام الدارمي وجوب نقله للفقرا
حيث لم يكن في محل تلفه فقرا وقدر على النقل
قال فان تعذر تركه بحاله انتهي وينا فيه ما
اشرنا اليه من مجي سكان البوادي عقب
ارتحالهم كما ذكرنا نعم يمكن حمل كلام الدارمي
على ما اذا تيقنت ان لامساكين ثم يا تي قبل   للساكني
تلف اللحم ويقوله المهد لا لاحد من رفقته ا
الاغنيا ولا الفقرا يا كل منه انتهي ولعله
لم يكن في نسخته التي اختصر منها الضياء
فقدم واخر وحذف تتمة نحر الهدي
له فضل كثير قال صلي الله عليه وسلم ما عمل ابن
ادم يوم النحر احب الي الله تعالي من اهراق
دم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها
واظلافها وان الدم يقع من الله تعالي بمكان
قبل ان يقع علي الارض فطيبوا بها نفسا
رواه ابو داود والترمذي والحاكم قال
صلي الله

صلي الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شي احب
الي الله تعالي من نحر ينحر في يوم العيد رواه البيهقي
وروى الطبراني ما عمل ابن ادم في هذا اليوم
افضل من دم يهراق الا ان يكون رحما مقطوعة
توصل وروي ايضا من ضحي طيبة بها
نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار
كذا في الضيا والثالث من الاعمال المشروعة
في يوم النحر يعني الحلق فاذا فرغ الحاج من النحر
اي الذبح حلق راسه اي ازال شعره من منابته
كله لتكثر حسنا ته ويجوز تذكير الراس وتانيثه
كما مر او قصر شعر راسه باخذ اطرافه كله ايهما
اي الحلق والتقصير فعل اجزاه اذ الواجب مطلق
الازالة قال تعالي محلقين رؤسكم ومقصرين
ولانه صلي الله عليه وسلم حلق هو وبعض اصحابه
وقصر بعضهم رواه الشيخان ويتجه ان لا كراهة في
تقصير بعض راسه بخلاف حلقه لانه قزع والثاني
فيه اظهر قاله الشمس الرملي وتردد فيه الشارح
والحلق افضل لظاهر الاية اذ عادة العرب تقديم
الافضل هم والافضل وللاتباع رواه الشيخان كما
ذكرنا وروي ايضا انه قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم
المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وصح انه صلي
الله عليه وسلم حلق راسه المقدس وقسم شعره في

في الناس فاعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين
واعطى نصفه الثاني ابا طلحة وخصه بذلك لانه
ستر راسه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد من النبل
وكان يتطاول بصدره ليقيه ويقول نحري دون
نحرك ونفسي دون نفسك والذي حلق له صلى
الله عليه وسلم يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي
وفي حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي وذكر
الذهبي انه صلى الله عليه وسلم لما حلق هو والصحابة
بالحديبية بالحل وقد منعوا من دخول الحرم
جاءت ريح احتملت شعورهم فالقتها فيه
فاستبشروا بقبول الله عمرتهم وفي عمرة الجعرانة
معاوية بالمشقص واستثنى من افضلية الحلق
معتمر لو حلق لم يسود شعره قبل يوم النحر فا
لتقصير له كما نص عليه في الاملاء وصرح به المصنف
في شرح مسلم واعتمده الاسنوي افضل ليقع
الحلق في كل من نسكيه واخذ منه الزركشي ان
المفرد يسن له التقصير في الحج لئلا تخلو عمرته
المفعولة بعده غالبا عن حلق والزمان بينهما
لا ينبت فيه ما يحلق قال الشارح وقد ينظر فيه
بانه لا يجوز له العمرة حتى ينفر النفر الاول
وبينه وبين الحلق اول وقته زمن ينبت فيه
الشعر غالبا فلا معنى لتاخير الحلق للعمرة وعلى
التنزل فلا اخر لوقت العمرة فيؤخرها لاسوداده

ولا كذلك

مقابل

ولا كذلك الحج تلك السنة اذا اراده فان فرض تاخير
الحلق بقبيل النفر واراد الاعتمار عقبه ولانه
تتيسر الاقامة بمكة اتجه ما قاله ويدل له قوله
والزمان بينهما الخ ولو كرر الاعتمار كل يوم
مثلا لم يندب الحلق الا في الاخيرة ولم يؤمر
بحلق البعض دفعا للقزع المكروه فلو خلق
له راسان حلق احدهما في الحج والاخر في العمرة
واعلم ان في الحلق والتقصير الواو بمعنى او
قولين للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه
استباحة محظور ا ابيح بعد منعه كاللبس
ومعناه على هذا ليس بنسك بضم اوليه ويسكن
الثاني تخفيفا وانما هو شيء ابيح له بعد ان
كان محرما عليه قبل كاللباس اي كلبسه كما يدل
له قوله وتقليم الاظفار والصيد للاصطياد وغيرها
والقول الثاني لما اوهم التاخير له ضعفه لما نقلناه
عن الغرب قريبا دفعه المص بقوله وهو الصحيح
وهي جملة معترضة بين المبتدا اي القول وخبره
انه نسك من الشارع مثاب على فعله معاقب
على تركه للدعا للفاعله بالرحمة وتفضيله على التقصير
ولا تفضيل في المباحات وهو ركن مامور به من
اركان النسكين لا في الحج ولا توجد ماهيته الا به
لفقد الماهية بفقد جزء من اجزائها ولا يجبر
بالبناء لغير الفاعل اي تركه بدم ولا غيره من

ج ي ٩

صوم واطعام كيفية الاركان ولا يفوت وقته ما دام
المتنسك حيا كما سبق اول الفضل لان الاصل عدم
التاقيت ويكره تاخيره عن يوم النحر وعن ايام التشريق
اشد وعن خروجه من مكة اشد ويجوز تاخيره لايام
الحج القابل ولا ينافيه منع صاحب الفوات من "
مصابرة الاحرام للعام القابل لما مر في نظيره من
تاخير الرمي ولا منع تاخير قضا رمضان لرمضان
اخر لان فيه تاخير قضا وما هنا لا يوصف بالقضا
فلا جامع وعلى التنزل فذلك خارج عن القواعد
لا يقاس عليه وايضا هـ فاداء رمضان مضيق
فناسب نوع تضييق في قضايه بخلاف فرض الحج
فانه موسع ابتدا فناسب ان يكون موسعا
انتهاء فاندفع ما بحثه الزركشي من قياسه عليه
لكن الافضل اوقاته عقيب وقت النحر كما ذكرنا اولا
ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمنى اتباعا
وحيثما فعل وقع الموقع كما قال فلو فعله في بلد اخر
غير منى اما في وطنه دار اقامته واما
في غيره من باقي ارض الله جاز لحصول القصد
ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه فان لم يتحلل قبله
بالرمي والطواف بقي عليه المحرمات كلها والا بقي
عليه تحريم الجماع ومقدماته وعقد النكاح حتى يحلق
اي يجي بالغرض من ذلك المشار اليه بقوله ثم اقل واجب
يحلق اي فرض هذا الحلق ثلاث شعرات
لاشعرة

لا شعرة واحدة في دفعات ولا ثلاث من غيره منه وغير (منه صح)
غيره لحصول الحلق او التقصير على الراس وان استوى
كل الشعر مطلقا حلقا له من المنبت او تقصيرا
من اطرافه من شعر الراس لقوله تعالى محلقين
روسكم ومقصرين ولخبر الصحيحين السابق امر
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلقوا او يقصروا
واطلاقه يقتضي الاكتفا بحصول اقل مسمى اسم
الجنس للجمع المقدر في محلقين روسكم اي شعرها
اذ هي لا تحلق واقل مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله
صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لحمله على بيان
الافضل لما تقرر في الاية واستدلال المصنف في
المجموع ومن تبعه له بالاجماع على عدم وجوب التعميم
غير صحيح لان احمد وغيره يقولون انه واجب على انه
يمكن تاويل عبارة المجموع اي قوله اجمعنا اي اجماع
الخصمين لا اجماع الكل وزعم ان الاية تقتضي التعميم
وان التقدير شعور روسكم والجمع المضاف يفيد العموم
بزيادة ما قدرناه ومن اين انه فيها مضاف
ولذا قال ذلك الزاعم ان طريق موجب الاكتفا بثلاث
تقدير شعر منكرا فاكتفي بمسمى الجمع ووقع لصاحب
الضيا انه قرر دليل الاكتفا بالثلاث شعر
روسكم وفيه ان ذلك مقتضي للتعميم كما عرفت
والاصح انه يجزي التقصير من اطراف ما نزل من
شعر الراس على حد الراس سوا من جهة نزوله ام من غيرها

وانما لم يجز المسح في الوضوء على الخارج عن حده وبين
من جهة نزوله لان المدار هنا على الشعر وهذا منه
مطلقا بخلافه ثمة فعلى البشرة او الشعر المنسوب
اليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها او
المدار ثم على ما يسمى راسا وهذا لنزوله خارج
عن تلك ويقوم في حصول الغرض المذكور
مقام الحلق والتقصير في ذلك الغرض النتف
بملقاط او غيره والاحراق بالنار والاخذ بالنورة
وبالمقص والقطع بالاسنان وغيرها والا
فضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة
فلو حلق او قصر ثلاث شعرات في ثلاث اوقات
اجزاه وفاتته الفضيلة متفرقا كان او
متواليا لحصول الازالة بكل ولوجوب الدم
بازالتها المحرمة ولو حلق حالق شعره كله في
وقت حلقه بغير اذنه لنوم او سهو لم يبق
الحلق بدلا منه لان النسك انما يتعلق بشعر
اشتمل عليه الاحرام ولو بقي منه شعرة او شعرتان
وجبت ازالتها او ازالتهما لخبر اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ومن لا شعر على
راسه لصلع او لحلقه قبل الاحرام وما نبت بعده
ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار
الموسى على راسه تشبيها بالحالقين وكذا على
الباقي منه اذا كان على بعضه شعر دون الباقي

وانما

وانما لم يجب لانه فرض تعلق بجزء ادمي فسقط
بفواته كغسل اليد في الوضوء وخبر المحرم اذا
لم يكن براسه شعر امر الموسى على راسه
موقوف ضعيف وان صح حمل على الندب وانما
وجب مسح البشرة في الوضوء لتعلق الفرض
فيه بالراس وهنا بشعره ولان ماسح بشرة
الراس يقال له ماسح وممر الموسى لا يقال له
حالق لا يقال في المرور على الباقي بلا شعر
مع حلق ذي الشعر جمع بين الاصل والبدل
فيمتنع كالتيمم بعد الوضوء وانما جمع بينهما
من وجد ماء لا يكفيه لان الفرض لا يقاس به
النفل ومن ثم امتنع على فاقد الطهورين
النفل لانا نمنع اجتماعهما فيما ذكرناه اذ لم
يقعا بمحل واحد اذ المحلوق غير الممرور
عليه الموسى والمراد بالتشبيه بالحالقين الاتين
بالافضل وهو ليس منهم وبانه لا يلزم من
ندب التشبه بمن اتى بالافضل ندبه لمن
اتى بالمفضول وقيد الاذرعي ندب ذلك
بغير المراة والخنثى لما ان الحلق غير مشروع لهما
قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو اخذ عند
حلق شعر راسه وامرار الموسى لمن لا شعر
به من شاربه الشعر الذي يسيل على الفم
قال ابو حاتم ولا يكاد يفنى قال ابو عبيدة

قال الحلابي ويورشاربان باعتبار الطرفين والجمع
شوارب كذا في المصباح سمي به لانه يلاقي الماء
عند الشرب او شعر لحيته بكسر اللام الشعر النازل
علي الذقن والجمع لحي كسدرة وسدر وبضم
اللام ايضا كحلية وحلي كان احب الي من تركه ليكون
قد وضع بالاخذ من شعره شيا لله
تعالي ويلحق بذلك كل ما امر بازالته للفطرة
ومنه تقليم الاظفار للاتباع فيه كما في المجموع
عن ابن المنذر ولفعل ابن عمر له في اللحية
والشارب رواه مالك والشافعي قال في الصبا
والقياس ان ما ندب ازالته ولم يكن موجودا
ندب امرار الموسي علي محله علي نظرفيه ولم
ار فيه شيا ولو كان له شعرة براسه علة
لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الي
الامكان اما بشفا منها او بالتمكن مع بقايها ولا
يفتدي في التاخير ولا يسقط عنه الحلق لانه ركن
بخلاف من لا شعر براسه فانه لا يومر بحلقه بعد نباته
لما علمت ان النسك انما يتعلق بالشعر الموجود
معه كما قال لان النسك الذي هو ركن حلق
شعر يشتمل الاحرام عليه وهذا النابت بعد ما اشتمل
عليه وهذا الذي ذكرناه كله من الاكتفا بالثلاث
فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر من البالغين الذكور
الحلق في وقته فيلزمه حلق الجميع اي اذا قال علي

حلق

لو نذر التقصير لا ينعقد نذره والمراة عكس الرجل فينعقد نذرها للتقصير خلافا في الحلق ... ه نقلته من خاص حج ... المنهج للشوبري بقي ما لو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه وخصوصه الحلق وما لو نذر حلق بعض الراس فقد تتجه عدم الانعقاد فليراجع ابن قاسم قال في التحفة وعليه فهو ... للتقصير ... يقتضي انه مطلوب ... بانه ... وظاهر كلامهم ان الرجل لا يصح نذره ... لان الدعا للمقصرين ... مشكل ... لكنه مفضول ... النسا عرفا بخلاف ... حط الكردي

حلق كل راسي او حلق راسي كما لو نذر مسح راسه
في الوضوء فان قال لله علي الحلق او ان احلق كفاه
ثلاث شعرات والفرق بين حلق راسي والحلق مع عموم
كل ان الاول مفرد مضاف والثاني اسم جنس محلي
بال اذ قرينة العموم لم تعارض في الاول فاثرت
بخلافها في الثاني فان ال كما تحتمل الاستغراق تحتمل
الحقيقة والماهية ولا مرجح وعملنا باصل براة الذمة
بل العموم فيه بعيد فان لم يربط بمحلوق فكفي مسماه
كذا قال الشارح وتبعه الرملي وتعقبه ابن قاسم
بان الاحتمال المذكور في ال موجود في الاضافة ايضا
فان الايمة صرحوا بانقسامها انقسام ال فتكون
للحقيقة وغيرها انتهي ففي الفرق ما فيه وقد يقال
ان جريان المعاني المذكورة في ال اظهر واشهر منها
في الاضافة فقوي الفرق وتنذر المراة والخنثي
التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر ولا يجزيه
عن نذر الحلق التقصير ولا النتف ولا الاحراق
ولا النورة ولا القص بل يحرم كل منها الا لعذر كان
لبد راسه وانما لم يجزه لانه لا يسمي حلقا اذ هو استيصال
الشعر بالموسي بحيث لا يري فيه شعر وان لم يمعن
في الاستيصال علي ان تعبيرهم بالموسي جري علي
الغالب اذ كل محدد يزيلها كهي اما عن النسك فيجزيه
ويتحلل به اذ النسك ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام
فلا يلزمه اعادته بعد نباته لكن يلزمه لفوات الوصف

له دم كما رجحه الجلال البلقيني وغيره قياسا على ما
لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن او تمتع ومنه
يوخذ انه كدم التمتع ولا بد في حلق المخلص من النذر
منه استيعاب جميع الرأس عند نذر حلق راسه
ولو لبد راسه عند الاحرام عامدا في بابه لم يكن
بالتلبيد ملتزما للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي
رحمه الله فيه قول قديم هو ما قبل اقامته الاخيرة بمصر
على الصحيح ان التلبيد كنذر الحلق في تعين الحلق
عليه اذ لا يفعله غالبا الامريد الحلق فهو كتقليد
الهدي عند القائل بوجوبه بالتلبيد وخبر من
لبد راسه فقد وجب عليه الحلق ضعيف والسنة
في صفة الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة لانها
اشرف الجهات ويبتدي الحالق بمقدم راسه اي
المحلوق فيحلق منه يصح عوده للراس لا للمقدم
ولا ينافيه ثم يحلق الباقي الشق الايمن اي كملا لان
هذا من باب التكريم والمقدم فيه الايمن ثم الايسر
كذلك ثم يحلق الباقي من راسه ويبلغ بالحلق العظمين
اللذين عند منتهى الصدغين ويسن للمحلوق ان يكبر عند
الفراغ كما نقله في المجموع عن جمع واستغربه وقال
الدميري عنده اي الفراغ اخذا مما وقع لبعض
الائمة ان حجاما علمه في حلقه بمنى خمسة احكام
اخطا فيها عدم المشارطة عليه ابتداوالاستقبال
والابتدا بالايمن والتكبير عنده الى الفراغ وصلاة
ركعتين

وقال ابو حنيفة بالشق الايسر فاعتبر يمين الحالق
اه اشرف لابن اهيب وقوله
ميزان
نعلم الصدغين بالضم ما بين
العين والاذن اه قاموس

ركعتين بعده فقال له من اين لك هذا قال رايت
عطا بن ابي رباح يفعله واجيب بان فعل عطا
ليس حجة ومن ثم لم نر احدا من اصحابنا قال
بسن الركعتين عقبه بل الاوجه كراهتهما قياسا
عليها بعد السعي بجامع عدم ورود كل قال الزعفراني
ويسن له ان يمسك ناصيته حال الحلق ويكبر ثلاثا
نسقا ثم يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فا
جعل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة واغفر لي ذنوبي
ويندب ان يقول بعد فراغه اللهم اثبت لي بكل شعرة
حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة
واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين
وان يتطيب ويلبس وان يكون الحالق مسلما طاهرا
عن الحدث والخبث والاولى للمحلوق كونه كذلك
وقياسا التقصير بالحلق فيما مر من الاداب ويستحب
ان يدفن شعره والحسن منه آكد لئلا يتخذ
للوصل ويسن ذلك لكل محلوق ولو في غير نسك
وكل ما ذكر من الاداب غير التكبير هذا كله حكم
الرجل ولو صغيرا الا في نذر الحلق اما المراة ولو
صغيرة وكذا الخنثى فلا تحلق بل يكره لها اي عند
عدم عذر لها او لا كتا اذن لها به او كاخفاء زينها
خوفا من فاسق فلا ولا يجوز الحلق بغير اذن
الحليل ويوخذ منه ان سيد الامة اذا كان
اخا ها لا يحرم عليها من غير استيذان لانه

لا استمتاع له بها نعم ان كان فيه نقص لقيمتها امتنع
عليها الا باذنه بل تقصر ويستحب ان يكون
تقصيرها بقدر انملة قال في المصباح هي العقدة
من الاصابع هو وبعضهم يقول الانامل روس
الاصابع وعليه قول الازهري الانملة المفصل
الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح الميم لكن الاكثر
من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام وبعض
النحاة من المتاخرين حكى تثليث الهمزة مع تثليث
الميم فيصير تسع لغات انتهى من جميع جوانب
راسها قال الاسنوي ولو منعها الزوج الا ان كانت امة
امتنعت الزيادة على الثلاث بغير اذن السيد
وتقصير الزائد على الانملة كالحلق في تفصيله السابق
انتهى وزاد ابن العماد ما قاله في الامة بان اذن السيد لها
في الاحرام يصيرها كالحرة في ذلك وهو ظاهر وانما لم يصيرها
مثلها في كراهة الحلق فقط لان التقصير سنة فتناوله
اذنه بخلاف الحلق ثم الذي يظهر ان يقال يجوز للمزوجة
الزيادة على الانملة ما لم تصر به لحد ينفر عن الاستمتاع
غالبا ان جهلت طبع الزوج والا اعتبر طبعه لان العلة
في حرمة الحلق التنفير ولو منعها الوالد من نحو الحلق اتجه حرمة
لجهة مخالفته ان ادت للعقوق وهو تاذيه بذلك تاذيا
ليس بالهين الرابع من الاعمال المشروعة يوم النحر
طواف الافاضة ولهذا الطواف اسما تقدم بيانها
اول الباب الثالث عند طواف القدوم وذكر اسمايه مقابل

وهو اي طواف الافاضة ركن لا يصح الحج بدونه
كساير الاركان فاذا رمى ونحر وحلق او قصر
افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة
اتباعا رواه في الصحيحين وقد سبقت في ذلك الباب مقابل
كيفية الطواف بانواعه وساير اعماله وتقدم ثمة
بيان التفصيل فيما يرمل فيه منه والخلاف في انه
يرمل في هذا الطواف ويضطبع مطلقا ام ان
اخر السعي عنه ام لا ووقت هذا الطواف يدخل
بنصف ليلة النحر كما سبق اول الفصل اي حيث
وقف قبله بعرفة ويبقي وقته الى اخر العمر
ولا منافاة بينه وبين حرمة مصابرة الاحرام على من
فاته الحج لتمكنه هنا من اتمام نسكه بالطواف اي وقت
شا لبقا وقته ومن فاته الحج لم يحصل له منه الا الاحرام
فلا فايدة في مصابرته بل هو مجرد تعذيب اذ لا يتمكن
حينيذ من الاتمام فكانت استدامته مع عدم تمكنه
من اتمامه كابتدايه وهو ممتنع حينيذ وقد يوخذ من
التشبيه بالابتدا حرمة الاحرام بالحج في غير اشهره
قال الشارحان وفي اطلاقه نظر لان احرامه حينيذ
ينصرف للعمرة فذكره كذكرها لان الاحرام لشدة تعلقه
ثابت فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث لم يمكن
اعمالها في معناها فلا وجه للحرمة الا ان يحمل على ما
لو قصد بالاحرام بالحج حج حقيقة وان يصير متلبسا به
لقصده التلبس بعبادة فاسدة وان لم تكن عبادة فاسدة

لان الحج ولو مع هذا القصد ينعقد عمرة لا لمحصر
ما دام يرجو الادراك كمن تشرع له المصابرة
فاذا ايس صار كمن فاته الحج والافضل في تركه ان يكون
في يوم النحر ويكره تاخيره الى اخر ايام التشريق ان كراهة
لمخالفة الوارد ومن التعليل يوخذ ان الكراهة بمعنى
خلاف الاولى وتاخيره الى ما بعد ايام التشريق اشد
كراهة لخروج وقت اعماله وسواء تحلل التحلل
الاول ام لا وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة
وهذا هو المتقول المعتمد ولا فرق بين تركه لعذر
او لغيره ولا ينافيه ان من طاف للوداع وقع عن
طواف الافاضة فلا يتصور خروجه منها بدونه
لما قال ابن العماد ان طواف الوداع لا يجب على من
فارق مكة محرما ولانه لا يجب على نحو الحائض وعلى
النزل فالاثم من حيث ترك طواف الوداع
لا لطواف الافاضة فلا يلزم من وجوب طواف الوداع
ووقوعه عن طواف الافاضة وجوب طوافها قبل
السفر ومن حاضت قبل طواف الافاضة ولم تتمكن من
التخلف لفعله فللبارزي في ذلك كلام حسن طويل
حط بها على المذهب اذا سافرت وصارت بموضع
تعجز عن رجوعها منه لمكة او عدمت النفقة صارت
كالمحصر فتتحلل بذبح ونية وتقصير ويبقى الطواف
في ذمتها وتصير حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام
وكون فقد النفقة لا تجوز النفقة محله قبل التحلل
الوقوف

وفيه نظر

ومن غير عذر

من غيره

ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل تنفر مع الناس وتركب غيرها كما هنا عند ابن حنبل واحمد وقالا مالكو يلزم حبس الجمل لها اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج اهـ ازرق لابن هيبة من خط الكردي

الوقوف لا بعده اي فاذا تمكنت من الطواف جاءت به
وعادتها حرمة المحظورات فان ماتت قبله لم يحصل
لها ذلك الحج فان كان فرضا بقي في ذمتها وفيه
بسط زايد في كلام الشارح نقلا عن المذكور فانه
قسمها الى اقسام وقال بعده فالانف بمحاسن الشريعة
ان منا بتثليث شي من ذلك تقلد القايل بما لها
فيه مخلص قال بل اختار بعض الحنابلة ومتاخري
الشافعية انه لا يشترط طهرها اذا لم يتفق فراغ
حيضها قبل سفر الركب للضرر الشديد بالمقام وانه
يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد احكام الشد
والغسل والعصب كما تباح الصلاة لنحو السلس
وانه لا فدية عليها هنا لعذرها لكن لا يجوز تقليد
القايل بذلك منا لانه لا يعلم من قاله من المجتهدين
ولا تقليد غير مجتهد انتهى ولو طاف للوداع
ولم يكن طاف للافاضة وقع طوافه للوداع
عن طواف الافاضة وصرفه لطواف اخر غير ما
عين ما عليه لا يمنع وقوعه عما عليه ولو لم يطف
اصلا لم تحل له النسا عقدا ولا وطيا ولا مقدماته
وان طال الزمان ومضت عليه سنون اي
فيه وصلية وذلك لان الفرض لا يسقطه تداول
السنين عليه والافضل ان يفعل هذا الطواف
اي طواف الافاضة يوم النحر قبل زوال
الشمس وان يكون ضحوة اي في اوايله بعد

مقابل

فراغه من الاعمال الثلاثة السابقة عليها ندبا
وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض اي
طاف طواف الافاضة يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى ولا يعارضه ما رواه ايضا من حديث
جابر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر الى
البيت فصلى الظهر بمكة لان الظاهر انه وصلها
قبل الزوال فطاف وصلى بها الظهر اول وقتها
ثم رجع لمنى فصلاها باصحابه اماما لما صلى باصحابه
في بطن نخل مرتين بكل طايفة مرة قال في الضيا لكنه
قد يونس في الاستدلال برواية ابن عمر ويوخذ
من الجمع استحباب ذلك للامام اذا دخل عليه
وقت الظهر وهو بمكة ولخبر احمد وابي داود
وغيرهما عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
اخر طواف الافاضة الى الليل لتقديم رواية
الصحيح على روايتهم لانها اصح واشهر واكثر
واوّله ابن حبان بتعداد افاضته صلى الله
عليه وسلم مرة بالنهار واخرى بالليل وقد يحمل على
تاخير طواف نسايه ولا ينافيه رواية وزار صلى
الله عليه وسلم مع نسايه ليلا لاحتمال انه زار بلا
طواف او مع بان طاف للافاضة نهارا وبالليل
اسبوعا تقربا بالله تعالى وهذا احسن وقصر
كلا بعض فظن كل الاقتصار على ما راه فرواه

وعلم

٨٦

وعلم مما تقدم ان اعمال منى المشروعة يوم النحر الرمي والنحر
والحلق والطواف ويسن ترتيبها كذلك وفي الصحيح
ماسيل صلى الله عليه وسلم عن شي في ذلك اليوم
قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج فعلم انه لا فرق بين
الناسي والعامد والعالم والجاهل وانما واذا طاف
للافاضة فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما
قدم وجب ان يسعى بعد طواف الافاضة بين
الصفا والمروة فان السعي ركن لحديث ان الله
كتب عليكم السعي فاسعوا وان كان سعى لم يعده بل تكره
اعادته لانه ليس من العبادات المطلوبة اعادتها
كما سبق في فصل السعي من هذا الباب والله اعلم
فصل تتمة لاعمال يوم النحر فلذا لم يدرجه في عدة
فصول الباب ولانه كالذيل لما هو قبله للحج تحللان
لطوله كالحيض لطول زمنه له تحللان انقطاع الدم والغسل
اول بالصرف وعدمه وجهان بينتهما اول شرحي لمنظومة
القواعد الصغرى والكبرى في علم النحو وثان يتعلقان
ويتحققان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهي
رمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم
يكن سعى عقب طواف القدوم والا فلا دخل له فيه
لتقدمه واما النحر فلا مدخل له في التحلل بل هو من
ومنى مع اعمال الحج كسنة مزدلفة فيحصل التحلل الاول بوجود
اثنين من الثلاثة اي اثنين منها اي بهما حصل بهما
التحلل الاول سواء كانا اي الاثنان رميا

وحلقا كما هو الافضل او رميا وطوافا او طوافا
وحلقا وهو لعدم الترتيب المندوب خلاف الاولى
ويحصل التحلل الثاني الذي يخرج به من النسك راسا
وان بقي في تعلقه وكذا الو بلغ او عتق بعد فعله ووقت
الوقوف باق فوقف اجزا عن فرض الاسلام كما في تحفة
الشارح وقدمناه وامتنع الاحرام بالعمرة قبل النفر
من مني بالعمل الباقي من الثلاثة اي الثالث هذا
على المذهب الصحيح المختار المار في الحلق
لان الحلق نسك لما بيناه فيه واما بفتح
الهمزة وتشديد المهملة اذا قلنا انه استباحة
محظور جائز بعد المنع كاللبس والدهن فلا يتعلق
به التحلل مطلقا ولا يتوقف عليه بل يحصل
التحللان اي عليه بالرمي والطواف اي بتفصيله
السابق في اعتبار السعي معه وعدمه فانهما اي
الامران بدايه اي فعله حصل التحلل الاول
به وبالثاني يحصل الثاني وظاهر ان من لا شعر براسه يكون
تحلله الاول متوقفا على الرمي او الطواف والثاني
على الثاني لسقوط الحلق عنه حينئذ
ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام السابقة
في فصل محرماته لكن قال البلقيني ضابط لا يحل شي
من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الاول الا حلق شعر
بقية البدن فانه يحل بعد حلق الركن او سقوطه
عمن لا شعر براسه وعليه فللحج ثلاث تحللات

ولم يتعرضوا

ولم يتعرضوا له وقياسه جواز التقليم
كالحلق لشبهه به وفيه نظر قال الشارح ومعنى
قوله صار للحج ثلاث تحللات اول هو الحلق فقط
او ما في معناه فيحل به حلق شعور البدن فقط
وثان يحل به ما عدا نحو الجماع وثالث يحل به
الجميع ويجاب عن اقتصارهم على تحللين بان
شعور البدن تابعة لشعر الراس لانها من
جنسه فلا معنى لحل احدهما دون الاخر فلم
يحسن عده مستقلا وما اشار اليه البلقيني
من الحاق تقليم الظفر فيه يعلم مما قررناه
ان الاوجه عدم الالحاق اذ ليس من جنس ال
الشعر حتى يتبعه بعد حلقه في الاباحة وان
شابهه في كثير من الاحكام وكالرمي فيما ذكره المص
فيه بدله اذا فات فيتوقف التحلل على الاتيان
به دما او صوما كما رجحه الشيخان وان اعترضه
الاسنوي والاذرعي بان المنقول بل قيل المجمع
عليه خلافه وانما لم يتوقف تحلل المحصر على
بدل الهدي وهو الصوم لانه ليس له الا تحلل
واحد فيشق عليه بقا الاحرام الى الاتيان به
ومن فاته الرمي يمكنه التحلل فلا مشقة عليه
الا الاستمتاع بالنسا ولو بعقد ما عدا الجماع
بالمباشرة فانه يستمر تحريمها لجماع حتى يتحلل
التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع وسكت عن
على الاصح

قوله ما عدا الجماع عبارة
ماعدا الجماع ومقدماته
وعقد النكاح ايجابا وقبولا
اهـ كردي

عقد النكاح وهو كذلك كما في المنهاج وغيره ولانه
يتوسل به لذلك فاعطي حكم المقصود به من التمتع
فاذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات
المذكورات تتمة لقوله صلي الله عليه وسلم اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا رواه النسائي
بسند ضعيف وفي خبر ضعيف اذا رميتم
وحلقتم وبه اخذ الشافعي وهو احوط وصار
حلالا بالنسبة لحل ما ذكر فلا ينافي ما تقدم ولكن
بقي عليه من المناسك المبيت بمنى والرمي
في ايام التشريق هذان من اعمال منى وطواف
الوداع صريح وقال الشارح ظاهره انه من
المناسك ولذا عدل عنه البكري والاصح عنده
كالرافعي خلافه وسياتي من يدفعه ويسن لمن تحلل
التحللين ان لا يطا حتي يرمي ايام التشريق كذا
قاله الجمهور واعترضه المحب الطبري بحديث
ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وببعثه صلي الله
عليه وسلم ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها
فاحب موافقتها فيه واجيب عن الاول بان
ما فيه الا بيان ان ذلك مباح وانه من شان
الناس والثاني واقعة حال والتعبير بانه صلي
الله عليه وسلم احب ذلك يحتمل انه فهم الراوي
ووقائع الاحوال يسقطها الاحتمال وهو ارادته
صلي الله عليه وسلم من ذلك بيان الجواز لخفايه

فاحتاج

فاحتاج لظهوره في ذلك المجمع بدلالة الفعل الاقوى
من دلالة القول واستحباب الطيب بين التحللين
لا يقتضي ندب الجماع بعدهما كما هو ظاهر لان العلة ان
كانت دعا التطيب للجماع لزم عدم ندبه بينهما
لئلا يدعو للجماع المحرم وان كانت غيره فليتبين وانما
علته فيما يظهر اظهار المخالفة عما كان عليه كالمبادرة
بالاكل يوم عيد الفطر فعليه يقاس بالطيب غيره
من نحو لبس او كثرة اجتماع الناس وازدحامهم بمنى
فندب التطيب قطعا للروايح الكريهة المتولدة عن
ذلك اذا علمت ما تقرر فالمناسب التعبير بلا يسن
الوطي لا يسن عدم الوطي لاحتياج ذلك لدليل ومفقود مات
الوطي مثله فيما مر تتمة يستحب تاخير الرمي
والحلق والطواف وما معه لما بعد طلوع الشمس تقديا
وخروجا من خلاف موجبه في حق من لا عذر له واما
العمرة هذا استطراد فليس لها الا تحلل واحد
وهو يحصل بالطواف والسعي والحلق ان
قلنا بالمذهب انه نسك والا فبهما وانما عدوا
السعي مطلقا في العمرة لعدم امكان تقدمه
بخلافه في الحج لامكان تقديمه علي الوقوف للقادم
فكان السعي في حق الحاج كالجزء من الطواف اذا
اخره في عدم حصول التحلل الا بمجموعها فلو جامع
علي المذهب بعد الطواف والسعي قبل الحلق
او حلق شعرتين فسدت عمرته لعدم حصول

كذا في بعض نسخ الكتاب انتهى والله اعلم

التحلل ويقطع التلبية بالشروع في الطواف لانه شروع
في تحللها **فصـــل في امور تشرع يوم النحر
ويتعلق بها غير ما ذكرناه احدها انه يستحب
للحجاج** بضم المهملة وتشديد الحاء الاولى قال في
المصباح جمع الحاج حجاج وحجيج انتهى وفي نسخة
للحاج بالمفرد وهو بمعنى الجمع لانه محلى بال **ان
يكبروا بمنى عقب صلاة الظهر يوم النحر**
لانها اول صلاة يفعلونها بعد التحلل **وما بعدها
من الصلوات التي يصلونها بمنى واخرها
الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق**
لان اخر صلاة بمنى صبحه وليس مقتضى التعليل
ان من تعجل فرمى قبل الفجر وتاخر رميه عن الزوال
في الاول يكبر عقب الصبح او يوخره الى العصر ولا الى
ان من تاخر حتى صلى العصر بمنى اخر ايام التشريق
التكبير عقب الظهرين لانهما جريا على الغالب
بالنسبة للتحديد بالظهر والعصر اذ الغالب في الافضل
الرمي بعد الفجر فاول صلاة بعده الظهر ونفر من بقي
بمنى عقب الزوال فاخر صلاته الصبح وعلى الاصل
بالنسبة لذكر منى والمكتوبة لانهما الاصل وتكبير الحاج
اذا كان في غير منى او عقب النافلة تابع لذلك
ودليل التحديد بالظهر والصبح ما اخرجه الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم كبر في ايام التشريق من صلاة
الظهر من يوم النحر حتى خرج من منى وفيه ضعف لكن

وثقه

وثقه ابن حبان ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى التكبير
المرسل بل يلبي لانها شعاره الى شروعه في التحلل
ولو شرع فيه قبل العيد ثم صلاها ففي عدم ندب
التكبير خلفها نظر والاقرب ندبه كما اشرنا اليه
واما غير الحاج وفي نسخة الحجاج **ففيهم اقوال
مختلفة للعلماء** من اصحابنا **اشهرها عندنا انهم كالحجاج
يكبرون من ظهر يوم النحر ويختمون بصبح اخر ايام
التشريق والاقوى انهم يكبرون من صلاة صبح
يوم عرفة الى ان يصلوا العصر من اخر ايام التشريق** لخبر
جابر كان صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة صلاة
الغداة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق رواه
البيهقي ونوزع في سنده ومنهم من قال استدلال
النووي به دليل حسنه ونظر فيه وما قال هنا انه
الاقوى نقله في الروضة عن المحققين فهو
المعتمد ولو لم يكبر عقب الصلاة تداركه وان
طال الفصل لانه شعار الايام للصلاة بخلاف
سجود السهو لا بعد خروجها كذا في الضيا وظاهر
عبارة الروضة عدم الفرق لتداركه بين خروجه
وعدمه قال الامام وهذا في تكبير يجعله شعارا
والا فلو استغرق عمره كان حسنا وعبارة المصـ
صريحة في عدم دخول التكبير بالفجر بل بالفراغ
من صلاته وانه لا يستمر للغروب بل للفراغ من
صلاة العصر وحـ فيختلف وقته ابتداء

ج ي ك
١٠

قال الشارح

وانها باختلاف احوال المصلين وكلام غيره يصرح
به ايضا فهو المعتمد وخالف الشمس الرملي ويندب
رفع الصوت بالتكبير اظهارا للشعار لا لامراة
حضرت مع غير محارم فان كانت معهم فترفع
دون رفع الرجال ومثلها الخنثى وتكبير الفطر
المرسل افضل من تكبير ليلة النحر ولا يسن
للفطر تكبير مقيد وان اوهمت عبارة الاذكار
ندبه وقد بينت ما فيه في شرحي المسمى بالفتوحات
الربانية علي الاذكار النواوية ولو كبر امامه
في هذه المدة علي خلاف معتقد الماموم فقدم
او اخر لم يتابعه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع التبعية
بالسلام ويكبر الحجاج وغيرهم خلف الفرايض ولو منذورة
سواء المؤداة في وقتها والمقضية المناسب فيها ام
مطلقا علمت ما فيه من الخلاف وسواء افاتت
بعذر ام بغيره وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة
على الاصح لظاهر الاخبار لا سجدة تلاوة
وشكر ويستوي في استحباب التكبير المذكور عقب
الصلوات المسافر والحاضر بان كان من اهل
مني او علي دون مرحلتين منها والمصلي في
جماعة ومنفرد عطفا علي محل الظرف لانه حال والصحيح
والمريض والتكبير المامور به ان يقول الله اكبر اقله مرة
كما تقتضيه النصوص واكمله ان يقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اي يكرره ثلاثا اتباعا للسلف
والخلف

والخلف ويكرر هذا التكبير ما الذي يسر له الذي
قدر هكذا نص الشافعي رحمه الله وجمهور اصحابه اي
الشافعي ومن معه فان اراد الزيادة على هذا
التكبير المكرر فحسن اي فاحسن من الاقتصار
علي التكبير لما في هذا من مزيد الثناء لاشتماله
علي الباقيات الصالحات وما معها ان يقول
الله اكبر كبيرا بالموحدة مفعول مطلق والحمد
لله كثيرا بالمثلثة صفة مصدر محذوف وبينه
وبين سابقه جناس مصحف ومنه حديث
ارفع ازارك فانه ابقي واتقي وانقي بالموحدة
فالفوقية فالنون وسبحان الله تنزيهه عما لا يليق
به بكرة اول النهار واصيلا من صلاة العصر
للغروب وجمعه اصل بضمتين مفصو بان علي
الظرفية الزمانية وخصا لشرفهما او انهما
كناية عن جميع الاوقات لان من حاز الطرفين
حاز ما بينهما لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه الجملة
الثانية حالية او معطوفة علي ما قبلها مخلصين
له الدين حال من فاعل نعبد وينبغي تفطن
المتكلم بهذه الجملة حال نطقه بالاخلاص
والا كان كاذبا يخشي عليه المقت ولو كره
الكافرون اي ذلك منا والجملة وصلية والواو
عاطفة علي حال مقدرة لا اله الا الله وحده
منفردا عن كل ما سواه صدق وعده استيناف بالثنا

عليه والمراد وعده للمومنين بتمكين دينهم واعلاء
كلمة الاسلام ونصر عبده محمدا صلي الله عليه وسلم
فالاضافة للعهد الذهني وذلك في كل موطن
ومن اعظمها وقعت الخندق فنصره بالصبا ورد
الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفي الله
المومنين القتال ويويده قرنه بقوله وهزم
الاحزاب وحده الكفار المتحزبون علي قتال
المسلمين وقصدوا المدينة وكانوا نحو عشرة
الاف فحفر الخندق لدفع كيدهم فنصره الله عليهم
وهزمهم وحده بالطف الاشيا لا اله الا الله
والله اكبر ختم بما بدا تنبيها علي شهود كبريا
مولانا سبحانه في كل شان وقال جماعة من
اصحابنا لا باس اي يباح ان يقول لما اعتا
ده الناس في التكبير وهو الله اكبر الله اكبر
الله اكبر بتكرار التكبير ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد لحصول المطلوب به
مع زيادة ويندب اذا راي شيا من بهيمة الا
نعام في عشر ذي الحجة ان يكبر والمراد من
الروية العلم فالتعبير بها جري علي الغالب
او كناية عنه الثاني من الامور المشروعة
يومئذ يستحب ان تكون صلاة الظهر
مبادرة منه بمني بعد طواف الافاضة اقتدا
برسول الله صلي الله عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح

قال

قال القاضي تاج الدين السبكي هي لجمة افضل من
فعلها جوف الكعبة وان قلنا باختصاص المضاعفة
بالمسجد دون باقي الحرم لان في الاتباع من الثواب
ما ينيف علي ثواب المضاعفة ويخطب خطبة الامام
بها ليعلم ويذكر بها قال الشارح في فتح الجواد
ويحضرها الحاج وخطبة يوم النفر الاول ان
فعلتا والا فقد تركتا من منذ ازمنة طويلة انتهى
قلت وقد من الله تعالي باحيا هذه السنة النبوية
ومباشرة خطبة يوم النحر من عام ثلاثين والف
احتسابا وطلبت من غير واحد من ولاة الامر
العرض لصاحب مصر في تعيين معلوم لها لتبقي من
بعدي فما رايت في احد اعانة علي هذا الخير والامر
لله وهي سنة يومئذ عندنا وعند الحنابلة وزفر
قال في الضيا واهملت هذه الخطبة الآن وخطبة
يوم النفر اعتلالا من تاركها بعدم اجتماع الناس
لها وبان بعض الايمة كابي حنيفة لا يستحبها
وهذا الاعتلال في غير محله لان عدم الاهتمام بالسنة
لا يسقط به طلبها والخلاف لا يراعي اذا ثبت خلافه
في السنة الثالث يسن للامام ان يخطب بمني
اليوم بعد صلاة الظهر بمني خطبة مفردة كغيرها
من خطب الحج ما عدا خطبة مسجد نمرة يعلم الناس
بها المبيت والرمي في ايام التشريق اي ولياليه
والظرف تنازعه المصدران فعمل الثاني لئلا

[illegible]

يفصل بينه وبين عامله وبما قدرته يكون النشر
على طريق طبقة اللف فان لم يقدر ذلك كان
في العبارة تغليب للايام على الليالي لاصالتها
فاكتفي بها واريد بها مطلق الزمان كيوم الفتح
والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بينا بعضهم
مدة المقام بالمحصب ثم بمكة بعد النفر من الحج
وما مضى الطرف يومهم من الرمي فالنحر فالحلق فا
لطواف لمن يريد منهم ولم يعجل او لا يذكره ذلك مما يمنع
الاعتداد به كالرمي للجمرة من جانب الجبل او الحلق
او الذبح قبل نصف الليل او بعده قبل الوقوف
بعرفة وهذه الخطبة هي الخطبة الثالثة من خطب
الحج الاربع وسن هذه الخطبة اتفق عليه
الشافعي والاصحاب لكنه مشكل لان الاحاديث مصرحة
بانها كانت ضحوة يوم النحر لا بعد ظهره منها عند
ابي داود بسند رجاله ثقات رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى حين ارتفع الضحى
على بغلة شهباء واجاب الائمة بان رواية ابن
عباس في الصحيح تدل على انه كان بعد الزوال
ففيها ان بعض السائلين قال له رميت بعد ما
امسيت والمسالة ما بعد الزوال فقد تقدم لانها الاصح
واشهر والسبكي بانه ورد في طبقات ابن سعد عن
عمرو بن يثربي بتحتية مفتوحة وسكون المثلثة
فراء مكسورة فبا موحدة فياء النسب انه حفظ
خطبته

او بعده من نصفه الا على عرفة صح

خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الظهر
وهو على ناقته العضبوي وكان يحكيها بطولها
وكان بعضهم جمع بين الحديثين بتعددهما في
وقتين قال ابن جماعة بعد ايراد احاديث وهو مع
مقتضى هذه الاحاديث وقد سبق بيان نكتة
استعمل الافصح لانها جمع قلة لما لا يعقل والافصح
فيما كان كذلك ضمير جمع النسوة وما كان للكثرة
فالافصح فيه ضمير الواحدة قال تعالى ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك
الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم بناء على رجوع
فيهن للاشهر وبه يندفع الاعتراض على المص
من الشم وتبعه الرملي ان تعبيره خلاف الافصح
ويستحب لكل احد ممن هناك اي بمنى حضور
الخطبة اجتماعا على وفد الله الذين هو منهم
ويغتسل لحضور الخطبة دفعا للروائح الكريهة
عنهم ويتطيب ان كان قد حل التحللين
او الاول منهما هو قيد في التطيب كما هو ظاهر
وينبغي طلب لبس اعلا ثيابه تمثيلا لانه يوم عيد
الرابع حقه ان يعنون هذه بغاية بغايته او
نحوها لانه موضوعه ليس من الاعمال المعنون
بها موضع الفصل اختلف العلما في يوم الحج الاكبر
المذكور في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس

يوم الحج الاكبر والصحيح انه يوم النحر لان معظم
اعمال المناسك فيه كما رايت ولخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم بعث عليا سنة تسع فنادى
يوم النحر بمنى بقوله تعالى براءة من الله ورسوله
وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان وقيل هو يوم عرفة لحديث الحج عرفة
والصواب الاول لما ذكر فيه والمراد من حديث الحج عرفة
ان ادراك الحج موقوف على ادراك الوقوف بها
وانما قيل له الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة
الحج الاصغر لا حاجة لهذا بعد ثبوت النص النبوي
باطلاقه عليه وتفسيره به وورود ما ذكر في يوم
النحر مرفوعا كما تقدم عن البخاري وتسمية العمرة
حجا اصغر جا مرفوعا قاله الش وتبعه الرملي
الفصل الثامن وهو اخر فصول الباب المعقودة
فيما يفعله الحاج بمنى في ايام التشريق اي
ولياليها وهي الثلاثة بعد يوم النحر قال بعضهم
اليوم الاول يوم نحر فقط والرابع يوم تشريق
والمتوسطان يقال لهما يوما نحر ويوما تشريق
فالاربعة هنا كانواع الاعراب الجر خاص بالاسم
والجزم خاص بالفعل والاثنان مشتركان بين
النوعين سميت به لان الناس يشرقون
بتشديد الرا فيها لحوم الهدايا والضحايا
اي المندوبات لما علمت من امتناع تناول شيء من

الواجب

للحاج صح

الواجب من كل منهما وقيل يشرقون بقوله اي
ينشرونها في الشمس بضم المعجمة ويقددونها اي
ييبسونها وقيل لاشراق نهارها بالشمس ولياليها
بالقمر ووجود هذا المعنى في هذه الايام في كل
شهر غير ضار لان وجه التسمية غير مطرد او
لاشراق بدن ادم مما اصابه من سواد الارض عند
انتقاله اليها في هذه الايام وهذه الايام الثلاثة
هي الايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات واما الايام
المعلومات في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فهي
العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر منها وهو اخرها وهذا
هو الاصح فيهما ثم يتعلق بايام التشريق مسايل الاولى
منها عقد لها الفصل الاول ينبغي يجب ان يبيت
بمنى في لياليها اي لنفر لنفر الثاني والا ففي ليلتيها الاوليين
ليين وهل هذا المبيت بها واجب يجبر تركه بدم
ام سنة الاولى اوسنة فيه قولان للشافعي اظهرهما
انه واجب والثاني مقابل الاظهر انه سنة فان تركه جبره بدم
على القولين فان قلنا المبيت واجب لانه بدل عن واجب
وان قلنا المبيت سنة فالدم سنة اذ للنايب وصف
ما ناب عنه وفي قدر الواجب من هذا المبيت
الذي يخرج به المكلف من عهدته ولا يطالب
بتبعته قولان للشافعي قال في الروضة حكاهما

قوله اوسنة هو مذهب الحنفية والصحيح عند الحنابلة اهو سقطنا على الصحيح مختصر اكرر

قوله في الاصح ظاهره وجود خلاف في المعدودات والذي في الشرح انه هكذا انها هي في المعلومات بالاتفاق وذكر في قال وقال ان احمد كان مالك ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده انتهى فراجعه اه كاتب

قوله واجب كذلك المالكية والمشهور عندهم لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة م معهم فطلاقه مختصر اه كاتب

فهو الاصح واجب ان الدم واجب

الامام عن نقل شيخه وصاحب التقريب اصحهما عبر في
الروضة بقوله اظهرهما معظم الليل لورود لفظ المبيت
وانما ينصرف للمعظم وبه فارق الاكتفا في مبيت مزدلفة
بلحظة لعدم وروده ذلك ثمة وللاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم والقول الثاني له المعتبرات
يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر ولو لحظة قبل طلوعه
ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث لغير عذر جبر عن
بدم واحد لتركه واجب المبيت ناسيا ام
جاهلا ام عندهما وان ترك ليلة فالاصح انه
يجبرها بمد من طعام ظاهره نفسه حتى لا يجزي
الدم الكامل ويحتمل الاجزا لانه اذا اجزا في الثلاث
ففيما دونها اولى وانما وجب المد رفقا ومسامحة
لعسر تبعيض الدم بل هذه العلة ظاهرة في اجزاء
الدم الكامل لاقتضايها انها ثلثه هو الواجب اصالة
وح فالمجزي الدم الكامل وكذا يقال في نحو حلق شعرة
وترك حصاة هذا حكم القادر واما العاجز فسيأتي ان
دم ترك الرمي والمبيت بمنى او بمزدلفة مرتب مقدر
اذا عجز عنه صام ثلاثة فسبعة كالتمتع وقضية التشبيه
امتناع المد في المشبه به الا انه لما كان الاصل هما لا يتصور
وجوب بعضه لم يكن فيه الا الدم او الصوم واما الملحق
به وهو المشبه فيتصور فيه ذلك وتبعيض الدم
عسر وكذا تبعيض الصوم لما فيه من اكمال المنكسر
فانتقل لجنس اخر احق وهو المد تيسيرا وتسهيلا

واختلفوا

واختلفوا في العاجز فقال الشمس الرملي انه لا فرق في
وجوبه على القادر بين ان يختار دما او لا على المعتمد
انتهى وقال الشارح اذا علمت ما ذكر فالقياس تنزيل
المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا
فليس للقادر عليه العدول لثلث الصوم بخلاف
العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة اصالة
مع جبر المنكسر بتقدم ثلاثة اعشارها وهو يوم وعشر
يوم يجبر المنكسر في الحج اي قبل رجوعه لوجوبها بعد انقضا
حجه وسبعة اعشارها اذا رجع ثلاثة ايام بالجبر ايض
اذا رجع ايض اخذا مما في الروضة في مسئلة اخرى
جرى فيها على ضعيف وما يقال الفرق بين مسئلة
الروضة التي حكم فيها بالجبر لعدم امكانه تقديم ثلاثة
اعشار الصوم وتاخير سبعة الاتية ليست كما نحن
فيه لامكان ايراد ثلث الثلاثة الاول هنا من غير جبر
وان كانت ثلث السبعة الاخير متوقفا عليه فكان
مقتضى ذلك ان يجب عليه صوم اربعة يوما قبل رجوعه
لبلده وثلاثة بعدها الا انه لما كان الواجب عليه ثلث
الصوم وكل من واجبه صوم في نحو دم التمتع يلزمه
ايقاع ثلاثة اعشاره في الحج وسبعها في بلده وذلك مع
جبر المنكسر خمسة وانما جبر بالثلاثة والثلث قبل
القسمة لما انه غير معهود ايجاب صوم بعض يوم فلزمه
اربعة يلزم قسمتها اعشارا وبذلك يندفع ان الواجب
اربعة فقط يوم اولا وثلاثة بعد قال الشارح والحاق

المد هنا بعد حلق الشعرة في التخيير بينه وبين الصوم
وان كان المحلوق معترفا بان هذا دم ترتيب
بخلاف دم الحلق فانه دم تخيير الا ان علته
ايجاب المد في الشعرة وتركه الليلة الواحدة
هي عسر تبعيض الدم انتهي غير سديد
لانهما وان اتحدا فيما ذكر لكن خلف ذلك
ان المد هنا ناب عن مرتب وثمة عن مخير
فاعطي كل حكم ما ناب عنه فلا يحسن النظر لمجرد
الاشتراك في جزء علة مع الغفلة عما خلفه
مع ان جمعا من المتاخرين كالبلقيني وابن
العماد وغيرهما بسطوا القول في رد ما اعتمده
الاسنوي وقالوا المعتمد اطلاق الشيخين وغيرهما
من ان في الشعرة مدا وان اختار ما مر ومن
قال ان عسر تبعيض الدم اقتضي العدول
للمد وان قدر علي الدم فليكن عسر تبعيض
الصوم مقتضيا للعدول عن المد الي صوم
يوم لانه قد يقوم مقامه في الكفارة وقالوا
انه ابعد لما علمت من ان المد وجوبه هنا
علي خلاف الاصل لما مر فاذا عجز عنه تعين
الرجوع لما هو الاصل في النيابة عن الدم
اي فيلك الصوم ولا نظر لقيام صوم
يوم مقام مد لانه ثمة لمعني اخر غير مناسب
ما نحن فيه وايضا فالصوم لا مرتبة بعده فيقال

ان

بعد

ان عسر تبعيضه اقتضي الرجوع لها بخلاف الدم
فبعده رتبة فاقتضي عسره عدم وجوبه والانتقال
لشي آخر لما ان الانتقال عنه مع العجز معهود وهو
والصوم في نحو دم التمتع لم يعهد الانتقال عنه
وفي ترك الليلتين او الحصاتين مدان فان عجز
عنهما جا نظير ما ذكرناه فيصوم ثمانية ايام
ثلاثة ثم خمسة بعد عوده وقيل يجبرها بدم
كامل كليلة المزدلفة وقيل بثلث دم وان ترك المبيت
ليالي المزدلفة بلا عذر مسقط للوجوب وحدها اي
دون ليالي التشريق جبرها بدم وان تركها مع ليالي مني
الثلاث كذلك لزمه دمان لوجوب كل من المبيتين
علي الاصح ولاختلافهما موضعا ووقتا وتمما
احكاما ومقتضي كلامه انه لا يجب الدم بترك
مبيت ليلتين من ليالي التشريق وهو كذلك
ان نفر النفر الثاني وبات الليلة الثالثة والا وجب
عليه دم لتركه جنس المبيت بمني فلا يجوز النفر
الاول الا لمن بات الليلتين الاوليين فان ترك احدهما
امتنع خلافا لما توهمه ما نقله بعضهم عن المجموع
لان صواب ما فيه هو ما قلناه هنا وعلي قول
الواجب دم واحد في جنس المبيت من غير نظر لمحله
هذا وقد استشكل شيخ شيوخنا الشيخ عبد الرؤف
المكي تصور وجوب المدين في الليلتين في قول
بعضهم في الليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول

في نسخ الكتاب بدرهم
بدل قوله بدم فراجعه اه
كردي

في ترك الليلة عند العجز
بصوم ايام علي كلام ابن
الخياط الذي هو القياس
وخمسة علي ما جزم به العلامة
ابن حجر يومان في مكة وثلاثة
في وطنه وفي ترك الليلتين
عند العجز سبعة ايام علي
كلام ابن الخياط يومان
في مكة وخمسة اذا رجع
الى وطنه وعلي ما جزم به
ابن حجر ثمانية ثلاثة في مكة
وخمسة اذا رجع وقس
علي ذلك ترك الحصاة
والحصاتين اه منشي
الا يضاح لابن الجمال اه
وخط الكردي

والا فالواجب فيها دم قال وهو مشكل انتهى وذلك لانه
يقتضي وجوب الدم فيهما عند النفر الاول وليس كذلك
بل في الثلاثة كلها قال الشيخ عبد الرؤف رحمه الله ولما ورد
علينا فقيه مصر الشيخ شمس الدين محمد الرملي
والجامع بين المعقول والمنقول المحقق احمد بن قاسم
العبادي رفعت لكل سوالا وسقت العبارة المذكورة
ثم قلت وهي مشكلة لانه لا يخلو حال تاركهما بغير عذر
اما ان يبيت الثالثة ويرمي يومها فالواجب فيهما
مدان لا دم او لا يبيتها فالواجب دم لكن في الثلاث
لا فيهما فتخلص انه لا يتصور وجوب الدم فيهما فما
توجيه هذا الكلام فاجاب الاول بان وجوب الدم
حصل بتركه الثالثة ولكن بتركهما تحققنا استقراره
بخلاف ما لو باتها فتبين عدم ذلك ووجوب مدين
فيهما وكون وجوب الشيء منوطا بغيره شايع في
كلامهم انتهى واذا تاملته رايته خاليا عن الجواب
واجاب الثاني بما حاصله ان السبب التام لوجوب
الدم تحقق ترك الثالثة كما اشاروا اليه بقولهم في
تعليل وجوب الدم لترك جنس المبيت اذ ترك الجنس
لا يتصور الاحينئذ لتحققه ما بقي فرد فترك مبيت
الثالثة من جهة سبب الوجوب الذي هو ترك الثلاث
فاضافة الوجوب الى ترك الليلتين ليس لانه الموجب
حقيقة بل لكونه جزء الموجب فهو سبب ناقص ولكونه
فرض الكلام اولا في بيان حكم الليلتين ناسب اضافة

الوجوب

الوجوب الى تركهما والحاصل انه من قبيل اطلاق المـ
المشترك على احد معنييه مع القرينة او استعمال
اللفظ في معناه المجازي لذلك لانه اطلق السبب
واريد الناقص مع قرينة هذه الارادة انتهى ملخصا
وهو مع حسنه غاية ما يقال في تصحيح العبارة المـ
المذكورة في السؤال انتهى وافرد له رسالة الشيخ ناصر
الدين الطبلاوي سماها بلوغ المنى في مسئلة ترك
المبيت بمنى قال في الجواب لا يخفى ان قولهم والا
فالواجب دم قسيم الشق الاول اي قولهم ان لم
ينفر النفر الاول يعني وان نفر النفر الاول فالواجب
فيهما اي الليلتين دم لتركه جنس المبيت فعلم
من هذا ان وجوب المدين في الليلتين مشروط
بعدم وجوب النفر الاول وهو الشق الاول ووجوب
الدم فيهما مشروط بوجوده وهو الشق الثاني
واعتبروا في وجوب الدم مع تركهما النفر فله دخل
في الايجاب مع تركهما المذكور كما يفيده قولهم والا
اي بان نفر النفر الاول فدم وانما كان كذلك لان
النفر المذكور مع ترك مبيت الليلتين متضمن
ترك جنس المبيت بمنى فصار ح بمنزلة ترك المبيت
بعد لغة هذا وقد علم من كلامهم انه ليس الموجب
للدم باتفاق مجرد ترك الليلتين ولذا عبر في الروض
بقوله والليلتين مدان فلو نفر مع ذلك في الثاني
فدم وبين شارحه شيخ الاسلام مرجع اسم الاشارة

بقوله اي مع تركه مبيت ليلتين من منى ثم علل وجوب
الدم اذا نفر في اليوم الثاني او الاول بقوله لتركه
جنس المبيت بمنى فيهما فعلمنا ان الدم ليس واجبا
في ترك الليلتين بمجردهما ولا نظر لما يوهمه تثنية
الضمير من قولهم والا فالواجب فيهما اي الليلتين
ح دم او يقدر بدل لح معه اي مع النفر الاول
اي فالواجب في الليلتين مع اعتبار النفر الاول
كما تستخرج المعية من عبارة الروض السابقة هذا
وانما جاوا بضمير التثنية فقالوا فالواجب فيهما
لان المتروك قصدا وبحسب الظاهر مع النفر
الاول مبيت الليلتين وانما لم يجب فيهما مدان ح
لانه بنفره مع تركهما منسوب الى تقصير ظاهر حيث
لم يات من المبيت بشي اصلا فقد ترك جنس
المبيت كما صرحوا به في التعليل اولان نفره يتضمن
ترك الليلة الثالثة ايضا فهو تارك للثلاث حينئذ
في نفس الامر وان كان بحسب الظاهر لوجود
النفر انما ترك الليلتين ويويده ما قررناه
قول المحقق الجلال المحلي تتمة يجب وفي قول
يستحب في ترك المبيت ليالي التشريق دم وفي
قول في كل ليلة دم وعلى الاول في الليلة مد وفي
قول درهم وفي اخر ثلث وفي ليلتين ضعف ذلك
ان لم ينفر قبل الثالثة وان نفر قبلها ففي وجه
الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح وجوب

الدم

توجيه

هو الامام عبد القادر الطبري رحمه الله تعالى
الاكردي

الدم بكماله لتركه جنس المبيت بمنى انتهى فتامل
قوله في توجيه الضعيف المذكور في شق النفر
لانه لم يترك الا ليلتين وتامل ترجيح الراجح
بقوله لتركه جنس المبيت فظهر انه لا اشكال
انتهى ملخصا والف فيه بعض المتاخرين المحققين
المكيين رسالة وقد تاملت كلامه فاذا هو مبني
على امر مهده قبل ذلك اما غلطا او مغالطة
اخذه من عموم قوله شيخه المذكور في فتح الجواد
وفي ليلتين مدان ان لم ينفر للثالث والا وجب
دم نظرا الى صدق النفي بما اذا نفر بعد الثالثة
او معها فانه يصدق انه لم ينفر قبل الثالثة و
بتحقيق الكلام يتزيف هو وما بنى عليه و
ذلك قوله بعد قول المتن وليلتين مدان
ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة او
تركه لعذر فقوله او تركه لعذر غير صحيح لان
الواجب والحالة هذه دم لا مدان لترك جنس
المبيت بالكلية لان العذر اسقط وجوب مبيت
الثالثة ولم يبق بعدها ما يصلح للمبيت اصلا
فانحصر جنس الواجب في ليلتين فقط وقد
تركتا بغير عذر وترك جنس المبيت بغير عذر
موجب للدم قال ثم رايت بحمد الله تعالى
المسئلة منصوصا عليها في العزيز بعد حكاية
الخلاف فيها فانه قال وان ترك مبيت ليالي

الاربع لليلة مزدلفة وليالي منى فقولان الجبر
بدم واحد لان المبيت جنس متحد واظهرهما بدمين
احدهما لليلة المزدلفة والاخر لليالي منى
لاختلافهما في الموضع وتفاوتهما في الاحكام قال
الامام وهذا في حق من يقيد الليلة الثالثة بان
كان بها وقت الغروب فان لم يكن بها ح وافردنا
مزدلفة بدم فوجهان لانه لم يترك مبيت النسك
الا ليلتين احدهما مدان او درهمان او ثلث
دم والثاني عليه دم كامل لتركه جنس المبيت
وهذا الفقه ولا بد من عوده فيما اذا ترك
مبيت ليلتين من الثلاث دون ليلة مزدلفة
اذا لم يتقيد الثالثة انتهى وهو صريح فيما
ذكرنا بطريق الاولى لانه اذا اوجب الدم بتركهما
فقط مع وجوب العود ففي صورتنا التي لا يجب
فيها عود لقيام العذر في ترك الثالثة اولى من
عين نسك ولا يتوهم حمل كلامه على ان الدم
في الثلاث الليالي حيث لم يعد لمنافاته قوله
وهذا الفقه اذ لو لوحظ ترك الثالثة في الاعتبار
لكان هو الفقه ويؤيده تعليله بترك جنس
المبيت فان القوم لم يذكروه الا في ترك الليلتين
لانه المحتاج للتعليل بخلاف ترك الثلاث فلذا
تراهم عند تركها يطلقون لزوم الدم من غير
تعليل والمسئلتان وان اشتركتا في ترك
الثالثة

الثالثة الا انها في مسئلتنا لم يجب [مثبتها] راسا اذا
تركت لعذر ولم يعتبر وجوبه اذا تركت لغير
عذر للاعراض عن منى بالكلية بذلك النفر فلذا
ذهب بعضهم الى ان هذا التارك اذا نفر النفر
الاول بعد الزوال وعاد ولو قبل غروب الشمس
لا يعتد بعوده ولا بمبيته بعده بخلاف ما لو
نفر قبل الزوال او في اليوم الاول او يوم النحر
فيعتد بعوده لعدم مصادفة نفره الوقت
بالكلية بخلاف ذاك فان الوقت قد دخل وانما
امتنع لما ترك الليلتين قبله فاذا فعل حرم ووجب
به الدم ولا يتدارك بالعود فكانت كالعدم في
عدم ملاحظتها بخلافها في الاخرى وهذا لا
يختص بالليلتين بل لو تركهما بعذر وترك
الثالثة بغير عذر وجب فيها الدم لانه لم يات بشي
من جنس الواجب والعذر انما يسقط بالبعض
اذا قارن ذلك الجميع او ترك البعض مع الاتيان
بالبعض اما اذا قارن تركه لعذر مع ترك الباقي
لغيره فلا لانه يسقط وجوبه راسا ويخص بالوجوب
فيما عداه ومن تخيل مساواة من ترك الجميع بعذر
وبغيره لمن ترك البعض لغير عذر في وجوب
الامداد فقد وهم وهما فاحشا لما عرفته من
الفرق الواضح الجلي ويؤيد ايضا ما ذكرته
منقول المذهب فانهم قالوا في ترك الد

اتى بالبعض

الليلتين دم ان نفر النفر الاول اي الصحيح ابتداء
وهو ما قارن عذرا مسقطا لمبيت الثالثة اذ لو لم
يلاحظ ذلك لكان مخالفا لقولهم بعدم صحة
النفر الاول ممن ترك مبيت الليلتين لغير
عذر بل وله عند بعض وبوجوب العود ومبيت
الثالثة ووجهه ان ما بقي من جنس الواجب
شي يجب الاتيان به او انتها وهو ما طرا بعده
او قبله او معه ولم يعلم الا بعده ما يسقط
مبيت الثالثة لو لم يقع النفر لتبين صحته
ثم محمل قول العزيز بالالزام بالدم مع
ايجاب العود فانه ما لم يتبين العذر فالنافر
مخاطب بالعود فلو عاد او لو لم يعد فتبين العذر
حكم بتبين صحة النفر ولزوم الدم وقد حام
حول هذا المحمل السيد السمهودي فانه نقل عن
الشيخين ذينك الوجهين ونقل تصحيح الدم
عن جماعة ثم قال وهذا ان الوجهان جاريان
فيما لو ترك مبيت ليلتين من الثلاث دون
ليلة مزدلفة اي بان لم يلزمه مبيت الثالثة
بمنى اما من لزمه مبيتها بان كان بمنى وقت   الليلتين
الغروب فبانها مع ترك ليلتين قبلها فانه لم
يترك جنس المبيت انتهى فقوله اي بان الخ
هو عين ما قلناه وصرح في اصل المسئلة فليتامل
وقالوا في الليلتين مدا ان لم ينفر النفر الاول

اما ان   مقابل

اما ان ينفر النفر الثاني المقابل له ويبيت الليلة
الثالثة او لا ينفر اصلا وعليهما فلزوم المدين
ظاهر وان كان الثاني غير مراد خصوصا ومعنى
والا اي وان نفر النفر الاول ولا بد من تقييده بالصحة
حسبما قدمناه او نفر غير النفر الاول والمراد به
الثاني رعاية لكون الايجاب الكلي صادقا بالسلب عن
الكل وعن البعض مع الاثبات للبعض الاخر ولا بد من
حمله على ترك الثالثة لعذر ليتاتي قولهم ففيهما
دم لان من نفر النفر الثاني ان باتها فلا وجه للدم وان
تركها فالدم للجميع وهو ما فهمه المستشكل فتعين الحمل على
تركها للعذر وهو المطلوب ودعواه فيها وجوب المدين دون
الدم قد علمت ما اسلفته لك فيه من الابطال وهذا كله
على المماشاة لارادة دفع الايجاب الكلي وصدقه بما ذكر
والا فالفقهاء لا يعرفون ذلك ولا يقصدونه اذ هو
مسلك فلسفي وهم عنه بمعزل وحاصل الكلام في هذا
المقام ان الترك اما ان يعم الثلاث او لا فان عمها فاما
لعذر في الجميع او في البعض او بلا عذر وان لم يعم بان
اتي بالبعض فالمتروك اما لعذر او لغيره فهذه خمس
مسايل الاولى والرابعة لا شي فيهما والثانية والثالثة
في كل دم وهو ظاهر في الثالثة واما الثانية فلما عرف
من انحصار جنس الواجب فيما لا عذر فيه والخامسة
مسئلة المد والمدين على ان في جعله ترك مبيت الثالثة
لعذر مما صدقات عدم النفر الاول نظرا جليا لانه لا

ج ني ك

لا يصدق الا بنفي القيد والمقيد او المقيد فقط فيحمل
الي ان لا ينفر اصلا او ينفر الثاني وحض لمقابله
ولاصطلاحهم علي خصوص النفرين وتسميتها
فلا يتاتي الامست الثالثة البتة لدخولها في النفر
الاول المنفي فتاركها المعذور لا يصدق عليه انه لم
ينفر النفر الاول مع ان تقييده بذلك مخالف
لاساليبهم في بيان مصداق المنفي الداخل علي
كلام فيه قيد ومقيد كما هو معروف عند اهله
انتهي هذا اي الدم او بدله فمن لا عذر له يسقط
به عنه اما من ترك مبيت مزدلفة ومنى لعذر
فلا شي عليه من الدم او بدله والعذر اقسام احدها
اهل سقاية العباس اي خدامها ولو نيابة عن
اهلها استحقاقا وهم بنوا العباس كما هو الان
فان خدمتهم نواب نوابهم وهي وظيفة لآل العباس
قال المصنف في شرح مسلم قالوا اي العلما لا يجوز
منازعتهم ولا مشاركتهم فيها اي فهي كالسدانة
لبني شيبة يجوز لهم اي خدامها ترك المبيت
بمنى اي ومزدلفة لاستوائهما فجواز ترك مبيتهما
في الاعذار ولعل اقتصاره علي منى بعد ذكرهما اولا
كونها محل النص وتلك مقيسة عليها وليس يرون
الرمكة لاشتغالهم عن المبيت بالسقاية اي ان
احتاجوا اليها او كان لو ذهب لحاجة السقاية نهارا
لا يتمكن من العود ليلا لعجزه عن المشي او لاذايه

او لخوفه

لاساليهم

او لخوفه علي محترم وسوا تولي السقاية اي تعاطي
خدمتها والا فولايتها نبوية ولا مدخل للتغيير
فيها عن بني العباس اصلا بنفسه العباس المولوث
عليها منه صلي الله عليه وسلم وغيرهم نيابة عنهم
وهو جايز او اقاموه والا فالحيلولة بينهم
وبينها حرام لا تجوز كما تقدم عن المص ووقع
في زمن الحافظ السيوطي ان الخليفة العباسي
يومئذ اراد عزل الذي كان ولاه امر زمزم و
واقامة غيره فيها قال فافتي بعضهم بعدم صحة
العزل علي توهم ان هذا من الخليفة من تولية
الوظيفة التي لا يعزل عنها صاحبها الا بجنحة
وليس كذلك بل هو من انابة ذي الوظيفة من
يقوم عنه بها فان شا ابقاه وان شا نزعه وقد
اطلت الكلام في ذلك واجبت عن ظاهر عبارة
الايضاح الموهمة جواز تولي غير العباسيين
لسقاية العباس في كتابي قلايد الفوايد فيما
يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوايد
فراجعه فهو نفيس جدا ولو احدث سقاية للحجاج
اي تبرعا فللمقيم بشانها ترك المبيت ال فيه للجنس ف
فيصدق بالمبيتين كسقاية العباس المنصوص
علي جواز ترك المبيت لها من النبي صلي الله عليه
وسلم للعباس من اجلها والقياس هو المعتمد
الثاني رعاء بكسر الرا والمد ويقال رعاة بضم

قوله ولو احدث سقاية للحجاج ولو
للبيع فيما يظهر ان كانت
محتاجا اليها اه ابن الجمال

اوله وبالمهمل المهزة **الابل** للحجاج وغيرهم على
الاصح سواء كان الراعي مالكا ام اجيرا ام متبرعا
على الاوجه خلافا للزركشي اخذا من قولهم يجوز
للمتبرعة بالارضاع الفطر في رمضان وشرط الراعي
مطلقا ان يتعسر عليه الاتيان بها ونحوه من
فراقها ضياعها اما بنحو سرقة او جوع يضرها
او لا تصبر عنه عادة واقتصاره على الابل لانها
مورد النص ونحوها كل حيوان محترم وان لم
تعد منفعته على الحجاج **نحو ترك المبيت
لعذر الرعي** اي اذا احتاجوا اليه ليلا او كانوا
مع الذهاب اليه نهارا لا يمكنهم المجيء للمبيت
كما مر في نظيره فلا فرق بينهما في الحكم في الحقيقة
وان افترقا باعتبار الغالب من الاحتياج
للسقاية ليلا بخلاف الراعي **فاذا رمى الرعاء
واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم
الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت في
ليالي منى جميعها** لعذرهم **ولهم ترك الرمي في
اليوم الاول من ايام التشريق وعليهم ان
يتداركوا في اليوم الثاني في ايام التشريق فيرموا
عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم ينفروا
ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط
عن غيرهم ممن ينفر** ظاهره كالروضة واصلها
امتناع ترك رمي يومين متواليين اي بالنسبة
لوقت

لوقت الاختيار لبقاء وقت جواز الرمي لاخر ايام
ايام التشريق فيجوز لهم كغيرهما ممن لا عذر له
ترك رمي ايام منى كلها حتى جمرة العقبة ويرمي
الجميع اخر ايام التشريق بالترتيب عن الاول
فعن الثاني وهكذا وتخصيص الزركشي وقت ادائه
المذكور المقتضي ما ذكرنا بغير المعذور اما هو
فلا يترك رمي يومين مع المبيت لئلا يذهب شعار
المنسك مردود بان جواز تاخير رمي يومين لكون
ايام منى كاليوم الواحد بالنسبة للوقت فاستوى
في جواز التاخير المعذور وغيره ونحو ترك
المبيت له لعذره لا يقتضي خروج وقت اداء الرمي
في حقه ولا يلزم منه ترك شعار النسك لسقوط
شعاره الاعظم اي المبيت واما الرمي ممنوع فيه
للمعذور وغيره فيحصل شعاره اي وقت فعل فيه
وظاهر كلامهم جواز رمي سائر الايام ولو ليلا
ونهارا قبل الزوال وهو كذلك **ومتى اقام
الرعاء بمنى حتى غابت الشمس** بمنى **لزمهم
المبيت بمنى تلك الليلة** ومثله في اعتبار ما ذكر
في اسقاط ما ذكر المزدلفة وصورة الخروج من
مزدلفة قبل الغروب ان ياتيها ثم يخرج
قبل الغروب على خلاف العادة وشرط عدم الغروب خاص
بالرعاء فقط وفارقوا اهل السقاية بما ذكره لكم
فان فرض احتياج الرعاة للرعي او الحفظ ليلا

اولم يكن السقي معتادا بالليل استوىٰ واهم واهل السقاية
ففي الاول يجوز ترك المبيت لكل لا في الثاني ولو اقام اهل
السقاية حتى غربت الشمس وخالف الفقير تقننا
فيه وهو من طريق الفصحا اي تكلم عن غروبها فلهم الذهاب
الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم اي السقي
يكون ليلا ونهارا فان لم يكن ليلا امتنع عليهم الخروج
حينئذ كهو من الرعاء الثالث من له عذر في
ترك المبيت فلا يتبعه به اصلا اما الرمي فلو لحقه عذر
منعه منه ارتفع الاثم لا الفدية الا ان اشتد الخوف
ولم يتمكن معه منه اصلا كالواقع في سنة ثمان وخمسين
وتسعماية فانه تعذر ذلك على الحجاج لتمرد العرب
وانتشارهم قال الشارح في التحفة وحينئذ
اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه
كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتا مبسوط
مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستند ان ما ذكروه من
الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع
الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل واما هذا العذر فمانع
له البتة لان كل احد حتى الفقرا المتجردين صار خايفا
على نفسه فلا تقصير فيه البتة وان كلام شارح يفيد
ذلك وان ما ذكروه في الاحصار لا ينافيه لان المبيت
ثمة يجب فيه دم مع العذر كما ياتي فالرمي اولى قيل وقع
نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا فافتى بعدمه
المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون
انتهى

مقابل

انتهى قلت وجرى على وجوبه ابن زياد اليمني والف فيه
مؤلفا بسبب اخر كان له مال او اختصاص محترم
يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على
نفسه او عضوه او منفعة عضوه او مال معه
او اختصاص كذلك معه لنفسه او غيره او كانت امرأة
تخاف الحيض لو تأخرت عن الطواف يمتد معها رحيل الرفقة
فيتعذر عليها الطواف فتتضرر ببقاء الاحرام بل هذا اولى
من اعذار ذكروها او خنثى يخاف دما يخشى ان يكون
حيضا او له مريض يحتاج الى تعهد او يطلب
عبدا اي رقيقا ابقا او شيا ضايعا او يكون
به مرض يشق معه المبيت او غير ذلك من الاعذار
والاوجه مجيء ما ذكر من اعذار الجمعة والجماعة هنا كتمريض
قريب ونحو صديق لا متعهد له او له متعهد اشتغل
عنه بشراء نحو الادوية وان لم يشرف على الموت بان
يتعاطى ما يحتاجه او يانس به او اشرف على الموت
وان كان له متعهد فيهما لتضرره بغيبته عنه او كان
يخاف من غريمه حبسا او ملازمة ولا بينة له
تشهد بعسره او عقوبة يرجو بغيبته العفو عنها
او يعجز عن لباس لايق به وان وجد ساتر عورته
او يخاف سفر رفقته او كان يبحث عن ضالة يرجوها
وقد سئل الشارح عمن نزل لمكة فدخل عليه الليل
فنام فلم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل ايكون
النوم عذرا فاجاب اخذا مما تقرر ان غلبة النوم كان عذرا

نظير ما قالوه ثمة والا بان غلب على ظنه انه
يستيقظ ويدرك المعظم بمني فلم يتفق
له ذلك فلا شي عليه والا لزمه الدم والاثم
لاباحة النوم له في الاول دون الثاني نظير
ما قالوه في النوم وقت الصلاة ويأتي في النوم
هنا قبل وقت الصلاة ما قالوه ثمة من الخلاف
في انه يحرم قبله ام لا فالصحيح انه يجوز لهم اعاد
الضمير مجموعا نظرا لمعني من وافراده نظرا للفظ
ترك المبيت للعذر ولطيرات ينفرون بعد الغروب
عليهم وهم بمني ولا شي عليهم من الدم والاثم
الرابع لو انتهي لعبد العيد اي ليلة عاشر ذي الحجة
الي عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة
بحيث لم يمكنه العود والمرور بها في جزء من
النصف الثاني والا وجب كما قال الزركشي جمعا
بين الواجبين وهو ظاهر ويؤخذ من كلامهم
اعتبار الترتيب بين الوقوف والمبيت بمزدلفة
لشمول كلام المهم من مر بها قاصدا عرفة ولو
لم يجب الترتيب لاكتفي بمروره فلم يصح اطلاق
اشتغل عنه بالوقوف فلا شي عليه وكذا لو
اشتغل بطواف الافاضة بعد نصف الليل
عنه لانه اشتغل بالركن الاهم من الواجب
نقله الرافعي عن القفال ووافقه عليه صاحب
التقريب ثم قال ونظر فيه الامام باضطرار المنتهي
لعرفة

لعرفة لترك مبيت مزدلفة بخلاف المفيض الي مكة
ويؤيد الاول انه لو لم يطف طواف الافاضة يوم النحر
فاشتغل به ليلا حتي كان اكثر ليلة يفعله لم يكن عليه
شي نعم محله قياسا علي ما قبله ان لم يتمكن بعد
تمامه من العود ثم والا وجب وانما يومر بالمبيت
بمزدلفة ومني المتفرغون من الاعذار والله اعلم
وهذه الاعذار مع اسقاطها للاثم محصلة الفضل
حيث انه كان عازما علي انه لولا العذر لحضر
خلافا لما جري عليه المهم من عدم حصول ثواب
الجماعة في تركها لعذر وصرائح السنة تشهد لما
قلناه المسألة الثانية من مسائل الفصل
يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الثلاث
كل جمرة بسبع حصيات بالشروط السابقة في رمي
جمرة العقبة فيأتي الجمرة الاولي وهي التي تلي
مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات
هذا الطناب لاغنا ما قبله عنه وهي في نفس
الطريق الجادة بتشديد المهملة وسط الطريق
ومعظمه جمعها جواد كدابة ودواب كذا في المصباح
فيأتيها من اسفل مني ويصعد اليها ويعلوها
الارتفاع مكانها في الجملة حتي يكون ما علي يساره
من مني اقل مما علي يمينه منها اتباعا قال في
الضياء ولا يسرع اذا وقف بالرمي بل يندب ان
لا ترمي حتي يكون ما عن يساره كذلك ويستقبل

الكعبة لانها اشرف الجهات ثم بمعني الواو يرميها بسبع
حصيات واحدة واحدة حال اي مترتبة وتقدم وجه
نصب الجزئين يكبر عقب كل حصاة اي عقب ارادته
الرمي كما ان المعتمد سنه مع كل حصاة ويومي لهذا
المراد قوله كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر
مبسوطا مع باقي شروط الرمي وادابه ومنها ندب
مقارنة التكبير للحصيات ثم يتقدم هنا عنها
اي عن الجمرة الاولي و ينحرف قليلا لجهة يساره لانه
اقرب الي المتقدم عليها بدليل قوله في الثاني الا انه
يتقدم عن يساره كما فعل في الاولي اي لخشية السقوط
من تلك الناحية المرتفعة هناك وقال الشافعي لانها
علي اكمة ولعل هذا باعتبار ما كان انتهي قلت
الثانية ارتفاعها الي الآن ظاهر جدا بالنسبة للاولي
واذا انحرف هنا الي جهة اليسار تركه الجمرة خلفه
كما قال ويجعلها قفاه اي من جهة يمينه ويقف
في موضع لا يصيبه الرمي المتطاير من الحصي الذي
يرمي به الجمرة و يستقبل القبلة ويحمد الله تعالي
يثني عليه بما له من نعوت الكمال ويكبر ويهلل
ويسبح ليأتي بانواع الذكر ويدعو مع
حضور القلب لانه مدار الاجابة وخشوع
الجوارح اي تسكينها عن العبث وفي الحديث
انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي ويعبث
بلحيته فقال لو خشع هذا لسكنت جوارحه

كما ندب

كما ندب ذلك له لما فيه من الاستكانة التي هي
وظيفة العبد ويمكث واقفا كذلك قدر سورة
البقرة اي قراءتها المعتدلة حيث لا اضرار له ولا
لغيره بطول الوقوف وسنا الدعاء رواه البخاري
وبالقدر المذكور رواه البيهقي من فعل
ابن عمر وكان شديد الاتباع والباقي من
اداب الدعا وطلب بعده لئلا يلحقه اذي بالحصي
ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطي و
يصنع فيها كما صنع في الاولي ويقف للدعا
كما وقف في الاولي الا انه لا يتقدم علي يسارها
كما فعل بالاولي لانه لا يمكنه ذلك فيها او
اقتضي ان عدم الندب لعدم التمكن فاذا تمكن
فلا فرق ويحتمل ابقاء العرف وان زال لاختلا
فهما في الموضع وتفاوتهما في الاحكام قال الامام
وهذا في حق من يقيد الليلة الثالثة بان
كان بها وقت الغروب فان لم يكن بها جاز وافردنا
من دلفة بدم فوجهان لانه لم يترك مبيت
النسك الا لليلتين احداهما مدان او درهمان
او ثلث دم والثاني عليه دم كامل لتركه جنس
المبيت وهذا افقه ولا بد من عوده فيما اذا
ترك مبيت ليلتين من الثلاث دون ليلة
مزدلفة اذا لم يتقيد الثالثة انتهي وهو
صريح فيما ذكرنا بطريق الاولي لانه اذا وجب

الدم بتركهما فقط مع وجوب العود ففي صور
تنا التي لا يجب فيها عود لقيام العذر في ترك
الثالثة اولى من غير شك ولا يتوهم حمل كلامه
على ان الدم في الثلاث الليالي حيث لم يبعد
لمنافاته قوله وهذا افقه اذ لو لوحظ ترك الليا
لي في الاعتبار لكان هف
سببه اتباعا لما كان كما لكان بل يتركها اي الجمرة
بيمينه اي عن يمينه ويقف للذكر والدعا في
بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى
رواه في الدعا والوقوف من مر كما مر ثم يأتي
الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها
يوم النحر تجاه مني فيرميها من بطن الوادي
اتباعا ولا يقف عندها للدعا في يوم النحر
ولا غيره اتباعا رواه البخاري وعلل بضيق
محلها فيضر بغيره قال الشارح لكن باعتبار
ما كان على انه لو علل بالتفاول بالقبول
مقارنا الفراغ منها لم يبعد والواجب مما
ذكرناه في رمي الجمرات اصل الرمي بصفته السا
بقة في رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي بما
يسمى حجرا ويسمى رميا وباليد وبسبع رميات
وغير ذلك مما اعتبر فيه فلو حذف لكان وهو
لكان اولى اما الدعا وغيره مما ذكرنا غير اصل الرمي
كاستقبال القبلة واتيان الجمرة الاولى من اسفل
مني

قوله لكان اولى ليس كذلك بل
الاولى ابقاؤه لانه وهو منبه
ما بعده فليتأمل
[illegible]

١٠٥

مني فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة
وقد قيل يخرج بذلك عن كونه مبرورا ويرمي
في اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمي
في اليوم الاول ويرمي في الثالث كذلك في
الواجب في الرمي ومندوبه ان لم ينفر النفر الاول
في اليوم الثاني من ايام التشريق لما اشبه
يستحب ان يغتسل كل يوم للرمي ظاهره
كالروضة جواز تقديمه على الزوال وهو ظاهر
كما في غسل الجمعة ونحو فيدخل وقته بطلوع
الفجر بجامع ان كلا لما يفعل بعد الزوال
وتقريبه منه افضل وبقربه بعده افضل منهما
فيما يظهر الا لعذر رمته وهذا محل قول ابن جماعة
عن الشافعية انه يسن بعد الزوال وجزم الزركشي
بمنع تقديمه على الزوال لتبعيته للرمي الذي
لا يقدم عليه مردود بانه لا يلزم من التبعية له
الاتحاد في الوقت الا ترى لغسل الجمعة والعيد
كما مر في باب الاحرام الرابعة لا يصح الرمي
في هذه الايام اي رمي كل يوم فيه الا بعد زوال
الشمس اما رمي اليوم الثاني فيجوز بعده قبل
الزوال ويبقى وقت الاختيار الى غروبها والجواز
لآخر ايام التشريق وقيل يبقى الاختيار الى
طلوع الفجر اليوم بعده والاول اصح الخامسة
يستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي

لا يجوز الرمي في اول ايام التشريق
قبل الزوال قال في فتح الاله
وفي رواية التشيع ويحد ابن خفيف
ان الافضل ان يرميهما بعد الزوال
فان رمى قبله جاز ورجح الكروي
من فعله صلعم يقتضي اختيار الافضل
وهو خلاف ظاهر الرواية وفي
الظاهرة انما لا يجوز الرمي
في اليوم الثاني من ايام
التشريق قبل الزوال لمن
لا يريد النفر ولو اراد النفر
فيه فله الرمي قبل الزوال الا
انتهى وفي ملتقى الابحر
من كتب الحنفية ان رمى
في الرابع قبل الزوال جاز
عنده خلافا لهما انتهى
قال ابن العماد الحنفي الا
ان ما قبل الزوال مكروه
وما بعده مسنون اه
كردي
قوله الا بعد الزوال
وجزم الرافعي بجوازه قبل
الزوال كالامام ضعيف
وان اعتمده الاسنوي
وزعم انه المعروف مذهب
وعليه فينبغي جوازه من
الفجر نظير ما مر في غسله اه
تحفة اه كردي

على صلاة الظهر اتباعا وهو من المواضع التي يندب
فيها تاخير الفرض عن اول وقته وظاهر ان محله
ان اتسع الوقت كما يدل له قوله اذا زالت الخ
فيقدمه على فعلها والا وجب تاخيره ثم يرجع
فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله ويدل
له حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري
قال كنا نتحين نطلب الحين فاذا زالت الشمس
رمينا وقول الصحابي كنا نفعل من كنايات رفع
الحديث فهو مرفوع حكما السادس العدد اي
سبع حصيات شرط في صحة الرمي فيرمي كل
يوم احدى وعشرين حصاة يرمي الى كل جمرة
بسبع حصيات لا يعتبر تعدد الحصيات كما مر
كل حصاة برمية كما تقدم بل عدد الرميات
السابعة الترتيب بين الجمرات شرط لصحة
رميها فيبدأ بالجمرة الاولى ثم بالجمرة الوسطى
ثم جمرة العقبة وترتيب هكذا عن كل يوم
لو اخر الرمي لاخر وقته فلو رمى الاولى عن
ثلاثة ايام ثم الثانية ثم الثالثة كذلك لم يصح
ونفي رمي كل من اليومين الاخيرين لعدم
اكمال رمي ما قبله لاخرها ويكفيه في سقوط طلب
الفرض عنه غير ذلك وقوفا مع الاتباع فلو ترك
حصاة من الجمرات الثلاث لم يدر من اين
تركها امن الاولى ام مما بعدها جعلها من الاولى

رميا

نتحين نتفعل من الحين اي الزمان اي نترقب الوقت القسطلاني

وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر اه قسطلاني على البخاري وفي ميزان الشعراني مع قول ابي حنيفة انه لو رمى منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه اه كردي

عملا

عملا باسوا التقادير ويلزمه ان يرمي اليها
اي الاولى حصاة ليخرج عن العهدة ثم يرمي
الجمرتين الاخيرتين وان كان رماهما قبل
للاحتمال المذكور فوقوعها في غير موقعها فلم
يعتد بهما الثامنة الموالاة بين رمي
الجمرات ورميات الجمرة لانهما من جنس
واحد والموالاة مبتدا خبره قوله سنة
على الصحيح وقيل واجبة وصرف النية في
الرمي لغير النسك كرمي شخص او دابة
كصرفها في الطواف فينصرف كغيره ولم يلحق
الرمي بالوقوف لانه اشبه بالطواف بانه
يقصد في العادة وفي العبادة الى رمي العدو وهو
مما يتقرب به وحده كالطواف واما السعي
فيؤخذ من هنا انه كالوقوف كذا في الضياء
التاسعة اذا ترك شيئا من الرمي نهارا
فيما اوقعه في الوقت الاختياري له فالاصح انه
يتداركه في باقي ايام منى فيرميه ليلا على المعتمد
او فيما بقي من ايام التشريق ولو قبل الزوال
لان ايام منى بلياليها كوقت واحد بالنسبة
للتاخير لا للتقديم اذ لا يجوز تقديم رمي
يوم على زواله قولا واحدا وما ذكر هو المعتمد
ايضا وقول الاسنوي كالشرح الصغير يمتنع
ليلا كقبل الزوال ضعيف كما قدمنا الاشارة

لذلك سوا تركه عمدا او سهوا فاذا تداركه فيها
ايام التشريق فالاصح انه اداء لانه فعل في
وقته المقدر له شرعا لا قضا وجا النص علي
انه ادا في الرعاء واهل السقاية وقيس غيرهم
عليهم وانما وقع اداء لانه وقع قضا لما دخله
التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته
موقتة بوقت محدود والقضا ليس كذلك
وما وقع لبعضهم من تسميته قضا اراد المعني
اللغوي او توسع باطلاق القضا علي ما اخر
عن وقته الفاضل وفيه دليل لجواز تاخير رمي
الايام كلها الاخر ايام مني حتي رمي يوم
النحر وميل السبكي والاذرعي وابن النقيب
لحرمة تاخيره وان كان ادا فيه نظر لان اصل
الادا الجواز الا لعارض بل كلام المجموع صريح
في رده حيث قال نقلا عن الروياني وغيره
لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة
يوم النحر ولا في تاخير طواف الافاضة عن يوم
النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو
اخره غيرهم ففعله كان مكروها صريح في عدم
الحرمة وحمله كراهة التحريم لا دليل عليه ومعني
قوله لا يرخص اي لا يصير مباحا بلا كراهة الا انه
يجب الترتيب فيها كما مر واذا لم يتداركه حتي زالت
الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب

الترتيب

الترتيب لانه نسك متكرر فشرطه فيه كما
في السعي ورعاية الترتيب في الزمان كرعايته في
المكان وتقييده هنا بما بعد الزوال ليس
منافيا لاطلاق وجوب الترتيب كما توهمه الاسنوي
لتصريحه بان رمي كل يوم لا يدخل الا بالزوال
ويجوز التدارك قبله فكيف يتعقل ترتيب
بين ما دخل وقته وما لم يدخل فعلم ان اطلاق
غير ما هنا محمول عليه وعلي وجوب الترتيب
لو رمي الجمرات عن يومه وعليه رميها عن
امس وقعت عن امس كما لو طاف او رمي عن
غيره وعليه طواف او رمي فانه يقع عما عليه
لقصده جنس الرمي بخلاف ما لو لم يقصده
الرمي اصلا نظير ما مر في قصد الطواف عن
الغير وتحصل نحو ابق قاله الشارح وتبعه م ر
وتعقبه ابن قاسم بانه مخالف لما مر قبيل
قوله وان اذن الخ واشار به لعدم تتمة لم
فرقه اي الزركشي بين و الطواف بان الرمي لا
يقبل الصرف بخلاف الطواف فضعيف كما علم مما مر
في طواف المحمول ولو كان عليه رمي يومين فرمي
الجمرات كلها عن يومه قبل رميها عن امسه اجزاه
ووقع عن امسه كما ذكره الشيخان وغيرهما اي
ولا يعد ذلك مخالفا لقول المتن فلو خالف
وقع عن نفسه صارفا لانه قصد جنس الرمي انتهي

فيرمي اولا عنا ليوم الفايت اي السابق ثم عن
الحاضر رعاية للترتيب وهكذا لو ترك رمي يوم
العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه يتداركه في
الليل والنهار في ليالي وايام التشريق وعلم منه
ان تعيين كل يوم لرميه ليس للوجوب بل للاحتياط
والفضل وظاهر انه يعذر في ترك وقت
الاختيار لعارض كمرض يرجي برؤه وغيره يخشاه
ويشترط فيه الترتيب كما في نظايره فيقدمه
على رمي ايام التشريق ويكون رميه في تلك
الايام والليالي ادا على الاصح لانه فعل في
زمنه واذا قلنا بالاصح اي ان المتدارك
فيما ذكر ادا لا قضا كان تعيين كل يوم له
للمقدار المامور به وقت اختيار وفضيلة
لما فيه من الاتباع لفعله صلى الله عليه وسلم
كاوقات الاختيار للصلاة اي فان فيها وقت
فضيلة ووقت اختيار ولا يفوت وقتها بفواتهما
وان فات فضلهما واعلم انه يفوت كل الرمي
بانواعه من رمي يوم النحر وغيره بخروج
ايام التشريق بغروب شمس اخر يوم منها
من غير رميه ولا يؤدي شي منه بعدها
لا ادا ولا قضا لعدم وروده ومتى تداركه
فرمي في ايام التشريق فايتها او فايت يوم
النحر اي فايت وقتها الاختياري لما علمته
فلا دم

فلا دم عليه لوقوعه في وقته ولو نفر من منى يوم
النحر اليوم الاول من ايام منى اي يوم القر
بفتح القاف وتشديد الراء لانهم لا يستقر الحاج
فيها ايامها او يوم النفر الاول اي ثالثها ولم يرم
فنفره ح كلا نفر لوقوعه في غير وقته في الاولين
ومن غير شرط في الاخير ثم عاد اي وعاد قبل
غروب الشمس من اليوم الثالث فرمي في ايام
التشريق اجزاه العود والرمي بعده فلا دم
عليه من جهة الرمي لادائه ما عليه في وقته
والمعتمد في هذه المسئلة كما يؤخذ من كلام
الشيخين وغيرهما ان من نفر قبل وقت النفر
ثم عاد قبل غروب يوم النفر الاول وتدارك
ما عليه اجزاه سواء اعاد يوم نفره ام ثانيه
ام ثالثه بان كان نفره يوم النحر ولا شي عليه
من جهة الرمي اما من جهة المبيت فعليه ان لم
يعذر في تركه فدية فان نفر يوم النفر الاول
ففيه تفصيل ذكره في المجموع عن الامام واستحسنه
كما قال الاسنوي والولي العراقي ونبه عدم ترجيح
احدهما فيه وهو حاصله انه تارة ينفر بعد
الزوال قبل الرمي ولو لحصاة وح فان غربت
الشمس قبل عوده لمنى فاته الرمي فلا يتداركه
ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب فبات حتى
لو رمي في يوم النفر الثاني لم يعتد به

لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب اعرض عن
منى والمناسك وان لم تغرب فاقوال رجح الشيخ
منها وقال الرملي انه اوجه الاقوال انه يتعين عليه
العود فان غربت تعين الدم عليه فاذا غربت
وهو بمنى لزمه المبيت ورميها لغد وتارة ينفر
بعد الزوال قلت فاعتبر العود عليه لانه ح
وتارة ينفر قبل الزوال وح فان عاد قبله
ايض فلا اثر لنفره او بعد الغروب فقد انقطعت
العلائق وان كان خروجه قبل وقت الرمي
وعاد بينهما رمي واعتد برميه وله النفر قبل
الغروب انتهى وتارة ينفر بعد الغروب
وح فلا يسقط عنه مبيت الثالثه ولا رمي
يومها بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس
اخر ايام التشريق فعلم مما تقرر ان شرط
نفر الحائض الذي لا تبعة عليه بعده ان ينوي
النفر حال النفر وينفر في ثاني ايام التشريق
بعد الزوال والرمي قبل الغروب وانه حيث
لم ينفر كذلك لا يسقط عنه مبيت الثالثة
ولا رمي يومها ثم ان عاد قبل الغروب ورمى
ونفر قبله سقط او بعده فلا ويستقر الدم
وان عاد كما علم مما مر واقتضاه كلام الروضة
فقول السبكي يجب العود ما لم تنقض ايام
التشريق جار على طريق الماوردي وقد استحسن
المجموع

المجموع مقابله وكلام الروضة يرده وفي كلام الماوردي ما هو صريح
في رد كلام السبكي المذكور وقولهما في الشق الثاني يتعين عليه
العود ما لم تغرب فان غربت تعين الدم قال الشيخ عبد الروف
فان غربت قبل عوده تعين الدم وهو مكرر مع قوله ثم ان
غربت تعين الدم قبل عوده الخ ولو عاد ورمى قبل الغروب
فله النفر قبله ولا يلزمه مبيت ولا رمي فلو غربت بعد عوده
تعين الدم في الغد عنه وعن امسه انتهى ومتى فات الرمي
ولم يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وكذا مع بقائها فيما
ذكر انفا وجب عليه جبره بالدم المرتب المقدر
فان كان المتروك ثلاث حصيات او اكثر او جميع رمي
ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح
المعتمد وفارق ترك مبيت مزدلفة ومنى بان ذاك فيه
ترك زماني ومكاني وهذا فيه ترك زماني فقط مع
جواز تدارك رمي يوم النحر في ايام التشريق فان عجز عن الدم
صام ثلاثة ويدخل وقتها بانقضا ايام التشريق ثم سبعة
وفرق بين الثلاثة ان اخرها والسبعة بيوم واحد وان
ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير
احترازا عما لو كانت مما قبلها من الجمرتين في اي يوم كان
او من الاخيرة في غير اليوم الاخير لان الواجب
ح دم كامل لان رمي ما بعد المتروك لغو لوجوب الترتيب
بين الجمرات لزمه مد من طعام على الاظهر فان عجز
صام خمسة ايام يعمل فيها ما مر في ترك الليلة وفي
حصاتين من الجمرة الاخيرة مدان فان عجز صام ثمانية

ج ي
١٢

ايام العاشرة قال الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى
حده الطبري تفقها بثلاثة اذرع وكانه تقريبي به مجتمع
الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا
لا يزيد على ذلك لا ما سال من الحصى واسناد السيلان
الى الحصى من المجاز العقلي اي ما سال به السيل فمن اصاب
مجتمع الحصى بالرمي اجزاه رميه ومن اصاب سائل الحصى
الخارج عن ذلك الحد الذي ليس بمجتمعه لم يجزه لكونه
في غير محله والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف
الان وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشارح وتبعه الرملي كلام الشافعي يدل على ان مجتمع الحصى
المعهود الان بيسار جوانب الجمرتين الاوليين وتحت شاخص
جمرة العقبة مما يلي منى هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم
وليس ببعيد لان الاصل بقا ما كان على ما كان حتى يعرف
خلافه وقد يؤيد ذلك قول الجمال الطبري لا يشترط لصحة
الرمي ان يكون الرامي في مكان مخصوص ثم مر انه لا يصح الرمي
وراء جمرة العقبة ومقتضى كلام المحب الطبري فيما مر عنه في
اصابة العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمى انه لو كان
للشاخص سطح او فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه
او ازيلت بالكلية واستقرت في موضعه لم يجز وهو ظاهر انتهى
وجرى عليه في الضيا قال المحقق ابن قاسم العبادي هذا
ممنوع في الجمرتين بل هو ابعد البعيد للقطع فيهما بان
الشاخص حادث وانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم
ومن الواضح وضوحا تاما انه عليه الصلاة والسلام ولنا س

في زمنه

في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرمون حول محل هذا
الشاخص دون محله ولو كان كذلك لنقل وضبط لغرابته
وكونه مما يخفى ويلتبس واما قول المحب لانه قصد غير المرمى
فيجوز ان يكون معناه ان الشاخص نفسه ليس من المرمى
لان المرمى الارض والشاخص لا بعد منها وهذا لا ينافي ان محله من
المرمى فلا يكون مقتضاه انه لو ازيل الشاخص لم يصح الرمي
في محله فليتامل انتهى قلت وهو ظاهر جدا فلو حول بالبنا
لغير الفاعل المرمى ورمى الناس في غيره اي محله واجتمع فيه
من رميهم الحصى لم يجزيه لان الباب باب اتباع الحادية
عشرة يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من ايام
التشريق ماشيا وعليه يحمل خبر الترمذي كان صلى الله عليه وسلم
اذا رمى الجمرة مشى اليها ذاهبا وراجعا وفي اليوم الثالث
راكبا ان كان راكبا والا ماشيا فهو في رميه كهو في رمي يوم
النحر وركوبه في هذا اليوم هو المعتمد كما في الروضة واصلها
ونص عليه في الاملا ونص الام الموهم خلافه بان الركوب
خاص بجمرة العقبة مؤول بقرينة نصه الاول لانه ينفر
في اليوم الثالث من ايام التشريق عقب رميه فيستمر
على ركوبه ومنه يوخذ انه يندب لمن نفر النفر الاول ان يرمي
راكبا وان كان في باقي ايام التشريق وما روى البيهقي عن ابن
عمر كان صلى الله عليه وسلم يرمي في الايام الثلاث بعد يوم النحر
ماشيا وذاهبا وصححه الترمذي وفي بعض رواية مقال قيل
وله عاضد فهو حسن انتهى فهو ضعيف او حسن بقيد
ندب المشي يوم النفر خلاف ما مشوا عليه فكانهم عدلوا

عنه لما قام عندهم من انهم فهموا من قول الراوي ذاهبا وراجعا
اختصاص ذلك بغير يوم النحر اذ لا رجوع فيه ويكون التعبير
ح بالايام الثلاثة لبيان مطلق الرمي لا بقيد كونه مع الركوب
او المشي وحكمة افادة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفر
النفر الاول بل كان يتاخر للثاني ولا يصح الجواب عنه بقياس
الركوب اخرا عليه يوم النحر لان ذلك بمجرده لا يقتضي رد الحديث
خصوصا وقد حسن سنده او صح الثانية عشر يستحب
الاكثار بالمثلثة من الصلاة في مسجد الخيف لما له
من الفضل وان يصلي امام المنارة بفتح الميم
محل الاذان عند الاحجار التي امامها المراد
المنارة المتصلة بالقبلة التي وسط المسجد بقدر
المسجد الذي له الفضل المستجدة سنة ٨٨٤ زمن
زمن الملك الاشرف قايتباي كما بينته مع فضل المسجد
المذكور في كتاب اتحاف الضيف بفضائل مسجد الخيف لا المنارة
التي على بابه ومحراب القبة الان هو محل تلك الاحجار اخرج
الازرقي عن خالد بن مضرس انه راى اشياخا من الانصار
يتحرون مصلاه صلى الله عليه وسلم امام المنارة
قريبا منها قال الازرقي عن حد الاحجار التي بين يدي المنارة
هي موضع مصلى النبي صلى الله عليه وسلم لم نزل نرى الناس
واهل العلم يصلون هنالك ويقال له مسجد العيشومة
فيه عيشومة ابدا خضرا في الجدب والخصب بين حجرين
من القبلة وتلك العيشومة قديمة لم تزل ثمة انتهى ولا
وجود للشجرة الان ويقرب بها قبر ادم عليه السلام اخرجه

ابو سعيد في شرف النبوة فقد روى الازرقي انه مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام منى اي الفرض
بالجماعة لما ان النفل في الرحل افضل منه في المسجد ويستحب
ان يحافظ على حضور الجماعة مع الامام في الفرائض ليحصل
فضل المكان والزمان والجمع فقد روى الازرقي في فضل
مسجد الخيف والصلاة فيه اثارا هي بالمثلثة المروية عن
الصحابة وقد يتجوز فيها فتطلق على المروي عمن دونه الا انها
تقيد فاخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى في مسجد
الخيف سبعون نبيا كلهم مخطومون بالليف قال مروان احد
احد رجال سنده يعني رواحلهم واخرج عن مجاهد قال حج خمسة
وسبعون نبيا كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد منى
فان استطعت ان لا تفوتك الصلاة في مسجد منى فافعل
واخرج عن ابي هريرة لو كنت من اهل مكة لاتيت منى كل سبت
قال الشارح في هذا اشعار بشرفها ولا يوخذ منه ندب ذلك
لتوقفه على صحته عن ابي هريرة وانه لا يقاله راييا فمن اخذ
ذلك مع الغفلة عما ذكرناه فهو جاهل ضال كيف وقد ترتب
على ذلك من المفاسد الواقعة في السبت المشهور بمنى ما
يتعين على كل ذي قدرة السعي في ازالته وكف من تغتر العامة
به عن الذهاب اليه معتلا بقصد الزيارة والبركة وغافلا
عما يقع فيه من الاعانة على المعصية وايقاع غيره في
الضلال والهلكة وقد وردت احاديث مرفوعة في فضل
هذا المسجد منها حديث الترمذي وابن حبان غير صحيحة
عن يزيد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخيف ومنها
ما اخرجه الجندي في فضايل مكة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجدي
ويقرب مسجد الخيف الغار المشهور بغار المرسلات
لما صح انه انزلت سورة المرسلات فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ثمة في سفح الجبل مما يلي اليمن وبمنى اماكن
ماثورة لا تعرف الان منها السرحة التي بين الاخشبين
من منى لخبر مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت بين الاخشبين
من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له
وادي السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا اي قطعت
سررهم تحتها عقب الولادة والسرر بتثليث اوله جمع سرة
الباقي بعد القطع ومن الماثورة مسجد كبش اسماعيل
عليه السلام اخرج الازرقي ان الكبش هبط من ثبير
على الورق الابيض الذي على باب شعب علي قلت هو
المعروف الان بنحر الكبش وروي ان ابراهيم اخذه وذبحه
على الصفا باصل الجبل على باب الشعب المذكور وبنت
عليه لبابة بنت ابن عباس المسجد المعروف بمسجد
الكبش ومنها مسجد النحر معروف بمنى ومنها بقرب
منى مسجد البيعة الذي كان فيه البيعة الثانية من
الانصار وقول المجد الفيروزابادي انه بمنى سبق من
القلم وبه يندفع ما شنع به عليه جدي الشيخ محمد علان
الصديقي في مثير شوق الانام الثالثة عشر يسقط

ورمي

ورمي اليوم الثالث من ايام التشريق ومبيت ليلته
عمن نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام
التشريق وجوازه بالنص عند عدم المانع منه قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية وذلك لاتيانه
بمعظم العبادة وقيده في المجموع نقلا عن الاصحاب
بما اذا بات الليلتين الاولين والا لم يسقط عنه مبيت
الثالثة ولا رمي يومها ما لم يكن معذورا وظاهر مما مر
ان صحته ما كان بعد الزوال والرمي قبل الغروب
فيحرم قبل الزوال وبعده قبل تدارك رمي عليه وقد
زاد هذا المقام بسطا الشهاب ابن قاسم العبادي في الحواشي
على كلام الشارح فقال عبارة الروض فان نفر في الثاني قبل
الغروب سقط عنه المبيت اي مبيت الثالثة ورمي
الثالث وعلل ذلك في شرحه باتيانه بمعظم العبادة قال
فيوخذ منه ان محله اذا بات الليلتين الاولين
فان لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي
يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له نقله في المجموع عن
الروياني عن الاصحاب قال الاسنوي ويتجه طرد ذلك
في الرمي ايضا ثم قال في شرحه وشمل كلامه ما لو نفر قبل
رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الامام مع تقييده
النفر بما بعد الزوال ونقله عنه المجموع واستحسنه
فقال ما حاصله وذكر ما قدمناه في تفصيل احوال
النفر ثم عقبه بقوله لكن تقييد المنهاج والشرحين
النفر بعد الرمي يقتضي انه شرط في سقوط المبيت

والرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان
هذا النفر غير جايز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه
قال الزركشي وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال
والرمي انتهى كلام شرح الروض وخرج بقول الروض
ورمى الثالث رمي الثاني فلا يسقط بل يستقر عليه
دميه دمه ان لم يعد لرميه قبل الغروب وقضيته ما
افاده تقييد المنهاج والشرحين من علم السقوط
لمبيت الثالثة عمن نفر قبل الرمي وجوب العود وهو
موافق لما ذهب اليه السبكي واذا وجب العود لذلك
فلرمي الثاني اولى فليتامل وعبارة الشارح في التحفة
اما اذا لم يبتهما اي الليلتين الاوليين ولا عذر له او نفر
قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا
يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد
نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب فيرمي وينفرج
وبحث الاسنوي طرح ما ذكر في الاولى في الرمي فمن تركه
لا لعذر امتنع عليه النفر او لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنايب
فكذلك او لا يمكن جاز انتهى وقوله العود قبل الغروب
قد يقال قياس الرمي وجوب العود ونفعه مطلقا لانه
حج بمنزلة من لم ينفر انتهى وسيل الشارح عن اهل مني
لو ارادوا النفر ليسقط عنهم مبيت الثالثة ورمي يومها
فاجاب الذي يظهر انهم كغيرهم في ذلك فلا يسقط عنهم
عنهم الا اذا فارقوا مني بنية عدم العود تلك الليلة
الي زوال الثالث فمن خرج كذلك بهذه النية سقط عنه

ذلك

ذلك ومن لا لزمه المبيت ورمي الثالث فان قلت كيف
هذا مع ان فيهم معني يفارقون به غيرهم وهو انهم
متوطنون فلا يسقط كونهم من اهل مني خروجهم
ولو بنية ذلك فقياس ذلك انه يلزمهم مبيت الثالثة
ورمي يومها مطلقا لانهم لا يفارقون بمفارقتهم مني
فرقة انقطعت به العلايق الذي صرحوا به تعليلا
للسقوط قلت هذا واضح المعني لولا ان سكوتهم
على استثنايهم كالصريح في انهم في ذلك كغيرهم ويوجه
على ما فيه بان التوطن امر خارج عن اعتبار الرمي والمبيت
الا تري انهم يلزمهم المبيت بالفعل ولا عبرة بكونهم
متوطنين الا تري لو نظرنا اليه فقال بالمبيت لان
توطنهم يحصل المعني المقصود من وجوب المبيت علي
غيرهم لكان له وجه ويثبت عدم اعتبار التوطن ما
اشرت اليه انه امر خارج حكمي يجب فلذا وجب
عليهم المبيت مع توطنهم وكذا رمي الثالث ومبيته
عنهم حيث لا نفر ويسقط عنهم بالنفر كغيرهم فتامل
فانه مهم جدا انتهى وهذا النفر الاول وان
كان جايزا بالنص فالتاخير للنفر الي يوم
اليوم الثالث من ايام التشريق افضل لزيادة
الاعمال الا لعذر كغلاء وغيره سوا فيه الامام
وغيره لكن في الاحكام السلطانية انه ليس للامام
ان ينفر النفر الاول لانه متبوع فلا ينفر الا بعد
اتمام المناسك نقله الشارح واسقطه الرملي

ومن اراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس ليوم
نفره ولا رمي في اليوم الثاني اي يوم
نفره الاول عن الثالث من ايام التشريق
اي لا يطلب منه ذلك وهل يحرم لانه تعاطي عبادة
فاسدة اولا لانه لغو وما بقي معه عند النفر الاول
من حصى يوم الثالث من ايام التشريق او غيره لئلا
يسقط من حصى الرمي فيجد ما يقوم مقامه ان شاء
طرحه بمنى وان شاء دفعه الى من لم يرم
فيرمي بمعنى نفسه واما ما يفعله الناس
اي بعضهم من دفنه فقال اصحابنا لا يعرف فيه اثر
بل هو بدعة وان قال به بعض المالكية والحنابلة
ولو لم ينفر النفر الاول حتى غربت الشمس وهو
بعد في منى غير اخذ في شغل الارتحال لما سياتي فيه
لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد
زوال الشمس كغيره من ايام التشريق ثم ينفر ان اراد
ولو رحل من منى فغربت الشمس قبل انفصاله
من منى فله الاستمرار والدوام في السير والنفر
ولا يلزمه المبيت ولا الرمي لانه تلبس بالمقصود من السير
وقت جوازه ولو غربت الشمس وهو في شغل
الارتحال لم يجز له النفر على الاصح ما جزم به من
المنع هو ما في نسخ الرافعي المعتمدة وما في الروضة
ونقله في المجموع عن الرافعي من الجواز انما هو بفرض
كون الرافعي ذكره كذلك وقد تبع فيه نسخة السقيمة

كذا

كذا قال الرملي وقال الشارح ما جزم به المصنف
هنا ذكره كذلك في اصل الروضة ونقله في المجموع
عن الرافعي واعترض بانه تبع فيه بعض النسخ
السقيمة والذي في الصحيحة المنع ورد بان
نسخ الرافعي مختلفة لان كثيرا من المتاخرين
بل اكثرهم وافقوا المص فيما نسبه اليه وكثير
منهم خالفوه في نسبة ذلك والمعتمد ما
نقله المص واقره لانه الذي مشى عليه القاضي
ابو الطيب واختاره في المرشد خلافا للمحاملي
وابن خليل ومن تبعهما قال الزركشي كالاذرعي
طريق من اراد مبيت منى الليلة الثالثة من
غير وجوب رمي يومها مفارقة منى اليوم
الثاني بعد الزوال قبل الغروب زاد الزركشي
بنية النفر ثم يعود اليها فاذا اصبح بها لا
رمي عليه انتهى وهو ظاهر ويؤخذ منه
اعتبار نية النفر وان لا يعزم حال نفره على
العود اليها وهو متجه اذ لو عزم عليه
حـ لم يكن ما فعله نفرا بل يجب عليه العود
اذ لا معنى للنفر الا ترك منى بنية ان لا يعود
اليها ما بقي وقت الرمي وحـ فمتى رجع ولو
لغير حاجة لا يلزمه المبيت وقول الروضة ولو
نفر متعجلا ثم عاد لشغل مثال لا قيد ولو
عاد بقصد المبيت والرمي بعد النفر الصحيح

لم يلزمه في اوجه الوجهين لان نيّة ذلك تبرّع منه
و لو نفر قبل الغروب ثم اصبح هنا وعاد الى منى
لحاجة اوغيرها قبل الغروب او بعده جاز النفر
على الاصح ولا يلزمه لعوده بقاء فيها وان كان
وقت العبادة باقيا لسقوطه عنه بالنفر الرابعة
عشرة يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني
من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي احد
خطب الحج الاربع المطلوبة له ويعلمهم فيها جواز
النفر وما يتوقف على صحة الاول وما بعده من
طواف الوداع وغيره ليكونوا على بصيرة في امرهم
ويودعهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع ويحثهم بالمثلثة يحرضهم على طاعة الله تعالى
اي مدة لزمنها وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة
اتباع الكتاب والسنة وفعل الاوامر وترك المناهي
والثبات على طاعة الله تعالى عز وجل بعد الايتان
بها وعلى ان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله و
فيستبدلوا الحرص بالزهد والجهل بالعلم والمعصية
بالطاعة وان لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه اي
التزموا معه من خير يفعلونه له والله اعلم الخامسة
عشرة في حكمة الرمي اي الرمي الناشئ عنه اعلم
ان اصل العبادة منتهي الخضوع والتذلل الطاعة
الانقياد للمولى سبحانه والعبادة ال فيه للاستغراق
ويويده تاكيده بقوله كلها لها معان قطعا فان

الشرع

الشرع لكونه صادرا من الحكيم لا يامر بالعبث
قال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا
لا ترجعون فتعالى الله والعبث ما لا فائدة فيه
ثم معنى العبادة الذي هو لازم لكل منها قد
يفهمه المكلف باطلاع الله عليه والهامه اياه
وقد لا يفهمه لدقته على الافهام فالحكمة في
الصلاة التواضع لله سبحانه والخضوع والخشوع
واظهار الافتقار الى الله تعالى ولذا اعتبر في
صحتها او في كمالها على الخلاف الخشوع وقد اثنى
الله على الخاشع فيها بقوله قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون والحكمة في الصوم
كسر النفس وقمع سورتها وفي الزكاة مواساة المحتاج
وفي الحج وكذا العمرة اقبال العبد اشعث بالمعجمة فا
لمهملة فالمثلثة اي منتفش شعر الراس اغبر با
لمعجمة فالموحدة اي علته الغبرة من مسافة بعيدة
الثلاثة احوال متداخلة او مترادفة ان قيل بجواز
الترادف الى بيت فضله الله وشرفه الى الكعبة
والظرف متعلق باقبال كاقبال العبد الرقيق
الى مولاه مالكه ذليلا وذلك من اسباب العفو
عادة والله اكرم من كل كريم ومن العبادات
التي لا تفهم معانيها بالفوقية والتحتية مبنيا
لغير الفاعل نائب فاعله ما بعده وبالنون
له والفاعل مستكن اي نحن معاشر المكلفين

ومعانيها مفعول وهو انسب بالادب والظرف
خبر عن قوله **السعي والرمي فكلف العبد بها**
اي بهذه العبادة التي لا يفهم معناها ليتم
انقياده ومطاوعته فان هذا النوع مما لا
يفهم معناه من العبادات **لا حظ للنفس**
فيه لعدم موافقة هواها **ولا انس للعقل به**
لعدم ادراك معناه **فلا يحمل** يبعث **عليه** عليه
فعله **الا مجرد امتثال الامر** الشرعي **وكمال الانقياد**
الطاعة لله تعالى **فهذه** الفايدة المشتملة على
تقسيم الحكم الشرعي لمعقول المعنى وغيره **اشارة**
مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات
والله اعلم اذا حق التعبد المامور به سواء فهم
وجهه ام لا وما ذكره صحيح قال بعضهم لو كان
القصد بالرمي النكاية لجاز بنحو النشاب
او الاهانة لجاز بنحو البعر او الاكرام لجاز بالنقل
فليس الا التعبد واتباع النص وان ظهر فيه حكمة
اتباع سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه السلام اف
زوجته هاجر اذ الاصل في مشروعية السعي سعيها
لما عطش ابنها اسماعيل اخرج الترمذي وصححه
وابو داود واللفظ له انما جعل الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة
ذكر الله تعالى واخرج احمد عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان ابراهيم لما امر بالمناسك عرض له
الشيطان

الشيطان عند السعي يسابقه مسابقة وفي
رواية فسابقه فسبقه والبيهقي وغيره عنه
ان ابراهيم لما اتى بالمناسك عرض له الشيطان
عند جمرة العقبة فرمى بسبع حصيات حتى ساخ
في الارض واخرج الحاكم عنه وصححه جاء جبريل
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليريه المناسك فذكر
فانفرج له ثبير فدخل منى فاراه الجمرات
ثم اراه عرفات فنبغ الشيطان عند الجمرة
الاولى فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ
له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى
ساخ ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع
حتى ساخ فذهب ونبغ بالنون فالموحدة
فالمعجمة ظهر وساخ بالمهملة فالمعجمة غار
في الارض واخرج سعيد بن منصور انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن رمي الجمار فقال الله
ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه
الشيطان ترمون ولذا قال الحليمي ينوي
عند الرمي محاربة الشيطان وقوله ان ظهرت
لي حصبتك هكذا ولو كنت حاضرا عند ما اعترضت
الخليل تريد ادخال الشك عليه فرماك ودحرك
لرميتك مثل رميه هذا او انه رمي الموبقات
وتبرا منها فليس بعايد اليها قال الغزالي واما
رمي الجمار فالقصد به الانقياد للامر اظهارا للرق

والعبودية وانتهاضها لمجرد الامتثال واقصد
به التشبه بابراهيم حيث عرض له ابليس في ذلك
الموضع ليدخل على حجه شبهة فامره الله ان يرميه
بالحجارة طردا له وقطعا لطمعه السادسة عشرة
اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث
انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو اي ان
كان راكبا وهو يكبر ان يقول الله اكبر ويهلل والجملة
الاسمية حال من فاعل انصرف ولا يصلي الظهر
بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره بخلافه
ان نفر النفر الاول لما مر من ندب صلاة الامام
الظهر بمنى وخطبته يومئذ كما مر ولو صلاها
بمنى جاز وكان تاركا للافضل لمخالفة السنة
ولا كراهة وليس على الحاج بعد نفره من منى
حال كونه على الوجه المذكور من عمله جميع المناسك
الا طواف الوداع ان اراد الخروج من مكة السابعة
عشرة صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
المحصب بصيغة المفعول من التحصيب بالمهملتين
فالحاء فالموحدة اسم مكان بين مكة ومنى وذلك
المكان يعرف بالابطح ويقال له البطحا وخيف
بني كنانة وهو الى منى اقرب كذا في الضيا وفي كونه
اقرب الى منى ما لا يخفى حين نفر من منى وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى المحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب

والعشا

بح
تعل

والعشاء وهجع هجعة من باب هجع قال في المصباح
نام بالليل قال ابن السكيت ولا يطلق الهجوع الا
على نوم الليل قال تعالى كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وجا بعده هجعة اي نومة من الليل
انتهى هجعة مصدر موكد والتنوين يحتمل للتقليل
والتكثير ثم دخل مكة لطواف الوداع وطاف له
وهذا التحصيب مستحب اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم فان اصل افعاله التشريع وظاهر
كلامه كالروضة عدم استحباب نزوله للمتعجل في
ثاني ايام التشريق واستظهر الزركشي لكن ابدا
غيره استحبابه وان كلامهم جرى على الغالب او
انهم تركوا الافضل الواقع منه بالذكر وليس
ببعيد والتحصيب مع ندبه في نفسه اتباعا ليس
هو من سنن الحج لانه بعد تمامه ومناسكه التي
هو من اجزائه ولو ندبا بل القصد به اظهار
نعمة الله تعالى اذ اظهر شعار الشريعة في المكان
الذي كان لاظهار شرايع الكفر لحلفهم ان لا
يناكحوا بني هاشم والمطلب حتى يسلموا اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبايعوهم الحلف الذي
رقموه في الصحيفة وعلقوها في الكعبة فاكلت
الارضة ما كان فيها من القطيعة في رواية وفي
رواية اخرى ذكر الله تعالى وفي الحديث انه صلى
الله عليه وسلم قال وهو بمنى منزلنا غدا اي

ان الجنا اليه بخيف بني كنانه اي وهو المحصب الآن
حيث تقاسموا علي الكفر وقول عايشة رضي الله
عنها نزول المحصب ليس من النسك انما نزله
صلي الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه رواه البخاري
لا ينافي ماذكرناه من اشارة لا انه شعار الشريعة
فيه له دام ذكره كالرمل لحكمة السابقة فيه كذا في
الايعاب وقد ذكر ابن سكره ان المحل المعروف
الآن بمسجد الاجابة كان محل قبته صلي الله عليه وسلم
وهذا اي كونه ليس من سنن الحج معنى ما صح ورواه
البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله تعا
عنهما انه قال ليس التحصيب سنة اي من سنن
الحج وانما هو منزل من منازل السفر نزله
رسول الله صلي الله عليه وسلم والصحيح ان
اصل افعاله للتشريع فتحمل عليه والحكمة فيه ماذكر
وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل
الذي عنده مقابر مكة محمل كما قال التقي
الفاسي علي يسار الهابط من ثنية كدا بالفتح
او علي يمين الهابط منها فان عند كل منهما مع
مقبرة فهي حد المحصب من جهة مكة وما حاذاه
من المقبرة مستثنى من عرض الوادي لا منه
طعه له ليوافق كلام الازرقي في حد المحصب
من جهة مكة ولو كان حده طرف الاطراف المقبرة
مما يلي منى فعبروا بذلك ولم يحتاجوا له
للتنبيه

وترك الخلفا بعده كما رواه مسلم اه

للتنبيه علي عدم دخول المقبرة اي المذكورة
في قول المص والجبل الذي يقابله مصعدا حال
بصيغة الفاعل في الشق الايسر وانت ذاهب
الي منى مرتفعا بوزن ما قبله واعرابه متداخله
او مترادفة ان جوزنا ترادفها عن بطن الوادي
هو كما في المصباح كل منفرج بين جبال او اكام
يكون منفذا للسيل جمعه اودية انتهى وليست
المقبرة منه والله اعلم قال الشارح بعد ما قدمناه
بقوله والجبل الذي يقابله ما لفظه ويدل له
ان المحصب هو الابطح علي ما قال المحب الطبري
ولا ريب في كون الموضع الذي اشرنا اليه منه
ونقل ابن خليل عن الشافعي ما يقتضي ان
حد المحصب من جهة جبل المقبرة وهو يقرب
السبيل الذي يقال له سبيل الست انتهى وما
عبر به المص ذكره ابن الصلاح والمحب الطبري
وقال الشارح ويدل لان المحصب هو الابطح
قول ابن عمر انه صلي الله عليه وابا بكر وعمر رضي
الله عنهم كانوا يعبرون به عن المحصب رواه
مسلم وقال الشمس الرملي ممن ذكر كانوا ينزلون
بالابطح فعبر به عن المحصب وفي الصحاح
المحصب ما بين الجبلين الذي عند مقابر مكة
والجبل المقابل مصعدا في الشق الايسر وانت
ذاهب لمنى مرتفع عن بطن الوادي قال وهذا

مفسر

احسن من قول بعض ما بين الجبلين الى المقبرة
وليست المقبرة منه **فصل** هو كالفذلكة
لمضمون هذا الباب المفصل او ما اشتمل عليه واصل
الفذلكة ذكر العدد مفصلا ثم مجملا كقوله تعالى
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة **اعمال الحج** التي يحصل وجوده
صورته بها **ثلاثة اقسام** لا غير **اركان** ويعبر
عنها بفرائض **وواجبات** فارقت الفرائض بالمعنى
المراد من كل في هذا الباب خاصة اما بالمعنى
الاصولي فالواجب كفرض **وسنن** والاداب مندرجة
في السنن كما مر اول الكتاب **اما الاركان** التي
لا يوجد الا بوجودها ولا يقوم شيء
مقامها **فخمسة** عملية والسادس هيئة اتباعها
وهو ترتيب المعظم **الاحرام** بنية الدخول في النسك
والوقوف وطواف الافاضة والسعي او بدله
اذا قلنا بالاصح السابق تصحيحه بدليله **انه
نسك** فان قلنا انه استباحة محظور فليس
منها **واما الواجبات** التي يجب الدم او بدله
عند تركها **فاثنان متفق عليهما** في المذهب **واربعة
مختلف فيها فاما الاحرام من الميقات** اي
الاحرام منه لمن مر به قاصدا النسك ولو بعد
مدة طويلة فان لم يعن له النسك الا بعد
كان محل عنه محل احرامه **والرمي واجبان متفق عليهما**

مدبره

ووجوبهما

ووجوبهما لقول ابن عباس من نسي من
نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه مالك **واما
الواجبات الاربعة** المختلف فيها **فاحدها
الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة**
للواقف بها نهارا **والثاني المبيت بمزدلفة** اي
كونه بها لحظة من النصف الثاني من الليل
والثالث مبيت ليالي منى بها معظم كل ليلة
والرابع طواف الوداع ذكره في واجبات الحج
استقلالا كما سيأتي تمثيلا بسنة له في الجملة **والاصح
وجوب الاربعة** الاصح كما علمت مما تقدم ندب
الجمع بين الليل والنهار في الوقوف **واما السنن**
ويقال لها هيئات **فجميع ما سبق مما يؤمر به
الحاج سوى** غير **الاركان والواجبات** لوجوب
الصفة **وذلك** اي الزائد عليها **كطواف القدوم**
وتقديم السعي بعده **والاذكار والادعية** فيه
وفي اعمال الحج **واستلام الحجر** بفتحتين **والرمل والاضطباع
وسائر ما ندب اليه من الهيئات السابقة
وقد تقدم** في الباب **ايضاح هذا كله واما احكام
هذه الاقسام** الثلاثة **فالاركان لا يتم الحج**
اي وجوده **ولا يجزي** في اسقاط ما قصد به **حتى
يجمعها ولا يحل** تحللا تاما **من احرامه** بحيث يباح
له جميع المحرمات **مهما بقي** عليه **شيء منها حتى
لو اتى بالاركان كلها** اي معظمها لقوله **الا انه**

ج ثي ك
١٣

تركه طوافه اي شوطا عدل عنه لما تقدم منه في الطواف
من السبع بفتح اوله او بضمه او من السعي لم يصح حجه
لا يحصل له الحج لانعدام الماهية بانعدام جزء من
اجزايها ولم يحصل له التحلل الثاني الذي يحل به
جميع المحرمات لانه لم يتم ما يتوقف عليه وكذا
كعدم الصحة وحصولا للتحللين كما ذكر لو حلق
شعرتين وبقيت عليه الثالثة لم يتم حجه ولا يحل
التحلل الثاني حتى اي الى ان يحلق او يقصر شعرة
ثالثة ولا يجبر بالبنا للفاعل لقوله شيء من الاركان
بدم ولا غيره لتوقف تحقق الماهية على وجود
اجزايها وعدم حصولها عند فقد جزء بل لا بد
من فعلها وثلاثة منها اي الاركان وهي الطواف
والسعي والحلق جملة معترضة بين المبتدا وهو ثلاثة
وخبره وهو لا اخر لوقتها بل لا تفوت ما دام حيا
بخلاف الاحرام والوقوف ولا يختص الحلق بمنى ولا بالحرم
بل يجوز اي الحلق في الوطن وغيره لتوقف الطواف
والسعي على الحرم كما هو ظ ولذلك اطلق العبارة
واعلم ان الترتيب وهو هيئة بين فعل الاركان
واجب فرض ركن في هذه الاركان اي معظمها كما
بينه بقوله فيشترط تقدم الاحرام نية الدخول فيه
على جميعها لانه الاس ويشترط بعد ذلك تقدم الوقوف
وقوع السعي بعد طواف صحيح ولو نفلا وما هو متناول
لطواف النفل الا انه غير مراد له كما يدل له قوله

ولا يشترط

ويشترط ايضا تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق

ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي فانه اي الحاج
يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب
بين الطواف والحلق وان سن تقديم الحلق عليه
وهذا التفصيل كله سبق بيانه في الباب وانما
نبهت عليه هنا ملخصا بصيغة المجهول حال من
الضمير المجرور وبصيغة الفاعل من ضمير الفاعل
للحفظ لاجازه والله اعلم واما الواجبات فمن ترك
شيا منها واحدا لزمه دم لما مر عن ابن عباس ويصح الحج
بدونه لان ماهيته لا تتوقف عليه سوا تركها سهوا
ام عمدا لان ذلك شان خطاب الوضع وهذا
منه لكن العامد لكونه مكلفا ياثم للخطاب
التكليفي ان قلنا انها واجبة اي في المختلف في وجوبها
وان قلنا بالندب فلا اثم كما لا اثم على القول لبين
على الناسي والجاهل والساهي لعدم خطابه
التكليفي واما السنن فمن تركها فلا
شي عليه ولا اثم من التبعات كالصوم والطعام
لكن فاته الكمال والفضيلة وعظم الثواب وقد نقل
الشعراني عن اوليا الله تعالى ان الله تعالى جعل لكل
سنة مطلقا درجة في الجنة فليستقل او ليستكثر
والله اعلم وهل يخرج به عن كونه مبرورا ينبني
على الخلاف لما داود الكتاب الباب الرابع تقدم في صدر
الشرح معناها لغة وشرعا وفيه اي الباب مسائل
المسئلة الاولى منها العمرة فرض على المستطيع كالحج

المفعول

ولا دم ولا طعام ولا غيره

وفي كتاب [illegible] الانفاق القدسية ما نصه [illegible] الفهم [illegible] السنة المحمدية فلا [illegible] ابوابها في الجنة [illegible] فان لكل سنة [illegible] درجة في الجنة لا تنال الا بفعل تلك السنة

فيعتبر لفرضيتها ما يعتبر لفرضية الحج مما مر في بابه
هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي
رحمه الله تعالى وهو نصه في كتبه الجديدة
التي استقر رأيه على ما فيها وذلك لما روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدأت والحديث حج عن ابيك
واعتمر قال احمد لا اعلم في العمرة حديثا اجود منه
ولا اصح ولحديث عائشة قلت يا رسول الله اعلى
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
واسناده على شرط الشيخين وهذا اصرح في
ايجابها ولما جاء انه صلى الله عليه وسلم لما سأل
جبريل عن الايمان والاسلام وغيرهما قال وتحج
البيت وتعتمر واسناده في الصحة في رتبة ما
قبله ومنازعة احمد قال بانه لا يتم الاستدلال
به على الوجوب الا لو انحصرت النيابة في الفرض
وقيل بعموم وقائع الاعيان وفي كل خلاف بل الاصح
ان النيابة تكون في النفل وان وقائع الافعال
لا تعم مردود بانه امر وهو للوجوب وذلك
لا يكون في النفل وبان هذه واقعة عين قولية
وتطرق الاحتمال اليها يعمها فاتضحت مقالة
احمد انه دليل والثاني وهو القديم للشافعي
انها لا تجب لما روى جابر انه سئل صلى الله عليه
وسلم عن العمرة اهي واجبة فقال لا وان تعتمر
خير

قوله فيعتبر الحج وكذا احمد
وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في القديم سنة
واجمعوا على ان فعلها في
جميع ايام السنة جائز الا
ابا حنيفة فانه قال لا يجوز
فعلها في خمسة ايام من السنة
يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق الثلاثة وقال
مالك ان اهل منى خاصة
لا يجوز لهم ان يعتمروا في
هذه الايام الخمسة الا انه
قال اذا غربت الشمس
من ايام التشريق جاز لهم واما
العمرة تجوز ايام الحج واما
غير اهل منى فلا باس
ان يعتمروا في ايام منى قبل
الا ان يكون لهم عمرة فعلها في ايام
عند احمد انه يكره ... الاطلاق
التشريق عام ... لا ينبغي
منا ... الاقران
... ه

خير لك والحديث في سنده ابن لهيعة وهو
ضعيف من قبل حفظه قال الشارح وهو
حديث ضعيف باتفاق المحدثين وان صححه
الترمذي قاله في المجموع لكن ورد باسناد على
شرط مسلم عن جابر يا رسول الله العمرة واجبة
فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك
وجمع بان لا نفي لمساوات فرضها لفرض الحج فانه
اكد من فرضها للاجماع عليه واكثر ثوابا وخير
استعملت كثيرا في غير افعل التفضيل والواجب
يوصف بان فعله خير بهذا المعنى وهذا اولى
من الجواب بتضعيف راويه بانه وان اخرج
له الشيخان يأتي بالغرائب ومن ثم قال الشافعي
رضي الله عنه ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع
ونقل ابن المنذر عن جمع من الصحابة ايجابها
ثم قال ولا نعلم احدا منهم خالف فيه **ولا تجب** باصل
الشرع **في العمر الا مرة واحدة كالحج** اما العارض
فيتعدد وجوبها كنذر او قضا لفسادها **ولكن**
يستحب الاكثار بالمثلثة **منها** لما في الحديث عمرة
تنزي وحج نسق يذهبن ميتة السوء وعيلة
الفقر ومحله ما لم تشغله عن اهم منها وهي
افضل من الطواف كما رجحه جمع منهم التقي
السبكي واليافعي والفارسكوري وصفا فيه
لوجوبها بالشروع فيها ووقوعها فرض

كفاية لحصول الاحيا بها وثواب الواجب ولو بعد
الشروع فيه اكثر من ثواب غيره ورجح المحب الطبري
عكسه وصنف فيه واستحسنه العز بن جماعة وغيره
ومحل الخلاف اذا استوى الزمن المصروف اليهما **لا
سيما في رمضان** لما انها فيه افضل منها في غيره كما
في المجموع عن المتولي وغيره لخبر عمرة في رمضان
تعدل حجة معي رواه ابن حبان وعند البخاري
تقضي حجة او حجتين معي اي ان كل عمرة فيه هذا
شانها الا ان المراد عمرة واحدة فقط قال المحب
الطبري وبسط في الاستدلال له ومن ان النكرة
في سياق التفضيل الظاهر منها ارادة العموم
ويوخذ منه عدلها حجة معه وان اختلفا منفانا
وفرضا ونفلا ولا بعد ففي مسايل يفضل النفل
وقليل العمل الفرض وكثير العمل فرده فضله عن
المساواه ونظر بعضهم لاصل تفضيل الفرض والا
زيد مشقة تخص معادلها بمماثلها نفلا او فرضا
وميقاتا واعتماره صلى الله عليه وسلم اربع مرات
في ذي القعدة دون رمضان قصدا لرد ما كان
عليه الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم بالفعل
كالقول وقال البغوي تفضلها فيها لذلك ولو
احرم بها في شعبان فاتمها في رمضان او في اخر رمضان
فاتمها في شوال فالعبرة بابتدائها لا بانتهائها قاله
ابن جماعة اخذا من انتفاء الدم على المحرم بها

في رمضان

في رمضان كذلك الحاج في عامه قال القرطبي وفضلت
العمرة في رمضان لعظم حرمة الشهر وشدة النصب
والمشقة اللاحقة من عمل العمرة في الصوم ولا سيما
الماشي في حر او برد وقد اشار صلى الله عليه وسلم
لعايشة بهذا وقد امرها بالعمرة بقوله اجرك
على قدر نصبك انتهى ويستفاد من كلام المصنف
ان تكريرها غير مكروه ولو في عام واحد وهو
كذلك فقد اعمر صلى الله عليه وسلم عايشة في عام
مرتين واعتمرت بعد كذلك وفي رواية ثلاثا وابن
عمر اعواما مرتين رواه الشافعي وفعلها يوم عرفة
وايام منى ليس كهو في غيرها لما ان الافضل في
تلك فعل الحج وبحث ابن جماعة ان عشر ذي الحجة
يلي رمضان في الفضل المذكور لما ورد فيه قال
ابن الصلاح وروي الاعتمار في رجب عن عدد
من الصحابة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب وانكار
عايشة لها وسكوت ابن عمر عليه تادب معها
والا فالمثبت مقدم لما معه من زيادة وبه يرد
قول الحافظ الشامي في سيرته قول ابن عمر
انه كان يعتمر في رجب قال في الهدي غلط لما
ان عمره صلى الله عليه وسلم مضبوطة لم تخرج
في رجب لشي منها البتة انتهى وقد علمت
ان المثبت مقدم **وثبت في الصحيح** الذي

هو علم بالغلبة عند المحدثين على صحيح البخاري بينهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال السيوطي
في الجامع الصغير رواه مالك والشيخان والاربعة
من حديث ابي هريرة ورواه احمد من حديث
عامر بن ربيعة مرفوعا بلفظ العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا والباقي
سواء فظاهر الحديث تعميم الصغائر والكبائر
والتبعات وتقدم الخلاف في تكفير الحج للاخرين
والعمرة كذلك فيه ودليل الاكثار منها في رمضان
في الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة
معي رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجه
ورواه احمد والبخاري وابن ماجه من حديث
جابر ورواه احمد والترمذي وابن ماجه عن
ام معقل ورواه ابن ماجه عن وهب بن خنبش
ورواه الطبراني عن ابن الزبير وعند البخاري
في رواية وقال حجة معي ورواه سمويه من حديث
انس بلفظ عمرة في رمضان كحجة معي قلت
قدم الاصحاب العمرة في رمضان لما ذكر عليها
في ذي القعدة مع تكررها منه عام الحديبية
فالقضا فالجعرانة فعام حجة الوداع مع ان
المذهب تقديم فعله على قوله كتفضيل الجعرانة
في مواقيتها

في مواقيتها على التنعيم لاحرامه بنفسه
من الاولى وامر عبد الرحمن ابن الصديق ان
يعمر عايشة من التنعيم لحملهم اعتماره في اشهر
الحج على انه لبيان الجواز لما ان الجاهلية كانوا
يرونها في اشهر الحج من افجر الفجور وذلك متاكد
عندهم فاحتيج في رفعه للتكرار المسئلة الثانية
للعمرة المفردة عن الحج ولو في التمتع بخلافها في الاحرام
بها مع الحج ميقاتان ميقات زماني وميقات مكاني
اما الزماني فكميقات الحج على في مواقيته الا في حق من
هو بمكة سواء كان من متوطنا بها او غريبا وان
اقام بها ما عسى ان يقيم فان ميقاته نفس
مكة وفي العمرة الحل بالخروج من الحرم الا بي
تحديده فيلزمه ان اراد الاعتمار ان يخرج
الى طرف الحل ليحرم من الميقات ولو بخطوة بفتح
فسكون ولو نقل احدى قدميه للحل والاخرى
بالحرم فان اعتمد على ما في الحل بحيث لو زالت
سقط اجزا والا فلا ثم مذهب الشافعي رحمه الله
تعالى ان افضل جهات الحل للاحرام بالعمرة ان يحرم
من الجعرانة لان النبي صلعم احرم منها بكسر فسكون والرا
مخففة في الاشهر وصوبه المصنف في تهذيبه ونقله
عن الشافعي وائمة اللغة ومحققي المحدثين وبكسر
اوليه وتشديد الرا وعليه عامة المحدثين وعد
الخطابي من تحريفهم وقول الشارح من تصحيفهم

سبق قلمه وفي المطالع كلا اللغتين صواب موضع
مشهور بين الطائف ومكة وهو اليها اقرب
اذ بينهما ثمانية عشر ميلا كما قال الرافعي والباجي
المالكي وتبعهما الاسنوي واثنا عشر ميلا كما قال
الفاكهي والاسدي وغيرهما ورجحه الفاسي بعد
تحريره فبينها وبين الحرم من جهتها نحو
ثلاثة اميال سميت باسم امراة من تميم
وقيل من قريش لقبها الجعرانة قيل وهي المشار
اليها بقوله تعالى كالتي نقضت غزلها كانت
تغزل من اول النهار لاخره ثم تنقضه فضرب
بها المثل في الحمق ونقض ما احكم واسمها
ريطه ومحل احرامه صلى الله عليه وسلم المسجد
الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى
وبها ماء شديد العذوبة قال الفاكهي يقال
انه صلى الله عليه وسلم حفر موضعه صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة المباركة فشرب منه وسقى الناس
او غرز رمحه فنبع وعن بعض السلف اعتمر (الواحدي)
منها ثلاثمائة نبي قال الواقدي واحرامه صلى
الله عليه وسلم منها ليلة الاربعاء لثنتي عشر بقيت
من ذي القعدة التي لا يقال انما اعتمر منها مجتازا
في رجوعه من الطائف لما صح من انه احرم منها
ليلا معتمرا ثم عاد واصبح فيها كبائت واخذ المحب
الطبري تخطئة المكيين في اعتمارهم ليلة سبع
عشر

عشر من ذي القعدة زاعمين التاسي به صلى الله
عليه وسلم في ذلك وفي سيرة الشامي الكبرى روى
ابو حاتم وابن حبان ان عمرة القضا كانت في
رمضان والجعرانة كانت في شوال قال قلت وروى
ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم كان معتمرا عام
الفتح وذلك في شوال قال المحب الطبري لم
ار لغيره والمشهور انها في ذي القعدة **ثم**
بعدها التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة
بالاعتمار منها هو كما قال المحب الطبري امام
ادنى الحل قليلا وليس بطرفه ومن فسره به
تجوز المحل المعروف عند المساجد المعروفة
بمساجد عايشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال
وقيل اربعة اي باعتبار طرفه الابعد مما يلي
مر الظهران سمي بذلك لان عن يمينه جبلا يقال
له نعيم وعن يساره اخر يقال له ناعم والوادي
نعمان قال الفاكهي وثمة مسجدان زعم بعض
المكيين ان الخرب الادنى من الحرم هو معتمر
عايشة ونقل عن ابن جريج قلت وقد عمر في حدود
الالف ثم في حدود العشرين من بعض صناجق
مصر وزعم بعضهم انه الاقصى على الاكمة الحمرا
ورجحه المحب الطبري بالتواتر عندهم او ام
ابن الزبير منه والظاهر انه متبع ذلك الاثر
وقد كان تمد ثم الحا سيل فاظهر انصابا

مكتوبة مشهورة بيناء قديم تاريخه ثلاثماية سنة
فبني وحفر بئره قال الاسدي الذي اعتمرت
منه عايشة بينه وبين انصاب الحرم غلوة
سهم وقدم على الحديبية الابعد منه لامره
صلى الله عليه وسلم عايشة بالاحرام منه ويويده
رواية الفاكهي وغيره كابي داود في مراسيله
عن ابن سيرين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
مكة اي لعمرتهم كما في رواية التنعيم وذكر
الاسدي ان له صلى الله عليه وسلم ثمة مسجدا
فان صح فلعله صلى فيه في عمرة القضا او في عمرته
المقرونة بحجه فانه دخل ذلك العام منها
لما اخرجه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم غير
ثوبي الاحرام عند التنعيم حين دخل مكة وقيل
دخل من الحديبية وعدل بعايشة عن الاحرام
من الجعرانة الافضل لضيق الوقت او لبيان
الجواز من ادنى الحل وليس الفضل لطول
المسافة ثم الحديبية بمهملة مضمومة فاخرى
مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة
فتحتية ثانية مخففة وقيل مشددة اسم
لبئر بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين
جبلين فيها مسجده صلى الله عليه وسلم الذي
بويع فيه تحت الشجرة قال الفاسي يقال
انها المعروفة ببير شميس قال الرافعي في

شرحيه

وحفرت بيرا

شرحيه على ثمانية عشر ميلا من مكة وقال
الاسدي على احد عشر وعليه فبينها وبين
الحرم نحو ميل لما ياتي في مسافته من هذه
الجهة فعلم انها ليست من الحرم وهو ما عليه
الجمهور وقال مالك وغيره منه وعن الشافعي
بعضها منه وبعضها من الحل ونحر صلى الله
عليه وسلم هديه عندها في الحل قال ابن جماعة
هو المنقول عن الاكثرين فعلى قول الشافعي
يخرج المحرم بالعمرة من ثم لا ادنى الحل ودليل
تقديمها على غيرها نزوله صلى الله عليه
وسلم بها ومبايعته وصلاته ووقوع الصلح
المسبب عنه فتح مكة ونزول سورة الفتح
ثمة وعزمه على الدخول منها لعمرته التي
احرم بها من ذي الحليفة فصده المشركون
كما في البخاري وما في مسلم انه احرم من
الحديبية بعمرة قيل خلاف المعروف وعلى كل
قول فقد امتازت بحلوله صلى الله عليه
وسلم معتمرا ومن ثمة قدمها الشيخ ابو حامد
على التنعيم وعليه فكان امر عايشة لضيق
الوقت وقول التنبيه كبعض كتب المذهب
التنعيم افضل الثلاثة غلط او مؤول كما بينه
السبكي رادا على ابن الرفعة انتصاره له
ولو لم يحرم من احد ما ذكر ندب له

ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم ولو
احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه لما ان
كونه من الحل غير شرط لصحته ويلزمه الخروج
الي الحل محرما قبل تلبسه بشي من اعمال
العمرة والا لزمه الدم وان خرج نظير مجاوز
الميقات للاحرام ولا فرق بين خروجه له
بقصده او لشغل اخر لما ان القصد مروره
به كعرفة والافضل تاخير احرامه اليه ومن
قال بفضل الاحرام من دويرة اهله عليه
من الميقات قال بمثله هنا ثم يدخل اي مكة
فيطوف ويسعي ويحلق اي مرتبا كما ذكر
فهو من اركانها والمراد الحلق او ما في
معناه مما تقدم في الحج وقد تمت عمرته *
بذلك ولا دم عليه لوصوله للحل ومروره محرما
فلو لم يخرج للحل بل طاف وسعي وحلق
ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما
تصح عمرته لاتيانه باركانها وتجزيه لوجودها
صحيحة لكن عليه دم مرتب مقدر لتركه
الاحرام من ميقاته اي المعتمد وهو الحل
والثاني لا تجزيه حتي يخرج الي الحل ولا
يزال محرما باقيا علي حكم الاحرام حتي يخرج
اليه ظاهره انه بذلك يحصل صحتها ولا
يحتاج لاعادة اعمالها والله اعلم واما الميقات
الزماني

بيان فلا

الزماني للاحرام بها فجميع السنة وقت للاحرام
بالعمرة فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير
كراهة لعدم النهي وما يقوم مقامه وفي يوم
النحر وايام التشريق لغير الحاج نعم هي تلك
الايام مفضولة لما مر انها للحج واما الحاج فيصح
احرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج بان لم يتحلل
منه وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين
ما دام مقيما بمنى للرمي قال الشارح التعبير
بالاقامة جرى على الغالب فلا مفهوم له والا
لزم القول بصحة الاحرام وهو بمنى ثم بعد
نفره يشتغل باعمالها الا ان نية الاحرام لا تنافي
اقامته ورميه ولم يقولوا به فعلمنا ان الملحظ
الصحيح استحقاق الوقت لبقية النسك
فلا يصرف لنسك اخر ويدل له قول
الشافعي وتبعه الاصحاب لو نفر النفر الاول
فاعتمر لزمت لانه لم يبق عليه للحج عمل قال
اصحابه ومتى لم ينفر نفرا شرعيا واعتمر
في باقي ايام التشريق لم ينعقد لمنع ما بقي
من مناسك الحج وتوابعه من الاشتغال بها
فيظهر انه لا يصح الاحرام بها وان قصد تركه
الرمي والمبيت اذ القصد المجرد لا يسقط احكام
النسك وان التعبير بالعاكف بمنى
الذي نقله الزركشي كالاذرعي عن الجويني

ضعيف وان اعتمده الزركشي وشرط النفر المجوز
لفعلها كونه شرعيا بان يكون بعد زوال
ثاني ايام التشريق ورميه والاياتي فيما
تقدم من التفصيل ثم بحث حوطب بالعود
لم يصح احرامه بها والاصح وان عاد اليها
وصح احرامه بها قبل طواف الوداع وان
جعلناه من المناسك وفارق الرمي كما قال
السبكي بانه احتمل فيه لكونه اخر الافعال
لا يمكن تقديمه على العمرة ذلك انتهى وقوله
والا لزم القول الخ غير ظاهر لان الكلام
في الاحرام وان بقاء نحو الرمي مانع منه لا في
اعمالها فلا يترتب على كلام المص لولا الغاء
العيد ما ذكره فتامله **فاذا نفر من منى النفر
الثاني او الاول** النفر الصحيح بان كان
بعد الزوال ورمي الجمرة وكان الاول ايضا بعد
مبيت الليلتين من غير من سقط عنه وجوبهما
لعذر **جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق** لعدم الحايل
منه **لكن الافضل ان لا يعتمر حتى ينقضي ايام التشريق** لما مر
من انها في تلك الايام وان جازت عند فقد المانع
منها خلاف الافضل وذلك للخروج من خلاف
من منعه **الثالثة صفة الاحرام بالعمرة كصفته
في الحج في استحباب الغسل للاحرام** فان عجز
عنه فالتيمم فاذا احرم من التنعيم واغتسل

اذ هي ايام اكل وشرب وبعال

كفاه

بغسله صح

كفاه عن غسل مكة **والطيب والتنظيف** والتجرد
في ازار ورداء وصلاة ركعتين والاحرام عند
توجه الراحلة بعد انبعاثها ان كان راكبا او
اخذه في السير ان كان سايرا وفضل الركوب
فيهما على المشي على المعتمد وقيل ان كان
المشي اشق عليه من اخراج المال فهو افضل
وما يلبسه من ازار ورداء ونعلين **وما يحرم
عليه من اللباس والطيب والصيد وغير
ذلك** من بيان لما اذ المراد ما سبق في فصل
محرمات الاحرام **وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما
في الحج فان كان** اي المعتمر **في غير مكة احرم
من ميقات بلده** لاستواء ميقاتيهما في حقه **حتى
يبتدي بالسير** بنفسه او بدابته **كما سبق في
الاحرام بالحج** وقيل ياتي به عقب الركعتين في مصلاه
في المسجد **وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان
يطوف بالبيت** لما انه مفارق له لدون مرحلتين
ويسن الطواف لذلك **ويصلي الركعتين** المطلوبتين
عقب الطواف **ويستلم الحجر** ويقبله ويسجد
عليه ليختم عمله بما بدا به ثم يخرج من المسجد
من الباب الذي يخرج منه الحاج على ما ياتي
فيه ومن مكة من ثنية كدا بالضم والقصر **ثم
يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك** ان تيسر له الماء
وما يفعله الناس من الغسل من بساتين قريبة

ويسلم

من التنعيم لعسرلما في التنعيم كاف للاحرام
فاذا لم يتمكن منه تيمم ويلبس ثوب
الاحرام ان كان ذكرا والانثى بها بحالها الا
ان لا تستر وجهها بساتر ما ولا يديها بقفاز
ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة اذا سار
اي يشرع فيه وهو الحل ويلبي وكل هذه
الامور على ما سبق في الحج لانه زينة الاحرام
ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة اي ويشرع
في الطواف كما يدل له قوله فيبداء بالطواف
وجوبا ويقطع التلبية حتى يشرع في الطواف
لاخذه في التحلل ويرمل في الطوفات
الثلاث الاول بضم ففتح لما انه في طواف
يعقبه سعي ويمشي على سجيته في الاربع
الطوا في لا سبق في طواف القدوم ويضطبع
فيه وفي السعي ثم يخرج بعد صلاتي ركعتي
الطواف وتقبيل الحجر واستلامه والسجود
عليه فيسعى بين الصفا والمروة سبعا كما على ما
وصفناه في الحج من العدو قبل الميل من جهة
الصفا بنحو ستة اذرع الى بين الميلين
اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار
العباس رضي الله عنه فاذا تم سعيه ولم يبق
شيء منه حلق او قصر ثلاث شعرات عند المروة
بيان فضل محله فاذا فعل ذلك المذكور تمت

عمرته

عمرته وحل منها حلا لا كاملا لوجود جميع اركانها ولم
يبق منها من اعمالها شيء اصلا وليس لها لقصر
زمنها غالبا الا تحلل واحد هو مجموع ما ذكر
فان كان معه اي المعتمر هدي استحب ان ينحره
بعد السعي وقبل الحلق كما يقدم الحاج الذبح على
الحلق وحيث اي في اي مكان نحر الهدي من مكة
او الحرم بيان لا لابهام حيث اجزاه لانه بلغ
محله ومقتضاه انه لا يجزئ خارج عن الحرم
وهو كذلك الا في حق المحصر لكن الافضل عند المروة
لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج النحر بمنى لانها
موضع تحلله ولو ذبح في غيرها من الحرم اجزاه
فالعمرة مقيسة عليه واركان العمرة اربعة بل
خمسة خامسها الترتيب في الكل وسكت عنه للعلم
به من كلامه ولذا لم يعده من اركان الحج مع
انه منها لكن في المعظم اذ لا ترتيب بين الحلق
والطواف الاحرام نية الدخول فيها والطواف
والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك
وما نقص من الحج الا الوقوف لعدم وجوده
فيها وواجباتها التقيد بالاحرام من الميقات
لا حاجة للتقييد فان جاوزه بلا احرام بها او
احرم المكي من الحرم ولم يخرج للحل وجب
عليه دم وسننها ما زاد على ذلك المذكور
من الركن والواجب والله اعلم الرابعة

لوجامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لوطاف
وسعي وحلق شعرتين فجامع قبل ان يحلق
الثالثة فسدت عمرته لانه جامع قبل تحللها اذ
لا يحصل الا بحلق الثالثة وحكم فاسدها كما
كالحكم الذي له في الحج وبينه بقوله فيمضي
في فاسدها باتمامها ويلزمه القضا حالا ويجب
عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه
الي آخر ماساتي في الدما تنبيه الذي
صح من عمره صلي الله عليه وسلم من غير نزاع اربع
ثلاث في ذي القعده التي احصر عنها بالحديبية
سنة ست وعمرة القضية العام الذي بعدها
وعمرة الجعرانة عام ثمان وعمرة مع حجة الوداع
وصح عن ابن عمر علي ما مر انه صلي الله عليه
وسلم اعتمر في رجب ورواية اعتمر واحدة
في رمضان وواحدة في شوال ورواية ابي حبان
في غير صحيحة ان عمرة القضا في رمضا وعمرة الجعرانة
الجعرانه في شوال قال الطبري لم ينقله احد
وقال ابن جماعة انه غلط والصواب انهما كانتا
بذي القعده وتقدم بعض ذلك فلا تغفل والله
اعلم الباب الخامس المقام بفتح الميم
مصدر ميمي الاقامة بمكة وفي طواف الوداع
المطلوب عند تركه دم وفيه مسائل احداها
مكة افضل الارض عندنا وعند جماعة من
العلما

قال القسطلاني في ٣ الصحيح
قال الابيا من المالكية وحكى عبد
ابن رشد وفيما الحج ابو
ابن عرفة تفضيل مكة واحتج
ابن رشد لذلك بان الله تعالى
جعل بها قبلة الصلاة وكعبة
الحج وبانه تعالى جعل بها
مزية بتحريم الله اياها ان
الله تعالى حرم مكة ولم يحرمها
الناس واجمع اهل العلم على وجوب
الجزاء علي من صاد بحرمها
ولم يجمعوا علي وجوبه علي
من صاده بالمدينة ومن
دخله كان امنا ولم يقل احد
بذلك في المدينة وذا كان
الذنب في حرم مكة اغلظ
منه في حرم المدينة كان ذلك
دليلا علي شرفها وفضلها
عليها قال ولا حجة في الاحاديث
المرغبة في سكنى المدينة علي
فضلها عليها قال والدليل
في قوله امرت بقرية تاكل
القرى لانه انما اراد امر
بقرية يفتح منها البلاد
انتهى من خط الشيخ محمد
الكردي

العلما وقال العبدري بفتح المهملة الاولي وكسر
الثانية بينهما موحدة ساكنة نسبة لعبد الدار
هو اي ما ذكر من افضليتها مذهب اكثر
الفقها وهو قول احمد في اصح الروايتين وابي
حنيفة ايضا ومحل الخلاف فيما عدا البقعة الضامة
اعضاوه صلي الله عليه وسلم اما تلك فافضل
من الكعبة اجماعا كما قال ابن عساكر وعياض
وغيرهما بل قال جمع ومن العرش وهو ظاهر
جلي يدل له ان مدفن الشخص هو الذي خلق
منه وقد نظمت هذا المعني واوردته صدر الكتاب
ونظمت ايضا فقلت
جزم الايمة كلهم ان الذي ضم الرسول من الضريح العالي
خير من الكرسي ومن عرش وقد صرفوا الفضل لرسوله المتعالي
ثم بعد البقعة الضامة لما ذكر الكعبة فهي افضل
من المدينة نقله الشيخ زروق عن ابن حبيب
لكن ظاهر عبارة الشارح انها دون العرش
والكرسي في الفضل قال ابن عباس اصل طينته
صلي الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة قال
بعضهم وفيه ايذان بانها التي اجاب من الارض
قوله تعالى ائتيا طوعا اوكرها لان الارض كلها
انما دحيت من موضع الكعبة فان قيل مدفن
الانسان يكون بمكان طينته التي اخذ منها
وقد دفن صلي الله عليه وسلم بالمدينة اجيب

برفع نسبة القبض له من الكعبة على ظهر الطوفان
فتموج به فالقاه بالمدينة قيل وسبب
تفضيلها ما روي ان مدفن الانسان في
البقعة التي اخذ منها طينته عند ما
خلق اخرجه ابن عبد البر موقوفا وعليه
فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ
التراب الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم
من الكعبة فرجع الفضل المذكور لمكة ان
صح قال ابن قاسم العبادي وقضية الجواب
وسبب التفضيل المذكور وما بعده ان
فضل البقعة المذكورة ثابت قبل دفنه
فيها بل قبل موته بل قبل هجرته نعم قد
يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسي
انما ثبت بعد دفنه فيها لتشرفها به لا
قبل لانه ليس فيها الا مجرد انها جزء من
الكعبة فلا يزيد على بقية اجزائها الا ان
يقال اعدادها لدفنه اقتضى مزيتها على
باقي اجزائها وان لم يكن قد دفن بها ح
وهل البقعة المذكورة افضل من منزله
صلى الله عليه وسلم في الجنة او ذاك افضل
كما يسبق الى الفهم قد يقال هذه افضل
ما دام فيها فاذا صار في الجنة صار منزله
افضل وقد يقال يجوز ان يكون هذه

منقولة

منقولة من منزله في الجنة او ينقل اليها فلها
حكمه فليتامل انتهى وقال مالك رحمه الله
وجمع من اتباع الثلاثة المدينة افضل قال
ابن عبد السلام ومعنى التفضيل كثرة ثواب
العمل في احداهما على الاخرى وكذا في الزمان
وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه العمل فكيف
اجمع على تفضيله واجاب القرافي بمنع حصر
سبب التفضيل في كثرة ثواب العمل بل قد يكون
بغيرها كجلد المصحف يفضل جلود الكتب وسائر
الجلود للمجاورة ولولا ذلك لما امكن التفضيل
لتعذر العمل فيه ويؤيده قول التقي السبكي
التفضيل يكون لكثرة ثواب العمل ولغيره وان
لم يكن عمل فان القبر الشريف ينزل عليه من
الكمالات ما يقصر عنه العقول فكيف لا يفضل
جميع الامكنة وقد يكون عمله هو صلى الله عليه وسلم
فيه مضاعفا باعتبار حياته به ويضاعف عمله
فوق تضاعف عمل غيره انتهى قال الشارح ع
والتفضيل يراد به تارة شرف الشيء في ذاته
وتارة مع شرف توابعه فمن الاول كون المصحف
افضل من غيره ونحوه ومن الثاني كون مكة
افضل من المدينة واما القبر الشريف والسموات
ان قلنا بفضلها على الارض كما اعتمده النووي
لخبر ونقله الجمهور واعتمده غيره وعلله بانه

لم يفضل الله عليها وحكي عن الاكثرين تفضيل الارض
واستظهره بعض المتأخرين وانه المتعين لحلوله
صلى الله عليه وسلم وخلق الانبيا منها ودفنهم
فيصح كونه من القسم الاول وهو ما يومي
كلام القرافي والسبكي ومن الثاني اذ لا يشترط
في التفضيل باعتبار العمل امكانه في المحل بالفعل
بل يكفي صلاحيته له وان لم يكن لمعنى اخر
على انه قد وقع العمل بمكة بالسما لسيدنا عيسى
ويمكن وقوعه في القبر الشريف بان ينهدم
والعياذ بالله فيقصد اصلاحه عمل فيه او يذكر
فيه مصلحة بنحو تهليل فالعمل فيه افضل من الكعبة
والعرش وح فلا اشكال ودليلنا على فضل
مكة ما رواه النسائي بالمد والقصر وغيره
كاحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وابن
حبان وعبد بن حميد والضيا المقدسي
والطبراني والحديث صحيح كما قال الترمذي
ونقله عنه المص فيما يأتي وغيره عن عبد الله
ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
ابن الحمرا بفتح المهملة فسكون وهذا هو
الصواب وما في بعض النسخ واغتر به المحب
ابن الخباز معترض بان احدا من رواة السنة
لم يرو له شيا انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على راحلته بمكة اي
بالحزورة

١٣١

بالحزورة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فواو
مفتوحة وفتح المحدثين الزاي مع تشديد
الواو تصحيف وعبر الشارح بتصحيف
ومر مثله في الجعرانة فلا تغفل وضابطها ابن
السراج بهما ورد به دعوى تحريف الثاني
وهي الرابية الصغيرة محلها مشهور باسفل
مكة عند منارة المسجد التي تلي اجياد عندها
سوق الحناطين ورواية الطبراني بشرقي
مكة تصحيف صوابه سوق مكة صرحت به
رواية احمد وقيل بفنا دار الخيزران وقيل
غير ذلك يقول صلى الله عليه وسلم لمكة عنها
او مخاطبا لها حين خروجه من مكة في عمرة
القضا لانه اراد الاقامة بها للبنا بميمونة
فابت عليه قريش والقول بانه قاله حين
الخروج للهجرة يرده قول الراوي على راحلته
وفي رواية مرسلة قاله وهو بالحجون عام الفتح
ولا تنافي لاحتمال التعدد وكذا يقال في رواية
انه وهو على الصفا الا انها غريبة والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
اكد لدفع ما قد يختلج من مفضول لتنبيها للامر
الالهي بالهجرة منها للطيبة بان ذلك لا لما
ذكر بل لسر اخر الله اعلم به ويدل له قوله
ولولا اني اخرجت منك تامل حسن فضلها

تحريف

لم يذكر سبب خروجه وينسبه الى الساعين
فيه تحببا لهم وسترا لسوء افعالهم والكريم ستار
فهو اعلا من قول يوسف وقد اخرجني من
السجن ولم يتعرض للجب ٥ ليس الغبي بسيد
في قومه ٥ لكن سيد قومه المتغابي ٥ ما اخرجه
لشرف المكان عند الله لا لهوى نفساني وميل
طبعي ورواه الترمذي ايضا في كتابه كتاب
المناقب وقال حديث حسن صحيح والجمع
بين الوصفين اما باعتبار وصف كل من سنديه
ان تعددا والا فباعتبار الاختلاف عند المحدثين
اذا ارتقت رواية لمرتبة الصحة ام لا كما حققه
الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وبينته في
تذهيب المذهب للديباج المذهب وحديث
الحاكم في مستدركه مرفوعا اللهم انك تعلم
انهما اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني
احب البلاد اليك موضوع اجماعا كما قال ابن
عبد البر وابن دحية فلا دليل فيه لافضليتها
على مكة كما نقله ابن المهدي عن مالك وخبر
موضوع الطبراني مرفوعا المدينة خير من مكة ضعيف
بل منكر واه كما قاله الذهبي وخبر اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة لا يدل على
الافضلية كخبر اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
لمكة او اشد وفي رواية واشد اما الاولى فلذلك
وأما

وأما الثالثة فلانه بعد وجود مانع سكنى مكة
ففيه تسلية قلب اصحابه عنها فلا ينافي
قوله لقد عرفت انك احب البلاد الى الله تعالى
واكرمها عليه الصحيح في افضلية مكة فان الاقامة
بها في الحياة افضل منها بالمدينة وكذا الموت
بمكة كما ذكره الشارح في تحفته ورد على من خالف
فيه فينبغي يطلب للحاج ان يغتنم بمعنى المجرد
وجيء به للمبالغة بعد قضا مناسكه من مقامه
بمكة لشرفها وعظم ثواب العمل الصالح بها في
يستكثر من الاعتمار لتيسره فيها ومن الطواف
الذي هو افضل او اجل ما يوجد في صحايف العمال
كما جاء ذلك مرفوعا في المسجد الحرام قيد لبيان
الواقع فانه اي المسجد افضل الارض والصلاة
وكذا باقي الطاعات كما ذكر ويدل له الحديث
الاتي في حرم مكة فيه اي المسجد افضل منها
في غيره من الارض يشمل كل مكان لانه اسم
جنس محلى بال فعم واكد ذلك الحال المؤكد
اي جميعا فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكونه اسمه صلاة في مسجدي هذا المضاف اليه المذكور خير
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ليس
الحديث قاطع النزاع لان ما لنا يرى الصلاة في
مسجده تفضل الفا في غيره الا المسجد الحرام فتعدل

فيه بدونه واصرح منه وادعى ابن عبد البر انه
قاطع للنزاع ما رواه احمد والبزار وابن خزيمة
برجال الصحيح صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
زاد ابن خزيمة اي مسجد المدينة ولفظ البزار
الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه بمائة وفي رواية
صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة في غيره
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلاة قال بعض ابن عبد البر حديث
صحيح قال بعض المحدثين وصدق فيما قال
فان رجاله ثقات من عبد بن حميد الى ابن الزبير
رضي الله عنهما وفي احكام المساجد للزركشي
ان الحديث رواه من ذكر وابن حبان في
صحيحه ولم يذكر ابن خزيمة قال الزركشي
واسناده على شرط الشيخين لا جرم صححه
ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع
وانه نص في موضع الخلاف قاطع عند من الهم
رشده ولم تمل به عصبية ثم ذكر طعن بعض
الناس في بعض رواته ورده بما فيه طول ثم
نقل عن الذهبي ان اسناده صالح وقال ابن
عبد البر وقد رواه باسناد اخر رجال اسناده
اجلا ولم ينفرد به ابن الزبير بل روى ما يوافقه

انس

انس وجابر وابو الدرداء وروي باسناد حسن
فضل الصلاة في المسجد الحرام غيره بمائة الف
صلاة وفي مسجدي بالف صلاة وفي مسجد بيت
المقدس خمسمائة صلاة وصح عن عمر رضي الله
عنه صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف
صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو
مما لا مجال للراي فيه فهو مرفوع حكما ووردت
اخبار تخالف ما ذكر لا يحتج بها لضعفها واخرج
الطبراني بسند رجاله ثقات عن الارقم انه
صلى الله عليه وسلم قال له صلاة هنا اي في المسجد
النبوي خير من الف صلاة ثمة اي بمسجد بيت
المقدس ومن ابنها فيه بخمسمائة صلاة وقال
بعضهم ثبت انها فيه بالف فعلى الاول تكون
الصلاة في المسجد النبوي بخمسمائة الف صلاة
فيما عدا المسجد الحرام والاقصى وعلى الثاني بالف
الف وعليهما مع ما مر في حديث ابن الزبير وغيره
تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف
في غير المسجدين المذكورين وعلى الاول تكون
بالنصف فيه من ذلك ثم قيل المراد بالمسجد
الحرام في الحديث الكعبة والله المحب الطبري
بلفظ الا الكعبة عند النسائي وابن الجوزي
وغيره ايضا كذلك وقول شيخ الاسلام ابن حجر
الذي في النسائي الا مسجد الكعبة معارض بقول

الزركشي ان الذي عنده فيه هو الا المسجد الكعبة وكان
نسخه مختلفه وح فلا حجة فيه لتعارض
النسختين ورواية ابن الجوزي يتوقف
الاحتجاج بها على صحة سندها وبفرضها
فيمكن تاويلها على تقدير مضاف وقيل هو
مسجد الجماعة حولها وجزم به المجموع
في باب استقبال القبلة والتهذيب والتنظير
الاسنوي وايده المحب الطبري بان الاشارة
في المستثنى منه لمسجد الجماعة فليكن المستثنى
كذلك وقيل جميع الحرم وبه جزم الماوردي
ونقله عن المص واقره ونقله العمراني عن
الشريف العثماني ويؤيده قول المصنف
الاتي الرابع عشر تضعيف الاجر الخ وحمل
مكة على ارادة المسجد خلاف الظ لكن جعل
ابن جماعة قولا رابعا ويؤيده تصريح الاصحاب
بعدم كراهة النفل بالحرم كله مع ان حديثه
فيه التقييد بالبيت وما جاء عن عطا التضعيف
في الحرم لانه كله مسجد رواه الطبراني الطيالسي
والحديث المار في المسئلة التاسعة اول الكتاب
رواه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس
مرفوعا وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف
حسنة قال المحب ونقول بموجبه ان
حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلاة

في مسجد

١٣٦

في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولذلك قال بمائة
صلاة في مسجدي ولم يقل بمائة حسنه وصلاة في
مسجده صلى الله عليه وسلم بعشر حسنات فتكون
الصلاة فيه بعشرة الاف حسنة وفي المسجد الحرام
بمائة الف الف حسنة وعليه تكون حسنة الحرم
بمائة الف حسنه والمسجد الحرام بمائة الف
الف قال الزركشي ويلحق بعض حسنات
الحرم ببعض او يختص ذلك بالصلاة لخاصة
فيها انتهى قال الشارح وكانه لم يطلع على ما
قدمته او لم يستحضره والا فحسنات الحرم والصلاة
فيه تزيد على ما ذكر بكثير كما يعلم بتامل ما مر
ثم كلامه صريح في ان محل الخلاف في مضاعفة
الصلاة كما ذكر اما المضاعفة بمائة الف فعامة
في جميع الحرم قطعا وهو حسن بالغ قال الشارح
وعليه يدل الحديث السابق اول الكتاب وبه
قال الحسن البصري ونقله عن المص فيما ياتي
قال بعضهم صلاة واحدة بالمسجد الحرام جماعة
تفضل ثواب من صلى ببلده فرادى عمر نوح
بنحو الضعف فان انضم لذلك انواع من
الكمال عجز الحساب عن حصر ثوابه وبه يعلم
مع ما تقرر رد قول النقاش حسبت الصلاة
بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس
وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة

قوله [illegible] من تفسير البيضاوي ما نصه
روي انه بعث على [illegible] ودعى قومه
[illegible] وعاش بعد الطوفان ستين
اهـ كلام البيضاوي [illegible] ابن الكمال [illegible]
[illegible] هود وعاش ابن عباس [illegible]
قال فكان عمره [illegible] وخمسين سنة
وقال مقاتل بعث وهو ابن [illegible]
وقيل وهو ابن مائة [illegible]
وقيل وهو ابن [illegible] الفا واربعمائة
وخمسين سنة الله اعلم كلام ابن الكمال

النهي على انه يوهم اسقاط فعلها فيه ما في الذمه
وهو خلاف الاجماع وتوهم المضاعفة فيما ذكر للفرض
والنفل لا ينافي تفضيل النفل في البيت للحديث
فيه خلافا لبعض المتاخرين لما ان المفضول
قد يكون فيه مزية على ان الافضل الاتباع
ينبني على فضل المضاعفة كما مر اول الكتاب
ويستحب التطوع بالطواف استحبابا
موكدا لكل احد من ذكر وغيره سوا الحاج
وغيره من ذي النسك وغيره ويستحب
في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة
اي في غير الحرم المكي او فيه عند الايمة الثلاثة
ولا يكره في ساعة من الساعات لعدم ورود
نهي ولا ما في معناه عنه وكذا لا تكره صلاة
التطوع في وقت من الاوقات بمكة المحروسة
بالعمران لعدم سور لها ولا ببقعة من بقاع
بكسر الموحدة وبالقاف جمع بقعة وفي المصباح
البقعة من الارض القطعة منها وتضم الباء
في الاكثر فيجمع على بقع كغرفة وغرف وتفتح
فيجمع على بقاع ككلبة وكلاب انتهى الحرم
لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شا من ليل
او نهار رواه يعلم قبح ما يفعله المسدوه
من منع الطواف للنسا وقت الاذان لانقضا

الصلوات وافتى بحرمته الطنبداوي اليمني والف
فيه المحقق ابن عبد الغفار المالكي مولفا اطنب
فيه سماه ازالة العنا عن حكم طواف النسا
بعد العشا لكن ما لا سبب له من النافلة فعلها
فيه خلاف الاولى بخلاف غير مكة فتكره فيها
ما لا سبب له متقدم او مقارن كراهة تحريم
ولا تنعقد لخبر ثلاث ساعات نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا يعني بعد صلاة
الصبح لارتفاعها كرمح ووقت الاستوا للزوال
الا يوم الجمعة وبعد صلاة العصر لغروب الشمس
واختلف العلما في الصلاة والطواف في المسجد
الحرام ايهما افضل اي اكثر ثوابا عند اتحاد
الزمن المصروف في كل فقال ابن عباس وسعيد
ابن جبير بضم الجيم تابعيان ايضا وعطاء
ومجاهد الصلاة لاهل مكة اي اهل الحرم
افضل من الطواف لفضلها مع تمكنهم من الطواف
اي وقت ارادوا واما الغربا الذين لم يتوطنوا
ثمة فالطواف لهم افضل قدمه على متعلقه
اي افضل اهتماما واختار المحب الطبري
كجماعة متاخرين وهو مذهب مالك وابي
حنيفة ما ذكروه عن ابن عباس وغيره بعد ان
قال ان ظاهر المذهب تفضيل الصلاة وقد

يؤيده ما رواه الفاكهي وابو ذر من حديث
كان احب الاعمال الى النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم مكة الطواف بالبيت ويجاب بحمله
على طواف القدوم بقرينة التقييد بالظرف
بعده فليس ذلك خلاف الظاهر ويدل
له ايضا انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
الاكثار من التطوع بالطواف اكثر مما
حفظ عنه من اكثار الصلاة ثمة وقال
صاحب الحاوي الكبير هو الماوردي من اصحابنا
في المذهب الطواف افضل سكت عليه هنا
كالمجموع كانه اكتفا بما قدمه فيه في الصلاة
ان المشهور ان الصلاة افضل عبادات البدن
ومن ثمة تعقبه في الروضة بان ظاهر
عبارة جماعة خلافه قال ولا ينكر هذا ويقال
لها انه صلاة لانها عند الاطلاق لا تنصرف
اليه وهذا اقوى في الدليل انتهى اي لان
ادلة افضليتها اصحه وبقوله لانها الخ
يرد على مدعي ان ما جا في تفضيلها دال
على تفضيله لحديث الطواف بالبيت صلاة
وجه الرد ان ثمة مضاف اي مثلها والمماثلة
لا تقتضي التساوي من كل وجه فعلم ان
ظاهر كلام الاصحاب وصريح كلام المص وتبعه
اكثر المتاخرين افضليتها وهو كذلك وان وافق

الماوردي

جماعة منهما بن عبد السلام اسناد الحديث اكرم
سكان السما على الله تعالى الذين يطوفون حول
عرشه واكرم سكان الارض على الله تعالى الذين
يطوفون حول بيته ولا حجة فيه لانه غريب و
لحديث ان الله ينزل في كل يوم وليلة ماية
رحمة الحديث ولا حجة فيه ايضا لضعفه كما جزم
به ابن جماعة وغيره بل قال ابو حاتم انه منكر
ورد قول الحافظ المنذري والزين العراقي
رواه البيهقي باسناد حسن بانكار الحافظ
ابن حجر تحسينه لكن جمع من جا بعده له طرقا لعله
يرتقي بمجموعها للحسن لغيره وبتسليم حسنه
فلا دليل فيه لان المفضول قد يختص عن الفاضل
بمزية بل مزايا كما هو مشهور وقول القاضي
بافضلية الحج على الصلاة المحكي اول الكتاب
ضعيف ولا موافقة فيه بتسليمه للماوردي لان
لان افضل اركانه الوقوف لا الطواف خلافا لابن
عبد السلام ولا يلزم من كونه تحية البيت الافضل
تحية المسجد المفضول تفضله عليها لانه لما
اختص به ولم يوجد الا حوله ناسب كونه
تحيته لا الافضلية والذي استوجهه الشارح و
قسم السنين على كل طايف اخذا منه قاعده
الجمع المحلى بال للعموم حيث لا عهد ومدلول
العام كلية اي الحكم فيها على كل فرد فرد فهو

فهو متضمن لقضايا مستقبلة متعددة بعدد
افراد العام لكن مع استوائهم في القسم يفرق
بينهم بمقدار العمل فيتفاوت المقل قليله و
المكثر كثيره تتفاوت بتفاوت العمل كما
يتفاوت مدرك الجماعة من اول الصلاة
ومدركها من بعد فلكل سبع وعشرون
الا انها في حق الاول اكمل واكثر من ادراك
ما بعد وهكذا كل لاحق بالنسبة للسابق
وكذا يقال في الاربعين والعشرين فان
قلت يحتمل المراد احصاء الطائفين في جملة
كل يوم وليلة ثم يوزع عليهم كل واحدة
من الستين بحسب تفاوت اعمالهم قلت هو
محتمل لكنه راجع للاول لان كلا منهم حصل له
هنا جزء من الستين فهو كمن حصل له
الستون من غير توزيع وح فيمكن جعله
غير الاول انتهى وهذا الذي استوجهه
شيخه المحب[1] بعد ذكر تساوي
الطائفين اقلالا واكثارا في الطائفين وزيادة
المكثر بامر خارج او تفاوتهم كما ذكر وزاد
وهو الاظهر ويؤيده ان الحديث ورد في
الحث والتحضيض وما هذا سبيله لا يسوى
فيه بين القليل والكثير ونظيره اقطاع
انسان قطعة من ماله تبرعا وتعيينها
لطلب

اي المصلية[1]

اي الناظرين[2]

لطلب العلم ثم يفاضل بينهم العطا بحسب طلبهم
فذلك مستحسن ولا يعد مخالفا انتهى الثانية
لا يرمل ولا يضطبع في الطواف الخارج الحج اي
النسك ولو عمرة بلا خلاف كما سبق بيانه وان
اختلف فيه في الحاج اهما في طواف القدوم ام فيما
يسعى عقبه منه او من طواف الافاضة الثالثة
لا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه تلا تابيده ثم
يقبلها فانه بدعة لا ترجع لاصل شرعي وقد
روي بالبناء للغير الفاعل عن ابن الزبير الصحابي
الجليل ومجاهد التابعي كراهته لا يعارضه
ما جاء من انه والحجر ياقوتتان من يواقيت
الجنة ولولا ان طمس نورهما وفي رواية لولا
ما مسهما من خطايا بني ادم لاضاءا ما بين
المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة
الا شفي وغير ذلك مما اوردت الكثير منه
في مؤلفي التبجيل والتعظيم لعلو مقام ابراهيم
لان التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان
في الحجر الاسود بالنص فلا يثبتان لغيره الا
بذلك لان العلة في مشروعيته لم تتضح حتى
يتاتى القياس ويتسلم ايضاحها فلم
توجد في المقام بخلاف الركن اليماني ففيه
بعض ما في الحجر فدل على ان بينهما جامعا فصح
قياسه عليه في بعض الاحكام السابقة ووضع

ابن عمر يده علي مقعده صلي الله عليه وسلم من المنبر
علي وجهه لا دليل فيه لمشروعية مثله هنا مع انه
فعل صحابي وليس تقبيله اولي من قول الحنفيه
يستحب تقبيل عتبة باب الكعبة عند الوداع
لتوقفه علي قولهم بالقياس او الاستحسان في
مثل ذلك مما لا نقول به علي ان التقييد بالوداع
ربما يدل علي منع الحاق غير الكعبة بها ويؤيد
ما ذكر ما رواه الازرقي عن قتادة انما امروا
ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد
تكلفت هذه الامة شيا ما تكلفته الامم قبلها
ولقد ذكر بالك بعض من راي اصابعه فما زالت
هذه الامة تمسحها حتي اخلولقت فلذا كره
احمد تقبيله ومسه باليد وسمي مقام ابراهيم
لانه الذي قام عليه اذ بني الكعبة او اذن في
الناس بالحج او غسلت زوجة ابنه اسمعيل
راسه حين جا يسل عنه اقوال اولها لابن
عباس وابن جبير وغيرهما وغيرهما وبينت
باقي الاقوال في التبجيل وزدت حكاية قول
رابع ثمة ولا مانع من تعدد الاسباب وتسميته
بذلك منها ولا يستلم مصدر او حال حذف
عاملها وصاحبها وفيها كلام طويل اودعته
في غير هذا المكان ونبهت عليه فيما مر الركنين
الشاميين اي اللذين من جهة الشام احدهما
عراقي

قوله مصدر الخ ان المصدر فلعل
نسخة التي كانت والاستلام
فليحرر اه كردي

عراقي والاخر غير بين مقابل الشام وذلك لانهما ليسا
علي قواعد ابراهيم المسئلة الرابعة يستحب لمن
جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه متوجها الي
الكعبة لما انها من اشرف الجهات وفي الحديث خير
المجالس ما استقبل به القبلة ويقرب منها لان القرب
منها قربة وينظر اليها ببصره ايمانا مؤمنا
بالثواب الموعود به الناظر واحتسابا اعتدادا
به فان النظر اليها عبادة كقوله صلي الله عليه
وسلم النظر الي البيت عبادة رواه ابن الجوزي
وقد جات اثار مراده منها ما يعم المرفوع كما هو
احد اطلاقاته كثيرة في فضل النظر اليها كقوله
صلي الله عليه وسلم من نظر الي البيت ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر
يوم القيمة من الامنين وقوله من نظر الي البيت
نظرة من غير طواف ولا اضاعة كان عند الله افضل
من عبادة سنة بغير مكة صايما قايما راكعا وساجدا
اخرجهما الحسن البصري في رسالته وعن ابن
السايب من نظر الي البيت ايمانا وتصديقا خرج
من الذنوب كيوم ولدته امه اخرجه الازرقي
واخرجه ابن الجوزي عن ابن السايب والجندي
عن ابن المسيب بلفظ من نظر الي البيت ايمانا
واحتسابا تحاتت منه الذنوب كما يتحات
الورق من الشجر المسئلة الخامسة دخول البيت

انشد ابن العماد الحنفي بعد خروجه من البيت كما ذكره في المستطاع من الزاد
في البيت اصناف فضل لست احصرها   وصاحب البيت ادري بالذي فيه
من جاءه خايفا من سوء اسئله   فان للبيت ربا سوف يحميه
اه من خط محمد بن سليمان الكردي

اي الكعبة فهو علم عليها بالغلبة قال صلى الله عليه
وسلم من دخل الكعبة دخل في حسنة وخرج من
سيئة واصبح مغفورا له ولا يشكل عليه ما صح
من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم خرج
من عندها مسرورا ثم رجع حزينا فقال
اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري
ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون
اشققت على امتي اذ لا دلالة فيه على كراهة
بل دخوله دليل ندبه وغايته عدمه علله
بخشية المشقة على امته وذلك غير رافع حكم
الاستحباب قاله المحب الطبري ولم يتعرضوا
لوقت الدخول الا الحليمي فقال هو قبل طواف
الوداع وكان المراد بكونه ح انه بالنسبة لاخر
مرات الدخول والا فالمندوب دخوله كلما تيسر
قلت وظاهره وان كان في يوم واحد مع التعدد
واطلاقه شامل للمرات وهو كذلك على المعتمد
وواضح ان الكلام في دخولها العاري عن مزاحمة
الرجال ونحوها من المحرمات والمكروهات
حافيا فيكره الانتعال ولبس الخف فيه من غير
ضرورة ومثله داخل حجرة النبي صلى الله عليه
وسلم احتراما له ويستحب ان يصلي فيه لشرفه
والافضل ان يقصد منه مصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه لزيادة شرفه بذلك وبينه

المصنف

المصنف بقوله فاذا دخل من الباب مشى
حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل
بكسر ففتح وجهه عند دخوله من الباب
قريبا من ثلاثة اذرع ويصلي اي ثمة ثبت
ذلك في الصحيح ظاهر رواية البخاري
انه صلى الله عليه وسلم صلى مستقبل الجدار
المقابل للباب وجعل بينه وبين الجدار
المقابل له نحو ثلاث اذرع وقول الحليمي
يسن ان يخر ساجدا اذا دخل قبالة الجزع
الملصق بحايط الكعبة ثم يقعد ويدعو ثم
يقوم فيصلي ركعتين ثم يقوم فيدعو فياتي
ما استقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه ويدعو
ويستغفر ويأتي نواحي البيت فيدعو
ويستغفر بناه الزركشي على ان السجود
للشكر على نعمة دخول الكعبة ورده الشارح
بما ان شرط النعمة المسجود لها كونها من حيث
لا يحتسب وليست هذه كذلك لامكان دخوله
كل وقت بدخول ما منه في الحجر وبتسليمه انه
افضل بما فيه فمرجح معهود في كثير من الاوقات
قال الشارح والاقرب بناوه على ما اختاره جمع
دليلا لا مذهبا من جواز التقرب بالسجود
من غير سبب ويؤيده ان هذا السجود رواه
احمد برجال ثقات وفي معجم ابن قانع عن شيبة

ج ي ك
١٥

الحجي انه صلي الله عليه وسلم صلي بين العمودين
ركعتين ثم الصق بها ظهره وبطنه واخذ منه
الزين العراقي ندب ذلك ولا ينافيه رواية انه
صلي الله عليه وسلم قام الي ما بين يديه من البيت
فوضع صدره عليه وخده لان تلك فيها زيادة
فقول بعض بكراهة الصاق الظهر بالبيت ينبغي
حمله علي غير هذا الوروده فيه وقياس خارجها
علي داخلها غير بعيد ويدعو في جوانبها ظاهره
انه يأتي نواحيها للدعا فيها وصرح به الحليمي
وقضية كلام الزعفراني انه لا يمشي فيها بل يحول
وهو بمحله وجهه وصدره وبدنه الي كل من
الاركان الاربعة ويهلل ويدعو وميل كلام
ابن الرفعة الي الاول حيث قال ويكثر في دعائه
في جوانبه من الدعوات والخشوع وهذا اي
المذكور من قصد مصلاه صلي الله عليه وسلم والدعا
في الجوانب بحيث لا يؤذي احدا ولا يتاذي
هو لما ان درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح
فان آذي او تاذي لم يفعل ليسلم من الاذي
او الايذا وهذا اي الدخول مع ما ذكر مما يغلط
فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة
أكد بالمصدر وبعضه بالشدة وبصيغة التفاعل
بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشف
ذكر المجازية لفاعل المؤنث اي عورة بعضهم

ولو واحدا

مع ... المذكور ... الاخص ... وما ذكر بعده ... فافهم

ولو واحدا او عورة كثير منهم علي حسب الزحام
وربما زاحم الداخل المراة وهي مكشوفة والنظر
لذلك من الاجنبية حرام مطلقا علي ما رجح المصنف
وهذا المذكور كله خطا مخالف للصواب يفعله
جهلة الناس بفتح اوليه جمع جاهل وفيه ايماء
لما وقع فيه اي الجهل ويغتر بعضهم اي الجهلة
ببعض لظنه اصابته وكيف ينبغي لعاقل عقلا
نافعا شرعا ان يرتكب الاذي المحرم اللاحق
له او لغيره ليحصل امرا وفي نسخة لتحصيل امر
بالمصدر مضافا للفاعل المفعول له لو سلم من الاذ
لكان سنة اتباعا واما مع الاذي ليس بسنة
لما انها مقيدة بالسلامة منه بل حرام والله لا
غيره المستعان وهو نعم المعين المسئلة السادسة
اذا دخل الانسان البيت اي الكعبة فليكن
شانه اي دابه الدعا والتضرع شدة الطلب بخشوع
في القلب وخضوع في الجوارح مع حضور القلب
مع الله تعالي ففي ذلك فليتنافس المتنافسون
وليكثر من الدعوات المهمة من الاسناد المجازي
اي المهتم بها ولا يشتغل بالنظر الي ما يلهيه
فيها من كسوة او غيرها والنهي تنزيهي بل يلزم
الادب ندبا ويغض طرفه ويحفظ قلبه وليعلم
انه في افضل الارض اي ما عدا البقعة الضامة
لاعضائه صلي الله عليه وسلم النبوية وقد روينا

وفي اتحاف الناسك باحكام
المناسك للمناوي ما نصه اوحي
الله الي داود قل لبني اسرائيل
لا يدخلوا بيتي الا بابدان
طاهرة وقلوب صافية فمن
دخل بيدين قد تلطخ عضو
منه بمعصية امره لعنة من
فوق سبع سموات

بالبنا للمفعول للفاعل بتخفيف الواو وتشديدها وبالبنا
للفاعل وتخفيف الواو وعن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت عجبا مفعول مطلق حذف عامله
للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل
بكسر ففتح جهة السقف وليس ذلك من الادب
ليدع ذلك ندبا اجلالا لله تعالى ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه في المصباح جلال الله عظمته
وحينئذ فعطف قوله واعظاما من عطف التفسير
وبين وجه الاعجاب وهو ما فيه من ترك الاتباع
بقولها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة ما خلف بالمعجمة جاوز بصره موضع
سجوده حتى خرج منها اداء للبيت حقه
من مزيد تعظيمه لمعنى اضافته لله تعالى وهو صلى
الله عليه وسلم المؤدي لكل ذي حق حقه فنظر على
سجيته جل نظره الملاحظة نظره الى الارض اكثر
من نظره الى السما كما في الشمايل للترمذي وغيره
المسئلة السابعة ليحذر كل الحذر مفعول
مطلق من الاغترار الغرور البالغ والمراد من
اصله غير معتبرة بما احدثه بعض اهل الضلالة
تعرضا لحصول الغرض الفاسد في الكعبة المكرمة
قال الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله
تعالى ابتدع بالبنا للفاعل من زمن قريب
بعض الفجرة المحتالين بالمهملة افتعال من الحيلة

في الكعبة

في الكعبة المكرمة كرمها الله تعالى امرين باطلين
لا اصل لهما في الشرع عظم بضم الظاء ضررهما
على العامة احدهما ما يذكرونه من العروة
الوثقى عمدوا الى موضع عال مرتفع من جدار
البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة
الوثقى واوقعوا بتلك التسمية التي ما انزل
الله بها من سلطان في نفوس العامة اي القوم
ان من ناله بان وصل اليه فقد استمسك بالعروة
الوثقى المذكورة في التنزيل فاحوجوهم عطف
على فسموه او اوقعوا الى ان يقاسوا في الوصول
اليها انث باعتبار ما سموه به بشدة بكسر
المعجمة تعبا قويا وعنا بفتح المهملة والالف
الممدودة اسم مصدر من عنا بمعنى ذل كما في
المصباح ويركب بعضهم ظهر بعض للوصول
لذلك وربما صعدت بكسر المهملة الثانية اي
علت المراة على ظهر الرجل لحصول ذلك ولامست
الرجال اي لمستهم بالمفاعلة للمبالغة ولامسوها
او لتعدد الفعل بتعدد من قام به ذلك ومن
وقع عليه فلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا
للدخول في البدعة المذكورة ودنيا للزحام المفضي
للهلاك او الاذا او بين دنيا ودينا جناس محرف
الثاني من الامرين المبتدعين مسمار في وسط
البيت سموه سرة الدنيا ولذلك الاسم حملوا

عروة بفتح العين اي مقبض
فسطاط [illegible] الجبابرة اه
قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت اي الشيطان
ويؤمن بالله قال ابن الخازن في تفسيره
من فعل ذلك صح ايمانه وهو قوله تعالى
فقد استمسك بالعروة الوثقى والعروة اعتصم
بالعقد الوثيق [illegible] الدين بالسبب
الاوثق [illegible] العروة الوثقى [illegible] رضا الله تعالى
الذي يوصل الى [illegible] لا انفصام
وهو دين الاسلام [illegible] لها حتى [illegible]
اي لا انقطاع لها الذي هو [illegible] الكلام
الى الجنة [illegible] الوثيق
كما يتمسك بالحبل [illegible] ولا انقطاع
الذي لا يمكن كسره
اه كلام ابن الخازن

العامة على ان يكشف احدهم سرته مع ان بعضها
عورة ويتبطح بها التانيث للاسم ولذلك ابدل
منه باعادة الجار لزيادة الايضاح قوله على ذلك
المسمار لتكون واضعا سرته على سرة الدنيا با
عتبار دلالة الاسم الذي ماله سند على ذلك قاتل
الله اي قتله قتلا بليغا واضع ذلك ومخترعه
لابتداعه في الدين وتلبيسه على المسلمين واسم
لا غيره المستعان نعم المعين وما ذكر من البدعتين
قد ازيلتا والحمد لله قال السيد السمهودي في حاشيته
قد طهر الله الكعبة الشريفة من هذين الامرين
الباطلين سنة احدى وسبعمائة ذكر الجمال المطري في كتاب اخبار المدينة ان الصاحب زين الدين
احمد بن محمد المعروف بالمصري كان مجاورا بالمدينة
ذلك العام فامر بقلع الجذعة التي كانت بمحراب
المسجد القبلي المقابل للمصلى النبوي لما شاهد
ثمة من الفتنة بها ثم توجه لمكة اثنا السنة
فراى ما يقع من الفتنة عند دخول البيت الحرام
وتعلق الناس بعضهم ببعض وحمل النسا على
اعناق الرجال للاستمساك بالعروة الوثقى في
زعمهم فامر بقلع ذلك المسمار فزالت تلك البدعة
ايضا انتهى المسئلة الثامنة يستحب صلاة
النافلة في البيت اي الكعبة وان كان بيت
الانسان نفسه افضل وعبارته لا نتوهم افضليته

لعله البطري محرر

فيها

فيها على بيت الانسان كما توهمه بعض نعم
توهمه عبارة الروضة وهي قال اصحابنا النفل
فيها افضل منه خارجها واولها الاسنوي بان
المراد من خارجها المسجد حولها لا البيوت
لما عرفت انه فيها افضل منه في الكعبة وما ذكره
متجه وجرى عليه العز ابن جماعة قال وان
قلنا باختصاص المضاعفة بالمسجد للحديث
المتفق على صحته افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة لا يقال في كل مزية هي البعد
عن الريا في المنزل ومزيد الحضور والخضوع في
الكعبة مع المضاعفة اجماعا لانا نقول الاولى
اولى لان الريا يبطل ثواب العبادة قطعا بخلاف
عدم الحضور فاعتبار الشارح بالاول اشد ولا ينافي
ما ذكرنا الحديث من دخل البيت فصلى فيه دخل
في حسنة وخرج من سيئة مغفورا ولا قول الشافعي
لا موضع افضل ولا اطهر للصلاة من الكعبة اما الاول
فان الذي حسنته مع ما فيه من الفرادة ليس
فيه فصلى واما الثاني فقد علم من قواعد القائل
ان مراده الفرض على تفصيل بينه قول المصنف
واما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة فخارج
البيت افضل لتقدم ما تعلق بنفس العبادة على
المتعلق بمكانها وقيد الكثرة غير معتبر فلذا
اسقطه بعده وفي الروضة فالجماعة خارجها تقدم

على الانفراد فيها **وان كان لا يرجوها فداخل**
البيت افضل اى الجماعة لا بقيد الكثرة وفي المجموع
لو ضاقت عن الجميع فصلاة الجميع خارجها افضل
ونظر الزركشي فيها باستحباب اقامة الجماعة
فيها والبقعة خارجها مردود بكراهة الشافعي
الصلاة فيها معللا له بعلو الامام على الماموم
وبعدم روية اكثرهم له فيخفى عليهم فعله فلا
يمكنهم متابعته ويجاب بان نص الشافعي على
كراهة العلو بلا حاجة في غير المسجد كما اعتمده
الولي العراقي وغيره بناء على ما فهموه من كلام
الامام قال الشارح وبعضهم سنين قبل مراجعتها
وبعد علمت انه لا يدل لما فهموه ومحل الكراهة
ان كان لغير حاجة وتحصيل فضل الصلاة فيها
حاجة بلا شك ولم يراعوا قول مالك واحمد ببطلان
الفرض بالكعبة وقول ابن جرير ببطلان النفل
فيها ايضا لما ان شرط استحباب الخروج من الخلاف
كما في المجموع ان لا يخالف سنة صحيحة والا كما
هنا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى بها النفل
فلا حرمة له ومنازعة الزركشي بالفرق بان
النفل اوسع من الفرض انما هو في السفر اما
في الحضر فالاستقبال فيهما متحد اتفاقا ويرد
بان من الواضح ان يتسامح في النفل فوقه في
الفرض فلا يصح قياس الفرض عليه وان اتحدا فيما

ذكر

ذكر لافتراقهما في وجوه اخر كسقوط القيام
وكذا الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين
السجدتين على ما في بعض كتب ائمتهم وغيرها
ومع هذا الافتراق فلا يقال لمن قال بنظيره
في الاستقبال خالف سنة صحيحة ويؤيده
عدم اتضاح القياس عدول البيهقي عنه
واحتجاجه لصحتها داخلها بعموم حديث جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته
الصلاة فليصل **واذا صلى في البيت استقبل**
بعض جدرانه ليكون مصليا الى البيت والا
لكان مصليا فيه لا اليه والمامور به الثاني
قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وبه يرد قول من لم يلزم الادب مع المجتهدين
من الحنفية بعد ذكر الفرق بين المصلي كذا لكن
فيصح اوفيها لا لذلك فلا بان هذا حكم عجيب
وحكم غريب انتهى وفارق صحة صلاة الخارج
لعرصتها وان لم يكن ثم بناء لصدق ذلك عليه
ح ولا كذلك ما نحن فيه **فلو استقبل الباب** ال فيه
للجنس فلو تعدد لها باب فالحكم واحد **وهو**
مردود كفى لانه من البيت شرعا وعرفا **ولو**
استقبله وهو مفتوح من غير رد اى وعرض
الباب عرضه فلو عرض بحيث كان بعرض صدر
المصلي فاستقبله به اجزا لحصول واجب

الاستقبال به كما هو ظ وعلى الاول فان كانت عتبة
الباب مرتفعة سمكا عن الارض نحو ثلثي ذراع
واستقبلها صحت صلاته لوجود ما اعتبر لصحة
الصلاة فيها وان كانت اي العتبة اقصر من ذلك
القدر لم تصح صلاته لفقد شرطها من استقبال
القبلة ولو صلوا جماعة في الكعبة جاز لهم فعلها
كذلك وحصل لهم ثواب الجماعة ولهم اي الامام
والماموم في موقفهم لفعلها خمسة احوال احدها
الاولي احداها لان الافصح تانيث الحال معنى لا
لفظا ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام
وهذا لا يمكن في غير الكعبة مع الصحة ابدا الثاني
المستقبل لمستقبلها غير مستقبلها الثاني ان يكون
ظهره الى ظهر الامام الثالث ان يكون وجه
الماموم الى ظهر الامام او على مسامته من هذا
شانه مع الامام وهذا افضل المواقف الرابع ان
يكون بجنبه سوا والعبرة في المساواة للقائم
بالعقب وللقاعد بالالية وللمضطجع والمستلقي
بالكتف وسوا حال اي متساويين وافرد لما انه
استغنى عن تثنيته تثنية شي الخامس
ان يكون ظهر الماموم الى وجه الامام ومثله
اذا كان موقف الماموم متقدما على موقف
الامام وان لم يكن ظهره لوجه الامام لان اقربية
الماموم للقبلة على امامه في جهتها مانع من
صحتها

صحتها فتصح الصلاة في الاحوال الاربعة ولا تصح
في الخامسة على الاصح لتقدم الماموم على الامام
المسئلة التاسعة يستحب الاكثار بالمثلثة
من دخول الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وتسميه
الحنفية الحطيم واباه ابن عباس كما بينته في كتاب
ذوي النهى والحجر على تاريخ وفضائل الحجر ومن
واستحباب دخوله هو ما ذكره الاصحاب
ولا ينافيه قول الحليمي من اصحابنا من لم
يمكنه دخول البيت دخله وصلى فيه لامكان
حمله على تاكد ذلك فانه من البيت نص عليه
الشافعي وقال المهمتسة اذرع منه وبينت
ذلك ومستند كل في الكتاب المذكور ودخوله
سهل وذلك لعدم دخوله تحت حكم من شانه
وكان الانسان فتور ولذا لما اراد ابن
الزبير رد الحجر للبيت وكانت حكمة الله فيه
الاطلاق لبعض تركه ~~سلط الحجاج على بناء ابن~~
~~الزبير~~ لذلك الوصول للبيت جميع الخلق منه من
الخلائق سلط الحجاج على بناء ابن الزبير لذلك
وادخاله له في البيت فاعاده لما اقتضت حكمته
من عدم الحجر فيه وجاء ان الحجبي لما امتنع من فتح
البيت ليلا لعائشة امرها صلى الله عليه وسلم بدخول
الحجر واخبرها ان صلاة فيه كهي في الكعبة وقد
سبق في الباب الثالث عن الحسن البصري

ان الدعا فيه تحت الميزاب مستجاب فينبغي الاكثار
منه تعرضا للاجابة المسئلة العاشرة يستحب
له ان ينوي الاعتكاف اللبث في المسجد المامور
به كلما وقت ولذا توصل ما بكل كما في خط المص
ففصله في ش الرملي من الكتاب بلا ارتياب وجملة
دخل المسجد الحرام صفة ما وحذف العايد
اي فيه وعلله علي طريق الاستيناف البياني بقوله
فان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا
من المساجد قال تعالي وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين وقال تعالي ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وفي الحديث من اعتكف
فواق ناقة بالضم والفتح الزمان بين الحلبتين
ولايجب الاعتكاف الا بالنذر فكيف الظن با
لمسجد الحرام في الاعتكاف فيه لما علمت ان
الطاعة فيه تفضلها بغيره بمائة الف الف الف
فيقصد اي ينوي بقلبه اذ هو محل القصد
حتي يصير في المسجد الحرام انه معتكف لله
فان نذر الاعتكاف ثم نواه كان اجر اعلاو اغلا
لزيادة اجر الفرض علي اجر النفل بسبعين ضعفا
سوا كان صايما وهو الافضل خروجا من الخلاف
وللجمع بين عبادتين ح او الاولي ام لم يكن اهلهم
اي صايما فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف
عندنا بدليل صحة اعتكاف الليل وحده فركنه
الذي

الذي لا يوجد الا به النية واللبث زيادة علي قدر
الطمانينة ثم يستمر الاعتكاف المنوي بما ذكر
مادام في المسجد وان طالت فان خرج منه غير
عازم علي العود اليه زال اعتكافه فاذا
دخل فيه مرة اخري نوي الاعتكاف ان
اراده لتمام الاول بما صدر من الخروج فان
عزم علي العود اليه فلا يحتاج لها وان طالت
مدة خروجه وصدر منه منافي الاعتكاف
لا منافي النية وهكذا يطلب منه نية الاء
عتكاف كلما دخل وقد خرج من غير عزم
علي العود وهذا الحكم من المهمات التي
المهم بشانها للحاجة اليها ولذا قال نسحب
المحافظة الحفظ البليغ عليها والاعتنا الاهتمام
بها للحاجة اليها المسئلة الحادي عشر يستحب
الشرب من ماء زمزم والاكثار منه للاحاديث
والاثار ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر
بفتح المعجمة وتشديد الراجندب بن جناده
الغفاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال في ماء زمزم الانسب
في زمزم لقوله انها مباركة انها طعام طعم
بضم فسكون وشفاء سقم بالضبط المذكور
وانما ذكر الا ان يقال انه التنسب التانيث من
المضاف اليه لكون الاضافة بيانية وماذكره

قوله بضم اي بضم الطاء واسكان العين
اي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام اه كردي

قوله الانسب في زمزم لقوله الخ قد يرد بان المصنف اسم تقل الحديث بلفظه ولعله خفي عليه ان الفاعل يكتسب التانيث من المضاف اليه والله اعلم
المعنوي من المضاف اليه كما يكتسب الفاعل ه انتهى شرح ابن حجر اه كردي
المذكور بعد سطر

من عزو الحديث بجملته لمسلم مثله في المجموع ايضا
وجرى عليه السبكي واعترض بان قوله وشفاء سقم
ليس في مسلم انما هو عند الطبراني والبزار وابي
داود والطيالسي ورجاله رجال الصحيح ويجاب
بان الظاهر انها فيه ولكنها في نسخة فقد نقله
عنه البيهقي وهو حافظ السنة الذي له في عنق
امامه واماما الشافعي المنة ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
اذا قالت حذام فصدقوها ٥ فان القول ما قالت حذام
وبينت طعام طعم الخ في كتاب در القلائد
فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد
فراجعه وروينا تقدم فيه ثلاثة اوجه لا تغفل
اظهرها بناء للفاعل مخفف الواو عن جابر رضي
الله تعالى عنه اي ابن عبد الله الانصاري
لانه المراد اذا اطلق جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له الذي
استقر عليه امر محققي المحدثين انه حديث حسن
او صحيح وقول الذهبي باطل وابن الجوزي
موضوع مردود وقد سئل عنه ابن عيينة
فقال صحيح رواه عنه ابن الجوزي وقد افرد له
جزء الحافظ ابن حجر العسقلاني لخصته وزدت
عليه كلام غيره وافردته في جزء لطيف سميته المنهج
الاقوم في الكلام على حديث ماء زمزم وقد شرب
جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم عظيمة
كما يدل

كما يدل له وصفها بقوله جليلة اي شانا وقد
اودعت الكثير منها فيما ذكرت آنفا فنالوها
فيستحب لمن اراد الشرب بها للمغفرة لذنبه او
الشفاء من مرضه حسي او معنوي ونحو من
المقاصد ونحو ذكونه من باب الاعمال فاعمل
الثاني لئلا تفصل بين المصدر ومعموله ان
يستقبل الكعبة لانها اشرف الجهات ثم يذكر
اسم الله تعالى فيقول بسم الله الرحمن الرحيم
ثم فيه بمعني الفاء يقول بعد ذلك اللهم يا الله
انه اي الشان بلغني او ثبت ان رسولك صلى الله
عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب بالبنا لغير الفاعل
نائبه قوله له قدمه ليكون كالدليل لقوله
اللهم اني اشربه لتغفر لي حذف المفعول ليعم
وكذا في قوله اللهم فاغفر لي وتكرير النداء تشوقا
وتلذذا هذا بقوله الاول او حكاية لما يقول
الثاني اللهم اني اشربه مستشفيا به عن محل
الظرف فيما قبله تفننا في التعبير اي سائلا الشفاء
به من مرضي اتى به عاما لكونه مضافا واكتفي به
عن ذكره في قوله اللهم اشفني ونحو ذلك ويستحب
ان يتنفس بعد فصل الاناء من فيه ثلاثا لما انه
هنا وامر لحاجا مرفوعا في كل شرب وثلاثا محتمل
للمصدرية اي تنفسا ثلاثا وللظرفية ويتضلع علاه
اضلاعه منه ويمتلي ويكره نفسه عليه كما زاد

اخرون لحديث اية ما بيننا وبين المنافقين انهم
لا يتضلعون من ماء زمزم ولحديث التضلع
من ماء زمزم امان من النفاق ويبدأ كل مرة
منها بالتسمية فاذا فرغ من كل منها حمد الله
تعالى على جزيل نعمته ومننه وجاء عن ابن
عباس يقول عقب الشرب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفا من كل داء وينبغي ان
يصب على راسه منها ويغسل وجهه وصدره
ويشرب جالسا وشربه صلى الله عليه وسلم منها قائما
لبيان الجواز او الازدحام قال الزعفراني والنظر
في زمزم عبادة تحط الخطايا والاوزار وينبغي
تكراره ثلاثا والنزع بالدلو باليد ومما يلي
الركن الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة
حاجا او معتمرا ان يختم القران فيها قبل رجوعه
منها وخروجه عنها لينال تلك الفضائل العظيمة
من شرف التلاوة وشرف البلاد والاحرام لتاكيد
الاستحباب والافسح ما ذكر للحلال ايضا كما اشار
اليه الرملي المسيلة الثالثة عشر اختلف
العلما في المجاورة بمكة والاقامة بها زيادة على
قدر اقامة النسك استحب ام لا فقال ابو حنيفة
ومن وافقه على ما ياتي تكره المجاورة بها خشية
افضائها الدخول في المعصية الشديد امرها ثمة
لما ياتي فيها والسلامة غنيمة وقال احمد ابن
حنبل

في صحيح البخاري للقسطلاني قد ثبت في الارشاد ان الشيخ نجم الدين الاصفهاني راى رجلا من اليمن في الطواف [illegible] في شوط او اسبوع [illegible] في التفسير في حديث القسطلاني عن النبي صلعم انه ابي هريرة عن النبي داود القران قال خفف على داود القران فكان يامر بدابته فتسرج فيفرغ يعني يقرا قبل ان يفرغ يعني قبل ان تسرج الدابة يفرغ داود القران اه الذي هو من تلاوة القران قبل المراد به الزبور قال القسطلاني وهو الزبور سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله عز وجل ومواعظ وقيل المراد الزبور والتوراة لان الزبور ليس فيه احكام بل كان اعتمادهم في الاحكام على التوراة كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره

١٤٧

حنبل واخرون صدر باحمد لتصريحه والا فذلك
مذهب الشافعي لا تكره المجاورة بل للانتقال
من غير ابطال تستحب لعميم الفضل وجزيل الثواب
الناشي منها وانما كرهها من كرهها ممن تقدم
ذكره لامور منها خوف الملل بفتحتين ويقال
الملال بذلك مع الف بين اللامين وقلة الحرمة
للبيت للانس به فيخف عليه مراعاة قدره
لغلبة تورها على شهوده وحسه الا قليلا كما
ان من دفن في الطيب لا يشم عرفه وخوف ملامسة
الذنوب الجمع لمقابلة الجمع او ال للجنس فيبطل
معنى الجمع اذ الذنوب ولو واحدا قبيح ثمة فان
الذنب اظهر زيادة ايضاح فيها اقبح منه في
غيرها لما سياتي عن عمر رضي الله عنه وعن مجاهد
وجماعة تضاعف السيئة بها كما تضاعف الحسنة
وسئل احمد هل تكتب السيئة اكثر من واحدة
قال لا الا بمكة لتعظم البلد ويعارضه ايه ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وحديث فان عملها
اي السيئة قال تعالى اكتبوها سيئة واحدة
فالصحيح انها واحدة عددا وان كانت كتابة الف
الف الف كيفا وفيها نبه عليه الزركشي في احكام
المساجد كما ان الحسنة فيها اعظم من غيرها
كما تقدم اول الباب واما من استطابها فلما
يحصل له بها اي مكة من الطاعات التي لا تحصل

قال الغزالي في احيا علوم الدين كره الخائفون المحتاطون من العلما المقام بمكة لمعان ثلاث احدها خوف التبرم والانس بالبيت فان ذلك ربما يوثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الحجاج اذا حجوا ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم ولذلك هم عمر رضي الله عنه بمنع الناس من كثرة الطواف وقال خشيت ان ياانس الناس بهذا البيت الثاني تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس اي يثوبون اليه ويعودون مرة بعد اخرى ولا يقضون منه وطرا وقال بعضهم لان تكون في بلدك وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من ان تكون فيه وانت متبرم بالمقام وقلبك في بلد اخر وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان وهو اقرب الى هذا البيت ممن يطوف به ويقال ان لله عز وجل عبادا تطوف بهم الكعبة تقربا الى الله تعالى الثالث الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها فان ذلك مخطر وبالحري يورث مقت الله لشرف الموضع الى اخر ما قال الغزالي

بغيرها لعدم امكانها فيه من الطواف ومشاهدة
البيت وتضعيف العبادات والحسنات كا
لصدقات وعتق الرقاب وغير ذلك من اصناف البر
والمختار دليلا كما هو المنقول عن كثير ان المجاورة
بها مستحبة لشرفها في ذاتها ثم بمن ولد فيها
صلى الله عليه وسلم ولتضاعف ثواب العمل وتيسر
الطاعات لتعدد اسباب ثمة لا توجد في غيرها
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور
المحذورة المحظورة شرعا المذكورة من الخطيئة
وغيرها من سوء ادب دونها فدرء المفاسد
مقدم على جلب المصالح وقد جاور بها خلائق
لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن
يقتدي به علماء ديننا وقد عد الطبري من الصحابة
الذين جاوروا بها نحو من ستة عشر وقد جاور
بها من كبار التابعين جم غفير وهل المجاورة
ثمة افضل منها بالمدينة او العكس على الثاني
المالكية وعلى الاول ٭ وهل الافضل ذلك في
الحياة فقط او الموت بالمدينة افضل وعليه جمع
منهم السيد السمهودي اوحتى في الموت وهو
الذي رجحه الشارح في التحفة وينبغي يطلب للمجاور
بها ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال لخطيئة اللام مؤذنة
بالقسم المؤكد به المقام اصيبها بمكة اعز اشق

واشد واصعب على من سبعين خطيئة بغيرها
لشرف المكان الذي نتيجته ذلك المسئلة الرابعة
عشر تستحب بالغفو فيه ويجوز بالتحية مبنيا
لغير الفاعل زيارة الاماكن المشهورة بالفضل
بمعنى الفضيلة في الذات او تكثير الثواب في مكة
والحرم خارجها كمسجد المبايعة عند جمرة عقبة
منى وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا عبر
الطبري بتسعة عشر بالغفو فيه وعد ما ذكر الم
منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد وذكر
الطبري ان الذي جعل المولد النبوي مسجدا
الخيزران سرية المهدي لما حجت وانه كان
بيد عقيل فورثته الى ان اشتراه اخو الحجاج
فادخله في داره في زقاق يقال له زقاق
المولد وذكر الازرقي انه لا خلاف فيه فيوخذ
منه رد ما قيل انه بالدار التي عند الصفا او
بالردم او بمنى او بعسفان كما بينته في كتاب
طيب المورد في تاريخ محل المولد او انه لضعفه
منزلة العدم ومنها بيت خديجة الذي كان
يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة
رضي الله عنها وفيه ولدت ولدت اولادها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن اربع
اناث بلا خلاف زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة

وفي الذكور خلاف وفيه توفيت خديجة قبل هجرته
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين في عام توفي ابو
طالب وسمى صلى الله عليه وسلم ذلك العام عام الحزن
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما
به حتى هاجر قاله الازرقي فجملة سكناه صلى الله
عليه وسلم نحو من ثلاثين سنة ولذا كان كما ذكر
المحب الطبري وغيره افضل موضع بمكة بعد
المسجد الحرام وقد الفت فيه مؤلفا حافلا
سميته النفحات الاجة في متعلقات بيت ام
المؤمنين خديجة قال الازرقي ثم اشتراه
معاوية وهو خليفة جملة من محل الحال
من فاعل قال من عقيل بن ابي طالب لانه
تاخر اسلامه فوضع يده على دور مسلمي بني
هاشم وسيدهم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
فجعله مسجدا يتعبد فيه ويتبرك بما فيه من
الاثار ومنها مسجد في دار الارقم المخزومي وهذا
باعتبار اول الامر والا فالجميع الآن مسجد وقد الفت
في تاريخه وفضله مؤلفا اخر وسميته الخيزران
في فضل وتاريخ دار الخيزران وهي التي يقال
لها دار الخيزران وهي سرية المهدي التي جعلت
المولد النبوي مسجدا واضيفت اليها لذلك فانها
اشترتها ووقفتها مسجدا كان النبي صلى الله
عليه وسلم مستترا مختفيا من الكفرة فيه بمن امن

معه

معه في اول الاسلام واعمى الله ابصارهم قال
الازرقي وهو عند الصفا اي بقربه في الجملة قال
وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكبر
فكبر المسلمون تكبيرة سمعها من بالمسجد فرحا بذلك
ثم خرجوا معه للمسجد الحرام واظهروا الاسلام فلذا لقب
الفاروق على قول ومنها الغار بالمعجمة النقب في
الجبل الذي بجبل حرا بالمهملتين مقصورا وممدودا
مكسورا اوله ومفتوحا مصروفا وممنوعا باعلى مكة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه قبل
النبوة وفيه ابتدي بها كما قال البخاري وغيره
ولذا فضله بعضهم لانه مظهر جلال وعليه صاحب
ضيا المسالك وقد افرد لهذا الغار مؤلفا مستوسطا
الحافظ النجم ابن فهد الهاشمي سماه بشرى الورى
بما جا في غار حرا والغار الذي بجبل ثور بفتح المثلثة
وسكون الواو ابن محمل الهذلي باسافل مكة جبل
عال جدا صعب المرقا الغرفيه المذكور مؤلفا سماه
اقتطاف النور وهو المذكور في القران قال تعالى
اذ هما في الغار الاية ومن ذكره في التنزيل فضله
بعض اخرون على حرا منهم الفيروزابادي
ومن المحال المأثورة المسجد المعروف بمسجد الراية
يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومنها باعلى
مكة مسجد الجن والبيعة لما روي انهم بايعوا
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ومنها مسجد الشجرة

مقابله لما روي انه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة ثم
فاقبلت بين يديه ثم امرها فرجعت وعندها
مسجد عند سوق الغنم بالمدعا روي انه
صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم
الفتح ومنها مسجد باجياد وبه محل يسمى
المتكا لما قيل انه صلى الله عليه وسلم اتكا ثمة
ومنها مسجد باعلى جبل ابي قبيس يقال له
مسجد ابراهيم ومنها مسجد بذي طوى نزل
به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج تحت
شجرة ثمة ومنها مسجد عقبة منى بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها ومنها
مسجد الجعرانة حيث احرم صلى الله عليه وسلم
ثم بعمرة ومنها مسجد الكبش حيث فدي الذبيح
ثمة بكبش من الجنة ومنها مسجد عن يمين
الموقف بعرفة وهو غير مصلى الامام ومنها
مسجد الخيف وغار المرسلات ومر وزيد على
ذلك دار ابي بكر رضي الله تعالى عنه باسفل
مكة وهي المسماة الان بدار الهجرة لانها التي
هاجر منها صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر
رضي الله تعالى عنه وكان يتردد اليه صلى
الله عليه وسلم فيها كثيرا كما في البخاري بل في
كل يوم صباحا ومساء ومولد سيدنا علي وهي
اليوم مزار مشهور وقد ذكرت المآثر بالحرم

المكي

الخامسة ع

المكي في مؤلف خاص سميته اعلام الاصاغر والاكابر عما
بالحرم المكي من المساجد والمآثر **مسئلة** من
فرغ من مناسكه واراد المقام الاقامة بمكة فليس
عليه طواف وداع لفقد المسبب عند فقد سببه
فان اراد الخروج طاف للوداع اي طلب منه ال
الطواف ح ولا رمل فيه ولا اضطباع لاختصاصهما
على الصحيح بما يعقبه سعي مشروع على الاصح
او بالقدوم على قول كما سبق في الباب الثالث
وهذا الطواف واجب على اصح القولين
على غير المتحيرة كما ياتي ومحله اذا نوى السفر
لوطنه في الحل ولو دون مرحلتين او لغير
وطنه وهو مرحلتان والا فيندب ويجب
بتركه على الوجوب دم مرتب والقول الثاني انه
مستحب يستحب بتركه دم ولو اراد الحاج
الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول
مكة لطواف الوداع مطلقا وان كان
قد طاف قبل عوده من مكة لمنى ولو اخر
الافاضة لنفره من منى ففعله واراد السفر
عقبه واكتفى به عن الوداع لم يكف ولا
يجب لاهل من فارق مكة غير محرم ولا يجب
طواف الوداع على الحائض والنفساء للحديث
الصحيح الوارد به ولا دم عليهما لتركه اي
لاجله لانها اي التاركة له منهما ليست

عبارة هذا مذهب الشافعيه والحنابله وقال
الحنفيه والمالكيه مندوب اليه ولا دم
في تركه اه قسطلاني
اه الكردي

مخاطية فلم تترك واجبا حتي يجب عليها تبعته
والحقت كما قال البلقيني المتحيرة بالحائض فلا
طواف عليها لاحتمال كونها كذلك وخالفه غيره
وعبارة الروياني تطوف للوداع فان لم
تفعل فلا دم لان الاصل براءة ذمتها من
المال وتوابعه بخلاف الصلاة فانا نعلم اشتغال
ذمتها بها يقينا وشككنا في ان ما اتت به مسقط
ام لا فالزمناها اعادتها كما رجحه الشيخان ولو
رات دما فنفرت بلا وداع ثم جاوزت خمسة
عشر يوما نظر لمردها فان وقع نفرها في حال
حيضها فلا شي عليها او في حال طهرها لزمها
الدم والحق المحب الطبري بالحائض الخائف
من ظالم او فوت رفقة او غريم وهو معسر
ونحوه قال الزركشي كالاذرعي ينبغي ان يلزمه
دم لان منع الحائض من المسجد عزيمة وهذا
ليس كذلك وهو ظاهر اذ لا يلزم من جواز
النفر ترك الدم الا تري ان من جاوزت خمسة
عشر يوما يلزمها في بعض احوالها الدم وان
جاز لها النفر والاوجه انه لو وجب عليه ترك
الطواف للخوف علي نفس او بضع لم يلزمه دم
ويتجه ان مجرد الوحشة هنا ليست عذرا لان
هذا الطواف لا بدل له وما مر في اعذار ترك
المبيت بمني وما الحق بها ياتي هنا وقول
الاذرعي

الاذرعي انه يبعد ان يلحق بالحائض من به جراحة
لا يمكنه دخول المسجد معها والاشبه انه يلزمه
الدم انتهى محل نظر وفرقه السابق صريح في رده
لان منعه من المسجد عزيمة ايضا كالحائض
فالاوجه انه مثلها في جواز النفر وعدم لزوم
الدم لكن يستحب لها ان تقف علي باب المسجد
الحرام اي عنده من خارج المسجد وتدعو بما
سنذكره بالنون ان شاء الله تعالى عند الانصراف ومن
وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصي
لتركه الواجب ووجب عليه للطواف خروجا العود
من المعصية ما مصدرية ظرفية لم يبلغ مسافة
القصر من مكة اذ بعد بلوغها تم الامر واستقر
الدم وما صار يرفع اصلا اثم الخروج بلا وداع
الا التوبة والعمل الصالح ان كان من الصغائر
فاذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك
البلوغ للمشقة وعدم الفائدة فيه ومتي لم
يعد قبل الوصول لها وجب عليه الدم ومتي عاد
قبل وصول مسافة القصر سقط عنه الدم اي تبين
عدم وجوبه عليه وان عاد بعد بلوغ مسافة
القصر لم يسقط عنه الدم بعوده لاستقراره
ببلوغها ولو طهرت الحائض والنفساء فان
كان اي طهرها الدال عليه طهرت قبل مفارقة
بناء مكة لزمها طواف الوداع لانها خارجة

من مكة غير حائض ومن هنا شانها فطواف الوداع
واجب عليها لزوال عذرها المانع من خطابها به
وان كان بعد مفارقة البنا ولو بالحرم لم يلزمها
العود لعدم وجوب ما يقتضي وجوبه وظاهر
ند به العود هـ ح المسئلة السادسة عشر ينبغي
يجب للاعتداد به ان يقع طواف الوداع بعد
الفراغ من جميع اشغاله ليعقبه السير لبلاده
كما قال ويعقبه الخروج اي من مكة من غير مكث
بتثليث ميمه وذلك لانقضاء اغراضه فان مكث
بعده غير سائر لغير عذر مجوز للتاخير والا
كالاكراه عليه او الخوف على نحو مال لا يوجب
الاعادة لعذره كما رجحه الزركشي في الاكراه وان
طال مكثه وكالاكراه ما بعده والحق به الاذرعي
من اغمي عليه او جن عقب طوافه او مكث لشغل
غير اسباب الخروج ومثل شغل غير اسبابه بقوله
كشراء متاع في المصباح المتاع في اللغة كل ما يتمتع
به كالطعام والبز واثاث البيت واصل المتاع
ما يتبلغ به او قضاء دين ولو حالا عليه اداؤه
ح او زيارة صديق او عيادة مريض ونحو
ذلك من اشغال غير السفر واجبة او مندوبة او
مباحة وجوبا فعلية في الجميع اعادة الطواف
لما فعل من ذلك وان اشتغل باسباب الخروج
كشرا الزاد بلا مكث قبل شرائه او بعده اما لو
احتاج

وكذلك احمد وقال ابن حنيفة في الاشراق وقال البغوي ان اقام شهر لا يعيد وان اقام ثلاثة ايام ثم ودع البيت وقال مالك من ودع البيت ثم ان يشتري بعض حوائجه وان يبيت بمكة ولا اعادة عليه ولو اعاد كان احب الي انتهى كلام الاشراق ابن المنذر اه كردي

احتاج لزاد واحتاج في شرائه لمكث او تعرج عن
طريقه لم يضر وان طال ومن الحاجة رخص
سعره وجودته ونحوهما فالتقييد بما اذا
كان يشتري الزاد في طريقه راي مرجوح
او محمول على ما اذا عرج اليه من غير غرض
وداع اليه وشد الرحل ونحوهما بالمهملتين
او بمهملة فمعجمة اي خف الرجل ان احتاج اليه لم
يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها
معهم لم يعد الطواف لانه غير قاطع ولا مانع من
كونه اخر اعماله السابعة عشر اختلف العلما
في ان طواف الوداع المذكور حكمه انفا من جملة
مناسك الحج الشامل له نيته كغيره من اعمال الحج
ام عبادة مستقلة خارجة عنه كطواف النفل
فيه فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج فلا
يحتاج نيته للتعين كنية باقي اطوافه وجرى
عليه الغزالي وقواه السبكي واطال في بيانه
وكذا الاسنوي والاذرعي والزركشي وغيرهم
وردوا ما سياتي عن الرافعي من قوله ولو
كان من المناسك الخ بانه انما شرع للمفارقة
ولم توجد وبان التشبيه لو صح لوجب وليس
كذلك فان الوداع واجب والاحرام مندوب
ويرد بانه شرعه للمفارقة يدل على انه
لتعظيم الحرم وبان المشابهة تكفي في مطلق

الطلب على ان الاحرام واجب على مريد النسك كما
مر وليس على غير الحاج المراد به ما يشمل
المعتمر وبالحج ما يشمل العمرة تجوزا لتساويهما
في الاحكام ومنها ما نحن فيه كما يعلم من كلام الامام
طواف وداع اذا خرج من مكة لوطنه مطلقا
او لغيره وهو مرحلتان وقاله البغوي نقله
في التهذيب او محاسن الشريعة وابو سعيد
المتولي بصيغة الفاعل من التولي وغيرهما
من الاصحاب ليس هو من المناسك فيختص
على الحاج بل يؤمر به من اراد مفارقة
مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة وطنه
او غيره او ما دونها فان كان وطنه او بمحل
اراد الاقامة فيه للتوطن فيجب الوداع و
للخروج له وعليه يحمل ما في المجموع من وجوب
الوداع على من فارق مكة لدون مرحلتين
كما صرح به السبكي وغيره والا فلا يجب طواف
الخروج لذلك لكن ينبغي نظر ما مر واذا وجب
عند وجود شرطه فيستقر الوجوب بمفارقة
عمران البلد لمحل تقصر فيه الصلاة قال شيخ الاسلام
زكريا وعلى عدم الفرق بين الطويل والقصير
لو اقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا
يستقر عليه الدم الا ان ايس من عوده ونظر
بعضهم فيه بان منزله بمنزلة المرحلتين وقد تقرر

ان مجاوزتهما

ان مجاوزتهما يستقر عليه الدم وان عاد فكذا ما هو
بمنزلتهما فيستقر عليه بوصوله ولو عاد سواء
اكان مكيا متوطن مكة او غير مكي قال الامام
ابو القاسم الرافعي تبعا للبغوي في شرح السنة
وللمتولي والقفال وغيرهم هذا الثاني اي كونه
ليس منها بل عبادة مستقلة هو الاصح من مقابلة
تعظيما للحرم فطلب الطواف عند الخروج منه
كما طلب القدوم عند القدوم كما قال وتشبيها
لاقتضاء خروجه طواف الوداع باقتضاء دخوله
للاحرام الانسب باقتضاء دخوله الطواف فانه
مطلوب من داخلها اما للقدوم او للعمرة المجردة
ولانهم اتفقوا على ان من حج واراد الاقامة
بمكة لا وداع لانه للمفارقة ولم تحصل منه ولو كان
من المناسك التي هي من اجل النسك لعم طلبه
الجميع من المقيم وغيره كباقي اعماله قلت ومما يستدل
به من السنة النبوية لكونه ليس من المناسك اي
ليس من النسك واجزائه ما ثبت في صحيح مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم
المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ووجه
الدلالة بتثليث الدال المهملة ان طواف الوداع
يكون عند الخروج وسماه قبله قاضيا للمناسك الرجوع
والاصل الحقيقة وعدم التجوز وحقيقته
ان يكون قضاها كلها والله اعلم فدل على عدم

دخوله الثالثه عشر اذا فرغ من طواف الوداع
صلي ركعتي الطواف كما في الاطوفه خلف المقام
هو الاولي كما عرفت ثم اتي الملتزم فالتزمه كما
سبق بيانه فيلصق بطنه وصدره بحايط البيت
ويبسط يديه فيجعل اليمني مما يلي الباب واليسري
الي الحجر ويضع خده الايمن او جبهته عليه وقال
اللهم البيت بيتك هو من لازم فايدة الخبر
اي فهو الحقيق بالتعظيم للاضافه والعبد ال
فيه وفيما تقدم للعهد الحضوري اي انا عبدك
وابن عبدك قال تعالي ان كل من في السموات
والارض الا آتي الرحمن عبدا وابن امتك حملتني
علي ما سخرت لي من خلقك من الانعام الابل
في البر وما يقوم مقامها او الفلك في البحر وخلق
مصدر بمعني المفعول حتي صيرتني في بلادك
المضافة اليك تعظيما وبلغتني بنعمتك البا
سببية او صلة الفعل حتي اعنتني جعلتني معانا
علي قضا مناسكك التي الزمتني بها بحج ولله
علي الناس حج البيت فان كنت رضيت عني
بالقبول لعملي فازدد عني رضا لان فضل
الله ليس له غاية ومنه رضاه بناء علي انه
من صفات الافعال كما يدل الحديث القدسي
خطابا لاهل الجنة وحل عليكم رضائي فلا اسخط
عليكم بعده ابدا والا فمن بضم الميم وتشديد

النون محركة بكل من الحركات الثلاث دعا من المن
او بكسر الميم والنون او وفتح النون حرف جر والاول
علي اصل التخلص من الساكنين والثاني لانه
اخف الحركات الان ظرف مبني علي الفتح ل
لتضمنه معني ال وال فيه مزيدة وهذا من عجايب
العربية قبل ان تنأي بالهمزة الممدودة تبعد
عن بيتك المضاف اليه اضافة تشبيه وهي العهد
داري محلي الذي اكون فيه ويبعد عنك اي عن
بيتك مزاري محل زيارتي هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي اي بقضاء حاجتي ويصح كون
ان بمعني اذ اي لاذنك فيه بعد انقضاء النسك
واوان خبر اسم الاشارة ظرف منصرف والجملة من
باب لازم فايدة الخبر تحسرا علي المخبر به غير حال
من الفاعل المضاف اليه المصدر فقوله مستبدل
اسم فاعل او اسم مفعول حال من فاعل اذن
بك غيرك اذ لا اله الا انت ولا بيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اذ لم يتعبدنا بقصد غيره
من البيوت اللهم يا الله فاصحبني بقطع الهمزة
والالجا بالجار العافية السلامة من الادواء البدنية
والدنيوية والدينية والاقتصار علي قوله في
بدني لقوة الحاجة اليها فيه حالا لما ان المرض
في السفر من وعثايه والعصمة الحفظ من المخالفة
في ديني واحسن منقلبي اجعل انقلابي حسنا

وهو مصدر ميمي وذلك بالتوفيق للطاعة
والرغبة في الاخرة وارزقني طاعتك تخصيص
بعد تعميم ما مصدرية ظرفية ابقيتني اي مدة
ابقائك لي واجمع لي خيري الدنيا والاخرة اي
ما هو خير عند الله تعالى والخير لدنيوي ما لا
يسوءه انك على كل شي قدير لا تعجز عن شي
منه وهذا الدعا لم يرد مرفوعا لكن روى
الطبراني عن عبد الرزاق نحوه وقال الحليمي
جاءت ادعية في ذلك عن جماعات من السلف فلا
يؤثر الاشتغال به وان طال في طواف الوداع
ويأتي بأداب الدعاء التي سبق ذكرها في دعا
عرفات من الخضوع والخشوع والبدء والختم
بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتعلق باستار الكعبة ويضع صدره على
الملتزم وليده اليمنى من جهة الباب واليسرى
من جهة الحجر تضرعوه سؤاله فاذا فرغ من الدعا
اتى زمزم فشرب منها متزودا ولا نظر الاخراف
الهامن المقام لطلبه اي جاعلا له كالزاد له
للمسافر ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله
وسجد عليه ليكون اخر عهده بالبيت ومضى
لسبيله وان كانت امرأة طاهرا فعلت
ذلك ليلا في خلوة الطواف والا فعلها البعد
عن الرجال ومحاولة التستر بحسب الامكان

وان كانت

صح

وان كانت حائضا استحب لها ان تأتي بهذا
الدعا المطلوب عقب طواف من الطاهرات
على باب المسجد من خارجه لقربه منه وتمضي
ولا تدخله لحرمة مكثها به الثانية عشر اذا
فارق البيت فقد قال ابو عبد الله الزبيري
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
بعدها راء وغيره من اصحابنا في المذهب يخرج
المودع من المسجد وبصره الى البيت اي بان
يمشي القهقري ليكون اخر عهده بالبيت
بالنظر عند مفارقة المسجد وقيل يلتفت
اليه ويمشي على حاله في انصرافه كالمتحزن
اسم فاعل من التفعل من الحزن حال من فاعل
يلتفت على مفارقته اذ شانه ذلك عند انصرافه
عنه والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة
من ائمة اصحابنا منهم ابو عبد الله الحليمي
وابو الحسن علي الماوردي واخرون انه
يخرج من المسجد ويولي ظهره وفي نسخة بظهره
بزيادة الباء وتضمين يولي يمره بظهره الى الكعبة
ولا يمشي قهقرى كما يفعله كثير من الناس
عن الانصراف عن البيت قالوا اي الاصحاب بل المشي
قهقرى مكروه اي خلاف الاولى لقوله فانه ليس
فيه سنة مروية ولا اثر محكي مع كونه خلاف
المروي من فعله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح

قال الزيلعي برجاعه مما الكعبة انه يرجع القهقرى منهم
قال الزيلعي وصاحب الهداية والنسفي وغيرهم بل
من الكعبة انه يفعل لذلك كما يب وقال الكمال بلي
بعد الوداع فليس ما يفعله الناس من رجب القهقرى
على ... وفعل الاولى فيه ... عال انكان مراد
احكام ... مسلح ان كان بعد الطيب الزيلعي
القارئ ... بعضه مكانا بعد الاولى
الزيلعي ... بتكرر كونه سنة ...
ففيه انما ... اوبيد ... الطيب لسند ...
قال ... جواب ... الطيب ... والله اعلم
فقد حوى السند ... عن ... سنة اه
... منصف ... محمد ... اه

بعده وما لا اصل له مما ذكر لا يعرج عليه وهذا
الاخير هو المعتمد كما صوبه في المجموع خلاف
ما في الروضة كاصلها من اعتماد الالتفات كالمتحزن
ومشى عليه في الاحيا وظاهر عبارته هنا كالروضة
ان الزبيري يقول انه يمشي القهقرى لكن
قال الزركشي والاذرعي يجب اتحادها
مع ما بعدها من التفاته كالمتحزن لان
المنقول عنه في الشامل انه يخرج وبصره يتبع
البيت وهو المراد بالالتفات اليه واعترض
نقل المص عن الحليمي ما ذكر بانه لم يتعرض
الا لكراهة الوقوف على باب المسجد وفيه نظر
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وممن سار
القهقرى الزعفراني والاستاذ الشهاب السهروردي
ولعل الثاني لغلبة الحال عليه او اشتداد امر
الفراق عنده وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد
ابن جبير كراهة قيام الرجل على باب المسجد (لعله وابن جبير)
الحرام ناظرا الى الكعبة كالمتحزن على فراقها
اذا اراد الانطلاق الى وطنه هو كما في المصباح
بفتحتين مكان الانسان ومقره جمعه اوطان
بل السنة ان يكون اخر عهده بالطواف
وعقبه لا التفات اتباعا فهذا اي ترك الالتفات
بعد الطواف هو الصواب والله اعلم
المشهور لا يجوز هو ما صححه في الروضة

ونص

ونص عليه الشافعي في الام والجامع الكبير فجزم
الرافعي بالكراهة المنقولة في المجموع عن الكثيرين
او الاكثرين ضعيف كما يدل له حكاية القاضي لها
عن القديم او محمول على كراهة التحريم ان يخرج
شيا من تراب الحرم واحجاره معه الى وطنه (الى بلده)
ولا الى غيره من الحل دخل فيها النقل الى المدينة
ونقل الزركشي بعد تردد له كعكسه المنع مطلقا
جريا على ظاهر كلامهم واستثنى نقل تراب لحيج
اليه للدواء وكذا تراب حمزة الذي يؤخذ من مسيل
عنده للصداع وتربة صهيب للحمى لحديث (صهيب)
ضعيف فيه قياسا على النبات ويلحق بذلك
ما لو اضطر الى انية معمولة من ترابه بان لم يجد
غيرها وحيث تعدى باخراجه حرم عليه استعماله
ووجب عليه رده كما نقله في المجموع عن الماوردي
وغيره واقره وان كان لا ضمان فيه وظاهره انه لا فرق
بين ان يملكه شراء او اخذ من موات ام لا ويشهد
له عليهم خلافا للزركشي في قوله في الثانية يحتمل
ان لا يجب وقوله غيره في الاولى يمثله لانه ملكها
وكونها من موات لا ينافي احترامها على انه يلزم
على ذلك ان لا يحرم نقل شيء من تراب الحرم لانه
اما مباح او مملوك وقوله حرم عليه استعماله بحثه
فيه المحقق ابن قاسم بان الانية المذكورة اما ان
يحل استعمالها في الحرم اولى فان كان الاول فالقياس

جواز الاستعمال لكونه جائزا في نفسه ومنع النقل و عدم
الرد او تاخيره وان كان لثاني فلا حاجة للتقييد بقوله
حيث تعدى باخراجه ويجاب باختيار الاول لكن
جواز الاستعمال مشروط بالحرم وفيه ما لا يخفي لان
جواز استعمالها في الحرم يدل علي ان مجرد الاستعمال
لا ينافي الاحترام فليجز في غير الحرم من حيث
كونه استعمالا وكون الاستعمال غير مناف الاحترام
اذا كان في الحرم وينافيه اذا كان في غيره لا يظهر له
معني فتامل انتهي و سوا في ذلك التحريم تراب
نفس مكة وغيرها لكونها لا سور لها العمران وتراب
ما حواليها من جميع الحرم الاتي تحديده واحجاره
ويكره تنزيها ادخال تراب الحل واحجاره الي الحرم
كذا في الروضة كاصلها لكن في المجموع اتفقوا علي
انه خلاف الاولي ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه بيان غلط
نهي صحيح وقول صاحب البيان عن الشيخ ابي
اسحق وابي حامد انه لا يجوز غلط انتهي ه
وتعليلهم بانه يحدث لها حرمة لم تكن ربما يقتضي
حرمة اخراجها من الحرم لكن زاد الشافعي رحمه
الله تعالى المستدل لجواز الاخراج لما ذكر من الحرم
بشراء البرام من غير نكير بانها تحمل من غير الحرم
يدل علي الجواز وهو واضح ويصح ان يكون
مرادهم بحدوث الحرمة اي عند الجاهل بحالها
لظنه انها من الحرم والذي يظهر انه حيث شك في

كونها

١٥٧

كونها من الحل او الحرم لا يجوز نقلها لان الاصل عدم
نقلها منه اليه ولا يقال الاصل عدم الحرمة الا ان
تيقنت كونها من الحرم لانا نقول عارضه اصل
ما في الحرم حرمة نقله حتي يأتي مسوغ نقله
ويجوز اخراج وفي نسخة اخذ ما زمزم بل يندب نقله
تبركا للاتباع لانه صلي الله عليه وسلم استهداه من
سهيل ابن عمرو رضي الله تعالي عنهما وكان يصبه
علي المرضي ويسقيهم منه وحنك به الحسنين
وبسط فيه الكلام في كتاب درر القلائد فيما يتعلق
بزمزم وسقاية العباس من الفوائد و اخراج غيره
من مياه الحرم ونقله الي جميع البلدان قال
الحافظ السخاوي وخصوصية ما زمزم باقية فيه
مع النقل لان الما يستخلف فلا ينشا عن نقله
خلا محلها منها بخلاف التراب والحجر ويحرم
اتلاف صيد اي مصيد الحرم علي الحلال والمحرم
متعلق بيحرم ويجوز تعلقه بالمصدر فاعله قال
تعالي عن ابراهيم عند بيتك المحرم وقال صلي
الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض الحديث و تملكه لانه في امان الحرم فلا
يدخل في الملك واكله لانه ميتة نعم الجراد بالحرم
يجوز لمن لم يقتله اكله لان غايته يصير ميتة واكل
ميتة الجراد جايز وحرم علي الفاعل معاملة له
بنقيض قصده وحكمه اي الحرم في حق جميع الناس

زيادة في الحاشية الحسن وكذا تكرار ابن الكمال فهن بالحسنه الله كذا

الحلال والمحرم حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق
بيانه واضحا في باب محرمات الاحرام فيجري ذلك
هنا ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل ودخل
به الحرم جاز لانه ملكه باصطياده له في الحل والحرم
لا يخرج عنه ملكه بخلاف الاحرام وله الكله وذبحه
وبيعه للحلال في الحرم وغيره كساير الحيوانات
الاهلية فيما ذكر الحادية والعشرون لا يجوز
اخذ شي من طيب الكعبة اي المنذور لها او
المشتري من المال الموقوف او المنذور وصرفه لذلك
لا للتبرك ولا لغيره لانه ملكها وفيها اهلية
التملك ومن اخذ شيا قليلا او جليلا منه لذلك الطيب
لزمه وجوبا رده اليها فان اراد التبرك اتي
بالبنا للفاعل بطيب من عنده فمسحها به فعادت
بركتها عليه ثم اخذه المتبرك الثانية والعشرون
قال الامام ابو الفضل ابن عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة من اصحابنا الشافعية
لا يجوز قطع شي من سترة الكعبة بضم
المهملة اي ما تستر به ولا نعلم ولو كان بالمسجد
الحرام ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين
اوراق المصحف لحرمة ذلك كله بل يجب عود
المنقطع منه لبيت المال الذي وضع ذلك منه
وقوفا مع الحاجة عدم تجويز لها ومن حمل من
ذلك شيا وان قل لزمه رده خروجا من الاثم
خلاف

[illegible] الكعبة فيها اهلية التملك

خلاف ما تتوهمه العامة يشترونه اي الشي
من السترة من بني شيبة هذا المكي كلام ابن
عبدان وحكاه الامام ابو القاسم الرافعي عنه
ولم يعترض عليه فيما قال فكانه بسكوته واقراره
وافقه عليه فيما قال وكذا كما قال ابن عبدان قال
الامام ابو عبد الله الحليمي وزاد في الايضاح عما
في التشبيه قوله لا ينبغي اي لا يجوز ان يوخذ بالبنا
لغير الفاعل من كسوة الكعبة شي اي بشراء او
غيره وقال ابو العباس ابن القاص بالقاف
وتشديد المهملة من اصحابنا لا يجوز بيع كسوة
الكعبة اي لما ذكرناه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله في مناسكه الامر فيها اي الكسوة موكول
الي نظر الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي
في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه كان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي يخرج كسوة
البيت من البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولم ينكر
عليه ذلك والاجماع السكوتي حجة وهذا الذي قاله
الشيخ حسن وكذا استحسنه في الروضة والمجموع
ونبه عليه الاسنوي على انه مخالف كالرافعي في
الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها
جمال ويصرف ثمنها للمسجد اي الكعبة ووجهه
ان ما هنا مطلق شامل لما بقي فيها جمال وغيره وللصرف

للمسجد ولغيره ويمكن الجواب بحمل الاطلاق على التقييد
فيكون محل الخلاف عند بقاء فيها والا بيعت
في مصالح المسجد جزما قال ابن قاسم العبادي
وقد نظر في هذا الجمع باقتضائه ان ابن الصلاح
يجوز بيعها وصرفها لغير المسجد اذا لم يبق
فيها جمال ولعل العكس اولى لان تعلق المسجد
عند بقاء الجمال فوته عند عدمه فتامل وحمل
الاذرعي ما هنا على ما اذا كانت من وقف عليها
او ملكها شخص وهو حمل جيد ومن ثمة غلط
الاسنوي في قوله بعد ان ذكر للمسئلة احوالا
احدها ان يوقف عليها فامرها للامام بيعا وعطاء
بان ذلك محله اذا كساها من بيت المال اما
اذا وقف عليها فلا يتعقل صرفها في غير الكعبة
ثم قال الاسنوي ثانيها ان يملكها مالكها لها
فلقيمها فعل ما يراه وهذا لا ينافي كلام الاذرعي
السابق كما يظهر بادنى تامل ثالثها ان يوقف
شيء على ان يؤخذ ريعه كما في عصرنا فان الامام
وقف على ذلك بلادا فان شرط الواقف شيئا اتبع
والا فان لم يفوض للناظر تلك الكسوة كان له بيعها
وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها يأتي
فيها ما مر من الخلاف في البيع رابعها وهو الواقع
في هذا الوقت وهو ان الامام لم يشترط شيئا
من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان

بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى
من بيت المال فيجوز لهم ذلك كما بحثه وجرى
عليه العلائي وقال لا تردد في جواز التصرف
من بني شيبة الآن لاجل وقف الامام ضيعة
معينة عليها بعد استقرار هذه العادة والعلم
به فينزل منزلة اشتراطه وهو ظاهر لان
العادة المطردة في زمن الواقف كشرطه وقد وقف على
كسوة الكعبة وكسوة الحجرة الشريفة قرية سندبيس
في طرف القليوبية مما يلي القاهرة شراها السلطان
الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاوون من
وكيل بيت المال ووقفها في عشر الستين وسبعمائة
على الكسوتين الكعبة كل عام والحجرة الشريفة كل
ستة اعوام ذكره الزين المراغي وذلك بعد استقرار
امر كسوة الكعبة على قسمة الشيبيين لها ومعهم
من علم الواقف ذلك قال العلائي في قواعده بعد
حكاية الخلاف في كسوة الكعبة لا تردد الآن في
جواز ذلك لان وقف الامام بعد علمه لما ذكر فيها
فينزل لفظه على ذلك كما ذكره السيد السمهودي
في حاشية الروضة وقد روى الازرقي عن ابن
عباس وعايشة رضي الله تعالى عنهم انهما قالا لا
تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين
وابن السبيل المعروف في كتاب الزكاة اخرج سعيد
ابن منصور وابو ذر الهروي والازرقي عن عايشة

الكسوتين تبع

ان شيبة بن عثمان دخل عليها فقال يا ام المومنين ان
ثياب الكعبة تجمع عليها فنعمد الى ابيار نحفرها
ونعمقها ونذفن فيها ثياب الكعبة لئلا يلبسها
الحائض والجنب فقالت له عائشة ما اصبت
وبيسما صنعت لا تعد لذلك فان ثياب الكعبة
اذا نزعت لا يضرها من لبسها من جنب او
حائض ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله
والمساكين وابن السبيل وورد كذلك عن ابن
عباس السوال والجواب وعن فاطمة الخزاعية
انها سئلت ام سلمة عن ذلك فقالت اذا نزعت
ثيابها عنها فلا يضرها من لبسها من حائض
اوجنب اخرجه الواقدي قال ابن عباس وعائشة
وام سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت
اليه من حائض وجنب وغيرهما لا حرمة في
ذلك والا فيرقم الان في نسيجها ايات قرانية فيكره
لبسها مطلقا لذلك الثالثة والعشرون
في حدود الحرم الكريم وسبب تحديده قبل ما انتهى
اليه النور عند اصل وضع البيت المعمور وكان
ياقوتة حمرا اهبطها الله لادم يحيط بها كواكب
بيض من ياقوت الجنة فاضا نوره ما بين المشرق
والمغرب فنظرت لذلك النور الجن وفزعوا فرقوا
في الجو ينظرونه فلما راوه من مكة اقبلوا يريدون
الاقتراب اليه فارسلت ملايكة فقاموا حول الحرم
محل

في العلم الهدى وفي فضل الحجر الاسود
لانه وليس اليمن ان ينظروا
اليه لانه شيء من الجنة ومن
فنظر لحسن من الجنة وظهرها
ثم قال الله ثلث فيه بيان
لسابب من راه من المومنين
بالمعن على الاسلام اذ لا يدخله
الجنة الا مسلم ولعل الجن
المهر عنه من ذلك الكفر
منهم او مطلقا وتقارب
مو مسلم انما هو النجاة
من النار لما قال به ابعه
صلى عليه وغيره انتهى كذا

محل الاعلام الان ومنعوهم منه وقيل لما نزل علي
ادم خيمة من ياقوتة حمرا فيها ثلاثة قناديل
مع ضع الكعبة فانتهى نورها الى محل انصاب الحرم
وحرسها الله تعالى بملايكة يقفون علي تلك
الانصاب يحرسون الحرم من الجن فلما قبض
ادم رفعت اولان ادم لما اهبط الى الارض خاف
علي نفسه من الشياطين فارسل الله ملايكة حفوا
بمكة من كل جانب فكان الحرم الى حيث حلوا او
لما نزل الحجر الاسود لما جا به جبريل لابراهيم ع
فانار لما ذكر من كل جانب او غير ذلك اقوال
في مثير شوق الانام الى حج بيت الله الحرام وزيارة
النبي عليه الصلاة والسلام لجدي الشيخ محمد علان
واعلم ان الحرم الكريم النفيس المختص علي الحل
باحكام وهو ما طاف استدار بمكة واحاط بها كان
لها بمنزلة الحايط وهو الجدار من جوانبها جعل
الله عز وجل له للحرم حكمها حكم مكة في الحرمة تشريفا
لها واعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم ما ينبغي
ان يعتني ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة
كما سبق اذكرتم ما لابسها واطاف بها وقد اجتهدت
واعتنيت باتقانه بالغفية فالقاف علي اكمل
وجوهه بحمد الله تعالى حال من المجرور بالبا
اومن الفاعل اي حال التمكين من ذلك حد الحرم
من طريق المدينة دون التنعيم الذي فيه

حرمها

مساجد عايشة التي اعتمرت منه عايشة سميت
بذلك لان الوادي نعمان وعن يمينه جبل يقال له نعيم
وعن شماله جبل يقال له ناعم عند بيوت نفار
قال السيد السمهودي وقد هدمت البيوت وجعل
مكانها علمان كبيران على ثلاثة اميال من مكة هو احد
اقوال اربعة فيه ثلاثة نحو ربعه اربعة خمسة وذرعه
من جدار باب العمرة الى الاعلام في هذه الجهة التي بالارض
لا التي بالجبل اثنى عشر الف ذراع واربعمائة ذراع
وعشرون ذراعا بذراع اليد المذكور في باب صلاة
المسافر وقدره بذراع القماش خذراع الامث يكون
ذلك على القول بان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر وجرى عليه
المص في الحدود فيما مر ان بين مكة ومنى فرسخا ثلاثة
اميال ونحو نصف ميل ومن باب الشبيكة الى الاعلام
المذكوره عشرة الاف ذراع وثمانمائة واثنا عشر
ذراعا يكون اميالا على هذا القول في الميل ثلاثة
اميال ونحو سبع ميل وبه يتبين ان المراد الميل
على هذا القول لا على المعتمد فيه انه ستة الاف ذراع
فعليه فالمسافة ميلان ونحو خمس سدس ان اعتبرنا
المسافة من باب العمرة وميل ونحو ثلاثة ارباع
ميل ان اعتبرنا من باب الشبيكة قلت وعلى
القول بانه اربعة الاف ذراع فيكون من باب
العمرة ثلاثة اميال ونحو عشر ميل ومن الشبيكة ثلاثة
اميال

اي باب المسجد المعروف بباب العمرة اه كردي

اميال الا ربعا وعلى القول بانه الف ذراع فمن
العمرة ستة وخمس ومن الشبيكة خمسة اميال
ونحو نصف ميل وحده من طريق اليمن طرف
اضاة لبن ولبن بكسر اللام في القاموس جبل من
حدود الحرم في جهة اليمن في ثنية لبن على
سبعة بتقديم المهملة اميال وقيل ست وذرعه
من جدار باب ابراهيم الى علامة حد الحرم
من هذه الجهة اربعة وعشرون الف ذراع
وثمانمائة وستة وستون ذراعا بتقديم
المهملة فيهما واربعة اسباع ذراع ومن عتبة
باب مكة المعروف بباب الماجن الى الحد المذكور
اثنان وعشرون الف ذراع وثمانمائة وستة
وسبعون بتقديم المهملة واربعة اسباع ذراع
ومقدار ذلك على القول الاول في الميل
ستة اميال ونحو نصف ميل وحده من
طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع ضبطه
ابن خليل بصيغة اسم المفعول من التقطيع
بالقاف وفي خط الطبري انه بفتح فسكون
واستشكل لفظ جبل بالمقطع وانه تصحيف
والموجود بخط ابن خليل خل بمعجمة مفتوحة
فلام مشددة واجيب بان الثنية الطريق
الضيق بين الجبلين فيصح نسبتها للجبل كما
قاله المص وان اشتهر نسبتها للخل كما قاله غيره

فلا منافاة ويسمى بالمقطع لانهم قطعوا منه احجار
الكعبة زمن ابن الزبير او لانهم كانوا يقطعون
عند العود اليه ما قلدوه في الرقاب من قشور
شجر الحرم ليامنوا خارجه كذا اخله على سبعة
بتقديم المهملة اميال هو احد اقوال اربعة وقيل
ثمانية وقيل عشرة وقيل ستة وذرعه من
جدار باب السلام الى العلمين اللذين هما
حد الحرم من تلك الجهة وهما تجاه وادي نخلتين
سبعة وعشرون الف ذراع ومائة ذراع واثنا
وخمسون ذراعا بالذراع السابق فمسافته
على القول الاول في الميل سبعة بتقديم المهملة
ونحو سبع ميل وبه يظهر اتجاه الاولين وبعده
صحة الثالث لا الرابع بناء على ان الميل اربعة
الاف وان المسافة من المعلاة وحده من طريق
الجعرانة بكسر فسكون في الافصح في شعب آل عبد الله
ابن خالد بن اسيد هو ابن عتاب امير مكة وقيل
ابن اسيد الخزاعي وقيل هو خالد القسري
على تسعة اميال بتقديم الفوقية وهو
احد قولين فيه ثانيهما اثنا عشر وتقدم في
الباب الرابع ان بينها وبين مكة ثمانية عشر
ميلا على قول وفي الثمانية مع هذين مع
ما مر ثمة ايضا ان بينها وبين الحرم نحو
ثلاثة اميال وحده من هذه الجهة لا يعرف

موضعه

موضعه وحده من طريق الطائف المكان المعروف
بقرب مكة افرد بالتاليف ولي فيه الطيف الطائف
بفضل الطائف على عرفات من بطن نمرة بفتح
النون وكسر الميم في الافصح وبفتح او كسر فسكون
على سبعة بتقديم المهملة اميال تقدم في الكلام
على الوقوف بعرفة وحدودها ان المص مخالف
فيما ذكر كلام المؤرخين المعتمدين كالازرقي
والفاسي والذي جرى عليه ان حده من تلك
الجهة قرب مسجد ابراهيم وعليه علمان ثمة وهو
يزيد على ما قاله المص بكثير واختلف فيه على اربعة
اقوال الاول نحو ثمانية عشر ميلا الثاني احد
عشر ميلا وجرى عليه الازرقي وغيره وغيره
ودعوى المص في تهذيبه انفراد الازرقي به
معترض الثالث تسعة بتقديم الفوقية الرابع
سبعة بتقديم المهملة وهو ما نسبه المص للاكثرين
لكنه بعيد اذ ذرعنا هذه الجهة من جدار
باب السلام الى العلمين هما علامة لحد الحرم سبعة
بتقديم المهملة وثلاثون الف ذراع ومائتا
ذراع وعشرة اذرع وحج فعلى القول الاول
في الميل يكون عشرة اميال ونحو ثلثي ميل
وعلى المعتمد فيه ستة اميال ونحو خمس ميل وعلى
انه اربعة الاف تسعة اميال بتقديم الفوقية
ونحو خمس ميل وعلى انه الفان ثمانية عشر ميلا

ونحو ثلثي ميل وعلي اعتبار المسافة من باب المعلاة
التي هي خمسة وثلاثون الف ذراع وثلاثة وثما
نون ذراعا وثلاثة اسباع ذراع بالذراع المذكور
تكون الاميال علي الاول في الميل عشرة ونحو خمس
سبع ميل وعلي المعتمد خمسة ونحو ثلثي ميل وعلي
الثالث ثمانية ونحو ثلاثة ارباع ميل وعلي
الرابع سبعة عشر ونصف ميل ومما ذكر في
بيان المسافة من باب السلام او المعلاة بالذراع
المذكور وبيان الاقوال في الميل وما يتفرع علي
كل منها باعتبار التحديد من باب السلام
او المعلاة يتبين ان كل واحد من الاقوال
الاربعة في حد المسافة مبني علي واحد من
تلك المقالات في مسافة الميل ولا يعارض ذكر
كون القائلين بذلك يرون ان الميل ستة الاف
ذراع لانهم قلدوا المؤرخين وكل يطلقه
علي مصطلحه فاذا نظر الفقيه فيه قلده من
غير تحقيق لمراده اذ لا يظهر الا بالذرع ولم
يبلغنا عن احد من المحققين في هذه المسافة
انه قال ما ذكره بعد تحريره بالذرع ورد هذه
الاقوال المتباينة الي تلك الاقوال في الميل المت
المتباينة ايضا علي ان التحديد المذكور في الاقوال
غير مراد لما علمت انا وان فرعنا تلك الاقوال
علي الاقوال في الميل لا يأتي الا اذا جعلنا ذلك
تقريبا

تقريبا وايضا فالزيادة والنقص قد يكونان
لشدة المد في الحبل المقيس به وارخائه اولاجل
ارتفاع الارض وانخفاضها اولاجل اعتبار المسافة
من محل اخر غير ما ذكر من باب السلام والمعلاة
وحده من طريق جده بضم الجيم وتشديد
المهملة ثغر مكة المعروف منقطع الاعشاش
بمهملة فمعجمتين علي عشرة اميال وهذا حد ما جعله
الله عز وجل حرما لما اختص به من التحريم وباين
بحكمه سائر البلاد هكذا ذكر حدوده ابو الوليد
الازرقي في كتاب مكة واصحابنا في كتب الفقه
والماوردي في الاحكام السلطانية واخرون الا ان
الازرقي قال في حده من طريق الطائف احد عشر
ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين
علي الباء ولم يذكر الماوردي تحديده من جهة اليمن وذكره
الازرقي والجمهور كما ذكرته قال الشارح والظاهر
ان المحل الذي لم يتعرض احد لتحديده كما بين كل حدين
مختلفين كحده من جهة التنعيم وحده من جهة جعرانة
يجتهد فيه ولا يثبت فيه حكم الحرم الا بالنسبة لمن
غلب علي ظنه كونه منه اخذا مما في اجتهاد من
اشتبه عليه الميقات والعمل بما ظهر وندب الاستظهار
والاحتياط بل هو شامل لما نحن فيه لمن اراد الاحرام
بالعمرة من اول الحل وانبهم الامر فيجتهد كما صرحوا
به فيما ذكر فكذا بقية احكام الحرم اذ لا فارق

فان قلت ينبغي اخذا بقاعدة العمل بالاصل والاستصحاب
ان من بالحرم يلزمه رعاية الحد الابعد لان الاصل
بقاؤه فيه فيستصحب الى تيقن خروجه منه وهو
مجاوزة مثل مسافة الابعد بخلاف من هو خارجه
لا يلزمه رعاية الاقرب استصحابا بالاصل خروجه
عنه قلت هذا انما ياتي على وجه ضعيف
عندنا فيمن شك في ماء اهو قلتان ام اقل وفيمن
شك في تقدمه على الامام والاصح انه لا فرق ومحل
قاعدة العمل بالاستصحاب ما لم يعارضه اصل قوي
كطهورية الماء وعدم المبطل وكذا براءة الذمة في
مسئلتنا ووجوب تقديم الحظر غير موجب للا
حتياط فيما نحن فيه لان الاحتياط انما يطلب
عند تيقن الحظر والاصح عند اجتماع الحظر
والحل الحل كما قبل ورود الشرع قال الشارح بسط
التقي الفاسي هذا المحل وبين مسافة الحرم من
سائر الجهات وذرعه كل بذراع اليد وفيه مخالفة
كثيرة لما ذكره المص وحاصله ان في جميع حدوده اختلافا
قلت وقد نقلناه ملخصا وقد تعرض صاحب المسالك
والممالك لمقدار الحرم حيث قال وطول الحرم
حول مكة سبعة وثلاثون ميلا انتهى وهي فائدة
حسنة جدا ان صحت وهو بعيد كيف وحدوده
مختلفة البعد مزورة الوضع كما علم فلعله اراد
حاصل ضرب مساحته بعد تكسيره ولبعضهم

في حدود

في حدود الحرم على بعض الاقوال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۝ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ۝ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد آخر

ومن يمن سبع بتقديم سينها ۝ وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وابدل الدميري الشطر الاول بقوله ۝ كذلك سيل الحل لم يعد بنيانه
واعترض بقول الازرقي وكل واد في الحرم فهو
يسيل الى الحل ولا يسيل واد من الحل في الحرم الا في
موضع واحد من التنعيم وبان قضية كلام الفاكهي
ان سيل الحل يدخل الحرم من عدة مواضع بينها
وعنه انه غير البيت الاخير بغير ذلك فقال ۝
ومن يمن سبع وكرز لها اهتدي ۝ كذلك سيل الحرم لم يعد بنيانه
واعترض بانه لو قال ۝ ومن يمن سبع تميم لها اهتدى
لكان اولى لان كرز لم ينصب اعلام الحرم الا زمن
معاوية بخلاف تميم بن اسد فنصبها عام الفتح
بامره صلى الله عليه وسلم ونصبها قبل هجرته ثم عمر
رضي الله عنه بنوا به في ذلك المرة بعد المرة ثم
عثمان ثم معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك ثم
المهدي ثم امر الراضي العباسي بعمارة العلمين
الكبيرين اللذين بالتنعيم سنة ثلاثمائة وخمسة
وعشرين وذكر الازرقي في انصاب الحرم على راس
الثنية ما كان من وجهها من هذا الشق فهو
حرم وما كان في ظهرها فهو حل ولمؤلفه لطف

الله به ووصل الخير بسببه

وللحرم التحديد ان تبغه فمن جعرانة عشرة وتسع لجدة
وسبعة اميال عراق وطائف ثلاثة اميال الى ارض طيبة
وتسعة اميال الى يمن فخذ وفي الكل خلف فادر ذا بامثت
نظم لها هدي وخصت بقاعها بمنع سوال الحل من كل بقعة
كذا قيل لكي يدخل ارضها من الحل من طرف هنالك مثبت

وله لطف الله به امين

وللحرم التحديد ان تبغه فمن يمن اضا ومن جدة تسع
وجعرانة عشر ثلاث لطائف وطيبة من نحو العراق فهو سبع
وكل فاميال عنيت كحلنا فيسل بحل عن حمى ذا لم منع

في هذه الحدود الحرمية الفاظ غريبة من الغرابة
الوحشية وقلة الاستعمال ينبغي يطلب ان تضبط
حذرا من التحريف قولهم هي وما عطف عليه بدل
من المبتدا بيوت بضم الموحدة ويجوز كسرها
نفار بكسر النون الاصلية وبالفا معرب بوزن
كتاب وقولهم اضاة لبن الاضاة بفتح الهمزة
وبالضاد المعجمة على وزن القناة لا بالظا
للاتيان بالوجه وهي مستنقع الماء اي محل
لبثه واقامته فيه من نحو السيول ولبن بكسر
اللام واسكان البا الموحدة كذا ضبطه الحافظ
ابو بكر الحازمي بالمهملة والمعجمة بينهما الف
في كتابه المؤلف في اسما الاماكن وضبطه ابن
خليل لكن بالقلم بفتح اللام والموحدة ومنها

قولهم

قولهم الأعشاش بفتح الهمزة وبالشين المعجمة
جمع عش بضم المهملة وتشديد المعجمة وقولهم في
حده من جهة الجعرانة تسعة هو بالتا الفوقية
ثم السين والحدود الثلاثة الباقية المتقدم ذكرها
في غير الجعرانة سبعة بتقديم السين والله اعلم
فاعتمد ما ضبطه لك من حد الحرم بمعنى
حدوده لانه مفرد مضاف يعم فما اظن تجده
اوضح ولا اتقن بالفوقية فالعاقل من هذا المذ
كور هو بحسب اجتهاده رضي الله تعالى عنه
وفوق كل ذي علم عليم وقد اجتهد في ذلك
السيد الفاسي رحمه الله تعالى فنقل ما قدمناه
واعتمدناه فائدة لم يجب من الارض بقوله
ائتيا طائعين الا ارض الحرم فلذا حرمها قال ابن
عمر والحرم للسما السابعة وقال عطا كانوا يرون
ان العرش على الحرم ذكر ذلك الامام الطبري وغيره
وذكر الازرقي عن مجاهد هذا الحرم مداه من
السموات السبع والارضين السبع وعن قتادة الحرم
حياله الى العرش واعلم ان الحرم عليه علامات
من جوانبه كلها ومنصوب عليه انصاب ليس
لحده من جهة الجعرانة ولا من جهة نصب يعرف
بها فلعل ما نقل عن الازرقي باعتبار زمنه فالذي
يتعين الرجوع اليه ما تقدم من الذرع ذكر
الازرقي وغيره باسانيدهم ان ابراهيم الخليل

قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا صلى الله عليه
وسلم المعروف في مثله صلى الله على نبينا وعليه وسلم
عملها ليعلم بها الناس وجبريل عليه السلام يريه
يبصره موضعها لانه ليس للراي فيه مجال ثم
امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها تميم بن اسد
وفي الاصابة وقيل ابن اسيد بن عبد العزى بن معاوية
ابن عمرو بن القين بن رزاح بن عمرو بن سعد بن كعب
ابن عمرو الخزاعي قال ابن سعد اسلم وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة وبعثه النبي صلى
الله عليه وسلم يجدد انصاب الحرم وجاء ذلك من
حديث ابن عباس ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية
رضي الله تعالى عنهم وهي الان بينة تقدم ما فيه
ولله الحمد الرابعة والعشرون حكى الماوردي
خلافا للعلماء في ان مكة زادها الله شرفا فيه
ان الكامل يقبل الكمال وان التكميل ليس له ولا
مدة غاية هل حرمها هل صارت حرما امنا من
الجبابرة والخسف والزلازل ونحوها بسؤال
ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك فاجاب الله دعاءه
ام كانت قبله كذلك حرما فمنهم من قال لم تزل
قبله حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل
دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد كسائر
ارض الله وانما صارت حرما يحرم الصيد فيه والتعرض
لشجرها بدعوته المعتد وكذلك في الاول كما صارت
المدينة

المدينة حرما وقد كانت قبله حلالا وراي الحنفية بقاء ذلك
الى الآن بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ان كانت قبل تحريمه حلالا واحتج هؤلا الاخيرون
بحديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه في
الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة اي دعا بتحريمها فالاسناد اليه
من الاسناد للسبب واني حرمت المدينة الحديث
بالرفع والنصب ويجوز الجر بتقدير انه ليس من
مواضع قياس بقائه بعد حذف الجار قلت والصحيح
من القولين المذكورين هو الاول للحديث الصحيح
في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان
هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات
والارض اي اظهرها وامر بكتبها والا فاقضيته تعالى
ازلية وهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
فهذا صريح انه امر الهي وقضاء ازلي والجواب
عن الحديث الاول فيهما ان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم اظهر تحريمها المقدر ازلا بعد ان كان مهجورا
لغلبة الجهالة فاستبيحت حرمتها ولم يقم مقامها
الا انه ابتداء من قبله ولا صدر عن دعائه بخلاف
حرم المدينة فهو صلى الله عليه وسلم ابتدا تحريمه
وقد جعل الله تعالى له من ذلك ما اراد وقد
بينت في الخصائص مما خصه الله به من قبل

لعلها رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان الذي ... شريعة ... وصارت حرمتها ... الى ان احياها ابراهيم ... عند البيت ... فدفع ... الى ... الناس ... على ... فلما ...

نفسه ما شا ومن شا من الاحكام والله اعلم قال ابن
قاسم وقوله هل صارت حرما الخ اي يحرم فيها
ما نتلوه واعلم ان التحريم من جملة الاحكام التي
هي من انواع الكلام النفسي وهو قديم وله
تعلقات معنوي وهو قديم وتنجيزي وانما
يتعلق عند وجود المكلف بشروط التكليف
فان كان في الاول اشكل القول الاول وان كان
في الثاني اشكل القول لان مراده انها حرام
يوم خلق السموات والارض بدليل استدلال المصحح
الاتي نعم ان كان الخلاف في ان التعليق التنجيزي
هل وجد قبل دعوة ابراهيم او لم يوجد الا بها
اتضح الا انه يشكل استدلال المصحح للقول الاول
بحديث الصحيحين ولا يشكل الحديث لجواز
ان المراد منه التعلق المعنوي انتهى الخامسة
والعشرون في الاحكام التي يخالف الحرم فيها
غيره من البلاد احدها ان لا يدخله احد الا
بالاحرام تعظيما له وهل ذلك واجب او مستحب
فيه خلاف قدمناه في الباب الثاني الثاني تحريم
صيده اي الصيد فيه لما يحرم اصطياده على المحرم
مطلقا مما تقدم بيانه في محرمات الاحرام على
جميع الناس المكلفين لعدم تعلق التكليف بغيرهم
حتى اهل الحرم اي المحرمين والمحلين مقابل
المحرمين وهو قرينة ان المراد لسابقه من قسمين

الثالث

الثالث تحريم شجره الاصلي لا ما نبت فيه مما اصله
من الحل وغير المؤذي وحشيشه ويجب الجزاء بكل
منه ومن سابقه كما مر الرابع انه يمنع جميع من
خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان او
مارا هذا اي منع المذكور مذهب الشافعي وجماهير
الفقها تعظيما للحرم قال في كتاب تيسير البيان
في احكام القران قد بين النبي صلى الله عليه وسلم
صفة تنزيه المسجد الحرام من الكفرة فيما بعث عليا
مبلغا ان لا يحج بعد العام مشرك وجوز ابو حنيفة
للذمي دخول المسجد الحرام حتى الكعبة واستدل
بحديث ثمامة بن اثال ووفد ثقيف وخص الاية
بمشركي العرب وهو تحكم لا دليل عليه لانه تعالى
شرع ذلك تنزيها وتعظيما للمسجد الحرام وبين
ان العلة نجاسة المشرك والحربي والذمي فيه
سواء فلا يمكن من دخول الحرم فان مات فيه
نبش قبره وان تغير واستمر واوصى صلى الله
عليه وسلم في مرض موته باخراج المشركين من جزيرة
العرب وخصه الشافعي بالحجاز مكة والمدينة
والطائف ومخاليفها وزاد مالك واليمن ومخاليفها
واستدل الشافعي على التخصيص بانه لم يعلم احدا
من الخلفا اجلى من اليمن احدا من اهل الذمة
وهي من جزيرة العرب وقال مالك يمنعون من
كل المساجد وجوز ذلك الشافعي بشرط استيذان

قيل والطائف لعل صوابه اليمامة وهي
على مرحلتين من الطائف [illegible]
كانت [illegible] من [illegible]
[illegible]
مرحلة منه [illegible]
[illegible]

احد من المسلمين انتهى ملخصا قال اصحابنا وان كان
رسولا والامام بالحرم بعث اليه نائبا او خرج اليه
فان قال لا أؤدي الا مشافهة خرج اليه بنفسه ولو
كان له مال بالحرم وكل مسلما يقبضه له ولو
بذل على الدخول مالا لم يجبه فان فعل فا
لصلح فاسد فان دخل اخرج والمسمى ثابت
فان لم يصل المحل المشروط وجب القسط وجوزه
ابو حنيفة اي للذمي فقط مالم يستوطنه فليس له
استيطانه وظاهره انه يمكن من الاقامة الخامس
لا تحل لقطته بفتح اللام وفتح القاف اي الملتقط
فيه لغرض للتملك ولا تحل اللقطة فيه الا لمنشد على
الدوام ولا يلحق به عرفة كما استوجهه الشارح ان
سواء فيما ذكر في لقطة الحرم الجليل والحقير فمن
اخذها لزمه التعريف والاقامة له او دفعها للحاكم
امين فان لم يجد فلثقة امين مقيم ثمة السادس
تغليظ الدية في الخطأ بالقتل فيه لمسلم وان كان
القاتل خارجه او هو والمقتول كذلك لكن قطع
السهم هواء الحرم ومعنى تغليظها انها تصير مثلثة
بعد ان كانت مخمسة ولو بغى اهل الحرم على
اهل العدل جاز قتالهم اذا لم يمكن ردهم عن
البغي الا به وكذا يقاتل كفار تحصنوا بالحرم
واجاب المص عما ورد من الاحاديث الصحيحة
في تحريم القتال بمكة بان معناها تحريم نصب

القتال

يعني ان تغلظها من هذا الوجه
فقط فهي مؤجلة ثلاث سنين وعلى العاقلة مثل
بسبب العمد وهم عصبة الاصل والفرع وعلى الغني منهم
نصف دينار والمتوسط ربع ولا شيء على الفقير فان فقد
[illegible] فعلى بيت المال او لم يف فعلى القاتل الجميع

اي ان تعمل و الاكمه [illegible]
احد قال في التحفة [illegible]
[illegible]
من التحفة [illegible]
هو ظاهر [illegible] في الصف [illegible]
من [illegible] ان من العرب [illegible] في الطريق
فقال ان [illegible] مسلم [illegible] ان [illegible]
الله [illegible] اخبه [illegible]
فقال له الا اخذتها انتهى كلام
التحفة بحروفه

تغليظ دية الخطأ في حرم مكة والاشهر الحرم وبقتل محرم ذا رحم ومعنى التغليظ انها تصير مغلظة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون حوامل بعد ان كانت مخمسة عشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وبنو اللبون وحقاق وجذاع كذا انتهى [illegible]

حرر

القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق ونحوه اذا امكن اصلاح
الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن كفار ببعض
الحرم فيجوز قتالهم على كل حال بكل شيء قال وقد
نص الشافعي على هذا التاويل السابع يحرم
دفن المشرك فيه اي ويمنع نبشه بل ينقل منه
وان خيف موته بالنقل بخلاف ما عداه من ارض
الحجاز فانه اذا مرض فيه لا ينقل وان تعذر
نقله ميتا دفن فيه ولو دفن تعذر بالم ينقل و
والفرق عظم حرمة الحرم بالنسبة لبقية الحجاز
ولذا اجاز له دخوله بشرطه دون الحرم ولو
دفن فيه اي الحرم نبش فاخرج مالم يتقطع ويرجع
في ذلك للعادة المعروفة في كل الثامن تحريم
اخراج احجاره وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك
المذكور من الاحجار والتراب من الحل اليه ولم يعد من
ذلك قول الماوردي بتحريم الاستنجا باحجاره لانه
ضعيف او شاذ وتاويله بان المحرم نقلها للحل
والاحرام البول عليها فيه وكذا ارضه بعيد لانه ح
يصير معتمد الحرمة والنقل المذكور في محل المنع اما
ارض الحرم فجاز البول فيها لرعاية الضرورة لذلك
فيها واما نحو الاحجار فتعمد البول عليها بلا ضرورة
كالاستنجا بها بل اولى والا فلا قلت لا بعد وكلام
المصنف المذكور اذا ابقي كلام الماوردي على
ظاهره والتاويل اذا امكن تصحيح الكلام عليه

اولي من الاجراء علي الظاهر مع الرد والتضعيف
التاسع يختص ذبح دماء الجبرانات بالحج والعمرة
والهدايا به الا المحصر ففي محل احصاره العاشر
لادم علي المتمتع والقارن عند وجود باقي شروط
الدم السابقة اذا كان من اهله بان استوطنه
او قريبا منه لقوله تعالى اي المذكور من الهدي فبدله ٢
للعاجز عنه لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اللام
بمعني علي الحادي عشر لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها
اصلا او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام في وقت
من الاوقات في الحرم المكي سواء فيه مكة وسائر
الحرم المتقدم حدوده لخبر يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار ولا تختص صلاة الطواف لان
الدارقطني وابن حبان اخرجاه بدون ذكر طاف وليس
هذا من باب المطلق والمقيد لان شرطه ان لا يجري
القيد علي الغالب اذ الغالب في الصلاة عنده كونها
سنة الطواف وذهب الائمة الثلاثة الى ان الحرم
المكي في تحريم النفل المذكور كغيره ولو صلي بمعنى
دعا فيؤخذ من الحديث كما افتى به الطنبداوي
الصدفي الزبيدي كما مر عنه تحريم ما يفعله الخدام
والمشدون من منع الناس من الطواف اوقات
الصلاة ولم يوجد من احد من الائمة الاربعة واتباعهم
تصريح بجواز ذلك فضلا عن طلبه الثالث عشر

اذا نذر

قال الخطيب لا تفعلان اي ركعتا
الطواف في الاوقات المكروهة
فان فعلا فيها صحتا مع الكراهة
فقطلان على الصحيح ا ه

الذهاب

اذا نذر قصده او موضعا منه كدار الارقم لزمه ذلك لانه
طاعة ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ان يذهب
اليه بحج او عمرة ظاهره حرمة دخوله بلا احرام ان
قصد نسكا ولو بعد مدة بخلاف غيره من المساجد
المذكورة كمساجد منسوبة اليه صلى الله عليه وسلم في
طريق المدينة لا يجب الذهاب اليه اذا نذره لانه
لم يساوي الحرم المكي ولم يقاربه حتى يلحق به
الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد
الاقصى علي احد القولين فيهما والمعتمد عدم الوجوب
لوجوب قصد الحرم المكي باصل الشرع بخلافهما ولو
نذر اتيان بيت الله تعالى ناويا ما تقدم لزمه
الاتيان بنسك او اتيان المسجد النبوي او الاقصى
اوغيرهما لزمه ودخل في الغير مسجد قباء فلا يلزم
الوصول اليه بنذره الثاني عشر تحريم استقبال
الكعبة اي عينها لا جهتها بالفرج حال البول لا
بالوجه فلو استقبل به وحول فرجه فخرج عن سمت
القبلة فلا حرمة بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه
القبلة وجب الاجتهاد ويأتي جميع ما مر في القبلة
للصلاة حتى يحرم علي القادر التقليد والاجتهاد
قال الشارح وانما ذكرت ذلك هنا لان اكثره لا يوجد
في شيء من كتب الفقه فيما احسب واستدبارها
بالبول والغائط لف ونشر مرتب وما يخرج من
القبل والدبر من عين غيرهما نادر بخلاف الريح

والمراد بالصحراء غير الاخلية المعدة لقضاء الحاجة امام ابن الجمال عليه الاصطلاح

في الصحراء اي عند عدم شاخص طوله ثلثا ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل في غير الاخلية المعدة
لذلك فلا كراهة فيها ولا خلاف الاولى فان كان بفيها
ووضع الساتر المذكور وهل يعتبر له عرض بحيث
يستر ما بين قدميه اولى فيكفي ولو عودا وعلى
الثاني الشارح وعلله بان الغرض من الساتر التعظيم
وهو حاصل بعقال ابن قاسم وفيه انه لا تعظيم فيما
لا يحجب الفرج عن القبلة كما هو ظاهر والمنازعة
مكابرة وعلى الاول الرملي جاز سواء امكن تسقيفه
ام لا الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات بمكة
وكذا سائر انواع الطاعات قد مر ان هذا ظاهر
في ترجيح القول بان المضاعفة تعم جميع الحرم وهو
ما فهمه الزركشي حيث نقل عن الماوردي انها تعمه
ثم قال وتبعه النووي في مناسكه لكن في ابن جماعة
انها تختص بمكة وانه مقتضى ما في مناسك النووي
وعليه فلا ينافي التعبير في الحديث بالمسجد الحرام
لانه قد يراد به مكة الخامس عشر يستحب لاهل
مكة ان يصلوا العيد ال فيه للجنس اي كلا من العيدين
بالمسجد الحرام لا بالصحراء غاير بين حرفي الظرفية
تفننا اي بلا خلاف واما غيرهم من البلدان فهل
صلاتها في المصلى وهو المسجد افضل ام صلاتها في الصحراء
خلاف البنيان فيه خلاف للاصحاب الارجح منه ان
الصحراء افضل عند ضيق المسجد وانتفاء المطر ونحوه

حتى

حتى في المسجد النبوي اذ العلة في خصوصية مكة
بذلك فضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة
فان لم يضق او لم يكن مطر او نحوه فالمسجد افضل
وهي في الصحراء عند اتساع المسجد خلاف الاولى
ومع المطر مكروهة كهي في المسجد عند ضيقه نعم
المعتمد ان المسجد الاقصى كمسجد مكة اتباعا للسلف
والخلف ولو مع سعة السادس عشر اذا نذر النحر
وحده بمكة لزمه النحر فيها وتفرقة اللحم وما في
معناه على مساكين الحرم وفقرائه لشرف المكان
المشرف به المكين ولو نذر ذلك في بلد اخر لم يصح
نذره في اصح الوجهين لعدم طلب ذلك في غير الحرم
المكي السابع عشر لا يكون احرام المقيم في الحرم
بالحج وان لم يتوطنه خارجه ظاهره حرمة ذلك وعليه
وان خرج لميقات اخر وهو محتمل وعليه فلا ينافي
ذلك كون خروجه لذلك قد يكون مسقطا للدم
لكن مر في المواقيت ما يقتضي عدم الحرمة وخرج بقوله
خارجه احرامه به فيه فيجب وعبارة الزركشي لا يجوز
احرام مقيم به بالحج الا منه فلو احرم به خارجه كان
مسيئا انتهى وظاهره ان من فيه يجوز له الاحرام
به منه ولو في غير محل اقامته وان كان اقرب
لعرفة وليس كذلك اذ ميقاته مسكنه كما علم مما مر
في المواقيت بخلاف مجاوزته لمحل ابعد منه لا من جهة
عرفة فيجوز ثم هل عليه المرور بمحله وجوبا فيما

مكة علي صحيح

على ما مر في بقية الحرم او يفرق بان شرف مكة على
بقية الحرم اقتضى خصوصيتها عن تلك البقعة
بما يؤذن بتلك الخصوصية محل نظر والقياس اقرب
وجزم به الرملي السادسة والعشرون مذهبنا
انه يجوز بيع دور مكة وشراؤها واجارتها
لملك اربابها لها كما يجوز ذلك المذكور من البيع
فيما بعده في غيرها من البلاد بجامع الملك ح
ودلائل المسئلة اي الجواز في كتب الفقه اي
كائنة او مذكورة وحذف مع كونه كونا خاصا له
لدلالة المقام عليه والخلاف مشهور فيه بين الائمة
مبني على في التي لا بعده السابعة والعشرون
مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة
صلحا لا عنوة هو بالنسبة لاعاليها وقد ثبت
بصرائح السنة اسفلها عنوة ولم يلتفت الشافعي
لذلك لكون القتال ثمة وقع مع شرذمة قليلة من
المسلمين انفردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدخول من هناك فهو ل على ما وقع مع اصحابه
الذين معه لكن دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا
للقتال السلاح ظاهر غير مستور ولواء الحرب بخلافه
في عمرة القضا فكان السلاح في الجلبان كما شرط ذلك في
وقت العقد عام الحديبية خوفا من غدر اهلها
اذ لم يجر بينه وبينهم في ذلك حال ولا قال غير انه
دخل عليهم وما قام لمدافعته بعض [illegible] احد الثامنة

والعشرون

العنوة بفتح المهملة وسكون النون
اي قهرا ولا الا صلحا

الجلبان

والعشرون اختلف العلماء المجتهدون في اقامة الحدود
ولو قتلا واستيفاء القصاص ولو طرفا في الحرم المكي
فقال الشافعي واخرون منهم المالكية حكم الحرم في
هذا حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه
القصاص سواء كانت الجناية المقتضية للقتل او
القصاص في الحرم او كانت الاولى ام لتقدم هزيمة
التسوية في الحل ثم التجا الى الحرم اما المسجد فيجوز
ذلك فيه مع الكراهة ان امن تلويثه من الدم
والاحرم وفعله صلى الله عليه وسلم بابن خطل محمول
على الاول وانه لبيان الجواز وقال ابو حنيفة
واخرون ان كانت الجناية في الحرم استوفيت
العقوبة فيه لتعرضه بسببها فهو المهدر لنفسه
لحرمة نفسه وان كانت الجناية في الحل ثم لجأ الى
الحرم لم يستوف منه فيه محله عندهم ان كانت
الجناية قتلا بخلاف ما دون النفس فيقتص منه
فيها وان دخل الحرم وفي فتاوى قاضيخان وغيرها
عن ابي حنيفة لا يقطع فيه يد السارق وعن صاحبيه
خلاف ذلك ويلجا الى الخروج منه بان لا يعامل
ولا يؤاكل ولا يداخل ومذهب الحنابلة قريب
في ذلك من مذهب الحنفية فاذا خرج اقيمت
عليه لفقد المانع من اقامته التاسعة والعشرون
في امور تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله تعالى
ان اول بيت وضع اي على وجه الماء عند خلق الارض

والسما قبل خلق الارض بالفي عام للناس للذي ببكة
مباركا كثير الخير بانه حال من ضمير وضع اومن الصلة
وهدى للعالمين فانه قبلتهم ومتعبدهم فيه ايات
بينات كاهلاك كل جبار قصده بسوء ومن جملتها
مقام ابراهيم وتقدم بيانه ويجوز كونه بدلا مما
قبله لاعطف بيان ومن دخله كان امنا الاولى
حذفه على عمومه المؤذن به حذف المعمول والتخصيص
تحكم الا ان جاءنه توقيف والجملة شرطية عطف على
مقام من حيث المعنى اي ومن جملتها امن داخله
وهل الضمير للبيت او المقام لتقدمهما ذكرا او للحرم
او للمسجد الحرام المدلول عليه بذلك اقوال حكاه
جدي في مثير شوق الانام الى حج بيت الله الحرام وزيارة
قبره عليه الصلاة والسلام وثبت في صحيح البخاري
ومسلم عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد
وضع في الارض قال المسجد الحرام اي الكعبة فهو
كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي
الكعبة قلت ثم اي يقرا بحذف التنوين للوقف عليه
قال المسجد الاقصى وصف بذلك لبعده عن الحرمين
قلت كم بينهما اي وضعهما قال اربعون عاما
واستشكل ما تضمنه بان اول من بنى الكعبة الملائكة
او ادم او ابراهيم او وضع بالقدرة لا ببناء احد قبل
الدنيا او اهبط مع ادم اقوال وبنى بيت المقدس
سليمان

مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت ويغرق فيها من كتاب الاغلوطات من شرح صحيح البخاري للقسطلاني

سليمان ابن داود على نبينا وعليهما السلام كما جا بكل خبر
وعلى كل فبين ابراهيم وسليمان ما يزيد على الف عام كما قاله
ابن الجوزي وغيره وقول ابن حبان بني ابراهيم وداود
اربعون عاما اخذا من ظاهر الحديث مردود بانه محال
قطعا واجيب بان كلا من ابراهيم وداود وسليمان مجدد
اي فلا ينافي خبر ابي داود ان بينهما اربعين عاما لانه
باعتبار التاسيس من الباني للكعبة وقول ابن كثير
لم يثبت خبر معصوم ان البيت كان مبنيا قبل
ابراهيم يعارضه ما صح من الاثار في ذلك عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره وذلك مما لا مجال فيه
للراي فهو مرفوع حكما فهو حجة في ذلك اي حجة وروى
ابن هشام ان ادم هو الباني للمسجدين وقيل هو
اول من بني الا قصى الملائكة وقيل سام ابن نوح وقيل
يعقوب ابن اسحاق وعليه فلعل المدة في خبر ابي ذر
بينه وبين بناء ابراهيم للبيت ولا يعارض ذلك ورود اخبار
بناء داود له لاحتمال انه وضع قبل وقيل سليمان
كما قاله الخطابي ثم زاد فيه فاضيف اليهما لذلك اقره
ويحتمل ان البناء كان للمزيد عليه قال السيد الايجي
قد تحرر من مجموع ما تقرر ان حديث الصحيحين هو
المعتمد وان ما عداه مؤول بما مر ولا منافاة بينهما ولا
حاجة للقول بما ذكره ابن حبان حديث الصحيحين
فيه رد على من زعم ان بين ابراهيم وداود الف سنة
فالجمع والتاويل اولى من الرد والابطال واختلف

والله اعلم

انظر هل بين قوله قبل ان يخلق شيا من الارض وبين
قوله وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى تناف
ظاهر وقد يقال ان موضع البيت مقدم على
بناء البيت واما الارض فهي مقدمة على البقية
فصح قوله وان قواعده اخ فلا تنافي كذا رضي

المفسرون في معنى قوله ان اول بيت وضع للناس
هل الاولية مطلقة او مقيدة فروى الازرقي في كتاب
تاريخ مكة الاطلاق عن مجاهد بن جبير التابعي المكي
قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت ال
فيه للعهد الذكري قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي
سنة وزاد تتمة لكلام مجاهد تتمة للفائدة قوله وان
قواعده جمع قاعدة اي اساسه لفي الارض السابعة السفلى
وعن مجاهد ايضا ان هذا البيت احد اربعة عشر
بيتا في كل سما بيت معظم بالاضافة لله تعالى وفي كل
ارض بيت ثم وصف تلك البيوت بقوله بعضهن
مقابل بعض او الجملة مستانفة او حال حذف عاملها
وصاحبها اي عينها وهذا حالها وروى الازرقي في
كتابه المذكور ايضا كما روي ما سبق وتقدم ان
نصبها على المصدرية او الحال حذف عاملها وصا
حبها وانها كلمة عربية تقال في شيئين بينهما اتفاق
معنى ويمكن الاستغناء باحدهما عن الاخر عن علي
لقبه زين العابدين ابن الحسين بن علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنهم ان الله تعالى بالكسر
باضمار القول وبالفتح مبتدا وخبره الظرف قبله بعث
انزل ملايكة للارض فقال ابنوا لي بيتا في الارض
السفلين للتعظيم كما يدل له وصفه بقوله تمثال
بكسر الفوقية قال في المصباح الصورة المصورة البيت
المعمور في نور النبراس شرح سيرة ابن سيد الناس

نقلا

وفي البدور السافرة في امور الاخرة
للحافظ السيوطي في باب حشر
الاسلام والاعمال الى ان قال
في صورة اشخاص ما نصه اخرج
الاصبهاني في ترغيبه عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيامة زفت
الكعبة الى قبري فتقول السلام
عليك فاقول وعليك السلام
يا بيت الله ما صنع بك امتي
بعدي فتقول من اتاني
فانا اكفيه واكون له شفيعا
ومن لم ياتني فانت تكفيه وتكون
له شفيعا اه منه ...

نقلا عن بعضهم عن بعض التفاسير انه من عقيق
وقدره بفتح فسكون وامر الله تعالى بعد علمهم
له من في الارض من خلقه ظاهره حتى الجن والملا
ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور
تقربا اليه بطاعته قال علي وهذا الفعل والامر
كان كله قبل ان يخلق بالبناء لغير الفاعل للعلم به
ونايبه ادم وقال ابن عباس هو اول بيت بناه
ادم في الارض يحتمل ان يراد بعد رفع ما وضعته
الملايكة وهذه الاقوال كلها على الاولية المطلقة
ومقابلها التقييد ومنه ما حكاه بقوله جاءت
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن السجود
لغير الله تعالى ان معناه انه اي البيت اول بيت
وضع للعبادة يستقبل في الصلاة وبعد الممات
والبركة بالرحمات النازلة عليه والفيوض الواصلة
اليه وهذا معنى قول الحسن البصري وقتادة ابي
حمامة الدوسي التابعي انه كان قبله اي البيت بيوت
كثيرة فاوليته مقيدة بقوله ولكنه اول بيت وضع
للعبادة وهذا القيد دل عليه العيان وقال اقضى
القضاة الماوردي اجمعوا على انه اول بيت وضع
للعبادة اي لم يوضع لها في الارض قبله بيت اصلا
وانما اختلفوا بعد الاجماع على ما ذكر هل هو
اول بيت وضع لغيرها كما هو اول بيت وضع لها
قال المص كما ذكر العجيب قلت والصحيح هو الاول

قوله ابن حامد الدوسي لعله ابو الصحيح
من التابعين ... ابن ...
الدوسي ...

وهو اي الاول قول الجمهور وعطف عليه عطف بيان
قوله انه اول بيت وضع مطلقا اي للعبادة وغيرها فلم
يوجد قبله غيره والله اعلم وقوله مباركا معناه
كثير الخير اي ودايمه وانتصب مباركا نصبه على
الحكاية ورفعه المستحق له لكونه فاعلا مقدرا اعرابه
تقديرا لاشتغال المحل بحركة الحكاية على الحال قال
الزجاج وغيره والمعنى استقر اي البيت في مكة في حال
بركته والحال مقيدة لصاحبها وهو حال من وضع
اي من الضمير فيه اي وضع مباركا قيل مقتضى تقدير
الزجاج وغيره المحكي انما انه حال من فاعل الفعل المقدر
المقدر صلة للذي وهو استقر فتنافي قوله هو
حال من وضع واجيب بان لا منافاة لان المال لو احد
لان الضمير في الصلة مماثل ضمير وضع لرجوعهما لشيء
واحد ولكن جعله حالا من استقر المقدر اولى من
حيث الصناعة كما لا يخفى قال ابن قاسم لانه لا يلزم الاول
من الفصل بين الحال وصاحبها بما ليس من توابع
عاملها وهو للذي ببكة وقد تؤول العبارة بما
يوافق ذلك بان يقال كونه حالا من وضع اي من
ضميره الموجود في استقر فهو العامل في الحال دون
وضع وكونه ضميرا بحسب المعنى والا ففي الصناعة
مماثل ضميره لا يقال اراد بقوله استقر بمكة تفسير
وضع لتضمن الوضع الاستقرار لان قوله ح في
التفسير بمكة لا يوافق المراد ويخلو الكلام معه عن
الفايدة

الفايدة على انه يلزم جعله حالا من وضع منافاة لقصد
المص من الاستدلال لقصد المص لانه اذا كان حالا منه
صار قيدا له فيصير المعنى انه اول بيت وضع حال كونه
مباركا لا انه اول بيت وضع مطلقا وهذا المروي عن
علي اولا حيث قال كان قبله بيوت ولكنه اول بيت
وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة مح
محتمل لاوليته بقيد هذه الحال بخلاف ما اذا جعل
من استقر فانه يصير نصا انه اول بيت وضع للناس
مطلقا للذي استقر بمكة حال كونه مباركا والحال
ح قيد لاستقراره بمكة لا للوضع اذا علمت ما ذكر بان
اختلاف المعنى بين جعله حالا من وضع واستقر خلاف
ما يتوهم من كلام المص وقوله تعالى فيه ايات بينات
المحار انها اي الايات المناسك وامن الخايف
فكان الرجل يرى عنده قاتل ابيه لا يتعرض له وانمحاق
الجمار المرمي بها مع كثرة الرمي والرامين على
تكرار الاعصار والسنين في العبارة تسمح لان قبلها
ليس بالانمحاق بل برفع المقبول وما يبقى الا المردود
في قلته اما لسعة الرحمة وعموم القبول وامتناع
الطير من العلو عليه ذكره الجاحظ وقيل جمع منهم
مكي والعز بن جماعة بغير المرضى اما هي فتعلو عليه
استشفا قال بعضهم وكنا نرى الحمامة اذا مرضت
وتساقط ريشها دنت من الميزاب او ركن من
اركانه فتبقى زمانا طويلا كهيئة المتخشع ثم تنصرف

من غيران تعلق سقفه وخالف في ذلك ابن عطيه
وانكره بانه يعاين علوه وقد علته العقاب لاخذ
الحية المشرفة علي جداره وكانت من اياته واجابه
الزركشي بان ماعوين من ذلك قد يكون لاستشفا
والعقاب كان لاخذ الحية المذكورة قال بعض
علما مكة المتاخرين المعروف قبل وقتنا هذا ماقاله
العز ابن جماعة وغيره واما في وقتنا فما قاله ابن
عطيه فتعلوه الطير كثيرا وتكرر ذلك منها في
الساعة الواحدة ولعل ذلك انما نشا عن تغيير سقفها
ونحوه انتهي قال الشارح والذي يتجه عندي بحسب
ما استقريته انه لايعلوه الا الطيور المهدرة كالحداة
والغراب اما نحو الحمام فعز ان يوجد منه شي في ذلك
متكررا في الساعة الواحدة فيحمل علي الاستشفاء ومن
يجمع الكلامات واستشفا المريض وتعجيل العقوبة
لمن انتهك به حرمة واهلاك اصحاب الفيل لما
قصد وتخريبه وماعادا برهة لمكانه الا كالفرخ
لاريش له من شدة مااصابه وغير ذلك كالحجر
الاسود وحفظه في المدة المتطاولة مع تعرض الاعدا
له ووقع هيبة البيت في القلوب وخشوعها عند لقائه
وحنين النفوس اليه والي الاقامة عنده وان كان
فيه ترك كثير من مالوفاتها وعدم دخول سيل الحل
ارض الحرم علي مافيه مما عرفته وتبع الجارح للصيد
فاذا دخل الحرم تركه وان الغيث اذا كان في جانب

من البيت

من البيت خص الخصب تلك الناحية وان عمه عم
جميع النواحي وان من هم بسيئة بمكة عوقب علي همه
وان كان نائيا عنها للخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم
قال في قوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية
لو ان رجلا هم بالحاد وهو بعدن لاذاقه الله عذابا
اليما وممن ذكر انه من خصايص مكة ابن ابي
حاتم في تفسيره وابن عساكر ومن خصايصها ايض
عدم استباحة غنايمها وورد عن عمر وابنه من الا
لحاد فيها احتكار الطعام فيها للبيع وعن ابن عباس
منه قول الرجل كلا والله وبلي والله اي كاذبا وشتم
الخادم كغيره من ساير الذنوب صغيرها وكبيرها
وكلام المصنف صريح في عود ضميره للحرم وهو ظاهر
لئلا يلزم عليه لو ارجع للبيت انحصار الايات في +
داخل جدار البيت فينافيه قوله مقام ابراهيم
اذ هو تفسير قال الشيخ عبد الرؤف ولكن جعل
الضمير للبيت ولا ينافيه ما ذكر ولا ما يذكر من
الايات لان المسجد ومافيه والحرم ومافيه انما شرفه
وحرمته بشرف البيت فهو تابع وايات التابع ايات
المتبوع وهذا ظاهر لاغبار عليه وحاصله منع
لزوم انحصار الايات فيما ذكر بل يجوز كونها في
التابع ايض بالمعني الذي تقرر ومن اياتها بقاوها
المدة المديدة نحو الف عام واجمع المهندسون
ان البنا المربع لايبقي فوق اربعين سنة وسا

حدث فيها الافلعة يسيرة سقطت منه كما بينت ذلك
في كتاب اعلام ساير الانام بخبر السيل الذي سقط منه
البيت الحرام فيها خربات الكعبة وما يقال الايات جمع
والمذكور نفسير له المقام وامن الداخل وذلك اثنان
اجاب عنه الكشاف بان الاثنين نوع من الجمع كالثلاثه
والاربعه او بانهما له المقام على ايات كثيره لانه الصخر
والغوص فيه وحفظه مع كثرة اعدائه وبقايه دون
ايات ساير الانبيا وغير ذلك مما يايتي وجعل ومن
دخله اي الحرم على ما ذكرا والبيت على مقابله تفسيره
باعتبار المعنى لا الصناعة لانه جملة لا يصح عطفها على
مقام ابرهيم وخصا بالذكر اما المقام فلبقايه على
مر الاعصار وكونه كان يعلو بابرهيم كلما علا الجدار
حتى تم بناوه او خص اللذا بالحج ولينه الله تعالى فه
ففرقت فيه قدماه كانهما في طين وبقا ذلك الاثر ليوم
القيمة واما الامن فتذكير للمشركين باخص النعم
عليهم دون ساير الناس قال الله تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم الاية
لعل ان ينزجروا عما قابلوا به ذلك من قبيح اعراضهم
قال ابو الوليد الازرقي جعل ابراهيم الخليل طول
بنا الكعبة في السما اي سمكه وارتفاعه تسع اذرع
حذف التا من العدد لما قال ابن السكيت الذراع
انثى وبعض العرب تذكره قال ابن الانباري وانشد
على التانيث وهي ثلاث اذرع واصبع وعن الفرا
ايضا الذراع

حدث

ايضا الذراع انثى وبعض عكل يذكره ولم يعرف الا
صمعي التذكير قال الزجاج انه شاذ غير مختار
وسكت الازرقي عن سمتها في بناء ادم ورايت الشيخ
محمد بن الحسن البكري ذكر انه كان ذراعا وطولها
في الارض ثلاثين ذراعا اي من الحجر الاسود للجدار
الشامي وعبر غيره عن ذلك بالعرض وانه اثنان
وثلاثون ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين
ذراعا وكانت غير مسقفه نظر فيه بل قيل لا يصح
الا بتاويل بعيد وزاد غيره بانه جعل عرض
ما بين الشاميين اثنين وعشرين وما بين الغربي
واليماني احدى وثلاثين وما بين اليمانيين عشرين
وجعل الحجر الى جنبه عريشا من اراك تقتحمه الغنم
فكان زربا لغنم اسمعيل وما ذكر عن الازرقي
في ذكر ابن جماعة كلاما مخالفا لما قاله ثم قال
وكل ذلك حررته بذراع القماش المستعمل في زماننا
فيحتمل ان تحرير الازرقي كان بغير هذا الذراع
اما بذراع اليد او غيره ثم بنتها قريش في الجاهلية
اي قبل بعثه صلى الله عليه وسلم قيل لها ذلك لغلبة
الجهالة فيها فزادت في طولها في السما اي سمكها
لا الطول المقابل للعرض فقد نقصت منه تسعة
اذرع هو على تذكير الذراع وقد علمت حاله فصار
طولها ارتفاعا ثمانية عشر ذراعا وجا في عشرون
وجمع الحافظ ابن حجر بان قايله جبر الكسر ونقلوا

اي مابين الشاميين اهـ

فالحسا

من طولها المقابل للعرض ولذا قيده بقوله في الاصل
حال ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر هو اصح
الروايات فيه كما بينته في تنبيه ذوي النهى والحجر
علي فضل بنا زمزم والحجر وداعيهم لذلك النقص ضيق
النفقة الحلال عن اعادتها لما كانت عليه في بنا ابرهيم
فلم تزل علي ذلك الطول والسمك في عهد المصطفي
صلي الله عليه وسلم فما بعده حتي كان زمن حصل
عبد الله بن الزبير وتخلف فهدمها وبناها علي
قواعد ابرهيم فادخل الاذرع التي كانت من البيت
في الحجر وزاد في طولها سمكها تسع اذرع وجا في
رواية عشرا وحملت علي مثل ما مر كما قال الحافظ ابن
حجر فصار طولها اي السما سبعا وعشرين ذراعا
ثم بناها الحجاج فيه توسع والا فلم يغير منها غير
الجدار الشامي هدمه واخرج ما ادخله ابن الزبير
فيها من اذرع الكعبة التي كانت في الحجر فلم يغير
طولها سمكها في السما فالكعبة اليوم اي حين وجود
المص فما قبله طولها سمكها في السما سبعة وعشرون
ذراعا بذراع اليد واما عرضها في زمنه وما قبله فبين
الركن الاسود اي الذي فيه الحجر الاسود فوصف المحل
بوصف الحال فيه والركن الشامي ويقال الركن العراقي
خمسة وعشرين ذراعا وبين الغربي واليماني وفي
نسخة وبين الشامي والعراقي وهي خلاف الصواب
كذلك اي خمس وعشرون ذراعا وبين اليمانيين والاسود
عشرون

الاولى الي حين وجود الازرقي لانه الناقل والمص ناقل عنه فتنبه له اهـ كردي

عشرون ويقال لهما الركنان اليمانيان تغليبا وبين
الشامي والغربي احد وعشرون ذراعا والله اعلم
الذي حرر من ذرع هذه الجهات لما هدمت ان بين
كل ركن واخر عشرين ذراعا الا العراقي والغربي
فاحد وعشرون ذراعا بذراع الحديد واعلم ان الكعبة
زادها الله شرفا بنيت خمس مرات هو باعتبار
ما عليه الجمهور احدها اي الخمسة بنا الملائكة لما تقدم
انهم امروا ببنا بيت الله او ادم علي ما تقدم من الخلاف
فيه بحاذي البيت المعمور يتعبد فيه اهل الارض
الثانية بنا ابرهيم صلي الله عليه وسلم قال تعالي واذ
بوانا لابرهيم مكان البيت الثالثة بنا قريش في الجا
هلية وقد حضر رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان
عمره خمسا وثلاثين سنة وهو الذي وضع الحجر الاسود
في محله بيده الكريمة وكان ينقل معهم الحجارة يحملها
علي كاهله كما ثبت في الحديث الصحيح عند البخاري
وغيره الرابعة بنا ابن الزبير لما ال الامر اليه الخامسة
بنا الحجاج بن يوسف وهو هذا البنا الموجود الان
وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله صلي الله عليه
وسلم وفي اطلاق البناء علي بناء الحجاج تجوز لان الحجاج
لم يهدم بناء ابن الزبير كله كما اشرنا اليه بل ما ادخله
فيها من الحجر لما اخبرته خالته عايشة ام المومنين بما
هو مشهور ثم سد بابها الغربي وما تحت عتبة
الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر وترك بقية

الكعبة على بناء ابن الزبير كما ذكره الازرقي وغيره هـ
واستشكل الحافظ ابن حجر بان المشاهد الان في
ظهر الكعبة باب مسدود مقابل الاصلي وهو في الارتفاع
مثله ومقتضاه ان الذي في عهد ابن الزبير لم
يكن لاصقا بالارض واجاب بانه يحتمل انه كان لاصقا
كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع
مقابله ثم بدا له فسده واعترض بان المشاهدة
قاضية بخلاف ذلك وانه لم يكن لاصقا بالارض لارتباط
البناء بعضه ببعض من اسفل الارض لمحل الباب
المذكور ونظر فيه مع قول الحافظ كما صرحت به الروايات
والجواب بانه قال قبل وجميع الروايات التي جمعت في هذه
القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض
ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سمته فعلم
ان الروايات لم تصرح بما ذكره وانما اقتضته والمشاهدة
قاضية بانه لم يكن لاصقا وقد قيل وذكره الازرقي في اثناء
خبر عن علي رضي الله عنه وجزم به المحب الطبري
انه بني مرتين اخريين غير الخمس احدهما بنته العمالقة
بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية بنته جرهم
الذين نزلوا على هاجر ام اسمعيل فنشأ فيهم وتزوج
وتعلم العربية بعد العمالقة الذي في الفاكهي عن علي تقديم
تقديم بناء جرهم على بناء العمالقة ثم بنته قريش في
عهده صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه قال العلماء بالتاريخ
وكانت الكعبة بعد ابراهيم مع العمالقة وجرهم ظاهرة
الاشتراك

الاشتراك بينهم وان عمل واديها اليها وخلفتهم فيها
قريش بعد خزاعة بعد استيلائهم على الحرم ظرف
لمقدر اي وكان ذلك بعد استيلائهم لكثرتهم بعد
القلة وعزتهم بعد الذلة بكسر الذال فيه وفي موازنه
قبله وكان اول من جدد بناءها بعد بناء ابراهيم
لطول مدته قصي بن كلاب فهذه مرة ثامنة في بنائها
وذلك لما استولى على امر مكة وسقفها بتخفيف القاف
وتشديدها عطفا على جدد او بفتح فسكون عطفا
على بناء خشب من اضافة العام للخاص او الاضافة البيانية
وجريد النخل ثم بنتها قريش سكت عن بناء جرهم
والعمالقة في هذه المقالة بعده اي بعد قصي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وقيل خمس
وثلاثين والثاني المختار والجملة حال فقال ابو
حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها
فاء فهاء ابن المغيرة بضم الميم وبكسرها اتباعا لحركة
ما بعدها يا قوم ارفعوا باب الكعبة فقد كان قبل
ذلك لاصقا بالارض حتى لا يدخل اليها بالتحتية مبنيا
مبنيا للفاعل اي الباب وبالفوقية كذلك اي الكعبة
الا بسلم بضم المهملة وتشديد اللام آلة الصعود ويجوز
قراءته بالتحتية مبنيا للفاعل اي الداخل المدلول عليه
بالمقام فانه لا يدخلها اي حين يرفعونها كذلك
الا من اردتم دخوله فان جاء احد ممن تكرهونه
رميتم به من ذلك العلو فسقط بالرمي وصار نكالا

بفتح النون اسم مصدر تنكل بالتشديد لمن يراه
ببصره اي فلا يدخلها احد الا من طريقكم برضاكم ففعلت
قريش ما قال تعززا بذلك وكان سبب بنائها ان
الكعبة استهدمت تعرضت للهدم فكانها طالبته
وكان فوق القامة لما تقدم انها كانت تسع
اذرع اذ بنيت علي قواعد ابراهيم او بناها من
بعده علي سمكه فارادوا تعليتها اي زيادة علو
سمكها وكان سبب استهدامها وهو الداعي لهد
مها ان امراة لم تسم فيما رايت جاءت بمجمر تبخر
المهم الاولي مبخرة تجمر الكعبة تعظيما لها فسقطت منها
شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت الكسوة
وهي من ذلك ابنية الكعبة وكان باب الكعبة ملاصقا
بالارض في عهد ابراهيم وفي عهد جرهم ومن
بعدهم اي في بناء كل الي ان بنته قريش فرفعت بابه
لما تقدم عنها وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف
تقدم ان قصيا سقفها فالمراد لم يكن لها سقف في
زمنهم لسقوطه ح فزادت في ارتفاعها في سمكها
الي السماء بتسع اذرع فجعلت ارتفاعها ثمانية عشر
ذراعا وحاصل ما ذكره المص في ابنيته ثمان مرات
واشار للثامنة بقصي وبثمانية جزم الماوردي
وزيد عليه تاسعة بناء ادم وعاشرة بناء بني
ادم بعد موته قال الطبري في روايته عن وهب
كان شيث وصي ابيه ادم وهو الذي بني الكعبة

بالطين

بالطين والحجارة والذي صح من غير نزاع بناء ابراهيم وابن
الزبير والحجاج قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير
ما بناه الحجاج الجدار الشامي وجانب من الشرقي والغربي
فسد محله باخشاب من صبيحة سقوط العشرين
من شعبان سنة ١٠٣٩ الي اوايل جمادي من السنة بعد
وقد افردت لذلك مؤلفا واسعا ثم لخصته فبالمنقول
لما ذكر من السد وهو من صاحب مكة الشريف
مسعود بن ادريس ثم من العمارة وهي من جانب
سلطان مرادخان بن السلطان احمد خان تكون
ابنية الكعبة اثني عشر مرة وقد نظمت في ذلك قولي
بني الكعبة ادم ولده ٥ شيث وابراهيم ثم العمالقة ٥
وجرهم قصي مع قريش وتلوهم ٥ هو ابن زبير فادرها محققه
وحجاج تلو ثم مسعود بعده ٥ شريف بلاد اسم بالنور اشرقه
ومن بعد ذا حقا بني البيت كله ٥ مراد بن عثمان فشيد رونقه
واخرج عبد الرزاق وابن الجوزي عن ابن عباس
رضي الله تعالي عنهما ان ادم بناه من خمسة اجبل لبنان
وطور سينا وطور زيتا والجودي وحراء وكان
الاساس من حراء وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود
موضعه من الركن اي تنازعوا في ذلك وطلب كل
الاستئثار به ثم رضوا بانه يضعه اول داخل من
باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم او رضوا بحكم
اول داخل من الباب المذكور فيما ذكر فكان هو
صلي الله عليه وسلم فدعا بثوب فجعله فيه

وامر برجل من كل فساله ياخذ بطرفه حتي وصل
لمحل الحجر فوضعه صلي الله عليه وسلم محله بيده الكريمة
واوجز المص اعتمادا علي ما في كتب السير وثبت
في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالي
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نزل
الحجر الاسود من الجنة اي علي ادم تانيساله وهو
اشد بياضا من اللبن جملة حالية من الفاعل فسودته
خطايا بني ادم قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح الحكمة في تسويد الله دون غيره من بناء الكعبة
ما اشار اليه السهيلي من ان العهد الذي فيه هو الفطرة
التي فطر الناس عليها من توحيد الله تعالي فكل مولود
يولد علي الفطرة وقلبه في غاية البياض لان فيه الماخوذ
عليه فلما تناسبا لما اثرت في بني ادم واعترض بعض
الملاحدة علي الحديث بان ما سودته خطايا المشركين
ينبغي ان يبيضه توحيد المسلمين واجيب بان
السواد يصبغ ولا ينصبغ عكس البياض وبان بقاء
السواد ابلغ في الاعتبار لذوي الابصار لان الخطايا
اذا اثرت في الحجر هذا الاثر ففي القلب ابلغ وعن ابن
عباس رضي الله تعالي عنهما بسند ضعيف مرفوعا انما
غير بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الي زينة الجنة
وقيل لان الحريق اصابه مرة بعد اخري
في الجاهلية والاسلام وظاهر الحديث ينافي ذلك
ويحتمل انه لم يسود بذلك الا بعد اسوداده وفي
المقام

قطع الحجر الاسود قيل ثلاثة
اذرع وقيل ذراع الا كفضة
اصابع وسواده انما هو في
وجهه واما باقيه فناصع
البياض وبينه وبين الارض
المطاف ذراعان وربع وثلث
بذراع القماش المصري اه
من عبد الرؤف علي الخصم

المقام بسط وفضل تام في كتابنا العلم المفرد في تاريخ الحجر
الاسود فراجعه الثلاثون في امور تتعلق بالمسجد
الحرام المحيط بالكعبة قال ابو الوليد الازرقي المحيط بالكعبة
والامام اقضي القضاة ابو الحسن الماوردي البصري
صاحب الحاوي الكبير في كتابه الاحكام السلطانية وفي
نسخة بحذف الضمير واضافة كتاب وعلي ما شرحنا فالاحكام
عطف بيان لكتاب او بدل منه وغيرهما من
الائمة المتقدمين وفي نسخة المعتمدين من الاصحاب
وغيرهم في كلام بعضهم زيادة في ذلك علي بعض فادمج
الجميع اما المسجد الحرام فكان فناحول الكعبة بكسر
الفاء بالنون والمد في المصباح سعة امام البيت وقيل
ما امتد من جوانبه انتهي وفضا بفتح الفاء وبالمعجمة
بعدها الف ممدودة هو كما في المصباح المكان الواسع
للطائفين بالبيت ولم يكن له علي عهد زمن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر جدار يحيط به
لقوله وكانت الدور محدقة محيطة به ولها جدار
من كل جهة محيطة بها وبين الدور ابواب اي
سكك وشوارع يدخل الناس من كل ناحية هي
الجانب فاعلة بمعني مفعول لانك نحوتها اي
قصدتها فلما استخلف بالبنا لغير الفاعل سيدنا
عمر فيه اطلاق السيد علي غير الله تعالي وجاء به الكتاب
والسنة كما ذكره المص في الاذكار وبسطت الكلام فيه
في شرحها وفي القول البديع في حل ضوابط التقطيع

في علم العروض وكثر الناس وضاق عنهم المسجد وسع المسجد
واشترى دورا وهدمها وزادها فيه لمزيد الحاجة
لذلك واتخذ للمساجد جدارا قصيرا مطيفا به دون
القامة لحصول بذلك وكانت المصابيح توضع عليه
وهو اول من وضع المصابيح لها وكان عمر اول من اتخذ
الجدار للمسجد الحرام لئلا تطرق الايدي لما زيد فيه
لولا ذلك وليعرف حده فلما استخلف عثمان وزاد
اتساع الاسلام في عهد عمر رضي الله عنه ابتاع منازل
ووسع بها ايضا كتوسيع عمر فيه وبنى المسجد الا
روقة ليظل المصلين تحتها فكان عثمان اول من اتخذ
للمسجد الحرام الاروقة ثم ان عبد الله ابن الزبير بضم
الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء ابن
العوام زاد لما آلت اليه الخلافة بالحرمين ومصر والعراق
واليمن في المسجد زيادة كثيرة بالموحدة وسكون التحتية
او المثلثة لعموم الحاجة لذلك واشترى دورا من
جملتها بعض دار الازرقي جد الازرقي المؤرخ
اشترى ذلك البعض ببضع بكسر الموحدة وبعضهم
بفتحها في العدد ويستعمل من الثلاثة للتسعة يستوي
فيه المؤنث والمذكر ويستعمل من الثلاثة عشر لتسعة
عشر لكن تثبت الهاء في بضع مع المذكر وتحذف مع
المؤنث كالنيف ويستعمل فيما زاد على العشرين
واجازه بعض المشايخ ومنهم ابو زيد وقالوا على
هذا معنى البضع والبضعة في العدد قطعة مبهمة

غير

غير محدودة كذا في المصباح قلت ويشهد لاجازة البعض
المذكور الحديث الصحيح الايمان بضع وسبعون شعبة
وبضع مركب مع عشرة تركيب مزج الف دينار
والمركب كما ذكرنا في النسخة التي شرحها الرملي وعليها
خطه وهو تحريف من النساخ وهو في النسخة
الصحيحة من المتن على الجادة باثبات التاء
في بضعة وحذفها من عشر لان العدد مذكر وهذا
شان المركب معه ثم عمره عبد الملك بن مروان
ولم يزد فيه لكن رفع جداره على ما كان من قبل
وسقفه بصيغة الماضي او المصدر بالساج بالمهملة
والجيم بينهما الف وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد
ابن عبد الملك وسع المسجد زيادة على ما كان وحمل
اليه اعمدة الحجارة والرخام عطف خاص على عام
وهو باعتبار انواعه ثم ان المنصور زاد في الـ
المسجد وبناه وجعل فيه اعمدة الرخام لبس الـ
وزاد فيه المهدي بعده مرتين ظرف او مفعول
مطلق احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية
سنة سبع بتقديم المهملة وستين ومائة الى سنة تسع
بتقديم الفوقية المهملة وستين وفيها توفي المهدي
واستقر على ذلك بناؤه الى وقتنا هذا والله اعلم
اواخر القرن السابع وهو تابع فيما قال للازرقي
لكن تجدد بعده زيادة بالجانب الشمالي زادها الـ
المعتضد العباسي بعد الثمانين ومائتين ادخل فيها

ما كان بقي من دار الندوة واخري وهي المعروفة بزيادة
باب ابراهيم في دولة المقتدر بالله العباسي سنة ست
وثلثمائة وعمر في زمن الشراكسة وجدد ما خرب منه
حتي بان خربه اواخر المائة العاشرة في دولة السلطان
سليم خان فعمر الجانب القبلي والشامي منه ثم
ثنى في عمر الجانبين ولده مراد وقد بسط امر هذه
العمارة الاخيرة القطب الحنفي المكي في الاعلام باخبار
بلد الله الحرام وقد قدمنا في الطواف انه يجوز
الطواف في جميع اروقته ولو وسع بالبنا المفعول
جاز الطواف في جميعه وان بلغ اطراف الحل ان
وقع طوافه في الحرم والله اعلم واعلم ان المسجد
الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو
الغالب فيه مخالفة لما نقل عن ابن عباس رضي الله
عنهما فيما نقل الفقها عنه في اعتبار الفقها المرحلتين
من الحرم دون مكة في حق نحو المتمتع ان كل محل
من القران ذكر الله تعالي فيه المسجد الحرام فالمراد الحرم
الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فنفس الكعبة
ومن اطلاقه علي ما قاله قوله تعالي سبحان الذي اسري
بعبده ليلا من المسجد الحرام علي ما قاله انس ورجحه
الطبري وانه جي به من بيت ام هاني للمسجد
ثم اخرج منه واسري به وفي صحيح ما يدل له وقيل
المراد به بيت ام هاني في شعب ابي طالب فهو من
اطلاقه علي مكة وقد يراد به الحرم وقد فيه للتحقيق

قال الماوردي

قال الماوردي وهو المراد في جميع القران وهو خمسة عشر
موضعا الا الاية قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
فالمراد الكعبة وقد يراد به مكة المحدودة بدا واخل
بالعمارات ويبقي علي المص اطلاق رابع للمسجد الحرام
وهو الكعبة وفقد تيد فيه في التهذيب وقيل هذان
الامران اي الحرم ومكة في قوله تعالي ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وتقدم ان
الاول قول المص وهو المعتمد والثاني للرافعي وفي
التهذيب للمص فوايد سنية متعلقة بالمسجد ذرعا
وابوابا ودعائم ما هو وظيفة المؤرخ فاعرضت
عنه لذلك رايت نقلها بلفظه تتميما للفايدة قال
المسجد الحرام قال الازرقي في ذرعه مكسرا مائة الف
ذراع وعشرون الف ذراع وذرعه طولا من باب
بني جمح الي باب بني هاشم الذي عنده العلم الاخضر مع
مقابل دار العباس اربعمائة ذراع واربعة اذرع
وعرضه من باب دار الندوة الي الجدار الذي يلي الوادي
عند باب الصفي بوجه الكعبة ثلاثمائة ذراع واربعة اذرع
ثم ذكر عدد اسطواناته وابوابه وعدد طاقات كل باب
واطال فيه فامر جمه التواريخ الحادية والثلاثون
في امور تتعلق بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما زاد
عليها التقي الفاسي وغيره اسما كثيرة حذفتها اختصارا
وسياتي في المدينة ان بعض المتاخرين اوصل اسماها
لقريب من الف استنباطا من المعاني التي يصح وصفها

بها وكلها يمكن ان يأتي نظرها في مكة مكة وبكة والبلدة
وام القرى لان اول ما وجد من الارض من زبد الما
موج ارضها ثم دحيت منها بعد خلق السموات باقي
القرى فلذا سري ما يقع من خصب وغيره لتلك
البلدان وقيل ان اهلها يؤمونها بالتوجه كقبلتها
في صلاتهم ولمناسكهم وغيرها والبلد الامين امنه الله
مما في غيره من الغارات والنهب قال تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما امنا الاية وهل هو اجابة لدعا ابراهيم
او ابتداء ودعاوه موافق لسابق الازل به كل محتمل
لما رفيه نقلا وظاهر التنزيل الثاني وام رحم
بضم الرا وسكون المهملة وتسمى ام زحم بالزاي
والحا المضموم محل الرا سميت بالاول لما ينزل فيها من
الرحمات الالهية وبالثاني لما يقع فيها من التزاحم
خصوصا ايام الحج وقد قيل سميت ببكة من البك
لدفع الناس بعضهم فيها بعضا من الزحام كما في الاصل
وقوله لان الناس يتراحمون ويتواصلون فيها
مؤيد للاول وصلاح بفتح الصاد وكسر الحا حقه
المهملتين وتخفيف اللام من اعلام المؤنث التي على
وزن فعال اختلف فيها الحجازيون وبنو تميم
فبناها الحجازيون مطلقا وعند تميم فيها اختلاف
منهم من اعربها مطلقا ومنهم من فصل بين ما اخره
را فبناه تارة واعربه اخرى وما لا فاعربه في كل
حالاته وقد بينت ذلك في شرحي لنظمي قطر الندا

كما قال

كما قالوا حذام وقطام بفتح المهملة الاولى ونقل الشيخ
عبد الرؤف عن الشمني في حاشية المغني حذام بالدال
المهملة وكان شيخي عبد الملك العصامي يستغربه وفي
حاشيته على شرح القطر لمؤلفه حذام بمهملة فمعجمة
وقيل بمهملتين واقتصر في شرحه للقطر على الاول
بنوهما على الكسر اي صلاح وحذام وضمير الفاعل للحجا
زيين المعلوم ذهنا فهو كعود ضمير انزلناه في
ليلة القدر للقران قال الشارح وظاهره منع
صرفه لكنه جوزه صاحب القاموس وغيره اه
هو مقابل لمن قال ان البناء ليس فيه صرف ولا ضده
قال الماوردي سميت بذلك لامنها وبه يحصل صلاح
امر معاش الناس ويكتسبون ما يصلح به احوالهم
في المعاد ويقال لها المقدسة بصيغة اسم المفعول
من التفعيل والقادسية كاسم بلد بفارس كان
امير جيش فتحه سعد بن ابي وقاص ماخوذان
من التقديس وهو التطهير الاخذ اوسع من الاشتقاق
كما تقرر في علم التصريف والناسة قال الماوردي وصاحب
المطالع وغيرهما يروى بالنون والسين المهملة المشددة
لم يعتبره مع وجوده في النون ايضا لانه عارض لادغام
اللام بعد الهاء فيه ابدالها في اله الله والنساسة بتشديد
السينين الاولى وفتح النون قبلها قيل سميت به لانها
تنس من الحد فيها اي حال عما ينبغي الوقوف عنده
اي تطرده وتنفيه بان يوقع الله في قلبه عزه ذلك

ما ينشا منه خروجه من الحرم المكي كما جا في المدينة النبوية
تنصع طيبها وتنفي خبثها وقال الاصمعي النسا بتشديد
النون اليبس بضم التحتية وسكون الموحدة وقيل لمكة
ناسة اي بالنون او الموحدة والاول مضبوطا بالقلم
في اصل مصحح لقلة ما بها ويؤيد ما في النسخة المذكور
قوله ويقال الباسة بالبا الموحدة هو كما قال العصام
ضبط باللسان بمنزلة الضبط بالقلم فحقه ان يراد ولا
يقرا الا لمحو مقابلة لانها تبس الملحد اي تحرق
نفسه تحطمه بكسر عينه وتهلكه اي هلاكا معنويا
دل عليه ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم وهو مراد ائمة بقوله ومنه من ذلك الاصل
قوله تعالى وبست الجبال بسا فتتت حتى تصير
كالسويق ويقال لها الحاطمة بمهملتين لحطمها
كسرها الملحد ويقال لها الراس لانها اشرف الارض
كراس الانسان اشرف ما فيه ويقال لها العرش بضم
اوليه المهملتين جمع عريش او بفتح فسكون مفرد
عروش وفي الصحاح العريش خيمة من خشب وثمام
جمعه عرش كقليب وقلب قيل لبيوت مكة لانها
ينصب ويظلل عليها وفي الحديث تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفلان كافر بالعرش ومن
قال عروش فواحدها عرش كفلس وفلوس ومنه
ان ابن عمر كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش
مكة انتهى قال الشيخ عبد الرؤف ولا تنافي بين

كلامي الكليين

كلام المحشي انه اسم لنفس مكة لجواز اطلاق
كلامي ان العرش اسم لبيوت مكة وبين كلام المحشي انه
اسم لنفس لجواز اطلاق اسم الحال على المحل وجميع
ما مر من المراد بالعرش فيه معنى الارتفاع لان مكة
مرتفعة على غيرها والخيمة والبيوت مرتفعة على
الارض ويقال كوثى بضم اوله ومثله في مختصر
الشارح اسم محل بها قيل لبني عبد الدار وقيل
بناحية قعيقعان وقيل جبل بمنى سميت به اطلاقا
لاسم الجزء على الكل فهذه المذكورة من اسمائها
ستة عشر اسما وقد اوضحته اي المذكور وفي
نسخة بضمير المؤنث اي الاسما في كتاب تهذيب
الاسما واللغات اي مذكر ذاكريها وما خذها واثبت
هنا بمقاصدها واعلم ان كثرة مثلث الكاف الاسما
تدل على عظم بكسر ففتح اي عظمة المسمى كما
في اسما الله واسما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يعرف بالتحتية بالبنا لغير الفاعل وبالنون بالبنا
للفاعل من البلاد بلدة بالرفع على الاول والنصب
على الثاني اكثر اسما بالنصب على التمييز من افعل
من مكة والمدينة لكونهما اشرف الارض وتعدد من
التفاضل واشرفيتهما تقتضي الولع بذكرهما والولاية
والطبع مستقبل الفار فلا عزو وان حصل للاسما
التكثر والتعداد والله اعلم قال جماعة من العلما
مكة وبكة بمعنى واحد فبكون ان مترادفين



والبابلية لمها وقري من طين لازم بالميم محل الموحدة
وقال اخرون هما متغايران بمعنى واختلفوا على
هذا القول فقيل مكة بالميم الحرم كله المتقدمة حدوده
وبكة بالموحدة المسجد المطيف بالكعبة خاصة منصوب الازهري
على المصدرية قاله محمد بن شهاب الزهري بضم الزاي
نسبة لزهرة الذي منهم امنة ام سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والزهري من اوساط التابعين وزيد بن
اسلم في طبقة من قبله وهما من اشياخ مالك وقيل مكة
اسم البلد المحدود بالعمران وبكة بالبا جعل الضبط
هنا في التالي وفيما قبله في الاول تفننا البيت وموضع
الطواف دون باقي المسجد المزيد فيه بعد وقيل
بل هو البيت علم بالغلبة خاصة قاله النخعي بفتح
النون وسكون المعجمة بعدها مهملة نسبة للنخع
قبيلة وعليه سميت بكة لازدحام الناس بها
فالمنهل العذب كثير الزحام قال تعالى واذن في
الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق والجاؤون الآن اجابوا دعوته لذلك
وهم في الاصلاب يبك بعضهم بعضا اي يدفعه في زحمة
الطواف وتكاثر الطائفين سيما ايام الحج وقال
الليث ال فيه من بيت لعلها قارنت وضع العلم فلترمق
وهو ابن سعد وقد افردت ترجمته بالتاليف سميت
بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها
اي تدقها كما وقع لصاحب الفيل فما وصل لوطنه
من مكة

منامكة حتى صار مثلا مما نزل به من الامراض ولتبع
فما شفي حتى عاد عن سوء نيته بالبيت الحرام وابدلها
بالنية الحسنة من تعميره واشادته والبك بفتح الموحدة و
وتشديد الكاف الدق واما بفتح الهمزة حرف مضمن
معنى الشرط فلذا لزمت الفاء في خبره غالبا قيل وفيه
تفصيل مكة بالميم فقال عبد الملك بن قريب وغيره هي
ماخوذة من قولهم تمككته بضم التاء الشيء اذا
استخرجته بفتحها قال الشاعر

اذا كنت باي فعلا فعلا تفسره ۝ فضم تاك فيه ضم معترف
وان يكن باذا يوما تفسره ۝ ففتحه التاء امر غير مختلف

ولمؤلفه لطف الله به امين

واذا رمت نمت الآن فالق ما ۝ ضم الضمير ذا ما اي تفسره
وفتحه اذا قد فسرته فذا ۝ ما فيه خلف لديه قط يذكره

لانها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها لا تفعل المدينة
النبوية بذلك كذلك وقيل لانها تمك الذنوب اي
تذهبها لكثرة اسباب المغفرة فيها ما لا يوجد في
غيرها كالطواف ونظر البيت الحرام وتضاعف
الطاعات وقيل لقلة مائها وقد جاء ان موت اهلها
اخر الزمان يكون بالعطش ماخذ اسمها المذكور
من قولهم امتك الفصيل في المصباح ولد الناقة لانه
يفصل عن امه فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان
بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كانهم
توهموا فيه الصفة نحو كريم وكرام ضرع بفتح المعجمة

وسكون الراء آخره مهملة هو لذات الظلف كالثدي
للمرأة جمعه ضروع أمد اذا أشبعه وذلك انما يكون
عند قلة اللبن وكان على المصنف ان يبين انتهاء الكلام
في الاسماء بترجمة أخرى لانه انتقل لبيان ولادته في الجا
هلية فقال قال الماوردي لما ذكر مكة ذات منازل
اي دور ينزل بها اهلها وكانت قريش هم ولد النضر بن
كنانة بعد جرهم بضم أوله وثالثه والعمالقة النازلين
الحرم واليهم امرهم من قبل ينتجعون في جبالها وأوديتها
حيث كان والانتجاع بالجيم والمهملة الذهاب لطلب
الكلأ في موضعه ثم ذكر ذلك حتى اطلق الانتجاع
على كل طلب ولا يخرجون من حرمها لما يرون من
حرمتها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها بعد
خزاعة استولى على امرها قصي وتخصصا بضم المهملة
الاولى المشددة اي اختصاصا بالحرم المعروف حدوده
عندهم لحلولهم بضم اوليه اي نزولهم فيه ويرون
يظنون انه سيكون لهم بذلك الحلول شأن شرف
وعلو قدر وكلما بالمضي على الظرفية كثر فيهم العدد
بالتوالد ونشأت قويت فيهم الرياسة بكسر الراء
وتخفيف الياء الشرف وعلو القدر ونفاذ الكلمة قوي
املهم في علو الشأن وعلموا انهم سيتقدمون وفي نسخة
صحيحة سيقدمون بالبناء لغير الفاعل على العرب
بقية اولاد اسمعيل عليه السلام سكان البوادي او الحا
ضرة والاعراب سكان البوادي وكانوا فضلا وهم لرصانة

وتخصيصهم

عقلهم

عقلهم يتخيلون يقع في تخيلهم ان ذلك التقدم
الذي اصابهم لرياسة تقع في الدين المعتقد به
عند الله وهو التوحيد وتأسيا عطف على ان
ومعمولها لنبوة وفي نسخة بالتعريف ستكون
صفة على الاول محتملة لذلك وللحالية على الثانية
فاول من ألهم بالبناء لغير الفاعل للعلم بانه الله ذلك
منهم كعب بن لؤي بضم اللام بعدها همزة ابن غالب
بالمعجمة آخره موحدة وكانت قريش تجتمع اليه في ذلك
المذكور من التعظيم لذلك النبي ودينه كل جمعة وكان
يخطبهم فيه في المصباح يقال في الموعظة خطب القوم
وعليهم من باب قتل ويذكرهم بتحقيق اللحاق امر
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد نقلت بعضه في
كتاب نشر الوية تشريف المصطفى صلى الله عليه وسلم
واعلم انه لما انتقلت الرياسة على الحرم من خزاعة
الى قصي بن كلاب بضم القاف وفتح المهملة وتشديد
انما لقب به لانه بعد به عن بلد ابيه واهله مع امه
لما تزوجها بعد ابيه ربيعة بن حرام من قضاعة
ونشأ فيهم فلما شب عاد بمكة واسمه زيد ويقال له
مجمع قال الشاعر ابوكم قصي كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر
ابن كلاب بن مرة بن كعب المذكور فبنى بمكة دار
الندوة بفتح النون وسكون المهملة بعدها واو
كما في المصباح كانت بقرب زيادة الباب الشمالي من
المسجد كما سبق ليحكم بالبناء للفاعل فيها بنو قريش

لعله وعلمهم

وفي تاريخ القطبي ما نصه ويقال انها محل مقام الحنفية الذي يصلي فيه الآن الامام الحنفي الصلوات الخمس اهـ كتبه

لان امر الحرم له حج بزعارت بعده تشاورهم يعقدون
ذلك فيها وعقد الالوية جمع لواء وهو علم الجيش
وقد بينت الفرق بينه وبين الراية في كتابي في كتاب
در القلايد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد
في حروبهم قال الحلبي وكانت اول دار بنيت
من دور السكنى وما في معناها بمكة ثم تتابع
بفوقيتين وبعد الالف موحدة الناس اي تبع
بعضهم بعضا في بنا الدور لما ذكر فبنوا الدور جمع كثرة
لدار وجمعه على ديار وكلما طرف ازداد واصله ما قوله
قربوا بضم الرا اي دنوا من الاسلام ازداد وا قوة
في عددهم وكثرة بتثليث الكاف عند لتقوى شوكتهم
فتعظم رياستهم حتى غاية ما تقدم اي حصل ما
ذكر لهم الى الان ان دانت خضعت لهم العرب اقرارا
بشرفهم عليهم الثانية والثلاثون يكره تنزيها
حمل السلاح بمكة لغير حاجة احتراما لها ثبت في
صحيح مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل اي حلا مستوي
الطرفين ان يحمل بالبنا لغير الفاعل نايب السلاح
بمكة ويتجه الحاق الحرم بها ما حمله بها لحاجة فسنة
الثالثة والثلاثون قال اصحابنا من فروض الكفاية
وهي كل مهم قصد فعله من غير نظر بالذات
لفاعله ويجب على الكل ويسقط بفعل البعض والقايم
بفرض العين افضل من القايم به ان يحج بالبنا لغير
الفاعل

الفاعل نايبه الكعبة وكذا من فروض الكفاية ان
يعتمر كذلك كل سنة ظرف الفعل ولا تعطل بالبنا
كذلك ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الغرض
وفي نسخة الفرض بالمعجمة محل الفا والاول انسب وال
فيه للعهد الحضوري قدر مخصوص بل الغرض فيه
النسخات ان يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين
في كل سنة مرة ولا بد من كثرتهم بحيث يقوم بهم
شعار النسك ولو من المكيين فقط وفارق اجزاء
الواحد في صلاة الجنازة بان القصد هنا فيها
الدعا والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحيا
واظهار الشعار الاعظم فاشترط عدد يظهر
به ذلك والمخاطب به المستطيعون وان حجوا حجة
الاسلام ولو فعله غيرهم او من عليه فرض الاسلام
اوهم وغيرهم حصل فرض الكفاية وان سقوا من
عليه الفرض بالاحرام فمن استطاع مخاطب بفرض
الاسلام تراخيا وبالكفاية فورا وان تعين الاول
بنحو نذر والفرق بينهما ان الاول لازم لذمته
لعينه والثاني لازم له لا لعينه بل من حيث حصول
الاحيا الشامل له ولغيره وافهم قوله المكلفين
انه لا يتوجه الخطاب به الى الصبيان والمجانين
نعم يسقط بفعلهم ويثابون عليه ثواب
فرض الكفاية فعلم ان النسك لا يقع نفلا ويحتمل
وقوعه نفلا من غير المميزين من الصنفين او من

المميزين اذا شاركهم من يحصل به الشعار من
الكمل فما مر من اطلاق قولهم يقع من نحو الصبيان
نفلا محمول على هذا ويسقط ايضا بفعل الارقا
ولا يتوجه اليهم الخطاب لانهم غير مستطيعين
قلت نظره في الجملة لو مات الناس بين مكلفات
من النسا وفيهن صبي فالفرض يخاطبن به ويسقط
عنهن بفعل الصبي ولا يجزي في احيا الكعبة العمرة
وحدها عن الحج ولا هو عنها والاقتصار على الحج لانه
الاكمل ولا يجزي عن كل منهما الصلاة ولا الطواف
ولا الاعتكاف لانهما المقصود الاعظم من بنا البيت
الرابعة والثلاثون قد تقدم في هذا الباب انه يجوز
محل ويصح صلاة الفرض والنفل جميعا حال في الكعبة
وان النافلة في البيت اي في بيت الانسان لا الكعبة
للحديث بعده افضل منها خارجه ابتاعا لعود
البركة على المنزل وبعدا للعبادة عن الريا ولخبر
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وكذلك مثل
جواز النافلة في الكعبة الفريضة فيجوز وقوله
اذا لم تكن جماعة جواب اذا محذوف فالدلالة معنا
بله عليه اي بها فيه افضل وان كانت جماعة فهي خارجه
افضل منها فيه لصفته واذا صلوا جماعة داخله
فلهم في الموقف خمسة احوال تقدم بيانها عنه وانها
تصح في كل الا اذا تقدم المأموم الامام في جهة بان
كان لوجه امامه اما اذا صلوا جماعة خارج البيت

ووقف

قوله بيت الانسان وليس كذلك بل المراد بالبيت الكعبة ويدل له كلام اعم الاثنا تامله اهـ

ووقف الامام عند المقام او غيره الابراهيمي كما فعله
ابن الزبير ودار الصفوف وراه حول الكعبة كما
قاله الزركشي في احكام المساجد وقيل كما سايب
في الاصل عن الازرقي فعله خالد بن عبد الله القسري
عامل عبد الملك بن مروان بمكة وجمع بينهما بان
عبد الله فعله ثم استمر عليه خالد بعد قتل ابن
الزبير وما انكر ذلك احد من العلما وسبب فعل ذلك
اما ضيق ما وراء المقام او حيازة فضيلة التوجه للجميع
بلا حايل ووقف المامون خلفه مستديرين
حتى يصير الصف كالحلقة المطيفة من البعد بالبيت
فصلاتهم صحيحة هو معلوم الا انه جي به توطئة لقوله
فلو كان بعضهم اي المأمومين اقرب الى الكعبة من
الامام اليها فتطل بالبنا للفاعل نايب فاعله
ضمير المصدر اي حقق النظر ان كان المأموم اقرب
اليها من امامه وهو في جهة الامام بان يقف قدام
او محاذ للواقف قدامه لم تصح صلاة المأموم على الاصح
لتقدمه على الامام وقد جا انما جعل الامام ليؤتم به نهي
عن تقدمه فعلا ففيه هنا اولى وان كان المأموم اقرب
اليها من امامه في جهة اخرى بان استقبل الامام
الجدار من جهة الباب اي فيه الباب واستقبل المأموم
من جهة الحجر بكسر المهملة او غيرها من الجهة الغربية
او اليمانية صحت صلاته على المذهب الصحيح
لعدم التقدم عليه لغة ولا عرفا وقال ابو اسحاق

المروزي نسبة لمروز بزيادة الزاي من شذوذ النسب
من الخطا بالاتصح وظاهر كلامه هذا انفراده بذلك
وح فلا يستحب الخروج من خلافه لعدم قوة مدركه
لكنه اشار في المنهاج لعوته فيكره ولو استقبل الامام
ركنا لم يجز لمتقدم عليه في جهتيه لاستقباله لهما
ولو وقفوا اي الماموهون خلف الامام في اخر
المسجد وامتد صف طويل خلف الامام وانزل
عن ذرع الكعبة فيما يظهر حتي لو امتد صف من
المشرق للمغرب مع البعد جازت صلاتهم اي صلاة
من لم يخرج عن سمتها او خرج لكنه انحرف قليلا
هذا ان قرب فان بعد فهو لا يخرج عن المسامتة
لان صغير الجرم كلما زاد بعده زاد محاذاته قاله
الشيخان وتعقيبه بانه انما يحصل مع الانحراف يرد
بانه لا نص لانه علي فرضه يكون البطلان لغير
معين وهو لا يؤثر فلم نؤمر احد بعينه بانحراف
للشك في انه مخاطب اولي انتهي قال ابن قاسم ان
اراد الشيخان المحاذاة بحسب الاسم وان لم توجد
حقيقة في نفس الامر وهو ما قاله الامام لم يرد
عليهما التعقيب المذكور كما هو ظاهر فلا يحتاج
لجواب وان ارادا المحاذاة حقيقة فدعوي ان
البطلان لغير معين ممنوعة علي الاطلاق قطعا
لان طرفي الصف المذكور خارجان عنها قطعا بل
كل من زاد مكانه عن قدر الكعبة من الطرفين خارج

عنها

عنها قطعا ضرورة اذ الكعبة انما تحاذي بعض
وسط الصف فالواقف عند المشرق او المغرب خارج
عن محاذاتها وكذا الكل من علم خروجه عن قدرها
فلا يصح اطلاقه البطلان لغير معين فتامل انتهي
وان وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فزاد
عن حد ذرع الجدار المقابل له من البيت فصلاة
الخارجين عن محاذاة الكعبة اذ لم ينحرفوا
لمسامتتها باطلة علي الاصح لفقد الاستقبال الذي
هو شرط صحة الصلاة عند التمكن منه قال ابن
الوليد الازرقي في تاريخ مكة اول من ادار الصفوف
حول الكعبة وراء الامام خالد بن عبد الله القسري
لا تغفل عما تقدم فيها ثم حين كان واليا علي مكة
في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك
الفعل منه انه الضمير للشان ضاق علي الناس موقفهم
من وراء الامام لصغر المسجد اذ ذاك فادارهم
حول الكعبة اي جعلهم دائرين بها وكان عطاء
ابن ابي رباح وعمرو بن دينار التابعيان الجليلان
ونظراؤهما بضم ففتح جمع نظير كشرفا وشرفا والفه
مقصورة فما في النسخ من اثبات واو بعد الالف
وان ثمة همزة من تحريف النساخ من العلما الذين
يهدون بالحق وبه يعدلون يرون ذلك منه
ولا ينكرونه فاقرارهم له رضا به واقرار عليه
وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال

ثاني ج

ابن جريج بجيمين اولاهما مضمومة بعد هاء راء مفتوحة
ساكنة قلت لعطاء اي ابن رباح اذا قل الناس في
المسجد الحرام ايما احب اليك من فعلهم ان يصلوا خلف
المقام عرفا او يكونوا صفا بعد صف من غير
استدارة بالبيت ام عديل همزة تسوية مقدرة قبل
ان حذفت دفعا للثقل صفا واحدا دائرة حول
الكعبة فقال ان يكونوا اي كونهم صفا واحدا حول
الكعبة والله اعلم اي احب الي وحذف لدلالة السؤال
عليه ويحتمل كون ان شرطية الجواب حذف اي فهو
احب الي لدلالة ما ذكر قال اصحابنا ولو صلى المصلي
منفردا هو غير قيد في المسئلة بل مثال فلا مفهوم
له عند طرف ركن من اركان الكعبة الاربعة من
اي جهة كان وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه
اي بعض صدره يخرج عنه اي محاذاة ذلك الطرف
لم تصح صلاته على الاصح لفقد الاستقبال المعتبر
لصحتها فاما لو حتى خرجا وعرض صدره محاذ
للبيت لم يضر ولو استقبل حجر بكسر المهملة واضافه
الكعبة للمجاورة والملابسة ولما فيه منهما بينته في
كتاب تنبيه ذوي النهى والحجر على تاريخ وفضل
الحجر ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح انه لا
تصح صلاته وان استقبل ما فيه من الكعبة لان القبلة
لا بد فيها لمن عندها من القطع وما في الحجر من البيت
انما ثبت بدليل ظني اما العاجز عن الاستقبال فيصلي

على حسب

١٩٠

على حسب حاله ويعيد قال الشارح ثم قوله بالنسبة
لمن عندها قال ابن قاسم ينبغي ان للمبعد
استقبال الحجر وهو ممنوع قطعا اذ لا بد في القبلة
من القطع بانها قبلة ثم بعد لا بد من القطع بمحاذاتها
لمن عندها وغلبة الظن فالتفصيل بين من
عندها وغيره انما هو في المحاذاة وظنها بعد ثبوت
القطع بكون ما يحاذيه قبلة فتامله ولو وقف
على سطح الكعبة وان لم يكن بين يديه شيء
شاخص من بنائها او مسمر فيها فيه او شجر
نابتا فيه او تراب يجتمع منه بخلاف الحشيش
النابت فيه والعصى المغروزة لم تصح صلاته
على الصحيح لفقد الاستقبال المتوقف عليه
الصحة اذ فاقد ما ذكر فيها يصلي فيها لا اليها
والواجب الثاني وان كان ثمة شاخص
مما ذكر من نفس الكعبة والمسمر بذلك منها وهو
ثلثا ذراع طولا فاكثر بذراع الادمي المعتدل
وان لم يكن له عرض وخالف اعتبار العرض عند بعض
في رفع حرمة استقبال قاضي الحاجة للقبلة بان
القصد ثمة تعظيم الكعبة بستر العورة عنها ولا يكون
الا بذي عرض بخلافه هنا فالتعظيم حاصل ويظهر
انه لا بد من مسامتته شيئا من صدره لهذه السترة
وليست كسترة المصلي حيث كفت عن يمينه او شماله
بل يندب عدم مسامتتها لما هو واضح ان هذا

بدل عما فاته من كمال هوائها بخلاف السترة صحت
صلاته والا فلا ولو وضع بين يديه فيها متاعا هو
كما في المصباح كلما ينتفع به لم يكفه وكذا لا تكفيه
العصي المغروزة فيها لانها معرضة للزوال بخلاف
المسمرة كما ذكر الخامسة والثلاثون قد سبق
في هذا الباب ان الصلوات يتضاعف الاجر فيها
في مكة علية في غيرها لشرف البقعة وعظم حرمتها
وكذا كالصلاة في تضاعف اجرها غيرها سائر باقي
انواع الطاعات فكلما فعل فيها فثوابه مضاعف
وقد ذهب جماعة من العلماء الى انه اي الشأن تتضا
عف السيئات فيها اي في مكة ايضا ومن قال بذلك
اي التضاعف للسيئات فيها مجاهد بن جبر التابعي
الجليل واحمد بن حنبل قال جدي في مثير شوق
الانام نقلا عن ابن جماعة واختلفوا في تضعيفها
فقيل كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل كمضاعفتها
خارجه قال وهو صريح منفي بما وضح من القران
المجيد ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واكثر
العلماء على عدم تضاعف السيئة لذلك انتهى وفي
شوق الانام ظاهر كلام مجاهد ان السيئة تبلغ
في التضاعف مبلغ تضعيف الحسنات ويدل
له ما رواه الازرقي عن ابن جريج بلغني ان السيئة
بمكة بمائة خطيئة والحسنة على نحو ذلك اي يستوي
فيها التضاعفان ولكن الاظهر في قول مجاهد ان

التشبيه في مطلق التضاعف الا ترى لقول عمر رضي
الله تعالى انها فيه اعظم من عشر خطيئات واثنتي
عشر خطيئة وسبعين خطيئة وايضا فقواعد الشريعة
في باب المضاعفة المحققة مقتضية ان السيئة عشر
الحسنة فاذا كانت الحسنة بمائة الف كانت السيئة
بعشرة الاف ولا دلالة في قول ابن جريج على تساوي
التضاعفين لان المائة في عبارته كناية عن التكثير
لا ان المراد حقيقة مفهوم العدد لصحة الاحاديث
ان الحسنة في مكة بمائة الف ونحو ذلك واقع كثيرا
في كلام العرب يعبرون بسبعة وسبعين واربعين
ومائة ونحو ذلك عن العدد الكثير فحينئذ فمعناه ان
السيئة بمكة تكتب سيئات كثيرة وكذا الحسنات واعداد
كل والتفاوت بينهما معلوم من قواعد الشريعة
في قدر المضاعفة قال بعض المتاخرين قول مجاهد
واحمد تبعا لابن عباس وابن مسعود في التضاعف
ارادوا في الكيفية دون الكمية اذ ليس من عصى
الملك على بساط ملكه كغيره انتهى وهذا القول
لا نزاع فيه لاتفاق كل من قال بالتضعيف وعدمه
عليه وفي عزو التضعيف لابن عباس نظر فقد نقل
شيخنا حجازي عن اشياخه انه لم يثبت ذاك عنه
فان قيل هل تكون السيئة مغلظة كيفا وهي
واحدة او كونها مائة الف سيئة عددا اي سواء
اكان ذلك كله بمنزلة تلك الواحدة ام ثمرة قلنا

فعمر لانه ورد من زادت حسناته علي سياته
دخل الجنة وبالعكس دخل النار ومن استوت
حسناته وسياته كان من اهل الاعراف انتهي ما في
المنبر ملخصا وقد مر في كلام بعض المتاخرين
ملخصا بعض تلخيص ونظر الشارحان في الحمل علي
التضعيف في الكيفية بانه ليس من محل النزاع
لاتفاق الفريقين عليه وقد مر في كلام بعض
المتاخرين قال الحسن البصري صوم بمكة بمائة الف
اما بالمسجد فبمائة الف الف كما علم مما تقدم وصدقة درهم
بمائة الف وكل حسنة فيه بمائة الف تعظيما لها
واذا كان فيها التضاعف للطاعات فيستحب ان يكثر
فيها الصلاة والصوم والصدقة والقراءة للقران
او للعلم وسائر الطاعات تعميم بعد تخصيص التي
تمكنه وهو تتمة السادس والثلاثون في كسوة
الكعبة قال الازرقي في التاريخ قال ابن جريج كان
تبع الحميري ملك اليمن قبل نبوته وضعف والصحيح
ايمانه فقد جا مرفوعا لا تسبوا تبعا فانه كان مومنا
اول من كسى البيت كسوة كاملة اي بعد عزمه
علي هدمها لما تكبر عليه اهلها فاصيب في جسده
بداء اعيى الاطبا فارشده بعضهم بعد سوال له
ان ضرره لهذا البيت فصدقه فامره بالرجوع فرجع
فشفي اري بالبنا للمفعول للفاعل في المنام ان يكسوها
فكساها الانطاع جمع نطع بكسر ففتح الجلود ثم
اره

اري كذلك ان يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة
بكسر المهملة وفتح المهملة الموحدة من عصب بفتح
المهملة الاولي وسكون الثانية بعدها موحدة
اليمن القطن المعروف قال الشارح هي ثياب
حمر مخططة يمانية والحبرة ما كان من البرود
مخططا يقال برد حبرة علي الوصف والاضافة
والعصب برد يمانية يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب
ابيض لم يصبه الصبغ ثم كساها الناس بعده
في الجاهلية ما قبل النبوة ثم روي الازرقي
روايات متفرقة اي بطرق متنوعة حاصلها
ان النبي صلي الله عليه وسلم كسا الكعبة عام فتح
مكة لقوله يومئذ لابي سفيان اليوم تكسي
الكعبة ثم كساها ابو بكر وعمر وعثمان
كساها القباطي وبرودا يمانية وهو اول من
ظهر لها بين كسوتين ومعاوية كان عليا شغل عن
كسوتها بما كان فيه من الفتن وبه صرح الشيخ عبد
الروف وعبد الله ابن الزبير ومن بعدهم من الخلفا
وان عمر رضي الله تعالي عنه كان يكسوها من بيت
المال تعظيما لها قال تعالي ومن يعظم حرمات الله
فهو خير له عند ربه وفسرت الحرمات بالكعبة فيكسوها
القباطي بفتح القاف وبالموحدة بعد الالف
مهملة جمع قبطية بالضم نوع من ثياب مصر

وهي ثياب من كتان
اقطن محبره اي مزينه
والتحبير التزيين
والتحسين [illegible]

كانت علي عهده تكسي
الانطاع والمسوح
وروي الواقدي عن ابراهيم
ابن ابي الربيع قال كسي
البيت في الجاهلية الانطاع
ثم كساها صلعم الثياب
اليمانية الاقطانية

رفيق ابيض كانه منسوب للقبط اهل مصر وضمة
من تغيير النسب هذا في الثياب اما الناس
فبالكسر لا غير وكساها ابن الزبير ومعاوية
الديباج في المصباح هو ثوب سداه ولحمته ابريسم
ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه
فقالوا دبج الغيث الارض دبجا من باب ضرب
اذا سقاها فانبتت ازهارها لانه عندهم اسم
للنقش واختلف في اليا فقيل زائدة ووزنه
فيعال ولذا يجمع بالبا فيقال دبابج بباء موحدة
وقيل هي اصل والاصل دبّاج بالتضعيف فابدل
من احد المضعفين حرف العلة ولهذا
يرد في الجمع الي اصله فيقال دبابيج بالبا الموحدة
بعد الدال وكانت تكسى منهما يوم عاشوراء
بالمد وهو اسم جاهلي عاشر المحرم على الصحيح
كما بينه في فتح القادر فيما يتعلق بعاشوراء من
الاعمال والمآثر ثم صار معاوية يكسوها مرتين
وكساها عبد الله بن عمر القباطي والحبرة والانماط
ويزيد وعبد الملك الديباج ثم المامون على كان
يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج
الاحمر يوم التروية تقدم انه ثامن ذي الحجة
والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض
يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض
ابتداه اخترعه المامون سنة ست ومائتين

ازهارا مختلفة

حين قالوا له ان الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوة
الثانية يعني القباطي فسال عن احسن ما تكون
فيه الكعبة اي ترى فيه من الوان فقيل الديباج الابيض
ففعله لشرف لون الابيض السابعة والثلاثون
في تزيين الكعبة بالذهب بصحائفهم وكيف كان ابتداؤه
نقل الازرقي ان عبد الله ابن الزبير حين اراد هدم
الكعبة لما لحقها من المنجنيق من جماعة يزيد مع
اميرهم الحصين بن نمير من الوهي وبناها بكسر الموحدة
عطف على هدم استشار الناس اي علماهم في ذلك
ايفعله ام يدعه فاشار جابر بن عبد الله وعبيد
ابن عمير الصحابيان واخرون من اقرانهما بهدمها
وبنائها لئلا يبقى شقة يخشى من الطواف تحتها
ان تخر ويسقط منها بعض باحد لانها كانت قد
استهدمت كانها لقوة وهاها تطلب الهدم اي
لاشرافها على الانهدام واشار ابن عباس واخرون
بتركها على حالها في حفظها فاظ
العالم بحكمته وقدرته فمال ابن الزبير لقول
الاولين فعزم صمم ابن الزبير على هدمها
لما قام عنده وتأيد بقول من ذكر فخرج
اهل مكة منها الى منى فاقاموا بها ثلاثة ايام
خوفا ان ينزل عليهم اي من بمكة قبل امر بذلك
جماعة من الحبوش رجاء ان يكون فيهم الحبشي
الذي اخبر صلى الله عليه وسلم انه يهدمها البعض

عذابا يهدمها والباقون الاقل روالرضي بذلك
فامر ابن الزبير من عنده بمكة بهدمها فما اجترا
اقدم على ذلك احد تعظيما للبيت ولما جرى من القول
من ابن عباس واقرانه من منعه واورث ذلك
ريبة منعتهم من الاجتراء فلما راى ابن الزبير
ذلك علاها بنفسه باشر الهدم واخذ المعول
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وهي الفاس
العظيمة فلما راوا اي من ثمة من الناس اي لا يصيبه
شي باس قوي عزمهم في ذلك اجترءوا على الهدم
فصعد بكسر العين وهدموا الجدار واعترض بان ما
صدر منه لا يناسب الترجمة واجيب بانه قصد
الرد على من قال من المؤرخين ان ابن الزبير
هو اول من حلى الكعبة حين بناها لان الازرقي
اعلم بذلك من غيره ولم يذكره بل نقل ان اول
من ذهب البيت عبد الملك بن مروان ونقل
فيه قبله ان اول من ذهبه الوليد ابنه والمشهور
الاول ويحمل على ما قاله ثانيا على ان اول من فعل
ذلك بعد عبد الملك ابنه فلما فرغ ابن الزبير
من بنا الكعبة خلقها بالمعجمة المفتوحة فاللام
المشددة بعدها قاف اي طلاها بالخلوق اطلاء
معروفة من الطيب من داخلها وخارجها من
اعلاها الى اسفلها قيل كان يملأ العرب فتقاض
من اعلا جدار السطح فيعم الجدار وكساها
القباطي

فهدمها حتى بلغ الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته قريش منها في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابه الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره السمهودي اه قسطلاني شرح الصحيح

القباطي وقال بعد تمام ذلك كذلك من كانت لي
عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم شكرا لله
تعالى على الاعانة لتعمير البيت الحرام وكان ذلك ليلة
السابع والعشرين من رجب وكان لعمرتها عند
المكيين شان اي شان حتى اخذ جد الاشراف الآن
عملها ممن كان قبل من اشراف اخرين بمواطاة
عماله على ذلك لسبب فخرج ذلك الامير للعمرة
فدخل جد المذكورين ثم منع الاولين وطردهم
ومن قدر ان ينحر بدنة اي بعيرا او ناقة سميت
بذلك لعظم بدنها فليفعل ومن لم يقدر
فليذبح شاة كل ذلك تقربا الى الله تعالى
ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه
قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته وهي وان
كانت في الافعال الواجبة لكن يستانس بها فيما
نحن فيه وخرج ابن الزبير للاعتمار ماشيا
زيادة في الخضوع وخرج الناس معه لذلك مشاة
اقتداء به فنعم القدوة وساروا حتى اعتمروا من
التنعيم والاعتمار من ثمة اما لقربه او لاعتقاد انه
افضل مواقيت الكائنة بالحرم كما تقول الحنفية
شكرا لله تعالى يجوز قراءته منونا منكرا والظرف
متعلق به ومضافا ولم يذكر بالبنا لغير الفاعل يوما
منصوب على الظرفية الترغيب من الارقا وبدنة
منحورة وشاة مذبوحة وصدقة بما تيسر

فليخرج

من ذلك اليوم تقربا الي الله تعالي عز وجل وشكرا
له علي تيسير اعادة بنا بيته الحرام وتحرا ابن الزبير
مائة بدنة وهذا اخر ما حكاه المص عن ابن الزبير
لبيان انه لم يذهب الكعبة انما هو من بعده كما
قال واما تذهيب الكعبة بصفائح الذهب
فان الوليد بن عبد الملك بعث الي واليه علي
مكة خالد بن عبد الله القسري تقدم انه كان
عاملا لابيه من قبله بستة وثلاثين الف دينار
فضرب منها علي باب الكعبة صفائح الذهب
ظاهره انه لم يجدد بابا بل ضرب الصفائح علي بابها
الذي صنعه ابن الزبير وكذا ميزابها المذكور في
قوله وعلي ميزاب الكعبة واظهر زيادة اطناب
وعلي الاساطين العمد الخشب التي هي بجوفها في بطنها
وعلي الاركان في جوفها كلها اي الذي علي الميزاب
والاركان من الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول
من ذهب البيت في الاسلام اي صفحه به وسكوت
العلماء في عصره عليه منهم من حمله علي الاقرار فقال
بحل تعظيما للبيت ومنهم من حمله علي الخوف وقال
بحرمته وعلي الثاني جري امامنا الشافعي واصحابه
فاما بفتح الهمزة ما كان علي الباب من الذهب
من عمل الوليد فسرق بالبنا لغير الفاعل للجهل بالفاعل
وكان ذلك ايام العباسية فرفع ذلك الي امير المؤمنين
محمد الامين ابن هارون ابن الرشيد في خلافته فارسل

وتقدم ترجيح الحق اي [illegible] البيت على الاصح في بانه [illegible] النقدين والمذهب وتحريم الروضة والمنهاج [illegible] تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة انتهى نقلته من المغني للخطيب الشربيني [illegible]

جمع ضاحية وهي الناحية البارزة للشمس اي ظاهرها [illegible] ابن رسلان

الي سالم بن الجراح عامله علي ضواحي مكة اي اوديتها
او مخاليفها بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها صفائح
الذهب علي باب الكعبة فقلع ما كان علي الباب
من الصفائح الذهب من عمل الوليد بعد ما رق
وزاد عليها اي الصفائح الباقيه المقلوعة ثمانية
عشر الف دينار وهي المرسل بها فضرب عليها
الصفائح التي هي عليه علي باب الكعبة اليوم زمنه
الازرقي والمسامير وحلقتي الباب والعتبة بالنصب
عطفا علي الصفائح فالذي علي الباب من
الذهب من الصفائح المنزوعة والمزيد عليها قبل
الامين ثلاثة وثلاثون الف مثقال وقد ذكرت
من عمل في تذهيب الباب ثم ترك ذلك وجعل صفائح
من فضة مموهة بالذهب في كتابي اعلام سائر الانام
لخبر السيل الذي سقط منه بيت الله الحرام وفي موقف
اهني المواهب واسنى الفتوح في تجديد باب بيت
الله تعالى وسقفه والمقام الابراهيمي والسطح وعمل
الوليد بن عبد الملك المذكور الرخام الاحمر والاخضر
والابيض في بطنها وبين ذلك تعظيما وجعل ايضا
موزرا به من الازرة المجعولة في سفل الجدر
جدارها اي جعله كالازار وفرشها بالرخام في ارضها
وليته لم يفعله ففيه اشغال قلب المصلي ثمه وفي
الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم ردا بنجانية
ابي جهم وقال ان اعلامها اشغلته في الصلاة واخذ

خبصته بجميع ما في الكعبة من الرخام باي لون كان هو
من عمل الوليد بن عبد الملك وذكر اسمه ونسبه ن
زيادة اطناب كقوله وهو اول من فرشها بالرخام وازر
به جدرانها لتقدمه صريحا واضحا وهو اول من
زخرف المساجد وزخرفتها بغير النقد مكروهة وبه
حرام ثم ان تحصل بالعرض على النار منه شيء حرم
استعمال ذلك والا فلا نعم يكره ولذلك كرهت الصلاة
الآن تحت السقيفة وراء المقام الابراهيمي لما فيه من
التحلي بالذهب الخامسة والثلاثون في
تطييب الكعبة روى الازرقي ان عبد الله ابن الزبير
كان يجمر بفتح الجيم وتشديد الميم اي يبخر الكعبة
في كل يوم برطل اي من العود ونحوه ويجمرها يوم
الجمعة برطلين مجمرا بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم
الثانية عود رطب يوضع في المجمر بكسر اوله اي المجمرة
وقال الطبري المجمر بالكسر ما يتجمر به وهو العود ال
الطيب وبالضم ما يتجمر فيه قيل والاول اظهر وان
ابن الزبير خلق طلا بالخلوق بتشديد اللام اخره
قاف جوف الكعبة كله بعد بنايه وعن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت طيبوا البيت اي باي نوع
من انواع الطيب فان ذلك من تطهيره بالفوقيه
المامور به يعني قوله تعالى وطهر بيتي والجملة
مستانفة او حال من عائشة وان عايشة قالت
لان اللام موذونه بقسم مقدر اطيب الكعبة احب
الي من

الي من ان اهدي لها ذهبا او فضة لما في الطيب من
نفع للعبادة عندها بعبير شذاها وان معاوية رضي
الله عنه اجرى للكعبة من بيت مال المسلمين الطيب لكل
صلاة اي عند كل صلاة لما انه وقت اجتماع الناس
فيعود عليهم من روحها وروحها قال ابن جريج
كان معاوية اول من طيب الكعبة بالخلوق في
المصباح الخلوق كرسول ما يتخلق به من الطيب
قال بعض الفقهاء هو مايع فيه صفرة والخلاق ككتاب
بمعناه والجمر بضم فسكون ففتح تقدم انفا واجرى
الزيت الحلو لقناديل المسجد اي الحرام والظاهر
انه فعل كذلك في النبوي من بيت المال تعظيما له
لشعايره وبقي ذلك من الخلفاء فله مثل ثوابهم
لما فيه مع ما ذكر من النفع ومنع المؤذيات فيه من
الاذى وفي الحديث من سن في الاسلام سنة حسنة
كتب له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
الباب السادس في زيارة قبر سيدنا سيد
البشر بل سيد العالم كله ويلزم ذلك مما قال لان
الصحيح كما علمت من صدر الكتاب فضل العالم
الانساني على العالم الملكي بتفصيله والبشر بفتح
الموحدة والمعجمة في الاصل جمع بشرة ظاهر الجلد
كقصب جمع قصبة ثم اطلق على الانسان واحده
وجمعه لكن العرب يثنونه ولم يجمعوه وفي التنزيل
انؤمن لبشرين مثلنا والسيد من سما قومه

قومه قدرا وشرفا والصحيح جواز اطلاقه على الله
تعالى وعلى غيره كما بينته في القول البديع بدلائله
واصله سيود بوزن فيعل اجتمعت الواو
والياء سبقت احداهما بالسكون وقلبت الواو
ياء وادغمت في مثلها رسول الله عطف بيان
او بدل والاضافة فيه للعهد الذهني اي محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك المذكور
من زيارته او الذكر باعتبار الاتيان ذو الحجي
والضمير للقبر الشريف اي من تلك المشاهد
وكريم المعاهد واعلم ان لمدينة النبي صلى الله
عليه وسلم تقدم انها كثيرة تجمع القلة فيه في موضع
جمع الكثرة كعكسه في قروء ومحل اقرا في قوله
ثلاثة قروء المدينة وطابة وطيبة بفتح فسكون
وبتشديد للتحتية والدار واقتصر على ما ذكر مع
مقارنتها الالف كما قدمنا لانه اشهرها ويثرب
ونظر في ذكره بانه اسم جاهلي حكي في التنزيل
عن قول المنافقين كما حكي فيه عنهم الكفر فلا حجة
فيه ومن ثم غيره صلى الله عليه وسلم كما غير غيره
من الاسما القبيحة اذ التثريب الملامة والحرب
وذلك خلاف شانها وفي الحديث الصحيح يقولون
يثرب وهي المدينة وهو ظاهر في كراهة تسميتها
باسمها الجاهلي وسميت في الجاهلية بذلك باسم
مكان بها وقد قيل ان هذا الاسم وقع في مسودة

المصنف

اسمائه

المصنف دون مبيضته قال تعالى ما كان لاهل المدينة
الاية سميت بها لما يأتي وثبت في صحيح مسلم عن
جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه بفتح المهملة وضم الميم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
سمى المدينة طابة اي فيما اوحى لنبيه صلى الله
عليه وسلم من الحديث قيل ليس الغرض من صيغة
المجهول التضعيف بل الحكاية وسكت عن القائل
اما للجهل به او لعدم تعلق الغرض بعينه فالمدار
على ما قال لا على من قال سميت طابة وطيبة
لخلوصها من الشرك وطهارتها منه بعد
شانها بذلك قبل ظهور نور الايمان فيها وقيل لطيبها
لحسن امرها لسكانها فيمن له الحال لامنهم ودعتهم
او كثيره بفتح او لين المهملتين الراحة وقيل لطيب عيشها لما
لما عاد عليها من بركة حلوله صلى الله عليه وسلم فيها
فالمكان بالمكين واما تسميتها الدار في قوله تعالى
والذين تبوؤا الدار فللاستقرار بها احسن القرار بها
لامنها عند نزوله صلى الله عليه وسلم بها حتى يذاب
من قصدها بسوء ذوب الملح في الماء كما جاء في الخبر
المرفوع واما المدينة وهو علم بالغلبة عليها فقال
كثيرون من اهل اللغة هي اصوات واعراض يعبر
بها كل قوم عن مرادهم وهاؤها بدل من لام الفعل
المحذوفة وغيرهم من علماء الادب منهم قطرب
بضم القاف والرا وسكون الطا المهملة بينهما احرة

موحدة وابن فارس هي اي المدينة باعتبار مادتها من
دان اي اطاع والدين الطاعة لانه يطاع به المولى
سبحانه وتعالى سميت المدينة بذلك الاسم لانها
يطاع فيها الله تعالى اي يوحد فيها طاعة له
سبحانه وتعالى باعتبار مادتها من دان اي اطاع
والدين الطاعة وقيل غير ذلك في وجهها والله اعلم
وفي الباب مسائل الاولى اذا انصرف الحجاج و
المعتمرون من مكة وقد قضوا مناسكهم ف
ليتوجهوا الى المدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم التي
هي اشرف من جميع البقاع فانها من اهم القربات
وانجح المساعي وكان حكمة تقييد المصنف كالاصحاب
ندب الزيارة بفراغ النسك مع ندبها ابتداء اجماعا ولا نظر
لمن انكر ندبها فقد شن العلماء عليه الغارة في ذلك
وكفى بشناعته قبح مقالته وبشناعة اشتهار ذلك
عنه وامتلاء الافاق بنسبتها اليه قيل يوجه بها ان
غالب الحجاج ليست بطريقهم بل يتوجهون لمكة
اولا للحج وايضا فهي للحاج اكد لخبر من حج ولم
يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال
للعمل به في فضائل الاعمال ولانه اذا جاء من الافاق
البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك الزيارة
لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من اهم القربات
وانجح المساعي وهل البداءة بالمدينة قبل مكة افضل
او عكسه

او عكسه فيه خلاف بين السلف وظاهر كلام الاصحاب
يومي لترجيح البداءة بمكة والذي يتجه ان يقال
ان اتسع الزمان للزيارة مع اتساعه بعدها للحج
فالاولى تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة فانه ربما يعوقه عن التوجه اليها بعد
الحج قال الشيخ عبد الرؤف لان فيه تاسيا به صلى
الله عليه وسلم باحرامه من ذي الحليفة الذي هو
ابعد وافضل من غيره وتوسلا به الى الله في الاعانة
على قضا مناسكه على الوجه الاكمل وان لم يتسع لذلك
قدم الحج وقد روى البزار بتشديد الزاي والدار
قطني بسكون الراء وفتحها نسبة لدار القطن محلة
ببغداد باسنادهما عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زار قبري وجبت له شفاعتي ورواه ايضا ابن
خزيمة في صحيحه وصححه جماعة كعبد الحق والتقي
الفاسي ولا ينافي ذلك قول الذهبي طرقه كلها
لينة يقوي بعضها بعضا ورواه الدارقطني ايضا
وابن السكن وصححه بلفظ من جاءني زائرا لا تعمله
حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا
يوم القيامة وفي رواية له كان حقا على الله عز وجل
ان اكون له شفيعا يوم القيامة قال الشيخ عبد الرؤف
وينبغي ان يقال ايجاب الشفاعة على نفسه ص
تحقيق لوقوعها وتطمين النفوس بحصولها

وإلا فهو صلى الله عليه وسلم إنما يشفع فضلا منه وإحسانا
من غير وجوب عليه كما لا يجب عليه تعالى إثابة مطيع
كذا ظهر لي ولعله ارتسم في ذهني لاطلاعي عليه منقولا
انتهى وقال الشارح معنى الحديث تقرب الشفاعة
له بالوعد الصادق فلا بد منها وأفاد له تخصيصه
بشفاعة ليست لغيره إما بزيادة نعيم أو بتخفيف
الأهوال في ذلك اليوم وإما لكونه من الذين
يجرون بلا حساب وإما بغير ذلك وفيه بشرى
له بالموت على الإيمان وأفادت إضافتها له صلى الله
عليه وسلم أنها شفاعة جليلة لعظمها بعظم الشافع
والمراد بقوله لا تعمله حاجة إلا زيارتي اجتناب
قصد ما لا تعلق له بالزيارة أما ما يتعلق بها
من نحو قصد الاعتكاف فقد قال أصحابنا وغيرهم
يسن أن ينوي إلى المسجد النبوي وكثرة العبادة
فيه وزيارة الصالحين وغير ذلك مما يندب للزائر
فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له فقد قال
أصحابنا وغيرهم يسن أن ينوي مع التقرب بالزيا
رة التقرب بشد الرحل للمسجد النبوي والصلاة
فيه كما ذكره المص وشملت الزيارة المذكورة زيارته
حيا وميتا ذكرا كان الزائر أو أنثى بعيدا أو قريبا
فيستدل به على فضيلة شد الرحل بذلك وندب
السفر للزيارة لما أن للوسائل حكم المقاصد وقد
أخرج أبو داود بسند صحيح ما من أحد يسلم

علي إلا

علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام فتأمل
هذه الفضيلة وهي رده صلى الله عليه وسلم على المسلم
عليه إذ هو حي في قبره كسائر الأنبياء لما ورد مرفوعا
الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ومعنى رد روحه
الشريفة رد القوة النطقية في ذلك الحين للرد عليه
ولا نظر لإنكار ابن تيمية للزيارة كما أشرنا إليه أولا
لأنه كما قال العز بن جماعة عبد أضله الله وقد أطال
عا في الرد عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل
وتجرى بعض تلامذة ابن تيمية فرد كلام السبكي
وسماه الصارم المنكي أي بالنون ورددت عليه
ذلك في المبرد المبكي بالموحدة وهو لطيف أعان
الله على إتمامه قال الشارح ووقوعه في حق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعجيب فإنه
وقع في حق الله تعالى عما يقول الظالمون والجا
حدون علوا كبيرا فنسب إليه العظائم كقوله إن
لله يدا أو رجلا ووجها وغير ذلك من الشنائع التي
كفره كثير من العلماء بذلك عامله بعدله وخذل ناصريه
ومتبعي بدعته وأما حديث لا تجعلوا قبري عيدا
فلا يدل لذلك لنقل المحققين الإجماع على ندب
زيارته صلى الله عليه وسلم مع ما يدل لها من الأحاديث
الثابتة مما تقدم بعضه وغيره فيجب صرف ما ذكر
عنه ظاهره على تقدير دلالته على النهي عنها وإلا
فهو غير دال عليه بل قد يدل على الحث على إكثارها

والنهي عن تقليلها حتى تكون كالعيد في القلة
ويحتمل ان يراد لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون
الا فيه او لا تتخذوها كالعيد في العكوف عليه واظهار
الزينة وغيرها مما يجتمع له في الاعياد بل لا يؤتى الا
للزيارة والدعاء والسلام والانصراف بعده الثانية
يستحب للزائر ان ينوي بقصده مع زيارته
النبي صلى الله عليه وسلم اي مع سفره لها التقرب بالمسا
فرة الى مسجده صلى الله عليه وسلم لندب ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال او قال لا تشد الرحل
الا الى ثلاثة مساجد الحديث والصلاة فيه لعظم
مضاعفة اجرها فهو ضم لقصد ديني الى مثله كما
قدمنا الثالثة يستحب اذا توجه في زيارته
صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم
عليه في طريقه لعظم فضلها في كونه في عمله وليكن
ذلك لاسعافه بالمقصود واتمامه بما يليق بواسع
كرمه ورحيب رحمة المترجم عنها في قوله تعالى
وانك لعلى خلق عظيم وقوله سبحانه عزيز عليه
ما عنتم الاية وهل الاكثار من القرآن افضل
منها او بالعكس قولان فيما جاء فيه ندب ذكر بخصوصه
كالاكثار من الصلاة عليه ليلتي الجمعة والاثنين
وكلامهم في باب الجمعة ربما يومي للاخير والظاهر
ان الاكثار من الصلاة والسلام عليه في ذلك افضل
لانه ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا ان
القراءة

القراءة انما تكون افضل من ذكر لم يخص وقتا او مكانا
او حالا والا فالخاص بشيء افضل فيه من القراءة اتباعا
وهذا من ذلك فاذا وقع بصره على اشجار المدينة
وحرمها وما تعرف بالبناء للمفعول الفاعل به لكونه مضافا
لها او علامة على بعض مشاعرها زاد من الصلاة و
التسليم عليه صلى الله عليه وسلم لانها قربت مواجهته
ودنت مناجاته فليقدم بين يدي نجواه صدقة قال
تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة الاية والصلاة والسلام عليه من اعظم ذلك و
يسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه
وسلم وان يتقبلها منه اي يقبلها منه قبولا تاما
الرابعة يستحب ان يغتسل قبل دخوله المدينة
فان لم يتيسر فيتيمم كما تقدم ويلبس انظف
ثيابه وابيضها وان يتطيب وما يفعله بعض
الجهلة من التجرد عن المخيط كالاحرام حرام يجب
المنع منه وتعزير فاعله وينبغي ان ينيخ بالبطحا
التي بذي الحليفة وهي المعرس موضع التعريس اي
نزول المسافر اخر الليل للاستراحة والنوم ويصلي
ثمة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وينبغي كما قال السبكي
ان يكون سنة مؤكدة اكثر من المواضع التي صلى بها صلى
الله عليه وسلم في الطريق اتفاقا ويبعد القول
بالوجوب ولعل مراد من قال به كمالك واهل المدينة
الاستحباب المؤكد وفي الاحياء ينبغي ان اغتسل ان يغتسل

من بين الحرة في طريق الداخل من المدرج وهو للدخول كما صرح به جمع ويفوت به كما اقتضاه فعلهم الغسل المسنون لسبب اذا فات لا يقضى ومثله غسل دخول الحرم ودخول مكة كذا قاله الرملي كالشارح هنا لكن في مختصره للايضاح يسن تداركه بعد الدخول ثم قال لكن صرح بعض الحنفية في المدينة بعدم فواته بذلك وفي مختصر الايضاح للشارح يسن تداركه قال البدر ابن جماعة وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية الحرم او المدينة لا باس به اي بالنسبة للرجال لان وفد عبد القيس لما راوه صلى الله عليه وسلم نزلوا عن رواحلهم عند رؤية الحرم المدني او المدينة ولم ينكر عليهم ذلك وتعظيم حرمه وحرمته بعد موته كهي في حياته وقوله نزلوا اي القوا انفسهم عن الرواحل من غير اناخة لها مبادرة اليه صلى الله عليه وسلم وذكر السمهودي كابن جماعة دعاء عند دخول الحرم واخر عند وصوله المدينة لا باس بهما وان لم يصح فيهما شي وليسن التصدق بشي وان قل وصرفه لاهل المدينة اولى ويظهر ان المراد بهم المستوطنون بها وان محل اولويتهم ما لم يوجد احوج منهم والا فهو اولى وان لا يعرج على غير المسجد الا لضرورة وان يستحضر عند رؤيته انه مهبط الوحي ومحط رجال الكمل وان يفرغ قلبه من كل شي **الخامسة ليستحضر** الزائر ندبا **في قلبه حينئذ** اي وقت الدخول **شرف المدينة** فانها اختيرت لهجرته صلى الله عليه وسلم وهلاقه ونزول الوحي ومحل تردده وتردد جبريل ملازمة مقامه بها **وانها افضل بقاع الدنيا بعد مكة عند بعض العلما** وهم جمهور اصحاب الائمة الثلاثة وبعض المالكية وهو الصحيح **وعند بعضهم** كمالك وجمهور اصحابه وجمع من مقلدي الائمة الثلاثة **افضلها على الاطلاق و**يستحضر **ان الذي شرفت به** مطلقا وما عدا مكة **صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين وليكن من اول قدومه** اليها وزمن اقامته فيها **الى ان يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلي القلب من هيبته كانه يراه** لينشا من ذلك عنده عظمة المكان فالمكان بالمكين وقد قال مالك اني استحيي من الله عز وجل ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابتي **السادسة اذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم** وليدخل من الباب الذي كان صلى الله عليه وسلم يقصد الدخول منه وهو باب جبريل لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه كما قال الجمال الطبري وجلالته قاضية بانه لم يعلل بما ذكر الا بعد اطلاعه على ما يدل له وظاهر تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التي كادت تتواتر ان يشهد بها يدل لما قاله ولانه الباب الذي وقف فيه جبريل لما اتى في غزوة بني قريظة على فرس ابلق وعلى راسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز هو هذا الباب

لامة في الحديث بالهمز كما قيده صاحب المشارق وغيره اي الدرع وجمعها لام كتمرة وتمر اهـ ابن الملقن من خط الكردي مختصرا

رأيت في اوائل احيا علوم الدين ما نصه ويدل على [illegible] الى ما [illegible] للدنيا ما روي احتقاره ما لك للدنيا ما روي عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال رأيت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رأيت احسن منه فقلت لمالك ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال اني استحيي من الله ان اطأ تربة فيها نبي الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة اهـ كلام [illegible] وذهب جمع الى تفضيل تربة المدينة [illegible] الامام [illegible] ان كان [illegible] ما [illegible] المدينة حافيا ما [illegible] انا استحيي من الله ان اطأ تربة فيها قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة اهـ

المسمى بباب جبريل اليوم اذ نقل تسميته بذلك على
ألسنة أهل المدينة واشتهر دورانه بينهم جيلا فجيلا شاهد
بذلك ووجود منفذ للمسجد في عهده صلى الله عليه وسلم
عن هذا الباب لا ينافي ما ذكر ولا يقف على الباب يسيرا
كالمستأذن في الدخول على العظماء اذ لا أصل لذلك و
وقيل يقف كذلك وجزم به الشارح في بعض كتبه
قال تلميذ الشيخ عبد الرؤوف وهو الأوجه لأنه
أدب يشهد المعنى بحسنه وان لم يكن له أصل وارد
ولا فرق بينه وبين الدعاء الذي ذكره السمهودي
كابن جماعة عند دخول المدينة وحرمها فقد
قال فيه الشارح لا بأس به وان لم يصح فيه شيء وقد
تقرر أن ما استحسنه غير وارد الا أن زيادة
البعد من القبر لزائر أدب مطلوب وان لم يرد
عن السلف والنظر الى الحجرة والقبة كذلك كما يأتي
وكما قيس ذلك على الكعبة يقاس هذا على الاستئذان
المطلوب المعهود **فليفعل ما قدمناه في دخول
المسجد الحرام** في الثالث وسن أن يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لحديث فيه وينبغي
ندب ذلك لكل داخل لهذا المسجد وان كان من أهل
المدينة **ويقدم رجله اليمنى** أو بدلها عند فقدها
في الدخول للمسجد **واذا خرج** منه **قدم اليسرى** أو
بدلها كذلك **وكذا** المذكور من تقديم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا **يفعل في جميع المساجد** اتباعا

ع لعلم في الباب الثالث

ولشرفها

ولشرفها **ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين
المنبر والقبر** الشريف حجر على بعضها بالبناء المحيط
بالقبور الثلاثة وكان باب الحجرة يفتح لصلاة الناس
ثمة حتى جاء بعض القضاة في دولة الجراكسة وسعى
في غلقه لأنه رأى ثمة بعض آثار الحيضة فلما ولي
الحافظ الزين العراقي أنهى ذلك لولي أمر عصره
فرفع الحجر فلما عزل تعصب ذلك الأول فعاد الحجر
والأمر لله وهل هي مربعة فيكون من مقابل القبر
الشريف للمنبر بينهما ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا
ومن باب الوفود مما يحاذي المنبر ولا بل تؤخذ
من سمت باب المنبر لباب الوفود ما تضربه قريبا
من الثلث قولان سيأتي في ذلك بسط تام
فيصلي تحية المسجد انما قدمت على زيارته صلى
الله عليه وسلم لحديث مالك عن جابر بن عبد الله
قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بفناء المسجد فقال ادخلت المسجد
فصليت فيه فقال لا قال فاذهب فادخل المسجد
صل فيه ثم ائت فسلم علي وبه يرد قول بعضهم
اذا مر أولا أمام الوجه الشريف بدأ بالزيارة
بل الأكمل البداءة بالتحية مطلقا ووجهه أن التحية
بفرض الفوات ولا كذلك الزيارة نعم ان مر بالوجه
الشريف وقف لطيفا وسلم وتنحى وصلى ثم جاء
للزيارة الكاملة هذا ما دل عليه الخبر فلا معول على

خلافه بجنب المنبر اي بقربه لما ذكره عقبه فيما بين
المنبر ومحل مصلاه صلى الله عليه وسلم وليس المراد
المنبر الموجود الآن بل القديم وقد احترق وجعل
محله منابر كبار وفي احيا علوم الدين انه يجعل
عمود المنبر حذا منكبه الايمن بحيث يكون ما بين
موقفه والمنبر نحو اربعة عشر ذراعا وشبرا ويستقبل
السارية التي الى جانبها الصندوق كان علامة على
المصلى الشريف وقد احترق ومحله دعامة بجهة
المحراب فهو محل الصندوق وتكون الدائرة
التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع المسجد
بعده صلى الله عليه وسلم العمود المذكور في كلامه
لا يعرف الآن بذرعه اربعة عشر ذراعا بذراع اليد
المعتدلة وشبرا من الموقف الشريف لجهة المنبر
فربما يقارب محل ذلك العمود وقد جعل الآن
بالمصلى الشريف شبه حوض مرخم والمراد باستقبال
السارية في كلامه جعلها حذا يمينه كما عليه وضع
المصلى اليوم في الوقوف الغربي فانه محل الموقف
الشريف دون الطرف الشرقي لانه حج تكون الدائرة
التي كانت بقبلة المسجد اي المحراب العثماني
قبل هدمه ونقله عن محله قليلا كما هو اليوم
بين عينيه ومن اراد تحقيق ذلك زيادة على
هذا فلينظر تاريخ عالم طيبة السيد السمهودي

شكر الله

شكر الله سعيه وسنت التحية بهذا المحل اتباعا له
صلى الله عليه وسلم فانه لم يقرده بالقصد من بين
سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك لموته
الا لسر عظيم ومن ثمة كان افضل موضع للصلاة
ما لم يعارضه فضيلة الصف الاول وما يليه فالا
لتقدم له افضل خلافا لما اشار اليه البدر الزركشي
ولو لم تتيسر التحية ثمة ففيما قرب منه من الروضة
ثم ما قرب منها ومحل الاشتغال بالتحية اذا لم
يرج جماعة تسن له الصلاة معهم او يخف فوت
نحو مكتوبة والا قدم ذلك وفي كتاب المدينة
لعله لابن بشكوال او من في طبقته من القدما
على المهم ولم يتعرض له الشارح ان ذرع ما بين
المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي
كان يصلي فيه اي اماما ومنفردا حتى توفاه
الله اربعة عشر ذراعا وشبر وان ذرع ما بين
المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر فيكون
المحراب اقرب للمنبر منه للقبر وسياتي ان شاء الله تعالى
بيان سعة المسجد النبوي وكيف حاله في الفضل
ايساوي الاصل ام لا في اخر هذا الباب والله اعلم
السابعة اذا صلى التحية في الروضة او في غيرها
من المسجد شكر الله تعالى بقلبه ولسانه لا بالسجود
على هذه النعمة وقالت الحنفية يسن له بعد
فراغ التحية السجود لشكر الله تعالى وجزي



عليه الجمال الطبري وفيه نظر بل قياس مذهبنا حرمة
ذلك لفعلهم التقرب الى الله بالسجود بلا سبب
حرام وشروط سجدة الشكر المذكورة في
المجموع وغيره وان خالف فيها بعض المتاخرين
لم توجد اذ منها تفاجيه النعمة من حيث لا
يحتسب وليست هي كذلك كما هو ظاهر وليس
مثلها سجود الصديق رضي الله عنه لفتح اليمامة
لتصريحهم بان النصر على العدو مما يسجد له ~~ه~~
وتسببه فيه وتوقفه له لا يقتضي حصوله اذ كم
من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وكذا
نسبه في حصول الولد لا يقتضي حصوله ويلزم
الحنفية ومن وافقهم فيما ذكر سنها عند رؤية
الكعبة ولم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا
عن احد من اصحابه **وسؤاله اتمام ما قصده** من
الزيارة **وقبول زيارته** فالقبول هو المطلوب
ثم ياتي القبر الكريم قال بعضهم الاولى اتيانه
من جهة ارجل الصحابة لانه ابلغ في الادب من الاتيان
من جهة راسه المكرم صلى الله عليه وسلم ويوجه بانه
اقرب الى الباب جبريل الذي امر بدخوله منه واكثر
ادبا وبان جهة الارجل اقرب للتواضع **فيستدبر**
القبلة هو مذهبنا ومذهب الجمهور خلافا
لابي حنيفة **ويستقبل جدار القبر** كما لو كان حيا
ويبعد من راس القبر قدر اربعة اذرع عبر

ابن عبد

ابن عبد السلام بثلاثة اذرع وينازع في الامرين قولهم
ويقرب الزائر زايرا لميت منه كقربه منه حيا وحينئذ
فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وطلبه
من يد اظهار الادب في هذه الحضرة يقتضي ان الشخص
كلما بعد كان اولى كما اشار لذلك الحليمي وغيره
وبه صرح المصنف نقلا عنهم بقوله بل الادب ان يبعد
منه كما يبعد منه لو حضر في حياته الخ فقول بعضهم
ان البعد باربع او ثلاث باعتبار ما كان اما الان
فخلف الشباك النحاس الذي في المقصورة الدائرة
حول الحجرة يرده ما ذكر والسارية التي ذكرها الغزالي
هي الملاصقة لجدار الحجرة الغربي عند نهاية بنايته
من جهة القبلة **وفي احيا علوم الدين** للغزالي **انه**
يستقبل جدار القبر على نحو اربع اذرع هو اعظم
في لزوم الادب معه **من السارية التي عند راس**
القبر الشريف في زاوية جداره السارية هي الملاصقة
الان لجدار الحجرة الغربي عند نهايتها من جهة
القبلة **ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر**
على راسه قال الشارح هو غير معروف اليوم
انما العلامة اليوم كوكب من الماس وعليه جوهرة
عظيمة من السلطان مراد بن احمد وذكر جماعة
انه امام الوجه الشريف وبينه وبين طرف الجدار
الغربي الذي عند السارية المذكورة دون
خمسة اذرع بقليل فيزيد على ما ذكره الغزالي

والمم دون ذراع ويقف ظاهره ان الوقف افضل
وهو كذلك اذ هو المناسب رضلا يجلس الا لضرورة
كمرض ونقله التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضي
ترجيحه ولوقعد لعذر فالافتراش اولى ثم الجثي
على الركبتين وينبغي له حال وقوفه وجلوسه وضع
يمينه على يساره كما في الصلاة ناظرا الى اسفل ما
يستقبله من جدار القبر غاض الطرف لا يرفعه
كاينا في مقام الهيبة للحضرة النبوية وهي خوف
مع توقير والاجلال فارغ القلب من علايق
الدنيا مستحضرا احوال متداخلة ويصح كونها
مترادفة ان قيل بحق ان ترادفها في قلبه جلالة
موقفه منزلة بالنصب اوالجر من هو بحضرته اي
في حضوره ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يرفع صوته ولا يخفض بل يقتصد بينهما فيقول السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله ثناه
بلازم سابقه اطنابا السلام عليك يا خيرة الله
بكسر المعجمة وسكون التحتانية اسم مصدر السلام
عليك يا حبيب الله محبة الله مجاز عن غداعلي قدر
المحبوب ورفعة شانه في عالم الملكوت السلام
عليك يا سيد المرسلين كما شهد به حديث انا سيد
ولد ادم وخاتم بكسر الفوقانية وفتحها اي من
ختمهم او به ختمهم النبيين ولا يرد عيسى
لانه نبي من قبل وينزل حاكما بشريعة نبينا
صلى الله

صلى الله عليه وسلم وحديث لو عاش ابراهيم لكان نبيا
ثابت من حديث ابن عباس عند ابن ماجه وهو
لا يستلزم ذلك لان القضية الشرطية لا يستلزم وجود
موضوعها السلام عليك يا خير خلايق اجمعين تاكيد
لما تقدم السلام عليك يا قايد الغر بضم المعجمة
وتشديد الراجع اغر من الغرة غسل ما زاد على
العرض في الوجه من مقدم الراس والاذان وصفحة
العنق المحجلين من التحجيل غسل ما زاد على واجب
اليد والقدم وانما غاير بين الجمعين تفننا السلام
عليك وعلى الك من نسب لهاشم او المطلب وهو
مومن او اتباعك فيكون من عطف الخاص على
العام قوله وعلى اهل بيتك اي الذين حرم الزكاة
عليهم وهم من ذكرنا في الاول وازواجك والمتوفي عنهن
صلى الله عليه وسلم منهن تسع واصحابك اجمعين
تاكيد للاحاطة والشمول وعطف الاصحاب على
الاول لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي السلام
عليك وعلى ساير الانبيا والمرسلين السلام عليك
وعلى ساير عباد الله الصالحين جزاك الله عنا معاشر
الامة المحمدية او معشر الموجودات اذ وجودها
ببركته يا رسول الله تلذذا بذكره وتشرفا بخطابه
افضل ما جزى نبيا ورسولا عطف خاص على عام
عن امته وهذا يؤيد حمل الضمير على الاول مما ذكرنا
فيه وصلى الله رحمة مقرونة بتعظيم لايق عليك

قال الفقيه الذي حصل [illegible] اهل بيته
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] والسلام والصلاة
ولم يبلغ ذلك [illegible] على الوجهين
[illegible] اهل [illegible] ابن سعد [illegible]
[illegible] فانا [illegible]
[illegible] النبي [illegible]

بعالي مقامك السني لانه تعالى حكيم كما يدل له اوصافه الاتية
كلها كلما ذكرك ذاكر في الدارين وغفل عن ذكرك غافل
كذلك ولا بعد في حصول الغفلة في الاخرة لمن في العذاب
لاشتغاله بسوء حاله عن شريف الذكر افضل مصدر صلي
وافرده لانه يجوز في افضل المضاف لمعرفة المطابقة وعدمها
وهذا من ذلك لان ما مصدرية والمؤول منه ومن صلته
في تاويل المصدر المعرف او موصول والعائد محذوف
واكمل واطيب ما صليت علي احد من الخلق من نبي
وملك اجمعين تاكيد لما تقدم اشهد اعلم وابين ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له تقدم بيانه في صدر الخطبة
واشهد انك عبدك وهو اشرف اوصافه صلي الله عليه وسلم
فلذا قدمه ورسولك وخيرته من خلقه كما دلت عليه
الاحاديث النبوية اشهد انك قد بلغت الرسالة كما امرته به
بقوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك واديت اوصلت
الامانة الوحي الذي ائتمنته عليه وامرته بتبليغه
للعباد ونصحت الامة بالمبالغة في ابعادها عما يشينها
وجاهدت في الله حق جهاده حتي ابتسم ثغر الوجود
بعد كلاحه واستبدل بفساده بانواع صلاحه اللهم
يا الله اته بعد الهمزة فوقية اي اعطه الوسيلة
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله قال صلي
الله عليه وسلم وارجو ان اكون انا هو ورجاؤه محقق
والفضيلة والدرجة الرفيعة الفضل الكامل العالي
كما يومئ اليه زيادة في اجره لا تنا[ف] للمبالغة في الوصف

كهلامة

كهلامة كثير العلم وابعثه مقاما محمودا اي فيه او ذا مقام
وهو مقام الشفاعة في فصل القضا في اليوم الموعود الذي
وعدته بقولك عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا
والموصول بدل من مقام او خبر مقدم اللهم وانه عطف
علي مماثله السابق نهاية اي غاية ما ينبغي ان يساله
السائلون من عظم المكانة عندك ففي ذلك يتنافس
انفس الانبيا اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك
النبي الامي الذي لا يكتب ولا يقرا نسبة لحاله حال خروجه
من امه وقيل نسبة لام القري لانها مولده وعلي ال محمد
اظهر علي الافصح وان كانت الاضافة للضمير جائزة نبه
عليه البها السبكي في عروس الافراح وازواجه وذريته
عطفهما علي الال الاول عطف مغاير وعلي الثاني
عطف خاص علي عام كما صليت علي ابرهيم وعلي ال
ابرهيم الكاف صفة مصدر منصوب بصل مقدر
والاحسن في وجه التشبيه انه توسل للمفضل بالفضل
اي كما تفضلت علي ابرهيم واله بذلك تفضل به علي
حبيبك ولا يلزم عليه اشكال اصلا وفيه وجوه عديدة
بينتها في الفتوحات الربانية في شرح الاذكار النووية
وبارك من البركة الخير الدائم الثابت علي محمد النبي
الامي وعلي ال محمد وازواجه وذريته كما باركت
علي ابرهيم وعلي ال ابرهيم في العالمين تنازعه
الافعال قبله انك حميد واجب الحمد بالذات مجيد عظيم
الشان ومن عجز بفتح الجيم في الاصح عن حفظ هذه

الزيارة او لم يعجز لكن ضاق وقته عنه عن الاتيان بها اقتصر
على بعضه اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله واقله اي اقل ما يأتي
به السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
لبضم الصلاة الى السلام ويدعو بالجملة الاسمية فالفعلية
وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف من الصحابة فالتابعين
بعدهم الاختصار جدا بالواحد اي اقتصارا قويا فكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول في زيارته صلى الله عليه وسلم
السلام عليك يا رسول الله وفي زيارة الشيخين السلام
عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وعن مالك رحمه
الله تعالى كان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته مال اليه الطبري فقال وان قال ما تقدم
من التطويل فلا باس الا ان الاتباع اولى من الابتداع
وان حسن واستدل بقول الحليمي لولا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجدنا فيما يثنى عليه
ما تكل الالسنة عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه
خصوصا بحضرته اولى فليعدل عن التوسع في ذلك
الى الدعاء له والصلاة والسلام عليه قال الشارح وانت
خبير بان النهي انما هو عن اطراء يشابه اطراء
النصارى لعيسى من دعوى الالوهية ونحوها لا
مطلق الاطراء فالاولى ذكر ما قاله المص وان كان طويلا
لكن ما دام القلب حاضرا والا فالاسراع اولا كما لا يخفى
وعن بعض العارفين خير الامور الاقتصاد والتوسط
بين التفريط والافراط وقد نقلت في كتاب روضة الصفا

في ادب

في ادب زيارة المصطفى زيادة عن ابي البقاء الاحمدي
المدني فيها انه سمع عند زيارته بها من داخل القبر
واقسم عليه الضمان للزائر بها بالقبول فاعمل
والله الجواد الكريم ومن ثمة كان المتأكد في هذا
الموقف ان لا يشتغل بما احدث ثمة من الزينة
والزخرف كما نبه عليه المص بقوله غاض الطرف
ثم بعد زيارته كما ذكر ان كان اسمها ضمير الشان
والخبر جملة قد اوصاه احد بالسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليقل ندبا وفارق وجوبه
فيما لو امر بابلاغ السلام لانسان بان القصد فيه
ترك الضغائن وهذا طريقه فوجب وهنا القصد
التبرك فلذا ندب كما بينته في روضة الصفا السلام
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان حيث قال
له المرسل سلم على رسول الله او يقول ح فلان ابن
فلان يسلم عليك يا رسول الله حيث اتى الموكل
بصيغة السلام المعتبر او نحو ذلك من العبارات
الدالة على ما ذكر كيا رسول الله حملني فلان اليك
السلام ثم يتأخر بعد تمام زيارته بالسلام الى صوب
بفتح فسكون اخره موحدة اي جهة يمينه قدر ذراع
للسلام على ابي بكر رضي الله تعالى عنه لان راسه
على اشهر الروايات الاتية عند منكب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المصباح هو مجتمع راس العضد
والكتف لانه يعتمد عليه فيقول اي عقب وقوفه ثمة

السلام عليك يا ابي بكر نداء له بكنيته التي
اشتهر بها وغلبت علي اسمه وثانيه في الغار
غار ثور المذكور في قوله تعالى ثاني اثنين
اذ هما في الغار وقد اجمع العلما علي انه المراد بذلك
ومن ثم كفر من انكر صحبته جزاك الله عن امة
رسول الله صلي الله عليه وسلم خيرا لما انه
سكن لهيبها عند موته صلي الله عليه وسلم بما خطب
وتلا من الاية ولما قاتل من ارتد عن الدين راسا
او عن بعض احكامه حتي عاد الامر كما كان في
عهده صلي الله عليه وسلم ولذا قال ابو هريرة رضي
الله عنه لولا ابو بكر بعد محمد صلي الله عليه وسلم ما عبد
الله تعالي ثم تاخر عن موقفه لزيارة الصديق
الي صوب يمينه قدر ذراع للسلام علي عمر رضي
الله عنه فيقول عقب وصوله ثمة السلام عليك
يا عمر الذي اعز الله به الاسلام اجابة لدعائه صلي
الله عليه وسلم قبل اسلامه بقليل اللهم اعز الاسلام
باحد العمرين يعني عمر هذا او ابا جهل عمرو بن
هشام وكان ذلك لان الصحابة قبل اسلامه
كانوا يخافون فلما اسلم اظهروه وشهروه في المسجد
الحرام ولذا لقب الفاروق فيما فرق الله بايمانه
من ظهور الدين بعد الخفا جزاك الله عن
امة نبيه صلي الله عليه وسلم خيرا فقد فتحت
الفتوحات من الروم وفارس زمنه وغير ذلك
ماراه

ماراه المصطفي من حديث النبي ما روي به الناس
حين ضربوا بعطن وهذه صفة القبور الكريمة
فالصديق عند كتف النبي صلي الله عليه وسلم
وقيل تحت انبهما هكذا كل خلف من امامه
وقيل هكذا فالصديق خلف ظهره صلي
الله عليه وسلم والفاروق عند قدميه
والمشهور من هذه الثلاثة هي الصفة الاولي والله اعلم
لخبر الحاكم وصححه عن القاسم بن محمد قال دخلت
علي عايشة رضي الله عنها فقلت يا ام المومنين
اكشفي لي عن قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية مبطوحة ثمة ببطحا العرصة الحمرا
فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مقدما وابا بكر
راسه بين كتفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعمر
عند رجلي النبي صلي الله عليه وسلم ثم بعد الزيارة
لصاحبيه صلي الله عليه وسلم يرجع الي موقفه الاول
قبالة وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه اي في حصول مآربه ومطالبه و
يستشفع بطلب شفاعته في قضا ذلك به الي ربه
سبحانه وتعالي فهو والله شفيع لا يرد ومن احسن
ما يقول الواقف ثمة بعد الزيارة ما حكاه اصحابنا
عن العتبي بضم المهملة وسكون الفوقانية نسبة
لعتبة ابن ابي وقاص مستحسنين له حال من

فاعل حكي قال كنت جالسا عند قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بفنائه من المسجد عند
الشباك فجاء اعرابي منسوب للاعراب ساكن البادية
فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى
يقول في كتابه وايقاعه بعمل السماع على الله تعا
باعتبار وصول ذلك له عنه تعالى والا فما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الا اذا كان هذا
شان الرسل فما بالك بغيرهم ففي الكلام مضاف مقدر
اي قول الله والجملة بدل اشتمال من الجلالة ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
سالوه تعالى غفران ذنوبهم واستغفر لهم الرسول
سالوه الشفاعة في ذلك وعدل عن الخطاب تعظيما
لشان الرسول عليه الصلاة والسلام لوجدوا لصادفوا
الله حال كونه توابا رحيما اي لعلموه قابلا توبتهم
وقد جيتك عطف على سمعت او حال من فاعله
مستغفرا الله تعا من ذنبي وذلك الملحف عود
ما الغفر عليه باستغفاره تعالى مستشفعا بك
الى ربي ثم انشا يقول سائلا منك الشفاعة
في حصول ذلك يا خير من دفنت في الترب بضم
فسكون جمع تراب اعظمه جمع عظم اي في جملة ذاته
اذ هو باق بحاله ليس للارض تسلط على شي منه
اصلا فطاب من طيبهن القاع في المصباح هو
المستوي من الارض قال ابن دابن فارس الذي

في القاع

لا ينبت

لا ينبت والقيعة بالكسر مثله وجمعه اقواع وقيعان
واقوعة والاكم بفتحتين جمع اكمة هو تل وقيل شرف
كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد
وربما غلظ وربما لم يغلظ وجمع الاكم اكام كجبل
وجبال وجمع الاكام على اكم بضمتين ككتاب وكتب
وجمع اكم على اكام كعنق واعناق نفسي الفدا
لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
بتقدير ذوا ولا تقدير الا انه حمل عليها الجود مبالغة
كزيد عدل قال العتبي ثم انصرف فحملتني عيناي
بالنوم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
عتبي الحق الاعرابي وبشره بان الله قد غفر
له ففيه استيناس لطلب ما ذكر لترتب المغفرة
عليه عن شفاعته صلى الله عليه وسلم في المنام وان لم
تثبت به الاحكام الا انه يستانس به ثم يتقدم
عن موقفه الذي عاد اليه بعد زيارة الصاحبين
الى راس القبر مما يلي الروضة فيقف بين القبر
والاسطوانة التي هناك اي العلم على جهة الراس
الشريف فيجعلها عن يساره وتكون الاسطوانة المقا
بلة لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة
عن يمينه وانكر العز بن جماعة هذا كالعود بعد زيارة
الشيخين لموقفه الاول بعدم وروده عن الصحابة
ولا التابعين ورد بان الدعا هناك والتوسل به صلى
الله عليه وسلم اصل عن السلف والذي لم ينقل انما هو

هذا الترتيب المخصوص وحكمة تاخر الدعا عن زيارة
الشيخين حصول الجمع بين موقفي السلف الذي كان
قبل ادخال الحجرة لما لم يكن الاستقبال منافيا لهم فانه
جا انهم كانوا يقفون في جهة الراس الشريف وبين
موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك قاله السيد
السمهودي وما لك رضي الله عنه يرى استقبال القبر
حال الدعا افضل وقد جا الطلب التوسل به صلى الله
عليه وسلم وان ذلك سيرة السلف الصالح والانبيا
والاوليا وغيرهم واحاديث منه ما اخرجه الحاكم
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لما اقترف ادم الخطيئة
قال يا رب اسالك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الا ما
غفرت لي الحديث في اخره من الله صدقت انه لاحب
الخلق الي اذا سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا
محمد ما خلقتك وما اخرجه النساي والترمذي
وصححه ان رجلا ضريرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع الله ان يعافيني الحديث وفي اخره فامره
صلى الله عليه وسلم ان يتوضا فيحسن وضوءه ويدعو
بهذا الدعا اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد
صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك
الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه في وصححه
البيهقي وزاد فقام وقد ابصر ومنها ما رواه الـ
الطبراني بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعائه
بحق نبيك والانبيا الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر

التوسل

التوسل والاستغاثة او التشفع او التوجه به صلى الله
عليه وسلم او بغيره من الانبيا وكذا الاوليا وفاقا
للسبكي وخلافا لابن عبد السلام فقد ورد التوسل
بالاعمال مع كونها اعراضا فالذوات الفاضلة اولى
وقد توسل عمر بالعباس في الاستسقا ولم ينكر عليه
وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم
طلب الدعا منه اذ هو حي يعلم سوال من يساله
وقد الف المزين مولفا سماه مصباح الظلام
في المستغيثين بسيد الانام في اليقظة والمنام
واستحسن بعضهم ان يضم للسلام الذي ذكره
المص قراة ان الله وملايكته يصلون على النبي
الاية ثم صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة لقول
بعض القدما انه ينادي قايله صلى الله عليك يا فلان
لم يسقط لك اليوم حاجة والصواب ان يقول
يا رسول الله لحرمة ندايه صلى الله عليه وسلم باسمه قيل
الا ان يقترن به ما يشعر بالتعظيم كيا محمد الوسيلة
كما افتى به الشهاب الرملي قال الشارح مردود بحثا
ونقلا ولا يرد ما مر في الحديث لان ذلك مستثنى له
لتصريحه صلى الله عليه وسلم بالاذن فيه ويستقبل
القبلة في الدعا ويحمد الله تعالى ويمجده اي يعظم ويدعو
لنفسه بما اهمه بما اهتم به وما احبه وان لم يهتم به ولو الزم
يقرا بضم الجماعة ليعم الاصول ومن شا من اقاربه
واشياخه واخوانه في الدين وساير باقي المسلمين

تقول له سبعين مرة اي تقول صلى الله عليك وسلم يا محمد

ممن لا علقة بينه وبينهم سوى الايمان ثم ياتي
الروضة بعد تمام الدعا فيكثر فيها من الدعا والصلاة
فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
قبري ومنبري وفي رواية وبيتي وفي اخرى ما بين
حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنة ولا اختلاف
بين الروايات لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته والبيت
هو الحجرة قيل ومعنى كونه روضة من رياض الجنة
ان العمل فيه يوصل لذلك وفيه نظر والاولى ما قاله
مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينتقل الى الجنة
وليس كسائر الارض يذهب ويفنى او هي من
الجنة الان حقيقة وان لم يمنع نحو الجوع عملا باصل
الدار الذي نحن به وانها ايلة للفنا ومنبري على حوضي
قيل معناه ان ملازمة العمل الصالح عنده يورد الحوض
وقيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه وهو
الاولى ايضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن
ويقف عند المنبر ويدعو لما مر انه لا يجوز ان
يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره تنزيها الصاق
الظهر والبطن من الزاير بجدار القبر قاله الحليمي
وغيره قال الحليمي ويكره لذلك مسحه باليد وتقبيله
بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حال
حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو
الذي قاله العلماء واطبقوا عليه واعترض كراهة

ذلك

ذلك بقول احمد لا باس به والمحب الطبري وابن ابي
الصيف يجوز تقبيل القبر ومسه وعليه عمل العلما
الصالحين وقول السبكي عدم التمسح بالقبر ليس
مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديثا اخرجه الطبراني
والنسائي بسند فيه من اختلف في توثيقه وتضعيفه
ان ابا ايوب التزم القبر واجيب بان قول احمد
لا باس به يحتمل لنفي الحرمة ونفي الكراهة وان كان
الثاني اظهر وقول المحب الطبري وعليه يحتمل
رجوع الضمير فيه للجواز الماخوذ من يجوز والى
نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده
التعبير بيجوز دون نحو يستحب اذ لو اراد الاستحباب
لعبر بذلك واستدلاله بالعمل فقط وقوله يجوز ظاهر
فيما ذكرناه وشمول الجواز للندب والوجوب اصطلاح
اصولي والحديث ضعيف وبفرض صحته فيجوز اجماع
السلف بعد انقراض عصر الصحابة على كراهة ذلك
على انه مذهب صحابي وليس اجماعا سكوتيا كما
هو ظاهر ومعنى قول السبكي ليس مما قام عليه
الاجماع اي ابدا فلا مطعن في كلام المص وفي مغني
الحنابلة لا يستحب التمسح بحائط القبر ولا
تقبيله وقال احمد ما اعرف هذا فتعارضت الرواية
عن احمد وظاهر كلام الاثرم وهو من اجل اصحابه ان
ميل احمد للمنع فانه قال رايت اهل العلم بالمدينة لا
يمسون القبر قال احمد وكذا كان يفعل ابن عمر

والنهي يعارض رواية بعضا عن ابن عمر انه كان يضع
يده اليمنى على القبر وفي الاحيا مس المشاهد وتقبيلها
عادة النصارى واليهود ومن انس انه راى رجلا وضع
يده على القبر الشريف فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا
الدنو منه الى هذا الحد وعلم منه كراهة مس مشاهد
الاوليا وتقبيلها نعم ان غلب عليه حاله فلا كراهة
ويكره الانحنا ايضا للقبر الشريف هذا في انحناء با
لراس والرقبة فقط اما بالركوع فحرام واقبح منه
تقبيل الارض ذكره ابن جماعة هنا لانه اشبه
شي بالسجود بل هو هو فلا ينبغي التوقف
في تحريمه ونظر فيه اخذا من كلامهم في باب السير
في حق الظاهر ولا نسلم ان تقبيل الارض كالسجود
فالاوجه الكراهة الا ان قصد التعظيم بالركوع مثلا
وقال الرملي يكره الانحنا وتقبيل الاعتاب ما لم
ما لم يقصد التبرك والتعظيم وينبغي ان لا يغتر
افتعال من الغرور مبني للفاعل او للمفعول نائبه
بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك وعلل ذلك على سبيل
الاستئناف البياني بقوله فان الاقتدا الاتباع
والعمل كالعطف انما يكون اي كل او لما كان بمعنى
افراد باقوال العلما وهم العارفون ولا يلتفت بالفو
قانية مبني للفاعل وبالتحتانية للمفعول الى
محدثات العوام بصيغة المفعول اي ما احدثوه
وجهالاتهم عطف عام على خاص ولقد احسن السيد

الذي سمى قدره صلاحا وتقى الجليل قدرا ومكانة ابو
علي الفضيل بضم الفا وفتح الضاد ابن عياض
بكسر المهملة وتخفيف التحتانية اخره مهملة الولي
المشهور رحمه الله تعالى في قوله ما معناه فهو
بالمعنى دون المبنى وما موصولة او موصوفة ومعناه
مبتدا خبره قوله اتبع طريق الهدى المقابل للضلال
ولا يضرك قلة السالكين لثقل الحق على النفوس
واياك احذرك تلافي نفسك فحذف المضاف او الاثم
اقيم نفس المضاف مقامه ثم حذف فاقيم المضاف مقامه
وانفصل لحذف عامله وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة
الهالكين وبين قلة وكثرة طباق وبين السالكين والها
لكين جناس ناقص ومن خطر بباله اي مع الركون
اليه والا فالهاجس والواجس لا يناط بهما شي ان
المسح للقبر الشريف باليد ونحوه ونحو المسح كالتزام
ابلغ في البركة من تركه فهو اي الركون لذلك من
جهالته جهله الشديد كما يومي اليه البنية وغفلته
عن محلها لان البركة انما هي فيما وافق الشرع اذ
الخير كله فيه لان فيه خيرهم الذاتي دينا ودنيا وقول
العلما المبنية عليه الراجعة عليه فكيف يبتغي بالبنا للفاعل
اي ذلك الراكن او للمفعول اي يطلب الفضل في مخالفة
الصواب فماذا بعد الحق الا الضلال التاسعة
ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات
الخمس كلها في مسجده صلى الله عليه وسلم فقد

جاءَ في الخبر المرفوع من صلى فيه اربعين صلاة مع الجماعة
كتب له براءة من النار ويتبغى له ان يعتكف فيه
لانه من اشرف المساجد كما قدمناه في المسجد الحرام
اذ المساجد محاله وقد جاء في فضله احاديث كثيرة
العاشرة يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع بالمو
حدة فالقاف مطلقا بعدها تحتية فمهملة المقبرة الم
المعروفة بالمدينة لزيارة من فيه من الصحابة فقد قيل
ان فيه عشرة آلاف من الصحابة رضي الله عنهم لكن غالبهم
لا يعرف عين قبره ولا جهته خصوصا يوم الجمعة لما
للاموات فيه من ملازمة افنية القبور وانتظار من
ياتي من الزوار ويكون ذلك الخروج بعد السلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاهم مقدم فاذا
انتهى اليه اي البقيع قال السلام عليكم فيه ان تحية
الميت كتحية الحي وقول بعضهم يقول للميت عليكم
السلام ضعيف كما بينته في شرح الاذكار دار قوم مؤمنين
بالنصب عطفا على النداء او الاختصاص او المدح او باضمار
اعني وبالجر من الضمير لافادته الاحاطة والشمول وانا
ان شاء الله بكم لاحقون بالمشيئة تبركا وامتثالا للعموم ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله او للخصوص
المكان او على وصف الايمان لاحقون قال تعالى كل
نفس ذائقة الموت اللهم يا الله اغفر لاهل بقيع الغرقد
بالمعجمة والقاف بوزن جعفر كبار العضاة كان ثمة
فقطع اللهم اغفر لنا ولهم والاولى ان يبتدا بقبر
عثمان

وتقدم احد قيل هو الواحد
عشرة قيل هو عمر وقيل
ان عنه المذكور عنه
من قبر اهل الاهلها
المقبع بعد دخل
كان له من الاجر لبعضه
ميت ومشيه فيها وجميع
بسلام عنه الباب والازواج
الاقوال والاصحاب
والمؤمنين الجامع لهم البقيع
اه من شرح ابن الجمال

قال ابن سبع هو سمية لسولكم
كان بين هنا كوفد هب ويقو
الا سهلا انما المضجع قال فيه
وهو العوسج

عثمان لانه افضل من بالبقيع هذا ان لم يمر بقبر غيره والا سلم
عليه اولا مع وقوف يسير ثم رجع اليه بعد السيد عثمان
ان اراد ثم بعد عثمان العباس ومن معه في قبته قال
ابن رح وتبعه الرملي هذا الذي يظهر لي خلافا لبعضهم
اما احد فالاولى فيه البداءة بقبر حمزة رضي الله عنه
ويزور القبور الظاهرة بالمعجمة فيه اي البقيع
كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
عن ثمانية عشر شهرا وعثمان ابن عفان وابن مظعون
وهو مع ابراهيم في مشهد وفيه رقية اخته واسعد ابن
زرارة وفاطمة بنت اسد ام علي وعبد الرحمن ابن
عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وخنيس
ابن حذافة السهمي والعباس والحسن بن علي وعلي
ابن الحسين الملقب بزين العابدين ومحمد بن علي
هو الباقر وجعفر بن محمد هو الصادق وغيرهم
ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورضي الله عنها بنت عبد المطلب فان قبرها
الى باب البقيع باخره مما يلي المدينة وقد ثبت في
الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم يا رب ما لاهل البقيع
قال لهم الجنة الحديث ومنها ما في حديث الكاف ان
البقيع والمعلا ليوخذ باطرافهما فينثران في الجنة
لكن قال الولي العراقي لم اجده ومنها ما ثبت من قوله
صلى الله عليه وسلم من مات بالمدينة كنت له شفيعا يوم

يوم القيامة وفي لفظ من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت
بها فانه من يموت بها اشفع له وفي رواية عقبه ذلك
واني اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم
آتي اهل البقيع فيحشرون ثم انتظر اهل مكة حتى
احشر بين الحرمين ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما على
وجه الارض بقعة احب الي من ان يكون قبري بها
يعني المدينة ثلاث مرات واما الندب لزيارتها فمن تكرر
فعله صلى الله عليه وسلم لذلك لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وممن قبره بالبقيع ابرهيم ومن معه
في قبته ممن تقدم ذكره قال الشارح هذا ما دلت عليه
الاحاديث والآثار وما اشتهر من نسبة المشهد الذي
باقصى البقيع لام علي فلا اصل له بل ذلك مشهد سعد
ابن معاذ فينبغي للزائر ابراهيم ان يسلم على هولاء
كلهم ويدعو لهم ومشهد الحسن وبجنبه قبر امه
فاطمة على الارجح وقيل دفنت ببيتها فقيل بموخره
شامي باب النساء وهو بعيد جدا وقيل عند مقدمة مكان
المحراب الخشب خلف الحجرة داخل مقصورتها ورجحه ابن
جماعة ومع الحسن في قبره ابن اخيه زين العابدين
ومحمد الباقر وجعفر الصادق وذكر ابن سعد ان
يزيد ارسل براس الحسين للمدينة الى عامله فغسله
وكفنه ودفنه بالبقيع عند امه فينبغي للزائر ذلك
المشهد السلام على هولاء كلهم ثم قبر العباس وعلى الجميع
قبة عظيمة قديمة من مشهد صفية معروف ايضا وابن
سفيان

سفيان بن الحارث وهو المنسوب لعقيل وذلك غلط
اذ عقيل انما توفي بالشام واول من ذكر ان ذلك مشهد
عقيل ابن النجار قال ومعه في القبر ابن اخيه عبد
الله بن جعفر الطيار ابن ابي طالب الجواد المشهور
ومشهد ازواجه الا خديجة فبمكة وميمونة فبسرف
معروف مشهور ومشهد امير المومنين عثمان معروف
كانوا ارادوا دفنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان استوهب ذلك من عائشة فوهبته له
فمنعوا فانطلقوا به الى حش كوكب وهو بستان
ادخله في البقيع بنو امية وكان رضي الله عنه يقول
يوشك ان يهلك رجل صالح فيدفن هنالك فيتاسى
الناس به فكان اول من دفن فيه ودفن معه في
قبته معمرها ومشهد ابي سعيد الخدري لا يعرف
ومشهد مالك بن انس معروف والى جانبه في المشرق
مشهد يقال انه لنافع مولى ابن عمر وقيل به
ولد عمر المجلود من ابيه حدا فمرض ومات ومشهد
اسمعيل بن جعفر يقابل مشهد العباس في المغرب
بركن السور بني قبله فصار بابه من داخل المدينة
ومشهد مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري غربي
المدينة بلصق السور في السوق القديم ومشهد
النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
ابن علي في جوف مسجد كبير بشق في سلع وبقبلة
المسجد منهل من عين الازرق ومشهد سيد الشهدا

حمزة بنته ام الناصر لدين الله سنة تسعين وخمسماية
والزيادة التي بها البيت والاخليه زادها قايتباي
واحتفر بيرا خارجه وينبغي ان يسلم الزاير لحمزة
علي ابن اخته عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير
لما قيل انها ثمة الحادية عشر وسقوط الثامن عشر
من نسخة شرح الرملي عليها سهو من قلم الناسخ وكذا
ما بعده يستحب ان ياتي قبور الشهدا باحد
متعلق بالشهدا وذلك لانهم من سادات الصحابة
وافضله اي الاتيان الدال عليه الفعل قبله يوم الخميس
لان الموتي يزيد علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوما
قبله واخر بعده كما في الاحيا والا فالادلة قايمة
علي دوام علمهم بزوارهم والمطلوب يوم الجمعة
التبكير للبقيع ويوم السبت الذهاب لقبا فتعين
الخميس وبدا بحمزة عم رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقد افردت مولفا في مناقبه وفضايله سميته اكرم
اشارة واشرف رمزة في مناقب عم المصطفي صلي الله
عليه وسلم ويبكر بتشديد الكاف اي يخرج بكرة بعد
صلاة الصبح ظرف لغو متعلق بالفعل قبله بمسجد
رسول الله صلي الله عليه وسلم متعلق بالصلاة حتي
تعليلية علة التبكير اي كي يعود للمسجد ويدرك
جماعة الظهر فيه فيحصل له الثواب مضاعفا الثامنة
عشرة يستحب استحبابا موكدا ان ياتي مسجد
قبا بضم اوله مصروفا وممنوعا وافردت فيه قولين

سميت

سميت احدهما زهر الربا وثانيهما حسن البنا وهو
اي الاتيان الدال عليه الفعل في يوم السبت من ايام
الاسبوع اولي اتباعا ناويا حال من فاعل ياتي التقرب
بزيارته اي التوسل به لرضا الله تعالي لانه من العبادات
لقصده صلي الله عليه وسلم له وناويا الصلاة فيه للحديث
الصحيح مسندا في كتاب الترمذي وغيره مما بينته في
الكتابين المذكورين عن اسيد بفتح فكسر فسكون
ابن ظهير بوزن ما قبله والظا معجمة واسيد صحابي
مشهور انصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال صلاة نكرة في سياق المنة فتعم القليل والكثير
والفرض والنفل في مسجد قبا بالتنوين وعدمه كعمرة
ويلزم منه ان الصلاة فيه تعدل حجة او حجة معه صلي الله عليه
وسلم لما ان المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه وفي
الصحيح للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا اي
تارة وماشيا تارة اخري فيصلي فيه ركعتين سيما علي
فضل الصلاة ثمة لانه القدوة قال تعالي لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية صحيحة كان ياتيه
كل سبت كما يدل له كان الدالة علي ذلك عرفا وغير
مقيد لان ذكر بعض الافراد لا يقصر الامر عليه وان
كان اولي لاعتنا به كل سبت ولا كذلك بقية الايام
وينوي اذا وصل ثمة وكذا يستحب ولو لم يقصد قبا ان
ياتي بير اريس بوزن جليس بين مهملتين تحتية

عمل لنا فالخميس بها
صبيحة سابع عشر رمضان
لحديث فيه ابن الجمال

في القاموس اسيد كامير
سبعة من الصحابة وخمسة
تابعيون وكذا ابن حضير
انتهى

قوله ويلزم منه الخ كلام الامضا
لعله سقط شيء من قلم
الناسخ فليراجع تامله ان
كنت من اهله اهـ

وفي حديث حسن ياتيه يوم الاثنين
وخميس ابن الجمال

بير بالمدينة التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها
وهي عند مسجد قبا فيلتمس بركتها ويتوضا منه
وصح ذلك العز بن جماعة لكن في تخريج الاحيا للزين العراقي
انه لم يقف له على اصل انما الوارد انه صلى الله عليه وسلم بزق
ببير غرس وانها بقبا فلعل ذلك سبب الاشتباه ٥ الثالثة
عشرة يستحب ان ياتي سائر جميع المشاهد با
لمدينة الشريفة نظرا لتشريفها وامكان بالمكين وهي
نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل البلد فيقصد ما
قدر عليه منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما
لا يدرك كله لا يترك كله وافضله مسجد قبا كما ذكره
المص فيه لانه الذي اسس على التقوى كما ذكره الجمهور
ولخطه صلى الله عليه وسلم قبلته بعنزته لما جمعوا له
الحجارة لبنائه عند امره بذلك ثم وضع حجرا وامر ابا
بكر فوضع بجنبه فعمر فعثمان ثم التفت للناس
فامر كلا ان يضع حجرا حيث احب ومصلاه صلى الله
عليه وسلم فيه بعد تحويل القبلة شرقي الاسطوانة
المقابلة لمحرابه اليوم بازائها الدكة المرتفعة التي
بمحرابها حجر مكتوب فيه انه مسجد اسس على التقوى
وان هذا مقامه صلى الله عليه وسلم انما كان الاسطوانة
التي ذكرناها فهو الان في غير محله فلا يعول عليه
والحظيرة التي بصحنه قال ابن جبير هي مبرك ناقته
صلى الله عليه وسلم وهو الشايع على الالسنة اليوم
لكن قال السيد لم اقف على اصل وقول المص وهي نحو
الثلاثين

الثلاثين المعروف منها اليوم دون عشرة منها مسجد
الفضيخ شرقي مسجد قبا على شفير الوادي على نشز مرضوم
بحجارة سود وهو مربع ذرعه نحو احد عشر ذراعا
في مثلها ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبته قريبا منه
وكان يصلي فيه مدة محاصرته لبني النضير ست ليال سمي
بما ذكر لان ابا ايوب ومن كان معه كانوا يشربون فيه
فضيخا فجاءهم الخبر بتحريمها فاراقوها فيه قبل العلم بنجا
ستها ومنها مسجد بني قريظة قرب حرتهم الشرقية
على باب حديقة تعرف بحاجزة وقف للفقرا صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت امراة ادخله فيه الوليد بن عبد
الملك حين بناه ذرعه نحو اربعة واربعين ذراعا
في نحوها ومنها مسجد مشربة ام ابراهيم رضي الله
عنه شمالي الذي قبله قريب منه روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى فيه والمشربة الغرفة وهي من
صدقاته صلى الله عليه وسلم وسمي بذلك لان مارية رضي
الله تعالى عنها ولدت فيه ابراهيم وتعلقت حين
ضربها المخاض بخشبة منها معروفة ذرعه احد عشر
ذراعا في نحو اربعة عشر ومنها مسجد بني ظفر
من الاوس شرقي البقيع بطرف الحرة الغربية يعرف
الان بمسجد البغلة ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى
فيه وانه جلس على حجر فيه قيل وقل من جلست عليه
الا حبلت وصح انه صلى الله عليه وسلم جلس على صخرة
فيه ومعه عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل واناس

سمي بالمواهب اللدنية
في حاشية ... نقلا عن سيرة
الشبراملسي لما صلى صلعم الفجر
الشامي لما صلى صلعم ... من
رجع الى بيته في عشرة من
اصحابه واستعمل على العسكر
علي بن ابي طالب ويقال ابا
بكر وباتوا المسلمون يحاصرونهم
حتى اصبح ثم اذن بلال
بالفجر فغدا رسول الله صلعم
الى القبة التي ضربت له وكان
رجل من اليهود يقال له عزوك
وكان اعسر راميا فيبلغ
فيبلغ نبله قبة النبي صلعم
فامر بقبته فحولت الى مسجد
الفضيخ فتباعدت منها النبل
اه ...

من الصحابة وامر قاريا فقرا وجينا بك على هؤلاء
شهيدا فبكا صلى الله عليه وسلم حتى اضطرب لحياه فقال
اي رب شهيد على من انا بين ظهرانيه فكيف بمن لم
اره وفيه الآن حجر على يسار داخله لاطئ وعنده اثار
في الحرة يقال انها اثر حافر بغلته صلى الله عليه وسلم
وعن يمين ذلك الاثر اثر على حجر كانه اثر مرفق يذكر
انه صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الشريف عليه وعلى
حجر اخر اثر اصابع والناس يتبركون به وذرعه احد
وعشرون ذراعا في مثلها ومنها مسجد الاجابة لبني
معاوية شمالي البقيع على يسار السالك الى العريض
وسط تلول في مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركع فيه
ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف
الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين
ومنعني واحدة سالته ان لا يهلك امتي بالسنة فا
عطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها
وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها ومنها
مسجد الفتح والمساجد التي جهة قبلته تعرف
كلها بمساجد الفتح والاول المرتفع على قطعة
جبل من سلع يصعد اليه بدرج وهو المراد عند
الاطلاق ويسمى مسجد الاحزاب صح انه صلى الله
عليه وسلم دعا فيه عليهم الاثنين والثلاثا والاربعا
فاستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين فعرف
البشر في وجهه قال جابر فلم ينزل بي امر غليظ

مهم

مهم الا توجهت تلك الساعة فادعو فاعرف الاجابة
وسمي بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما في مغازي
ابن عقبة لما صلى فيه ودعا ابشروا بفتح الله ونصره
والقول بان سورة الفتح نزلت فيه لا اصل له والمحل
الذي دعا فيه صلى الله عليه وسلم مصلى يقابل اليوم
محراب المسجد من الرحبة وذكر بعضهم انه صلى الله
عليه وسلم صلى في المساجد التي حوله وهو ظاهر
في انها ثلاثة وبه صرح غيره وان الذي يلي المسجد الاعلى
يعرف بمسجد سلمان الفارسي والذي يلي مسجد سلمان
يعرف بمسجد علي والثالث كان خرابا وهو مبني
الآن يعرف بمسجد ابي بكر رضي الله عنه قال السيد
ولم اقف على اصل لهذه النسب الثلاثة وذرع
الاول عشرون ذراعا في سبعة عشر ذراعا والثاني
ثلاثة عشر ذراعا في ستة عشر ذراعا ومنها مسجد
القبلتين لبني سواد بن سلمة والارجح ان تحويل
القبلة كان وهو صلى الله عليه وسلم يصلي به الظهر
بعد ما صلى ركعتين وجا ثمة لزيارة امراة من بني
سلمة فصنعت له طعاما وقيل لم يكن معهم بل بل اخبروا
فاستداروا ونوزع فيه بان مسجد قباء كان اولى
بهذه التسمية لما صح من وقوع ذلك به ومنها
مسجد السقيا الاتية في الابار شاميها قريبا منها
جانحا الى المغرب يرى في طريق المار الى المدينة ذكره
بعض المتقدمين فيما يزار بالمدينة من المساجد

روي انه صلى الله عليه وسلم عرض جيش بدر بالسقيا وصلى
في مسجدها ودعا لاهل المدينة ان يبارك لهم في صاعهم
ومدهم وان ياتيهم بالرزق من هاهنا ومن هاهنا قال
السيد وارسلت له بعض العمال ليحفروا عن اساسه
فظهر تربيعه وبقية محرابه فبني على اساسه وهو نحو
سبعة اذرع في مثلها ومنها [١٢] مسجد جبل احد لاصق
به على يمينك وانت ذاهب في الشعب للمهراس ويسمى
الآن مسجد الفسح قيل لنزول آية يا ايها الذين امنوا
اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فيه وانه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه الظهر والعصر يوم احد بعد انقضاء القتال
ومنها [١٣] مسجد مقابل مشهد حمزة رضي الله عنه وهو
على الجبل الذي كان عليه الرماة يوم احد وقد تهدم
غالب هذا المسجد يقال انه الموضع الذي طعن فيه
سيدنا حمزة رضي الله عنه ومنها [١٤] مسجد الوادي
على شفير شامي الجبل المذكور قريب من المسجد الذي
قبله كان مبنيا على هيئة البناء العمري يقال
انه مصرع سيدنا حمزة لما قتل ثم امر به صلى الله
عليه وسلم فحمل وكان به مسن كتب فيه بعد البسملة
آية انما يعمر مساجد الله هذا مصرع حمزة بن عبد
المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسميته
بالمصلى اما لكونه صلى الله عليه وسلم صلى به الصبح
على ما قيل وصلى على حمزة به على ما ورد وكان نقل
الى قبر حمزة ثم ردا الى محله ومنها [١٥] مسجد طريق

اي بنا عمر بن عبد العزيز الاموي

السافلة

السافلة وهو طريق اليمن الشرقية الى مشهد حمزة
رضي الله عنه قرب النخيل المعروف بالبحير وعن
يمين نقع الاسواق وهو صغير طوله ثمانية اذرع
يقال انه مسجد ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وفي
~~السعب الهاشمي~~ شعب الايمان للبيهقي انه صلى
الله عليه وسلم خرج من الباب الذي يلي المقبرة
فدخل حايطا من الاسواق فتوضا ثم صلى ركعتين
فسجد سجدة اطال فيها ثم قال لعبد الرحمن
ابن عوف ان جبريل بشرني ان من صلى علي صلى
الله عليه ومن سلم علي سلم الله عليه قال السيد
والاسواق قريبة من محل هذا المسجد فلعله محل
السجدة ومنها [١٦] مسجد البقيع على يمين الخارج
من دربه غربي مسجد سيدنا عقيل قال السيد
والذي يظهر انه مسجد ابي بن كعب الذي ورد
انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف اليه فيصلي فيه
وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلاة فيه
وكذلك كالمذكور من الاتيان للمشاهد يأتي
الآبار جمع بئر التي كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ
منها او يغتسل او فيه للتنويع فيشرب منها
تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم ويتوضأ وهي سبع
آبار اتباعا لفعله واشهر من آبار بينتها
في كتاب روضة الصفا في آداب زيارة المصطفى صلى
الله عليه وسلم وجمعها ابو اليمن ابن الزين المراغي فقال

اذا رمت ابار النبي بطيبه ٥ فعدتها سبع مقالا بلا وهن
اريس وغرس رومة وبضاعة ٥ كذا بصة قل بير حا مع العهن

وقد استقصى بيانها وبيان عمارتها الشارحات
كالمشاهد وتركته ايجازا ولاني ذكرت ما يحتاج
اليه في اداب الزيارة وهي ابار شهرتها تغني عن
تعيينها ولا كذلك بعض المشاهد لبنا اهمالا كثيرا
لها لاغفالها وهناك ابار اخر ما تقدره من بدة
على السبعة كبير انس رضي الله عنه ورد انه صلى
الله عليه وسلم بصق فيها فلم يكن بالمدينة اعذب
منها وبير لا اعرف احد الصدقات النبوية وورد
انه صلى الله عليه وسلم توضا بجانبها فسال الماء
فيها وثمة ابار متعددة لا يدري اي الابار هي
ومنها بير اهاب وتعرف اليوم بزمزم ولم يزل
اهل المدينة قديما وحديثا يتبركون بها وينقل
الى الافاق من مائها كما ينقل من ماء زمزم وسموها
بذلك لبركتها ومنها بير جمل سميت بجمل مات فيها او
ذلك اسم حافرها معروفة بناحية الجرف باخر
العقيق وقال السيد الصواب انها بناحية الخط
المعروف بجزع الجمل شرقي موخر المسجد الى
السور ومنها بير السقيا بضم المهملة وسكون
القاف في اخر منزلة النقا على يسار السالك
لبير علي بالمحرم ورد انه صلى الله عليه وسلم كان
يستقى له الماء العذب من ثمة ومنها بير ابي

عنبه

عنبه بلفظ واحدة العنب على ميل من المدينة قال
السيد ولعلها المعروفة ببير ودي ورد انه صلى الله
عليه وسلم ضرب عسكره عليها لما ذهب لغزوة بدر
ورد من استصغره فحصر لهم الاباد في السبع باعتبار
ما اشتهرت معرفته **الرابعة عشرة من جهالات
العامة وبدعهم** بكسر ففتح جمع بدعة بكسر فسكون
تقربهم باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة
سبب تسميته بذلك ما اخرجه ابن المؤيد الحموي
لكن رد بانه موضوع عن جابر كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة ويد
علي في يده فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد
سيد الانبيا وهذا علي سيد الاوليا ابو الائمة ال
الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله
وهذا علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي وقال سمه الصيحاني فسمي من حينئذ
وقطع شعورهم ورميها في القنديل الكبير الذي
كان محل الوقوف للزيارة **وهذا المذكور من المنكرات
المستشنعة** استفعال من الشناعة فان المساجد لم
تبن للاكل ولا لوضع القذا فيها **الخامسة عشرة
كره مالك** جريا على قاعدته من سد الذرايع **لاهل
المدينة** فقط **كلما دخل احدهم المسجد وخرج** ظرف
لقوله **الوقوف بالقبر** ولما دل عليه لانه لا يتقدم
معمول المصدر عليه وهو مفهوم لكنه وذلك

لئلا يوقعه في الملل الذي هو طبع الانسان الا المؤمن
في هذا المكان بل شأنه عنده يزيد ذلك وجهه
حسنا اذا ما زدته نظرا قال مالك وانما ذلك
تكرار الوقوف في دخول وخروج منه للغرباء لانهم الذين
سافروا له قال ولا بأس تقدم انها في عرفهم موضوعة
للاباحة لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه
ويدعو له لان ذلك من محال اجابة الدعا ولابي
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد السلام عليهما
وذلك لفقد علة الكراهة على قاعدته قال الباجي
بالموحدة والجيم فرق بتخفيف الرا مالك بين اهل
المدينة والغرباء بكثرة الزيارة للاولين كما عرفت
لان الغريب قصده والذلك فمنعهم منه معاملة
بنقيض قصدهم مع فقد علة الكراهة في المجاورين
ثمة لفقد الداعي الذي لاجله فارقوا منازلهم مع مفا
رقتهم لذلك فهم كلما اكثروا زادوا زيادة غنم لما يحول
بينهم وبينه من الفراق وخالفه الائمة الثلاثة وقالوا
لا فرق في استحبابها واستحباب الاكثار منها بين
المدني وغيره لان الاكثار من الخير خير وفي الاحيا
ذكر ان سن الاكثار من زيارة القبور واطلق
فما بالك بقبر سيد المرسلين واهل المدينة مقصودون
بها ربما يقضي بهم الاكثار للملل وقد قال صلى
الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

هذا الاستدلال

هذا الاستدلال من الباجي في غير موقعه لان الزائر لم
يقصد المكان ولا من به انما عبد الله تعالى بتلك العبادة
هناك فلا يتم التقرير وقد بينا ذلك في كتابنا
المورد الباسم المبكي الصارم للراد على السبكي الثا
دسة عشرة ينبغي اي للزائر ان يلاحظ ملحظ
لحظا بليغا بقلبه لان المدار عليه لبقية الاعضا له
في مزج مقامه بالمدينة النبوية جلالتها فالمكان
بالمكين و يلاحظ انها البلدة التي اختارها الله
سبحانه للهجرة لنبيه صلى الله وسلم واستيطانه
بها ما بقي من عمره الشريف ولذا قال للانصار بعد
فتح مكة المحيا محياكم والممات مماتكم وذلك
لسر اودعه فيها تاجلت به لهذا الكمال ومدفنه
وليستحضر الامر في الجميع للندب تردده صلى
الله عليه وسلم فيها في بقاعها وتشرفها بمروره
بينها ولحظه لها ولمنازلها قال بعضهم يسن لمن
بالمسجد ادامة النظر للحجرة الشريفة ولمن هو خارجه
ادامة ذلك للقبة مع المهابة والخضوع قياسا على
الكعبة وهو حسن ولا ينافي طلب استقبال القبلة
لانه بالصدر وهذا بالوجه ملتفتا له السابعة
عشرة تستحب المجاورة بالمدينة لحديث من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت
بها رواه احمد والترمذي وغيرهما وفي معناه احا
ديث بفضل المقام والموت ثمة اخذا منها للكمال

الدميري ومن تبعه ان السكنى ثمة افضل منها بمكة
مع تسليم من يقول المضاعفة بمكة لحديث لا يصبر على
لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيمة ولم يرد في سكنى مكة نحو ذلك بل كرهه جماعة
ونقل عن احمد القول به قال الشارح وفيه نظر
والموافق للقواعد فضيلة سكنى مكة وكفى بتضاعف
العمل فيها مرجحا كيف وقد صح قوله صلى الله عليه
وسلم لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض
الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت
فهذا صريح قاطع للنزاع في افضلية السكنى بها
وقد ترد للمفضول دون الافضل مزايا وكراهة
جماعة للمجاورة بها ليس الا خوفا مما يقع منه فيها
من التقصير فهو دال على افضلية سكناها لمن
وثق بنفسه وكراهة بعض السلف لسكناها لكونه
صلى الله عليه وسلم اخرج منها مذهب له بالشرط المتقدم
في المجاورة بمكة ان لا يخشى من المجاورة بها خوف الا
خلال بعظيم حقها المطلوب من المقيم بها اداؤه فقد
ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صبر على لأواء المدينة الحاجة الكائنة فيها وشدتها
عطف عام على خاص كنت له شفيعا او للتنويع شهيدا
فمن كان ذا تقى وصلاح كان له شهيدا ومن كان
مخالطا كان له شفيعا وهو احسن من جعلها للشك

يوم

يوم القيمة ظرف تنازعه الوصفان قبله الثامنة
عشرة ينبغي يندب ان يصوم بالمدينة ما امكنه
قدر امكانه فما مصدرية ظرفية وان يتصدق بما
موصول او مصدري امكنه ولو يسيرا على جيران
رسول الله صلى الله عليه وسلم النازلين فيها فان
ذلك من جملة بره اذ اكرامهم كرامة له صلى الله عليه
وسلم وقد جا في الحديث ان ابن عمر بالغ في اكرام اعرابي
لمحبته لعمر وروي خبرا مرفوعا من تمام البر ان يبر
الرجل اهل ود ابيه فما بالك بمقاربي المصطفى صلى الله
عليه وسلم ومجاوريه ولاجل عين الف عين تكرم التاسعة
عشرة ليس له ان يصحب شيا من الاكر بضم
ففتح جمع اكره بضم فسكون في المصباح الاكرة والجمع
اكر مثل حفرة وحفر ولزنا ومعنى المعمولة من تراب
حرم المدينة ولا الاباريق والكيزان ولا غير ذلك
من ترابه واحجاره لحرمة اخراج ذلك عنها كما سبق
في حرم مكة من انه يحرم مثل ذلك من تراب الحرم
المكي وقد منا ان ارباب الخبرة متفقون على ان
الطين الذي منه اواني مكة من الحسينية خارج عن
حد الحرم من ذلك الجانب فلا يحرم اخراجها فان
اتخذ شيء من نفس ترابها حرم اخراجه العشرون
يحرم صيد حرم المدينة واشجاره الثابتة بنفسها
غير المؤذية وكذا نباتها الذي نبت من غير استنبات
على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة فالحرمة للمكان

لعله اتخذ

وسيأتي بيان ضمانه في الباب السابع ان شاء الله تعالى
والتشبيه في اصلها للتحريم والا فلا شي في المتلف من صيد
او شجر في حرم المدينة وان صار الحيوان بذلك
ميتة وحد حرم المدينة الذي يحرم فيه ما ذكر
ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم هو حقيقة
فيما استدل له به وجعله من التشبيه البليغ اي كالحرم
في الاحرام مجاز يحتاج لداع ما بين عير الى ثور
بالمثلثة جبل وراء احد قاله الزمخشري وغير واحد
من المحققين ونقله بعضهم عن طوايف من العرب
العارفين بتلك الارض فاحد داخل في حد الحرم
وبه يندفع ما حكاه المص بقوله قال ابو عبيد ا
لقاسم بن سلام بتخفيف اللام وغيره من اهل
العلم باللغة واسما الاماكن عير بفتح المهملة وسكون
التحتية جبل بالمدينة مقابل احد واما ثور فلا
يعرف اهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وانما
ثور بمكة قالوا اذا علمت ذلك فغير بفتح النون نعتقد
وبضمها اي نظن ان اصل الحديث الذي نطق به المصطفى
صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد ولم يبينوا
لذلك مستندا سوى عدم علمهم به وقد علمه غيرهم
فالمثبت مقدم على النافي وقال الحافظ ابو بكر
الحازمي في كتابه المؤتلف بصيغة الفاعل من الايتلاف
في اسما الاماكن

في اسما الاماكن متعلق بالوصف ان كان الاسم مجموع
المتعلق والمتعلق به والا فحال من كتابه كفى له
في الحديث والمعمول حرم بتشديد الرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين عير الى احد قال هذه الرواية المحكية
بما ذكر الرواية الصحيحة وقيل الى ثور وليس
لثور معنى تقدم ان له معنى وهذا احد الحرم
المدني طولا اما حده عرضا فما بين اللابتين واللابة
بالموحدة ويقال اللوبة الارض المعروفة بالاحجار
السود وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال لو رأيت الظبا بكسر الموحدة المعجمة
ممدود اجمع ظبي ترتع بالمدينة الرتع الرعي في
الكلا ما ذعرتها بالمعجمة فالمهملة ما اخفتها وفي
رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الارض التي
بين لابتيها حرام اي يحرم التعرض فيه كما يحرم التعرض
له بالحرم المكي وكذا كالمروي عن ابي هريرة رواه جماعة من
رضي الله تعالى عنهم في الصحيح علم بالغلبة على البخاري
واللابتان الحرتان بتخفيف المهملة الاولى وتشديد
الثانية وهما مفتق حجارات وانما لم ياخذ اصحابنا
بقضية احاديث وردت من ان حرم الطير والوحش والغزال
وغيرها الا الشجر ما بين الحرتين وحرم الشجر بريد من سائر
جوانب المدينة لانها لم تثبت وان اخذ بها مالك الحادية
والعشرون اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى
وطنه او غيره استحب له ان يودع المسجد بركعتين

هما بيان الاول ويدعو بما احب من خيري الدارين
ويأتي القبر اي ثم يأتيه ثانيا خلافا لمن قال يقدمه على
الصلاة ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور صيغة
كذلك في ابتداء الزيارة والتقييد بالرجوع الى الاهل
جرى على الغالب فلا يتقيد به ندب ما ذكر بل كل
مريد السفر منها يطلب منه ذلك ويقول اللهم لا
تجعل هذا الموقف اخر العهد بحرم رسولك صلى الله
عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين هذا يقوله غير
ساكني الحرم المكي اما هم فيقول مودعهم ويسر لي
العود لحرم رسولك صلى الله عليه وسلم سبيلا سهلة
ظرف او حال او مصدر عامله بمعناه وارزقني العفو عما
جنيت من الذنب والعافية دينا في الدنيا والاخرة
فهو عطف عام على خاص وردنا بالحركات الثلاث
في الدال سالمين من الآفات غانمين من البركات ويمضي
عند خروجه من المسجد تلقاء بكسر اوله اي جهة وجهه
ولا يمشي قهقرى وفسره بانه المشي الى خلفه بناحية
الاقدام بخلاف الامام والوجه بحاله للامام الثانية والعشرون
في اشيا مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال كان المسجد ال فيه للعهد اي النبوي
على عهد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن بفتح فكسر جمع لبنة كذلك ما يعمل من الطين

ويبني

ويبني به وسقفه الجريد بسعف النخل الواحدة جريدة
فعيلة بمعنى مفعولة وانما تسمى جريدة اذا جرد
عنها خوصها وعمده بضمتين جمع عمود خشب النخل
اي جذوعها فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا
لاشتغاله عنه بالاهم من الاعادة الى السنن المحمدي والطريق
الاحمدي بكماله كما قال لو منعوني عناقا او عقالا كانوا
يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال
ابو هريرة لولا الصديق رضي الله عنه بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ما عبد الله تعالى وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه
اعاد بنايه على صفة بنائه على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم باللبن ومسقوفا بالجريد واعاد عمده
خشبا جذوع النخل كما يدل له السياق ثم غيره عثمان
رضي الله عنه فيه تغييرا لمساجده وتجديد بنايها للتحسين
فزاد فيه زيادة كثيرة لكثرة الناس في زمنه وبنى
جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده
من حجارة منقوشة نقش حجارة جداره وعمده مذهب وعمده
صحابي فلا ينافي كون المعتمد كراهة ذلك عندنا و
سكوت اهل عصره عليه محتمل وسقفه بالساج بالمهملة
نوع من الخشب يجلب من الهند هذا المذكور من
احواله من عهده صلى الله عليه وسلم لعهد عثمان لفظ رواية
البخاري في صحيحه وقوله القصة هي بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بكسر الجيم قال في المصباح
معروف وهو معرب لان الجيم والصاد لا يجتمعان

في كلمة عربية ولذا قيل الجاموس معرب وفي التاريخ عن ابي
حاتم والعامة تفتح جيمه والصواب الكسر وهو كلام
العرب ونحوه لابن السكيت وعن خارجة بالمعجمة وبعد
الالف راء فجيم بن زيد احد الفقهاء المدينة السبعة
الذين اذا علقت اسماؤهم على الحب لم يسوس وعلى رأس
المصروع عوفي وقد جمعتهم مشيرا لذلك بقولي
لدفع صداع مع سوس ايمنه اذا علقت اسما وهم ذو قرب العنا
سعيد ابو بكر سليمان خارجة كعروة عبيد الله قاسم السنا
قال في ذرع مسجده صلى الله عليه وسلم الاول بنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعة بتقديم
المهملة اذرعا في ستين ذراعا او يعني بل او للشك
يزيد على ذلك يسيرا اما البناء الثاني الذي بناه صلى
الله عليه وسلم كما دلت عليه صرائح السنة بل ورد ما يدل
على انه بناه ثلاث مرات وكانت الثانية بعد فتح خيبر
اخذا مما رواه احمد عن ابي هريرة مع تاخر اسلامه
عن البناء الاول وكانوا يحملون اللبن الى بناء المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاستقبلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنة فظننت انها شقت
عليه الحديث فطوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة
ذراع وكذا في العرض قاله اهل السير المؤلفين
فيها وهذا تبع المص فيه بعض المؤلفين وفيه انظار
شتى بينها السيد في تاريخه وفي بيانها طول
فليراجع من اراد تحقيقه من ذلك جعل عثمان
رضي

رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا
وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة
كما كانت في زمن عمر وقال السمهودي زيادة عمر
رضي الله عنه من جهة القبلة الرواق المتوسط
بين الروضة ورواق المحراب العثماني وحده في المغرب
الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد شيء
من جهة المشرق لان الحجرة كانت هي الحد في المشرق
في زمانه وزيادة عثمان رضي الله عنه في قبلة المسجد
الى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد
في غربيه قدر اسطوانة فحد المسجد في زمنه من
جهة المغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة
من المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط
زادهما الوليد ونهاية المسجد النبوي بعد الزيادة
الثانية الخامسة من المنبر ومن جهة الشام قريب
من الاحجار التي عند ميزان الشمس لصحن المسجد
خلف مجلس مشايخ الحرم ثم زاد فيه الوليد بن
عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في
مقدمه مائتي ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين
ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام
فقط دون الجهات الثلاث وهذا اخر الزيادة
فيه فاذا عرفت حال مسجده في عهده صلى الله
عليه وسلم وما زيد فيه من بعده فينبغي ان تعتني
بالمحافظة الحفظ البليغ على الصلاة فيما كان

مسجدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الحديث الصحيح الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد انما
يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم للاشارة
باسم الاشارة في المسجد النبوي وانما هي للموجود
حسا لان هذا حقيقتها فيختص به دون بقية
الزيادات كما صرح به في غير هذا الكتاب ووافقه ابن
عقيل الحنبلي والسبكي واعترضه ابن تيمية واطال
فيه والمحب الطبري واورد ما لا تقوم به الحجة وغيرهما
بانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص مكانا
موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة
في قوله مسجدي هذا انما هي لاخراج غيره من
المساجد المنسوبة اليه وبان مالكا سئل عن ذلك
فاجاب بعدم الخصوصية قال لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم ما يحدث
بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفا الراشدون والمهديون
الزيادة فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهم
انتهى قال الشارح وانت خبير بان مثل هذه الامور
لا تقتضي ضعف كلام المص فضلا عن رده اما
الاول فالاشارة اقوى في الدلالة على الحضور والتعيين
منال في المسجد الحرام واستثناوه منه ليس بنص
في ذلك ومما يدل لما ذكره باي خلاف قوي في ان
المراد بالمسجد ثمة فالاشارة اقوى في الدلالة على
الحضور

الحضور والتعيين منال في المسجد الحرام واستثناوه
منه ليس بنص في ذلك ومما يدل لها جميع الحرم ولم
يقل هنا بنظيره لما علمت من كثرة اطلاقه على ذلك
وشيوعه في القران ففي السنة اولى ونازعه ابن
قاسم بان في هذا القياس ما لا يخفى واما الثاني
فلان كون الاشارة لاخراج غيره من المساجد
خلاف الظاهر فلا بد له من دليل واحتجاج مالك
بسكوت الصحابة يحتمل انه لما راوه فيه من المصلحة
لكثرة بالمدينة حتى يخشوا من تضررهم بالزحمة فوسعه
الخلفا الراشدون لذلك واقرهم الباقون لذلك
وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ومثل هذه الوقائع
فيه يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال
ثم رايت الولي العراقي في شرح تقريب الاسانيد لوالده
جزم بما قال المص ثم استشكله بما في تاريخ المدينة
عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيادة قال
لو انتهت الى الجبانة وفي رواية الى الحليفة لكان
الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد الى صنعا
كان مسجدي ثم قال الولي فان صح فبشرى حسنة
قال غيره ولم يصح شيء اي فلا اعتراض على المص
بل ظاهر الحديث يساعده وفي الاحيا والاعمال
في المدينة تتضاعف وذكر حديث صلاة في مسجدي

بالصلاة ثم قال وكذا كل عمل بالمدينة بالف وصرح به
بعض المالكية واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر
مرفوعا والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف جمعة
فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه انتهى
قلت قال السيد في تاريخه الاوسط بعد حديث ابي هريرة
واحاديث بمعناها هذه ظاهرة لقول مالك بعموم
المضاعفة للمزيد قال الشارح ولا دلالة في ذلك
على تعدي المضاعفة لما زيد في المسجد فضلا عن
ساير المدينة ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد
لانه امساك زمن مخصوص وهذا يتيسر وقوعه
لكل احد في المسجد ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين
فرضها ونفلها خلافا لبعض الحنفية والمالكية لكن
اذا صلى في جماعة اي الامام بمحراب عثمان فالتقدم
الى الصف الاول ثم ما يليه افضل لما نبهت عليه
من ان الفضل المتعلق بنفس العبادة مقدم
على المتعلق بمكانها لكن لا ينبغي الصلاة بحيث
يجعل القبر الشريف وراءه اما بين يديك وتادب
معه بعد وفاته ادبك معه في حياته لو ادركتها فان
لم تفعل فانصرف فذاك خير من مقامك نبه عليه العز
ابن عبد السلام فليتفطن لذلك لما نبهت عليه ليحوز
الثواب بمحافظته وفي الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال منبري على حوضي الاولى اجراؤه على ظاهره
بان

بان يوضع بعينه عليه زيادة في شرفه قال الامام
احمد الخطابي تقدم ضبطه ونسبته معناه اي الحديث
من لزم العبادة عند المنبر سقي من الحوض يوم
القيمة فيه تبشير لملازمها بورود هذا المنهل العذب
ولا منع من ارادتها خصوصا على قواعد امامنا الشافعي
المجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وتقدم
الحديث الاخر في الصحيح ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة وهو محمول على حقيقته
بنقل تلك البقعة من الجنة لذلك المحل ثم عودها
للجنة يوم القيمة او مجازه بان العمل ثمة يوصل لرو
ضتها ولا مانع من الجمع بينهما وقد جمع على بعض الروضة
وبعض الاسطوانات المأثورة اسطوان السرير
اللاصق بالشباك شرقي اسطوانة التوبة كان
سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عنده تارة وعند
اسطوانة التوبة اخرى واسطوان مربع القبر
ويقال لها مقام جبريل في جانب الحجرة الشريفة عند
منحرف صفحته الغربية للشمال بينها وبين اسطوان
الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة وكانت
باب فاطمة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ياتي
اليه فياخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل
البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
الاية قال ابن جماعة وغيره لم يتحرر لنا عرض الروضة
اي لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين

منبري وقبري وروايه مابين بيتي ومنبري وفي رواية مابين بيتي وقبري اومنبري علي الشك وعند الطبراني مابين المنبر وبيت عايشة وفي اخري مابين حجرتي ومصلاي قيل بمسجده وقيل مصلي العيد وهومافهمه بعض الصحابة وعند احمد وهي صحيحة مابين هذه البيوت يعني بيوته صلي الله عليه وسلم الي منبري فهذه كرواية بيتي لانه مفرد مضاف فليعم فيدل علي ان مسجده كله روضة لاطافتها به قبلة وشرقا وشاما والمنبر في غربيه وممن رجح هذا الزين المراغي لكن المشهور ان المراد بيت خاص وهوبيت عايشة لرواية قبري اي بيتي الذي اقبر فيه وهوبيت عايشة قال الخطيب بن جميلة فقبلة تسامت الروضة حايط الحجرة الشريفة القبلي والشمالي ولا يزال تنقص اي في العرض الي المنبر وتوخذ المسامتة مسقونة فلينظر ذلك قال السيد ان اخذت مسقونة دخل مسامت الحجرة من جهة الشمال وان لم يسامت المنبر ومسامت طرفه من القبلة وان لم يسامت الحجرة لتقدمه في جهة القبلة فتكون الروضة مربعة وهي رواق المصلي الشريف والرواقات بعده وذلك مسقف مقدم المسجد في زمنه صلي الله عليه وسلم لما اتضح لنا في جدار الحجرة من جهة الشام عند عمارتها من محاذاته لصف اسطوانة الوفود لكن المنبر كان متاخرا يسيرا عن جدار القبلة

فيخرج

فيخرج مقدار ذلك عن هذه البناية كما يخرج ان اخذت المسامتة غيرمستوية بل يخرج المصلي الشريف لعدم محاذاته لكل من طرفي المنبر والحجرة اذ تتسع الروضة ممايلي الحجرة في المشرق ولا تكون مستقيمة لتاخر الحجرة الي ناحية الشام عن المنبر ثم تتضايق الروضة كمثلث ا ينطبق ضلعاه علي امتداد المنبر والمنبر النبوي هوخمسة اساطين ويكون موقف الصف الاول ممايلي الحجرة خارجا عن الروضة ورد السيد هذا الاحتمال بان السبب في جعل هذا المحل روضة اشتماله علي محل سجوده صلي الله عليه وسلم قال ولم يقل احد بخروج شيء من مسجده عنها بل كلامهم متفق علي كونه منها واخذ المسامتة مسقونة هوظاهر ما عليه غالب العلماء و والناس قديما وغالبهم يعتقد ان نهايتها من جهة الشام في مقابلة اسطوانة علي رضي الله عنه ولذا جعلوا الدرابزين بين الاساطين تنتهي الي صفها واتخذوا الفرش لذلك فقط والصواب ما تقدم من امتدادها الي صف اسطوانة الوفود انتهي قيل وجمع بين الروايات المختلفة في الروضة بانها تطلق علي اماكن متفاوتة فضلا وافضلها ما بين قبره والمنبر ثم ما بين بيوته صلي الله عليه وسلم كلها والمنبر ثم بقية المدينة ثم ما كان خارجها الي المصلي ورواية حجرتي وبيتي وقبري وبيت عايشة

ذكر الشيخ احمد القاشاني المدني الانصاري قدس سره في كتابه الخصائص [illegible] المكية [illegible] الحبيب [illegible] المدينة ما نصه وفي الحديث لقاب قوس [illegible] احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها [illegible] دليل قلت وفي هذا [illegible] الدنيا ويشاهد بتفضيل الروضة التي حفت بها المدينة على الدنيا وما فيها الجنة اجملها بالنص لانها [illegible] منها بل ولهذا [illegible] كلها داخلة في الروضة المدينة كلها [illegible] الاحاديث الواردة بما حفته من الاحاديث [illegible] بها ويمارها في بطحانها واركانها في بعض الروضة وابارها وسهلها وانها من الجنة من الجهات بهذا من الجنة وما منه فالمدينة [illegible] في فضل بالاجماع عليه الجنة [illegible] في الدنيا بالنصوص ما من [illegible] والسنة قال صلعم [illegible] الجنة من الكتاب [illegible] بطحان على [illegible] المدينة شفاء وفي الحديث غبار المدينة شفاء من الجذام [illegible] صلعم من تبوك الى المدينة وتلقاه الصحابة [illegible] من يقع [illegible] الغبار [illegible] بعض الاصحاب [illegible] وقال والذي نفسي بيده ان في غبارها شفاء من كل داء [illegible] الجذام والبرص فهذا [illegible] والباطنة [illegible]

٥١

متخذه اذ قبره في حجرته وهي في بيته وهو مسكن
عائشة ومعلوم مما مر وغيره ان ما فعله الظاهر
بيبرس من نصب الدرابزين بين الاساطين التي
تلي الحجرة الشريفة حجر فيه طائفة من الروضة مما
يلي بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الصلاة فيها
فقد فقدناه مع ما ثبت من فضلها ولذا انكر ذلك
بعض العلماء وقول الزين المراغي له سلف في ذلك وهو
ما حجره عمر بن عبد العزيز على الحجرة من جهة الروضة
لكنه قليل قال السيد غلط بل تدرك منها طائفة
زادها في المسجد من تلك الجهة واما منبره صلى الله
عليه وسلم فكان درجتين ومجلسا يجلس عليه صلى
الله عليه وسلم ويضع رجله على الثانية فلما ولي الصديق
جلس على الثانية ووضع رجله على الاولى فلما ولي
عمر جلس عليها ووضع رجليه على الارض فلما ولي عثمان
فعل ذلك ست سنين ثم علا الى مجلسه صلى الله عليه
وسلم وكسى المنبر قبطية ثم امر معاوية مروان
بالزيادة في المنبر فزيد من اسفله ست درجات
فتهافت الزايد لطول الزمان فجدده بعض بني
العباس واتخذ من بقايا اعواد منبره صلى الله عليه
وسلم امشاطا للتبرك ثم احترق ذلك المنبر في الحريق
الاول فابدل مرة بعد اخرى حتى وضع المنبر الرخام
في محل ذلك مقدما للقبلة بعشرين قيراطا من الحديد
وزيد في تحريفه الى جهة المشرق فاخذ من الروضة خمس

اصابع

اصابع انتقصها منها الثالثة والعشرون من العامة
ما زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من زارني وزار ابي ابراهيم الخليل في عام واحد
ضمنت له على الله الجنة وهذا القول باطل ليس هو
صرح به لخبر بان الجملة لغير من هي له عن النبي صلى الله
عليه وسلم بل هو موضوع مختلف ولا يعرف بالبناء لغير
الفاعل بالتحتانية وله بالنون وحذف المفعول في
كتاب نائب الفاعل على الاول بل وضعه بعض
الجهلة والوضع عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة بل قال
ابو محمد الجويني انه كفر وزيارة ابرهيم الخليل غير
منكرة لتعاطي المسلمين لها وانما المنكر ما رووه من
هذا المتن ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج حتى تقرن
مع الزيارة المقرونة به بل تلك اي زيارته قربة
مستقلة تطلب كل آن ومثل ذلك اللفظا في وضعه
والكذب بنسبته للمصطفى صلى الله عليه وسلم قول بعض
العامة اذا حج اقدس حجتي اصيرها مقدسة بالذهاب
لبيت المقدس ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى
ذلك من تمام الحج فيعني وهذا باطل ايضا اذ لو شرع
لكان لذلك الاجوبة المصطفى لانه الاسوة والقدوة
وزيارة القدس مستحبة لمضاعفة العمل في المسجد
الاقصى لكنها غير متعلقة بالحج كحال ما ذكر قبلها
ولو جمعها ادمج جوابهما لوفا بما اراد الا انه زاد في
الايضاح الرابعة والعشرون لو نذر المكان الذهاب

الي مسجد النبي صلي الله عليه وسلم او الي المسجد الا
قصي ففيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما
انه يستحب له الذهاب ولا يجب وفارق ما لو
نذر اتيان مسجد مكة او محلا من حرمها بان ذلك
يجب قصده بالنسك بخلاف هذا فلا يجب قصده
مطلقا فلم يجب اتيانه بالنذر كغيره ووجوب
الاعتكاف فيه بالنذر لانه عبادة مستقلة مختصة
بالمسجد فاذا كان له فضل وطاعته مزيد ثواب
فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان
بخلافه والثاني من القولين انه يجب لانه نذر طاعة
ونذر الطاعة يجب الوفا به فعلي هذا الثاني اذا
اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه اما بكسر الهمزة
صلاة واما اعتكاف صلاة واعتكاف بدل من
عبادة هذا هو الاصح اي علي الثاني وقيل يتعين عليه
الصلاة لانها اشرف الاعمال وقيل يتعين الاعتكاف
لانه المطلوب في المسجد وعليه المراد اعتكاف ساعة
لغة اي مطلق زمن زايد علي قدر الطمانينة مع
النية والمراد بالصلاة الواجبة علي القول بايجابها
بما ذكر ركعتان لانها اقل الافضل والمراد نافلة للتنفل
بها في الوتر والمراد نفلة لزمته بالنذر المذكور وقيل
يكفي الفريضة كالتحية والله اعلم تتمة لو
نذر زيارة قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
لزمه الوفا لانها قربة مقصودة فلزمت بالنذر

ويصح

ويصح الاستيجار علي الدعا عند القبر الشريف
لقبوله النيابة ولا يضر الجهالة به وكذا
ابلاغ السلام له صلي الله عليه وسلم لا علي الو
قوف عند القبر لانه لا يقبل النيابة اذ فايدته
لا تتعدي للمستاجر بخلاف الدعا والجعالة كالا
جارة فيما ذكر وكره مالك ان يقال زرنا قبر
النبي صلي الله عليه وسلم لا زرنا النبي صلي الله عليه
وسلم قال عياض لحديث لا تجعل قبري وثنا يعبد
بعدي واستدبار قبره صلي الله عليه وسلم في غير
الصلاة خلاف الادب وتحرم الصلاة لقبور
الانبيا والاوليا تبركا واعظاما كما ذكره الاذرعي
وغيره ولا ينافيه قول التحقيق تكره الصلاة لقبر
غيره صلي الله عليه وسلم لانه محمول كما هو ظاهر علي
غير مريد تعظيم القبر بذلك بل ربما كان ذلك
كفرا والعياذ بالله وينبغي ختم القران بالمدينة
قبل خروجه فقد احبه السلف ومما يدل لعظم
فضل المدينة ما اخرجه ابن الاثير في جامعه عن
سعد انه صلي الله عليه وسلم لما رجع من تبوك
اثار من تلقاه غبارا فغطي بعض من معه انفه
فكشف رسول الله صلي الله عليه وسلم اللثام عن
وجهه وقال والذي نفسي بيده ان في غبارها
شفا من كل داء قال سعد واراه ذكر الجذام
والبرص وفي رواية فاماطه عن وجهه وقال اما

[illegible]

علمت ان عجوة المدينة شفا من السقم وغبارها شفا
من الجذام وفيها حفرة معروفة جرّ العلما وغيرهم
للشفا من الحماش با وغسلا لكن الشرب هو الوارد
وفي الصحيحين من تصبح بسبع تمرات عجوة لم
يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم من اكل
سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شي حتي يمسي
وفي رواية صحيحة علي الريق وله ايضا ان في عجوة
العالية شفا وانها ترياق اول البكرة والعجوة
كما قاله ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الي السواد
قال السيد وهو هذا النوع المعروف الان بالمدينة
بانه الخلف عن السلف واطباق الناس علي التبرك
به يرد ما قيل فيه من غير ذلك **الباب**
السابع فيما يجب علي من ترك في نسكه مامورا
او ارتكب محرما وهذا الباب يحتاج لما يجمع اطرافه
فلنشر اليه فنقول وجوب الدم اما مرتب لا يجوز
العدول عنه الا مع العجز او مخير بخلافه وكل منهما با
عتبار بدله اما مقدر اي قدر الشرع بدله محدودا
او معدل اي امر فيه بالتعديل والتقويم فلا يجتمع
ترتيب وتخيير ولا تعديل وتقدير فالاقسام اربعة
مرتب مقدر وذلك في التمتع والقران وترك الاحرام
من الميقات او من حيث لزمه وترك مبيت مزدلفة
وترك مبيت مني وترك الرمي وترك طواف الوداع
ودم الفوات وما لو اخلف ناذر الركوب في النسك بالمشي

اوعكسه

اوعكسه او نذر الحلق او الحفا او الافراد فاخلف وكذا
لو نسي ما احرم به ومنه ترك الجمع بين الليل والنهار
بعرفة وركعتي الطواف عند من يوجب ذلك والدماء
الواجبة علي الاجير بحسب المخالفة فيها غالبا من
هذا القسم فيزيد به هذا الدم علي التسع ومرتب
معدل في الجماع المفسد للنسك ودم الاحصار
ومخير مقدر في الحلق والقلم والدهن واللبس
والوطئ بين التحللين والوطي بعد الوطي المفسد
ومقدمات الجماع ومخير معدل دم الصيد ودم
قطع الاشجار وقد جمع هذه الاقسام والواجب
في كل منها العلامة شرف الدين اسماعيل بن المقري
وخمستها في وسطها واردت ايراد ذلك تتميما للفايدة فقلت

اربعة دماء تخص ۝ مرتب ياصاح او مخير ۝
معدل كذاك او مقدر ۝ فالاول المرتب المقدر ۝
تمتع فوت وحج قرنا ۝ ان لم يكن كذي تمتع دنا ۝
من حرم ولم يكن عاد هنا ۝ وترك رمي والمبيت بمنا ۝
وتركه الميقات والمزدلفه ۝ وتركه الجمع بيوم عرفه ۝
ما بين ليل او نهار فاعرفه ۝ وجه ذا اقوام وغير ضعفه ۝
او لم يودع او كمشي اخلفه ۝
ناذره يصوم ان دما فقد ۝ بان يكون للدما ما وجد ۝
او وجده اغلي من المثل الاشد ۝ او كان محتاجا له فالصوم سد ۝
ثلاثة فيه وسبع في البلد ۝
ثلاثة من بعد احرام بحج ۝ فان يفت فرقها باذا النهج ۝

ما بين سبع وثلاث بشابح ۝ ايام تشريق وبخروج رح
۝ مدة سير لبلاد ذي فرح ۝
وفي الفوات والقران وكذا ۝ تمتع وعن ذاك فخذا
فلبس الاحرام بشرطه لذا ۝ يفصل بين ذين يا من قد حذا
۝ بفرد يوم فادر ذا متخذا ۝
قلت وزد لو نذر الحلاقا ۝ او الحفا وما ابى وفاقا
من نذر نسك لو وفا لفاقا ۝ او من نسي المحرم به اذ فاقا
۝ فهذه كقبلها سياقا ۝
كواجب على اجير خالفا ۝ بسبب الخلاف ان جفا
وزد على قول الذي هم ضعفا ۝ تارك ركعتي طواف عرفا
۝ فهذه زوائد لمن قد صفا ۝
والثاني ترتيب وتعديل ورد ۝ فما عن الدم عدول ان وجد
لكن مع الفقد فذاك ذا الرشد ۝ يعدل عنه ثم هذا في العدد
۝ في محصر ووطء حج ان فسد ۝
ان لم يجد قومه ثم اشترى ۝ بقيمة الشاة بدارا حصرا
وفي فساد النسك يا ذا اعتبرا ۝ قيمته بمكة ام القرى
۝ به طعاما طعمة للفقرا ۝
ثم لعجز عدل ذاك صوما ۝ بسبب النية يوما يوما
معينا لسبب قد اوما ۝ وكملت منكسرة يعدما
۝ اعني به عما كل مد يوما ۝
والثالث التخيير والتقدير في ۝ جناية من محرم مقترف
او من حلال في الحرام فاعرف ۝ وذاك في اثنين بلا توقف
۝ صيد واشجار بلا تكلف ۝

ان شئت

تتمة

ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ۝ عدلت في تعديل ما تقدما
لكن هنا الاصل مع الفرع هما ۝ مخير ان عدلا فادركهما
۝ عدلت في صورة ما تقدما ۝
وخير او قدرا في الرابع ۝ وتلك اخر الدما في الواقع
وحكمها ذا ترم يا شافعي ۝ فهاكه مثل جمان لامع
۝ فاذبحه او جد بثلاث آصع ۝
للشخص نصف او فصم ثلاثا ۝ بنية قد بينت مفاتا
وعينت ما عنه اذ قد لاثا ۝ يزيل ما اقترفته ارتيابا
۝ تحلل ما اجتنبته اجتنابا ۝
في الحلق والقلم ولبس دهن ۝ اقلم اظفار ثلاثا اعني
والدهن لو في شعره يا معني ۝ طيب وتقبيل ووطء ثني
۝ ۝
او بين تحليلي ذوي احرام ۝ في الحج لو جا قارن الاحرام
وليس ذا في عمرة الانام ۝ اذ ما لها التحللان نامي
۝ هذي دما الحج بالتمام ۝
وما من الدماء على اتلاف ۝ فيه سواء عالم وجاف
وذكر وضده يا وافي ۝ وما كذا الترفه الموافي
۝ فانه لوجه الفرق والخلاف ۝
ومن له اهلية التعلم ۝ كعالم عند الانام فاعلم
الا الخفيات على ذا فاحكم ۝ بالعفو عنه وبذا العفو اختم
۝ نظم ابن علان الفقير المعدم ۝
مبتدا وخاتما بالحمد ۝ لربه وهو المعيد المبدي
مصليا على النبي والجند ۝ واله وصاحب ذي ود

٥ ٥ ٥ ووارث من علم طه مهدي ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
وقد شرحتها في ثامن ذي الحجة بعرفة بشرح اخف
سميته شرح الاسود والدما في ثلاثة الدما اعلم ايها
المتنسك انه من لم يترك مأمورا اولم يرتكب محرما
من جهة النسك فلاشي عليه من دم ولا بدل له اصلا اي
في حين من الاحيان منصوب على الظرف كما في المصباح
واما من ترك مأمورا به من جهته فعلى ضربين
اي فالمتروك على ضربين لقوله ضرب لا يفوت به
الحج لعدم توقفه عليه وضرب يفوت به الحج لكونه
ركنه وتنعدم الماهية عند فقد جزء من اجزائها
فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة من
ركن او واجب وهو انواع احدها ماذون فيه
اي في تركه مطلقا والا فالمتعدي بالمجاوزة اذا
تعذر عليه العود لضيق الوقت او نحوه ماذون له
في تركه الميقات الا انه عند المبيح بخلاف ما في قوله
وهو التمتع والقران فان فيهما اي في كل منهما ترك
واجب هو الاحرام من الميقات ماذون فيه بالنص
القرآني في الاول والفعل والقول منه صلى الله عليه
وسلم في الثاني فيجب فيهما هدي بفتح فسكون
او بكسر وتخفيف الياء وتثقيلها وهل الثاني مفرد
او جمع في المصباح يثقل ويخفف والواحدة هدية وقيل
المثقل جمع المخفف وهو شاة التا فيه للوحدة فصاعدا
حال كما مر اي من بدنة او بقرة لا سنتين مما يجزي
في الاضحية

في الاضحية من كل من النعم السالمة من العيب المخل با
للحم ذي السن المخصوص وقد سبق بيانه فان لم يجد
الهدي حسا لفقده ح وان علم انه يجده قبل الفراغ من
الصوم وح ففي استحباب التاخير لذلك الرجا وعدمه
القولان في تيمم من رجا وجود الما في الوقت فان
كان لا يجد هديا لا يجوز له تاخير الصوم لتضيعه
كمن عدم الما يصلي بالتيمم ولا يؤخر بخلاف جزاء
الصيد يجوز تاخيره عند غيبة ماله لانه يقبل التا
خير كما في المجموع وبه يعلم انه لو غاب ماله هنا وجب
عليه الصوم فورا ولا يجوز تاخيره الى حضوره ولا
ينافي القول باستحباب التاخير بشرطه القول
بعدم جواز تاخير الصوم لامكان حمل الاول الحمل على
ما اذا اتسع وقت الصوم والثاني على ما اذا
تضيق وقت الصوم ويرشد له تعليله وقياسه على
التيمم قال ابن قاسم او الاول فيما اذا رجى الوجدان
زمن الصوم والثاني فيما اذا لم يرج وجدانه كذلك
كما يشعر به التعبير في الاول بالرجا ومقابلة الثاني به اه
وكالحسي فيما ذكر الفقد الشرعي المذكور بقوله
لعجزه عن ثمنه في الحج لفقره ولو وجده قبل شروعه في
الصوم او الاحرام موسرا ثم اعسر قبل الاتيان به
فالاظهر ان الاعتبار بوقت الاداء لا الوجوب
وح فقوله لعجزه الخ بيان للاصل والا فالمناسب
ان يقول لعجزه عن الثمن وقت التادية وهو

المراد من وقت الاداء اذ ليس المراد المقابل للقضاء او
لكونه محتاجا اليه في نفقته لدينه ومؤنته ومؤنة سفره
اذ هذا لا بدل له والمراد بها ما مر في التيمم فيما يظهر
ولا بد من كونه فاضلا عن دينه ولو مؤجلا كما للتيمم
والفطرة وظاهره اعتبار اشتراط فضله عن مؤنة
سفره وان نوى الاقامة بمكة سنين ثم السفر بعدها
وهو محتمل وعليه فهل يشترط فضله ايضا عن
مؤنة مدة مقامه قبل السفر ولا سيما اذا لم
يكن كسوبا اولا لان السفر محل حاجة وانقطاع
فسومح ببقاء ما يحتاجه بخلاف الحضر فالمؤن
تتيسر فيه اكثر وعلى الثاني فهل يترك له مؤنة
يوم وليلة كالفطرة ولا محل نظر وتامل ويقرب
الآن ترجيح الثاني وعليه فيقرب ايضا اعتبار
يوم وليلة قاله الشارح والمراد بغيبة ماله كونه
في مسافة القصر وسواء كان السفر لوطنه ام لا ولو
لتجارة لكن لا بد من كونه جائزا او لكونه لا يباع
الا باكثر من ثمن المثل اللائق به وان قلت الزيادة
في ذلك الموضع وذلك الزمان الذي اراد الاداء فيه
انتقل في كل ما ذكر الى الصوم وسقط عنه الدم رخصة
فصام ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام مبينا النية
معينا السبب من كونه تمتعا او قرانا كما في المجموع
وظاهره وجوب التعيين وبه صرح المتولي وتبعه
القمولي لكن لما قال القفال لو كان عليه صوم نذر من

جهات

عدم اعتبار فضله

جهات مختلفة لم يجب عليه تعيين نوعه لانه كله جنس
واحد وقياسه هنا اجزاء نية الصوم الواجب وهو
ظاهر ويدل له قولهم يجب في الكفارات النية
لا التعيين فكلام المجموع محمول على الاولوية
وسبعة اذا رجع الى اهله الا ان يتوطن محلا قبله
فيصومها فيه ووقت وجوب دم التمتع عليه اذا
احرم بالحج لوجود اسبابه واذا وجب لوجودها جاز
اراقته ولم يتوقف بوقت كما يتوقف عليه الاضحية
والهدي بل هو في عدم التوقت كسائر دماء الجبرانات
بترك واجب او فعل محرم من ذبحها اجزا لكن الافضل
اراقته يوم النحر لانه يوم الحج الاكبر ويجوز اراقته
بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على الاصح
لان الحق المالي يجوز تقديمه على بعض اسبابه عند
وجود غيره كالزكاة عند وجود النصاب يجوز
تعجيلها على الحول ولا يجوز اراقته قبل التحلل من
العمرة على الاصح اذ لا يتم السبب الاول الا به فالدم
قبله تقديم على جميع الاسباب وهو غير جائز واما
الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج لانه
عبادة بدنية فلا تقدم على شيء من الاسباب وهذا
هو المذهب وما في نسخة مسلم مما يخالفه شاذ بل قيل
سهو ولا يجوز صوم شيء من الايام الثلاثة في يوم
النحر ولا في ايام التشريق لحرمة صيامها وهذا هو
الجديد المعتمد وجوز القديم ايام التشريق و

وكذا عند ابي حنيفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة اهـ من رحمة الامة كردي

وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قبل يوم النحر كمقابل الاصح في كلام المصنف الكردي

الجديد

هو مذهب مالك ورواية عن احمد اهـ من رحمة الامة

وَاختاره في الروضة دليلا وعلى الجديد يخرج وقت
الادا بغروب شمس يوم عرفه **ويستحب ان**
يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة بان يحرم قبل يوم
السابع عبر بمثله في الروضة والمجموع وضعف
قول الحناطي يجب تقديم الاحرام على السابع ليمكنه
صوم الثلاثة في الحج وتبعه على ذلك اكثر المتاخرين
وهو ظاهر سواء تحقق عدم الهدي ام لا اذ
تحصيل السبب الوجود لا يجب وليس هذا من قاعدة
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذ لا يجب الصوم
قبل الاحرام **لانه يستحب للحاج** كما مر **ان لا يصوم يوم**
عرفة اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم المخصص بذلك
صومه لغير الحاج الواقف بعرفة نهارا وفي
نسخة يكره للحاج صوم يوم عرفة وهذا ضعيف
والمعتمد النسخة التي شرحنا عليها **وانما يمكنه**
هذا اي فطر يوم عرفة بعد الاحرام **اذا قدم**
احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة
بان احرم ليلته او فيما قبل **قال اصحابنا يستحب**
للمتمتع الذي من اهل الصوم ان يحرم بالحج قبل
السادس اه والقارن ونحوهما ممن يمكن من
ايقاع الثلاثة في الحج كتارك الاحرام من الميقات
واما واجد الهدي فيستحب له ان يحرم بالحج
من مكة **في اليوم الثامن** لانه يوم توجهه لعرفة
وقد سبق بيان هذا في باب الاحرام **واذا فاته صوم**

الثلاثة

نعم المراد بتقدمه على ليلة السادس ان يحرم بالحج ليلة الخامس ولو اخره ... م شرح ابن الجمال

الثلاثة في الحج بان لم يحرم الا يوم التاسع او بعضها بان
احرم ليلة الثامن او التاسع **لزمه قضاؤها** لخروج
زمنها المتمكن منه بالاحرام فيه وانما لم يجب لعدم وجوب
تحصيل سبب الوجوب ثم ان احرم ولم يصم فقضى وأثم
ان تمكن من الادا لحرمة تاخير الصوم عليه ح والا فلا
اثم مع القضا ويجب عليه القضا فورا ان فاتت بغير
عذر والا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في الصوم مصرح
به وظاهر ان السفر عذر في التاخير وان وجب عليه
الفور كرمضان بل اولى ويدل قول الشيخين يجب
صوم الثلاثة في الحج وان كان مسافرا اي على من احرم
مع بقا زمن يسعها لتعين ايقاعه في الحج بالنص
لا وان كان مسافرا فلا يكون السفر فلا عذرا فيه
بخلاف رمضان انتهى فافهم ان كون السفر ليس
عذرا هنا لتعين ايقاعها في الحج بالنص وهذا منتف
في القضا فكان السفر عذرا فيه اما السبعة فوقتها
موسع فلا يصير بالتاخير قضا ولا اثم بالتاخير
خلافا للماوردي ولو اخر المحرم تحلله عن ايام التشريق
وصام الثلاثة فقضا وان وقعت في الحج لان تاخيرها
نادر فلا يكون مرادا من الاية **واما السبعة فوقت**
وجوبها اذا رجع الى اهله هو جري على الغالب
والا فلو توطن بمكة او محلا قبل وطنه صامها فيه
كما اشرنا اليه ومحل اعتبار صومه اذا كان قد طاف
للافاضة والا امتنع صومه كما في المجموع وكان وجهه

وذلك عند مالك وعند ابي حنيفة يسقط صومها بفوات يوم عرفه ويتعين الهدي في ذمته اه رحمة الامة

وقال احمد ان اخر الصوم لغير عذر لزمه دم وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الى سنة يلزمه دم اه رحمه

انه محرم فلا يتم المعنى المقصود من رجوع الوطن ومن
يلحق بالطواف ما لو بقي عليه حلق او سعي ثم المراد با
لرجوع للوطن الاستقرار فيه كما صرح به ابن كج والظاهر
حصوله بوصوله لاوله الذي ينقطع به سفره وترخصه
ويظهر ان من لا وطن له ولا عزم على توطن محل انه كالمكي
في تفصيله الاتي قال الشارح فلو صامها في الطريق في
محل منه لم يتوطنه لم يصح على الاصح لانه قبل دخول
وقته ولا يصح تعجيله عنه واذا لم يصم الثلاثة حتى
رجع لوطنه لزمه وجوبا ان يفرق منه التفريق بين الثلاثة
والسبعة بفطر اربعة ايام كان عليه فطرها بعد الثلاثة
وذلك يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير
العادي الى اهله على العادة الغالبة لانه كان يفرق
بذلك بينها وبين السبعة اداء فيفرق بينهما قضية
ايضا لما كان كما كان هذا هو الاصح في المذهب
قال ابن قاسم هو صريح في عدم اعتبار مدة الاقامة
المتخللة للسير وقوله على العادة الغالبة يفهم
انها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة
ومحل التفريق بما ذكر فيمن يتصور منه صوم الثلاثة
في الحج كالمتمتع والقارن ومن فاته الحج اذ دمه انما
يفعله عام القضاء ومجاوز الميقات في الحج فهؤلاء
الاربعة ان احرموا لزمن يسع الثلاثة قبل يوم
النحر وصاموها فظاهر وان اخروا صومها حتى
رجعوا لزمهم التفريق بما ذكر اما من لا يتصور
منه ايقاع

منه ايقاع الثلاثة الا بعد الحج او قبله كما مر في ترك
المبيت والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة
فاذا اخر الثلاثة لوطنه فان كان مكيا فرق بينها
وبين السبعة باقل ممكن وهو يوم فقط اذ لا سير
منه حتى تعتبر مدة رجوعه وصومه لم يجب قبل
يوم النحر اصالة حتى تعتبر الاربعة قال ابن قاسم
وكالمكي من بينه وبين مكة مسافة يوم فان كانت
اكثر منه ولم تنته ليومين فهل يكتفي التفريق
بيوم ام لا بد من يومين لان سفره اكثر من
يومين لان سفره اكثر من يوم ولا يمكن التفريق
بقدرها فقط فيه نظر انتهى وان كان افاقيا فرق
بقدر مدة السير فقط وما ذكرناه هو ما افتى به
البلقيني وغفل عنه بعضهم او لم يفهمه فبحث
ان المكي في الحال الاخير يفرق بشي وفي الذي قبله
بيوم ويؤخذ من كلامه ان المكي التارك لطواف
الوداع حكمه حكم الافاقي لان فيه مدة السير لما قدمه
من ان الدم انما يجب عليه في تركه له بوصوله لمحل
يتقرر فلا ضرورة لاعتبار اليوم في حقه لانه انما
اعتبر في حق المكي في غير ذلك لضرورة التفريق
التي لا تمكن باقل من يوم وهنا امكان التفريق
حاصل باعتبار مدة سيره من ذلك المحل لوطنه
وهو مكة وبه يعلم ان قول بعضهم لا يجب على من
ذكر تفريق اذا اخر الى وطنه كمن فاته الثلاثة بعد

ليس في محله وكذا ما نظر به بل اذا فاته لعذر لزمه
التفريق ايضا كما هو ظاهر من كلامهم ويدل له قول
الاذرعي انما وجب التفريق هنا دون الصلوات لانها
تعلقت بالوقت وقد فات و هذا تعلق بالفعل
وهو الحج انتهى وغايته افتراق المعذور وغيره عدم
الاثم وان اشتركا هنا دون الصلوات تعلقت بالوقت
في ان كلا منهما قضاء لما اقتضاه اطلاق قولهم
يخرج الاداء بغروب شمس يوم عرفة وعلم منه
ان اطلاق البلقيني ان المكي يفرق بين صوميه بيوم
ليس كذلك لا نقلا ولا بحثا لما علمت من التفصيل
من انه ان وجب قبل الحج فباربعة والا فبيوم
وخرج بقولنا اصالة ما قد يتفق من تحلل المكي
من عمرته التي ترك الاحرام بها من ميقاتها
وفراغه من صوم الثلاثة في تاسع الحجة فهذا وان
لزمه التفريق بالايام الاربعة لانها غير متفاصلة بل
لعروضها ع عمرته قبلها فلم يعتبر في جنس المتمتع
المكي بل اكتفي في تفريقه بيوم لانه اقل ما يكفي وانما
لم تجز الموالاة لان التفريق في المقيس عليه مقصود
فلم تجز العادة في المقيس وحيث صام الثلاثة
مسافرا اعتبر وجب اعتبار حصة المدة التي
يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة
وليس المراد من قول المص بفطر اربعة ايام الى اخره
تعاطي مفطر بل عدم صومه بنية نحو المتمتع كما

العادة

قالوه

قالوه في فطر الشك والعيد خلافا لمن قال بوجوب
تعاطي المفطر ولو صام عشرة ايام متوالية بنية
التمتع حصل الثلاثة الاول ولغي الباقي الا ان كان
جاهلا فتقع الباقية نفلا كمن احرم بالصلاة قبل
وقتها جاهلا **ويستحب التتابع في صوم الثلاثة** في
الحج ان احرم قبل السادس والا وجب **وكذا في صوم**
السبعة بوطنه لانه انسب بلفظة كل منهما **ولا يجب**
لحصول ذلك بذلك ولو مفرقا **واذا لم يجد الهدي**
فشرع في صوم الثلاثة او السبعة بمكة وقد توطنها
لقوله **ثم وجده** اي الهدي اذ لا عبرة بوجوده بغير
محله وهو الحرم **لم يلزمه الهدي** لتلبسه بالبدل
بل يستمر في الصوم كما كان قبل وجدانه **لكن يستحب**
له الرجوع للهدي قال الشارح وقد لا يتصور
صوم الثلاثة في الحج كما في دم مبيت مزدلفة ومنى
والرمي وطواف الوداع قال البارزي فيجب صوم
الثلاثة بعد ايام التشريق في الرمي والمبيت
لانه وقت الامكان بعد الوجوب ومن علته توجه
وجوب صوم الثلاثة في طواف الوداع سواء اتركه
عقب نسك ام عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه
ايجاب الدم لانه اخر وقت الامكان بعد الوجوب وان
هذا وقت ادائه وبه افتى البلقيني فقال صومها
في طواف الوداع يكون بعد وصول ذلك المحل فان
صامها كذلك فاداء والا فقضاء قال وكذلك كل ما لا يكفي

وقال ابو حنيفة يلزمه اه كردي

ووقوع الثلاثة فيه في الحج يوصف بالاداء حيث فعل
في الوقت المقدر من نظيره في الحج وبالقضا حيث فعل
خارجه وجعل منه ذلك ما لو ترك الاحرام بالعمرة
من الميقات فوقت اداء الثلاثة في حقه قبل التحلل
منها او عقبه وفرق بينها وبين الحج حيث لم تجب
الصوم فيها مثلا بان التحلل فيه لا يحصل الا بعد نصف
ليلة النحر وصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن
احرامه لانه لا يكون الا قبل ذلك بخلافها اذ صوم
الثلاثة لو وجب ايقاعه فيها قبل تحللها لطال عليه
زمن الاحرام بامر لا يوجد نظيره في الحج فتعذر
قياسها عليه ومن علته يؤخذ انه لو احرم بها وبقي
بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها ولا
يجوز ولا يجوز تاخيرها للتحلل لان الصوم
ح لا يطول به زمن الاحرام وهو ظاهر قال
ابن قاسم وهو صريح في ان السفر غير مانع الوجوب
ولا يجوز التاخير وقد يقال هلا جاز التاخير كما
في صوم رمضان والقضا الفوري على ما فيه تتمة
لا يسقط هدي عن متمتع موسر بموته ولو قبل الفراغ
من الحج كسائر الديون المستقرة وكذا صوم تمكن منه
المعسر قبل موته فيصام عنه على القديم المعتمد او
يطعم عنه لكل يوم مد فان تمكن من بعض العشرة
فبقسطه والتمكن من صوم الثلاثة بان يحرم بالحج
لليلة السابع سليما من نحو مريض لا من سفر

لما مر

لما مر عن الشيخين خلافا للامام ومن تبعه ومن ثم قال
في المجموع ان ما قاله ضعيف النوع الثاني من انواع الترك
ترك غير ماذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات
او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة للوقوف بها
نهارا او المبيت بمزدلفة او منى او طواف الوداع
فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبهما
فمتفق على حرمة تركهما لانه لازم لواجب والاربعة
الباقية مختلف في وجوبها كما سبق بيانه فيما تقدم فمن
ترك واجبا منها لزمه دم شاة فصاعدا اي
وهو غير ماذون له في الترك والا فالمبيت بمنى او بمزدلفة
اذا تركه لعذر مسقط له كالرعي والسقاية وما تقدم
مما يسقط وجوبه لا دم فيه فاذا عجز فالاصح انه
كالمتمتع دم ترتيب وتقدير كما قال فيصوم ثلاثة
ايام في الحج وبينا انفا وقت وجوبها وسبعة اذا
رجع الى اهله منه وقيل دم ترتيب وتعديل وصححه المنهاج
في المصباح في ترك الماموربه اذا عجز قوم الشاة
دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز عن
الطعام صام عن كل مد يوما وكمل المنكسر النوع
الثالث من انواع الترك ترك طواف الافاضة
والسعي او شيء من احدهما او الحلق ولو شعرة من
الثلاث فهذه اركان لا مدخل للجبرانات فيها بدم
ولا بدله ولا تفوت ما دام حيا لان وقتها العمر
فلا توصف بقضاء وان فعلت بعد اجل طويل وقد

سبق بيان هذا في اخر الباب الثالث في الفصل الموضح
ثمة الضرب الثاني من الضربين وهو ترك ما الذي
او شيء يفوت به الحج لان عليه مداره وهو الوقوف
بعرفة فمن فاته الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم
النحر لزمه دم يذبحه عام القضا كدم التمتع في جميع
احكامه السابقة اصلا وبدلا الا دخول وقت
وقت لما ذكرنا وياتي في كلامه ويلزمه ان يتحلل
فهو واجب عليه فورا نقله ابن الرفعة عن النص
بعمل عمرة وهي الطواف والسعي اذا لم يكن
سعي بعد طواف القدوم والا لم يعده كما قاله
الشيخان خلافا لابن الرفعة والحلق لحرمة استدامة
الاحرام للعام المقبل ولو بقي عليه وحج به العام
القابل لم يجزئه حكاه ابن المنذر عن الشافعي
ويحصل تحلله الاول هنا بواحد من الحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان تاخر لانه لما فاته الوقوف
سقط عنه حكم الرمي وظاهر هذا المذكور
في المجموع وغيره بل صرح به انه يتعين اي واحد
شا من الحلق والطواف وهو متجه ولا ينافيه تعبيرهم
بالتحلل بعمل عمرة لان المراد عملها صورة لا حكما
والا لما حصل تحلله الاول بواحد من الطواف والحلق
ومما كان له تحللان واطلاقه القضا على حج الفرض
فيه تجوز بينه بقوله في الروضة من فاته الحج
ان كان فرضا فهو باق في ذمته كما كان وان كان

تطوعا

تطوعا لزمه قضاوه كما لو افسده وفي وجوب الفور
في القضا الخلاف في الافساد انتهى فافهم ان ما جا به من
حج الفرض ليس قضا وانه ان لم يكن فوريا عند
التلبس به بقي كما كان قبل فواته والواجب قضاوه
فورا التطوع وهو ظاهر ونقله عن النص و
واستشكله السبكي بقول الروضة ايضا في الافساد
مع ان المقصود في البابين واحد يجب على مفسد الحج
القضا بالاتفاق سوا كان الحج فرضا ام تطوعا ويقع
القضا عن المفسد ثم قال السبكي والقضا في التطوع
واجب هنا كالافساد ففي الفرض اولى وفايدة الحاقه
به فيه الفور والاتيان به على الوجه الفايت والاستقرار
وان لم تتقدم استطاعة اما ايجاب حجة اخرى بحجة
فلا انتهى قال الشارح وفيه نظر بل الراجح ما في الروضة
هنا من بقاء الفرض بحاله ووجوب الفور في قضا
التطوع والفرق اختلاف ماخذ البابين لان شرط
الافساد ثمة عدم العذر وهنا يحصل الفوات
ولو مع العذر لان التعدي ثمة اقبح ولاجل ذلك
لزمته بدنة وبطل احرامه بخلافه هنا فلا يقاس
احدهما على الاخر لتباينهما في كثير من الاحكام فلا
يقال المقصود في البابين واحد وانما الفور هنا
في التطوع لانه اوجبه على نفسه بالشروع فيه
فتضيق عليه بخلاف الفرض فانه واجب قبل شروعه
فلم يغير الشروع حكمه فبقي بحاله وكلامه في المجموع

صرح في ترجيح ما في الروضة ومر في محرمات الاحرام ان
عمرة القارن تفوت بفوات حجه وان عليه ثلاثة دماء
للقران والفوات وثالث في عام القضا ولا يحسب ذلك
العمل منه عمرة لانه لم ينوها ولانها عمل عمرة لا عمرة قاله
الشارح ويؤخذ منه انه لا بد ان ينوي بها التحلل كما
محصر وهو كذلك وعليه وجوبا قضا الحج سوا كان احرمه
بحج واجب لبقائه بذمته كما كان لعدم الاتيان بما عليه
مداركه او تطوع للزومه له بالاحرام به ويجب القضا
على الفور في السنة المستقبلة على الاصح كما هو
شان الفورية وفوريته كل بحسبه فلا يجوز تاخيره
اي الاحرام عنها كما هو شان الفرض المضيق بغير عذر
في التاخير وسوا في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم
والنسيان لما احرم به من الحج والضلال عن الطريق
بالفوات لمسالكه وغير ذلك من العذر الموقع في الفوات
ام كان بلا عذر لكن يختلفان في الاثم فلا اثم على
المعذور لعذره ويأثم غيره والله اعلم فصل
واما ارتكاب المحظور بالمهملة فالمعجمة من الحظر
التحريم فمن بيانه حلق الشعر اي ازالته باي
طريق كان او قلم الاظفار او لبس او تطيب او
ستر الراس من رجل او دهن لشعر يحرم دهنه
من شعر الراس او اللحية وما الحق به مما مر في محرمات
الاحرام او باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه
في كل دم مخير مقدر ان يذبح شاة مجزئة في

الاضحية

الاضحية فصاعدا او يطعم ستة مساكين كل مسكين
نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام ووصف اي المحرم عند
فعل شي مما ذكر مخير بين الامور الثلاثة المجملة في
التنزيل المبينة بما ذكر في السنة النبوية من حديث
كعب بن عجرة عند البخاري وغيره وظاهر ان كلا منهما
على المحرم وان لم يختر واحدا منهما وان كانت تسقط
التبعية باي منها فعل ~~دما ام لا~~ وظاهره ان على المحرم
في الشعرة مدا اختار دما ام لا وهو ما اقتضاه اطلاق
الشيخين وغيرهما ونسباه للشافعي وقيل الواجب عليه
مد ان اختار الدم كما قيده به شيخ الاسلام زكريا في شرح
منهجه فان اختار صوما او اطعاما فصاع كما حكاه الا
سنوي عن العمراني وغيره وقال انه متعين ونقل حكاية
الاسنوي المذكور الشيخ زكريا في شرح البهجة وسئل
الشهاب الرملي ايما ارجح والمعتمد في الفتا والعمل اطلاق
الشيخين ام التقييد المذكور من شيخ الاسلام اجاب
المعتمد اطلاقهما وقد بسط الكلام على رد التقييد
المذكور جمع من المتاخرين كالبلقيني وابن العماد
انتهى ثم الفدية تكمل في ثلاث شعرات او اظفار فاكثر
او جزء من ثلاثة مع اتحاد الزمن والمكان وفي شعرة
او ظفر او بعض كل وان قل على ما تقدم فيه من الاطلاق
او التقييد ثم استشكل التخيير بين المد والصاع بان
المد بعض الصاع فكيف يخير الشخص بين الشي وبعضه
واجيب بوجود ذلك فالمسافر مخير بين الاتمام والقصر

حتى يكون

ولو اخذ من شعرة ثلاثة اجزاء فان تقطع الزمان فثلاثة امداد
كما لو ازال ثلاثا في ثلاثة ازمان والاقد ولو شق الشعرة
نصفين بلا ازالة فلا شيء لفقد الازالة ومر وجوب الفدية
الكاملة بستر بعض الراس ودهن بعض الشعر وهو
شامل للواحدة بل ولبعضها ورجحه جمع متاخرون
وفارق الحلق عليه بانا طنه باسم الجمع وقد علمت مما تقدم
وجوب هذا الدم في ثمانية اشيا ذكرتها منها سبعة
بتقايس اللبس وستر الراس وستة باتحادهما وهو
الاولى لاتحاد دمهما اذا اتحد الزمان ويزاد عليه
الوطي بين التحللين وبعد الوطي المفسد وتتكرر
الفدية بتكرره واما الجماع المفسد فتجب فيه بدنة
فان لم يجد فبقرة اخرت لعظم البدنة كثرة لحم وطيبا
له فان لم يجد فسبع من الغنم ولا يخالفه عدله صلى
الله عليه وسلم في الغنايم عشرا من الغنم ببعير لانه
لعله كان قيمة ذلك كذلك فان لم يجد الغنم قومت بالسا
لغير الفاعل من التقويم البدنة التي هي الاصل في الواجب
دراهم وفي نسخة بالصرف وهو من قلم الناسخ او
ان المنع في صفة منتهى الجمع جايز لاواجب حكاه
ابو حيان في البحر كما نقلناه عنه في ضياء السبيل في
تفسير سورة سبا والنقد هو الغالب ويعتبر سعر
مكة في غالب احوالها كذا نقله ابن الرفعة عن النص
والقاضي ابن الطيب والقاضي حسين وخالفهم السبكي
والاسنوي وابن النقيب فقالوا نعتبر بسعر مكة حال

الوجوب

الوجوب انتهى قال الشارح ولو اعتبر حال الاداء
قياسا على ما مر في نحو دم التمتع وعلى ما ياتي من
قيمة المثلي في جزاء الصيد لكان اوجه من المقالتين
والقياس منهما الثانية والمعتبر الطعام المجزي
في الفطرة ولو قدر على بعضه فقط اخرجه وصام
عما عجز عنه واشترى بالدراهم طعاما من غالب قوت
الحرم المكي وتصدق اي مفسد النسك ويجوز بناو
لغير الفاعل نايبه به فان لم يجد صام عن كل مد
من ذلك الطعام المقدر به يوما وكمل المنكسر
واما الصيد المحرم بالاحرام باي نسك كان او
بالحرم وان لم يكن محرما وتقدم بيانه في فصل
المحرمات فيجب فيما له مثل بكسر فسكون من
النعم بفتح اولية مثله من النعم اظهر المجرور
زيادة الايضاح والمراد المثلية خلقة وصورة
تقريبا لا تحقيقا والا فاين النعامة من البدنة
وعلم من ذلك انه يجب في النعامة الحامل بدنة
حامل اذ لا تتحقق المماثلة الا بذلك لكن لا يذبحها
لرداءتها بل يقومها بدراهم ويشتري بها طعاما
يتصدق به او يصوم عن كل مد يوما ولو ضرب
صيدا فالقى جنينا ميتا ضمن الام فقط او حيا
فمات ضمن كلا وحده او الولد ضمنه وحده ونقص
الام فيجب حصة النقص من المثل كعشرة ويتخير
بين اخراجها والاطعام والصوم ولو جرح مثليا

لزمه الجزاء بنسبة ما نقص ولو ازمنه لزمه جزاء
كامل وان اندمل جرحه ثم قتله محرم لزمه ايضا جزاؤه
زمنا وكذا لو قتل المزمن بعد الاندمال فيلزمه جزاء
اخر ولو جرحه فغاب وشك هل مات بجراحته لزمه
ما نقص بالجرح فقط ولو ابطل امتناعي النعامة
اي العدو والجناح لزمه جزاء واحد او احدهما
لزمه ما نقص **فيجب في النعامة بدنة** لشبهها
صورة في الجملة **وفي حمار الوحش** ويقال له الفرا
كذا في المصباح **وفي بقر الوحش بقرة** لما ذكر **وفي**
الضبع بفتح فضم **كبش** من الضان ثم المشهور
ان الضبع اسم للانثى واسم الذكر ضبعان بكسر
فسكون وقال جمع من اللغويين انه يطلق عليهما
ومن ثمة صح في خبر تانيثها وفي اخر تذكيرها
ولا اعتراض على المص لانه صح جواز فداء الذكر بالا
نثى وان كان الذكر اولى خروجا من الخلاف ويدل
له ما صح من انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع
فقال هي صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم
اذ هو ظاهر في ان الضبع انثى مع جعله فيها
ذكرا **وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق** بفتح
المهملة وبالنون اخره وهي الانثى من ولد المعز
قبل استكمالها الحول والجمع عنق وعنوق **وفي**
الضب جدي وفي اليربوع بفتح التحتية وضم
الموحدة **جفرة** بفتح الجيم وسكون الفاء في المصباح

قال الانباري

قال الانباري الجفرة الانثى من ولد الضان والذكر
جفر والجمع اجفار وقيل الجفر من ولد المعز
ما بلغ اربعة اشهر والانثى جفرة قال في الروضة
ويجب ان يراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان
الارنب خير من اليربوع **وما سوى هذا المذكور**
هنا **ان كان فيه حكم عدلين من السلف** ممن
تقدم من الصحابة والتابعين **عملنا به وان لم**
يكن رجعنا الى قول عدلين عارفين اي فقيهين
بباب الشبه كما اقتضاه ظاهر كلامه في الروضة
وصوبه الاسنوي فقول المجموع يستحب الفقه محمول
على الفقه الزائد على ذلك وقول الزركشي يحتمل
ان لا يعتبر فقه اصلا لان المثل الصوري يدركه كل
احد بالمشاهدة يرد بان اكابر العلماء والصحابة
وقع بينهم اختلاف في المماثلة وفي المراد منها
فكيف بغيرهم وظاهر كلام المص ان المراد بالعدل
هنا عدل الشهادة لا عبد وامراة وخنثى وبه صرح
الاسنوي والزركشي ولو حكم عدلان بمثل واخران
بانه لا مثل له كان مثليا او بمثل اخر تخير ولا يلزمه
الاخذ بقول الاعلم والاكثر والاعدل ولا يعتبر با
قرب الحيوانات شبها به كما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما لكن لا يبعد ان ياتي هنا ما مر في اختلاف
مجتهدين في القبلة على مقلد ففي العباب ان
اختلف عليه مجتهدان تخير واكملهما اولى وفارق

ما هنا ما في الاطعمة منه ان ما لا نص فيه لو استخبثه البعض واستطابه الاكثر اتبع الاكثر وانه يعتبر باقرب الحيوان شبها به بان الاستطابة والاستخباث يرجع فيهما الى الطباع السليمة فرجح فيهما بالكثرة لانها ثمة تغلب على الظن احد الجانبين وكذلك قرب الشبه بما فيه نص يغلب على الظن انه مثله حلا وحرمة بخلاف هذا فانه دقيق الشبه امر غير منضبط اذ ليس مناطا التي يرجع اليه عند التنازع فلم تكن عبرة لكثرة وقرب الشبه مرجحا فيه فان كان قاتل الصيد ومثله ساير الجنايات احد العدلين وقد قتله خطا من غير قصد او قتله قصدا لكن كان مضطرا جاز على الاصح وان كان قتله عدوانا لم يجز لانه يفسق بفعله المذكور فلا يقبل حكمه صرح فيه انه من الكباير وهو ظاهر لشموله ما حدها به الاصحاب او امام الحرمين له لورود الوعيد الشديد على ذلك في القران ولانه يوذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة اذ هو اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فايدة فقول القونوي الظاهر انه صغيرة فيه نظر وكذا قول الاسنوي تعبير الرافعي بكونه يودي للفسق افهمه انتهى والذي يظهر ان الجماع في الحج كذلك كالجماع في الحيض وان كفر باستحلال الاخير فقط لانه لمعنى اخر وباقي محرمات الاحرام صغاير لعدم دخولها تحت حد الكبيرة وقوله فلا يقبل حكمه اي لنفسه ولا لغيره

لغيره كما هو ظاهر واما الطيور والحمام قال في المصباح عند العرب كل ذي طوق من الفواخت والقماري وساق حر والقطا والدواجن والوراشين واشباه ذلك الواحدة حمامة تقع على المذكر والمونث فيقال حمام ذكر وحمامة انثى قال الزجاج اذا اردت تصحيح المذكر قلت رايت حماما على حمامة اي ذكرا على انثى والعادة تخص الحمام بالدواجن وكان الكسائي يقول الحمام هو البري واليمام الذي يالف البيوت وقال الاصمعي حمام الوحش وهو ضرب من طير الصحرا انتهى وكلما عب الماء شربه من غير مص كشرب الدواب اما باقي الطير فتحسوه جرعا بعد جرع كذا في المصباح وهو مخالف لقوله وهو ان يشربه جرعا وقال الشارح عطف وما عب على الحمام عطف عام على خاص ليشمل له الحمام والقمرية والدبسي والفاختة والقطا فان نازع فيه الطبري ونحوها من كل مطوق وقول ابي عبيدة وغيره ان الحمام هو ما لا يالف البيوت وهو الوحشي واليمام ما يالفها وهو الاهلي اصطلاح لهم والمعتمد كما دل عليه كلام الشافعي وجوب الشاة في الحمام الذي يالف البيوت ولا يطير لان جنس الحمام وحشي وبه يندفع استشكال عدم لزوم شيء في الدجاج البلدي اذ اصله انسي ولا يخالفه ما في الدجاج الحبشي لحمل ذلك على جنس اخر اصله التوحش وانما لم يقل عب وهدر

رأيت في كلام ابن داود لابن رسلان روى عبادة بن الصامت ان رجلا جاء الى النبي صلعم فشكى اليه الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام وروى الطبراني ان النبي صلعم كان يعجبه النظر الى الاترج والحمام الاحمر وكان في منزله حمام احمر اسمه وردان وعن ابن عباس ان النبي صلعم قال اتخذوا الحمام فانها تلهي الجن عن صبيانكم انتهى ما نقله ابن رسلان من خط الكردي

لما في الروضة كاصلها من تلازمهما ولذا اقتصر الشارح فيه
علي العيب واعترض بمنع التلازم بل العيب اعم مطلقا فبينهما
لزوم لا تلازم اذ بعض العصافير يعب ولا يهدر نقله
الزركشي عن بعض الائمة اللغة يجب فيه شاة ضان
او معز لحكم الصحابة ومستندهم التوقيف الذي بلغهم
والا فالقياس وجوب القيمة لما الشبهة بينهما وهو
الف البيوت لانه انما ياتي بعض انواع الحمام
بخلاف نحو الفاخت وفائدة الخلاف كما في الحاوي
وغيره انه لو كان صغيرا فهل يجب سخلة او شاة و
قضيته ترجيح شاة لكن في الاملاء يجب في الصغيرة
صغيرة مع القول بالاستناد للتوقيف ونقله في النجم
عن الاصحاب وبه كقول المص هنا وفيما ياتي وفي الروضة
حيث اطلقنا الدم في المناسك به اردنا ما يجزي في
الاضحية الا في جزاء الصيد يعلم ان الشاة هنا لا
يعتبر اجزاؤها في الاضحية خلاف ما اوهمه كلام الروض
في الدما وان اقره شيخ الاسلام في شرحه وما كان اكبر من
الحمامة او كان مثلها فالصحيح ان له حكمها المذكور
هذا راي ضعيف والمعتمد ما في المجموع كالرافعي
من وجوب القيمة وما وقع في الروضة واصلها من وجوب
القيمة في الوطواط اي الخفاش مبني على انه ما كول
والمذهب خلافه وما كان اصغر كالزرزور والبلبل
ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد
وبيض الصيد غير المذر اي من غير النعام اما منه

فيجب

فيجب حتي في فاسده للانتفاع بقشره ولبنه وبعض
اجزائه كل هذا مبتدا خبره فيه القيمة والجملة جزما
ولو حكم عدلان انه لا مثل له واخرون واخران
ان له مثلا فهو مثلي تقديما للمثبت علي النافي ويجب
في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي
المريض مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب
بجنس ذلك العيب الذي في الصيد وذلك ليحصل
كمال الشبه من كل وجه فان اختلف العيب كالعور
في المتلف مثلا والجرب في الفدا فلا يجزي لاختلافهما ولو
فدي الردي نوعا او لكونه معيبا بالجيد كان افضل
لانه زاد خيرا وان فدي اعور احد العينين باعور
الاخري جاز علي الاصح للاشتراك في جنس العيب
واختلافهما لا يظهر به كثير تفاوت وكذا يجزي ما ذكر
لو فدي الذكر بالانثي وكذا عكسه جاز علي الاصح
اذ المدار علي الشبه الصوري ولا يؤثر فيه الاختلاف
بهما فرع وما كان له مثل وقد عرفته فهو اي
المتلف مخير ان شا اخرج المثل وهو الاصل ولعله
الافضل وان شا قومه دراهم واشتري بها طعاما
وتصدق به لم يتعين حصة كل فقير فتبين انه لاحد
لها فيجوز اعطاؤه امدادا وان شا صام عن كل مد
يوما وان كان المتلف مما من صيد لا مثل له فهو مخير ان
شا اخرج بالقيمة طعاما وان شا صام عن كل مد
يوما فالتخيير حينئذ بين مرتبتين لسقوط الاولي

مثل العيب

فان انكسر مد في الصورتين المثلي وغيره صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والله اعلم والاعتبار في المثلي
اي والطعام المخرج عنه وعن المتقوم بقيمة مكة يومئذ
اي يوم الاخراج واعتبرت بمكة اي كل الحرم دون محل الا
تلاف لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه
في ذلك الوقت ولو اختلفت القيمة في مواضع الحرم
اتجه التخيير لان كلا منها محل الذبح والاعتبار في غير
المثلي بقيمته في محل الاتلاف والله اعلم اي يومه
لا يوم الاخراج قياسا على كل متلف وعلم مما مر ان
الطعام المخرج عنه يعتبر سعره بمكة ولا بد في القيمة
من عدلين فرع ويضمن المحرم والحلال صيد
حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام وقد عرفته ويضمانه
اي الحلال والمحرم شجره بالاضافة فيضمن ذلك بقلعه
او قطعه سواء ما في ملكه وغيره والمستنبت وغيره
ولا يتجدد حكم بنقل فلو غرست حرمية في الحل او
حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة عنها في الاولى بخلاف صيد
دخل الحرم لان للشجرة منبتا فاعتبر حتى لو جرت
اغصانها للحل ضمنها دون صيد عليها ولعكسه
عكس حكمه بخلاف الصيد فاعتبر محله ولا يضمن حرمية
نقلت للحل او الحرم ونبتت فيه بل يجب ردها
في الاولى للحرم محافظة على حرمتها فان ردها
ولم تنبت ضمنها هذا ما في الروضة لكن قال السبكي
وغيره يجب الضمان وان نبتت في الحل كما صرح به

جمع

جمع ما لم يعيدها الى الحرم لانه عرضها للاتلاف بوضعها
في الحل فاشبه ازالة امتناع الصيد وقرار الضمان
على قالعها من الحل لبقاء حرمة الحرم اما اذا لم
تنبت فيضمنها ناقلها مطلقا ويحرم شجرة اصلها
بالحل والحرم قال القمولي وغيره ولو غرس بالحل
نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل وهو متجه
وكذا عكسه كما صرح به الامام والمقصد كالنواة فمن
قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة لكبرها والمراد بقرة
مجزئة في الاضحية كما اقتضاه اطلاق الشيخين في الدماء
وبه صرح صاحب التعجيز ورجحه الزركشي كالاذرعي
وصوبه ابن العماد فقول الاستقصا يجزئ تبيع ابن
سنة ضعيف وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ومرجع
الكبر والصغر العرف كما في النكت للمص وقيل الكبر انتشار
العروق واخذ الحد في النمو والكبر فما دامت تنمو ا
وتتزايد فلا تعطى حكم الكبيرة ونظر فيه وبتسليمه
فانما يأتي على ما في الروضة لا النكت اذ العرف
يعدها وان لم تصل لهذا الحد كبيرة جزما وعلى ما في
الروضة فلو كانت صغيرة بالنسبة لنوعها وكبيرة با
لنسبة لشجرة اخرى من غير نوعها اعتبرت بنوعها
فيما يظهر وتقدم البدنة عن البقرة وهي عن
الشاة وانما لم يجز ذلك في الصيد لمراعاة المثلية
فيه لقربها بين الحيوانات بخلافها مع الشجر ومنه
يؤخذ اجزاء سبع شياه عنها ايضا ثم يتخير بين البقرة

في الكبيرة **والشاة** في الصغيرة **و**بدلها **الطعام و**بدله الـ
الصيام كما سبق في جزاء الصيد لان كلا منهما دم مخير معدل
وان كانت صغيرة جدا بكسر الجيم اسم مصدر جد
يجد من باب ضرب وقتل ومنه فلان محسن جدا
اي نهاية ومبالغة قال ابن السكيت ولا يقال بفتح
الجيم كذا في المصباح **فالواجب القيمة** بتقويم عدلين
عارفين كما في نظيره من الصيد **ثم يتخير فيها بين**
الطعام الذي يشتريه بما قومت به من الدراهم **والصيام**
بقدره **وكذا حكم الاغصان** التي اصلها في الحرم وان
كانت في هوا الحل وهي لا تخلف او تخلف غير مماثل
لها او مماثلا لا في سنتها فيحرم قطعها ويضمنها
وسبيل ضمانها سبيل ضمان حرم الصيد فعلم كما صرح
به في المجموع انه يعلم وجوب ضمانه اذا اخلف مثله
لا سقطا كسن مثغور لا يسقط ضمانها بعود
نباتها وبحث الزركشي في تخصيصه بما اذا كان الغصن
لا يخلف عادة والا فهو شبيه بسن الصغير فلا ضمان
وفيه نظر اذ شرط الضمان ان لا يخلف في سنته في العادة
فان اخلف فيها على خلاف العادة لم يرتفع الضمان
ولا يأتي كلام المجموع الا في هذه الصورة لانه ان اخلف
في غير سنته ضمنه مطلقا لفوات شرط الاخلاف في سنته
وان اخلف فيها وعادته ذلك لم يضمنه مطلقا فلم يبق
الا ان يكون من شانه عدم الاخلاف في سنته ثم اخلف
فيها على خلاف العادة وهذه هي التي نظير سن المثغور

وقد صح

وكذا احمد وقال ابو حنيفة
تضمن الكبيرة والصغيرة
بالقيمة وقال مالك لا يضمن
ولكنه مسي فيما فعله اهـ
كتاب الاشراف لابن هبيرة

الأذرعي

وقد صح في المجموع عدم سقوط الضمان فيحمله وقياسه
على سن المثغور لا يتأتى اذ شان سن الصغير العود
واذا كان الغصن كذلك وعاد في سنته بان لطف كالسواك
فلا ضمان حتى يقال ولا يبعد اذ يتأتى هذا المفصل
في جريدة النخل ان تصور فيه الاخلاف وفي المجموع
عن اتفاق الاصحاب يجوز اخذ الثمر وعود
السواك ونحوه وينبغي تقييده بالسواك لا ضمان
فيه بان وجد فيه شرطية السابق خلافا لما فهمه
بعضهم من عمومه فقال قضيته ان لا يضمن الغصن
اللطيف وان لم يخلف والاوجه ان المراد الاخلاف
في سنته تمضي من القطع لا بقية تلك السنة وان
المراد المثل الصوري **واما الاوراق فيجوز اخذها**
لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها فان
ضر الخبط الشجر بحيث كسر اغصانها حرم والا فلا
ويتجه ان منع النمو كذلك وان لم ينكسر شي ويجوز
اخذ الورق اليابس والجاف والاغصان المتقادر
بقيتها المار للانتفاع بها فيما تدعو له الحاجة
اخذا من خبر ولا يخبط فيها شي الا العلف واخذ
الزركشي وابن العماد من قول المجموع لا يجوز اخذ
حشيش كتبيعه ممن يتعلق به حرمة اخذ قضبان الاراك
لبيعها ممن يستاك به وهو ظاهر ويعلم منه انه
باخذه للحاجة له ولو مالا ولا يملك بيعه كبسط بعض
الغانمين في دار الحرب من حيث انه ينتفع باكله

دون بيعه ومحله ان قطعه بقصد البيع اما قطعه
لا لذلك بل للحاجة ثم طرأ له قصد البيع فلا يمتنع لكن
كلام الروضة يقتضي ان اخذه للحاجة لا يملك عينه
بل ان ينتفع به ولو باذهاب عينه كالطعام
الذي ابيح وبه يعلم ان هبته كبيعه ومن قطعه
للبيع فلا يملكه ولكن للمحتاج اخذ منه بشراء او
غيره ولا حرمة عليه الا من حيث كونه اعانة على
معصية كلعب الشطرنج مع من يعتقد حرمته
ولو جهل البايع الحرمة عذر لخفائه على العوام بل على
كثير من المتفقهة فيجوز الشرا منه لكن يجب
على من علم منهم ذلك بيان تحريمه عليه
وبما تقرر علم ان اطلاق ابن الصلاح لا يجوز
اخذ شي من سواك الحرم غير صحيح ويحرم قطع
حشيش الحرم فان قطعه لزمه القيمة وهو مخير
بين الطعام والصيام كلامه ظاهر في اطلاق الحشيش
على الكلا رطبا او يابسا وبه قال ابو عبيدة لكن
المشهور اختصاصه باليابس كما قاله المص فاطلاقه
على الرطب مجاز علاقته الكون لا الاول ومحل كلامه
فيما ليس من شانه الاستنبات سوا انبت بنفسه
ام استنبت اما اذا كان شانه ذلك وان نبت بنفسه
كالحنطة والبقول والخضروات فيجوز اخذه فان
اخلف الحشيش غير ناقص سقطت عنه القيمة ان
اخلف بلا نقص والا ان نقص فبارش النقص

وان كان

وان كان يابسا فلا شي عليه في قطعه لانه لا يراد للدوام
حينئذ فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقطعه لنبت
افهمت العلة انه عند فساد منبته لا ضمان مطلقا
ويجوز تسريح البهايم في حشيش الحرم فلو اخذ
الحشيش لعلف البهايم جاز على الاصح ولا شي عليه
يشمل اخذه للمستقبل كما مر نعم من لا بهيمة له
حالا لا يجوز اخذه لما سيملكه بخلاف من ياخذه
للبيع او غيره كالهبة فلا يجوز وتقدم حكم ملكه
له وتصرفه فيه قريبا ويستثنى من المنع الاذخر
بالمعجمتين نبت طيب الريح فانه يجوز قلعه وقطعه
من الحشيش الحرمي للحاجة ودليله الحديث الصحيح
حيث قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا
الاذخر فقال الا الاذخر فهو صريح في جوازه
حتى للبيع فلو احتيج الى شي من نبات الحرم
للدوا ان وجد سببه كما اقتضته عبارته هنا
وفي الروضة ويدل له قولهم للحاجة فلا يقطع
الا عند وجودها وصح له اخذ ما يحتاجه لذلك
الدوا ولو في المستقبل على الاوجه لان الاصل في كل
موجود استمراره ويدل له جواز تزود المضطر
من الميتة للمستقبل وان امكن الفرق بان استغنائه
عنه يترتب عليه قلعه من غير حاجة بعد ان كان محرما
بخلاف الميتة وقال الاسنوي يجوز الاخذ للدواء
قبل سببه ليستعمله اذا وجد ورده الزركشي

وغيره بان ما جاز لضرورة او حاجة يقدر بوجودها
كما في افتائنا للكلب جاز قطعه بل وقطعه ان توقف
الدواء على نحو عروقه وظاهره جوازه ولو للبيع ونحو
به المحب الطبري ما يتغذى به كالرجلة والنبات
المسمى بالبقلة ونحوهما قال لانهما في معنى الزرع
وكالاذخر وغيره ان احتاج اليه حاجته كما
للتسقيف كما اعتمده الاسنوي اخذا من اطلاق
الغزالي والحاوي الصغير وان رده الزركشي وغيره
فرع اعلم ان الدم الواجب في المناسك سواء
تعلق بترك واجب او ارتكاب منهي متى اطلقناه
عن التقييد ببدنة او بقرة اردنا به ذبح شاة
فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع وال
والبقرة في الشجرة الكبيرة فبدناه ولا يجزئ
فيهما اي الشاة والبدنة من النعم الا ما يجزئ
في الاضحية من كل عار عن العيب المخل باللحم
وقد بلغ سن الاجزاء الا في جزاء الصيد وبين
وجه الاستثناء بقوله فانه اي الشان يجب فيه
المثل بكسر فسكون في الصغير صغير وفي الكبير كبير
الظرف في كل خبر مقدم والجملتان تفصيل لذبح المثل
المطلوب في ذلك وكل من لزمته شاة جاز له
ذبح بقرة او بدنة مكانها يثاب على سبعها
ثواب الكامل الواجب والباقي ثواب المندوب
لانه يقبل التجزي الا في جزاء الصيد المثلي فانه يجب
فيه المثل

فيه المثل لاعتبار المماثلة فدخل في عموم المستثنى منه
جزاء الشجر فلو ذبح البدنة ونوى التصدق
بسبعها عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي جاز
وكما لو فعل ذلك مع اخر اراد اكل الباقي وفي كلامه
ايماء الى اعتبار النية كسائر الدماء الواجبة عند الذبح
او اعطاء الوكيل كما مر وله تفويضها لمسلم مميز
كما مر ايضا ويكفي للمفوضة نية الكفارة هنا وفي
الاطعام وكذا الصيام وان لم يعين الجهة او لم
يتعرض للفرضية كسائر الكفارات وفي زوائد الروضة
عن الروياني وفي المجموع عنه وعن غيره لزوم النية
عند التفرقة وهو محمول على الاطعام على انه يجوز
تقديمها على التفرقة كالزكاة اما الذبح فلا بد من
النية عنده او قبله على ما عرفت والا لم يعتد به
وان نوى عند التفرقة لان اراقة الدم قربة
مطلقة برأسها ومن ثمة لم يجز دفعه للفقراء حيا
والتفرقة انما تنشأ عنها فتعين قرنها بالنية ولو
نحر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز في غير
جزاء الصيد فرع في زمان اراقة الدماء الواجبة
في الاحرام اي بطريق من الطرق المذكورة اول
الباب ومكانها اما الزمان فما وجب لارتكاب
محظور او ترك مامور ماذون في تركه اولى
لا يختص بزمان من حيث الاجزاء كسائر الديون
ومحله ان لم يعص بسببه والا وجب فورا ككل كفارة

عصى بسببها نبه عليه السبكي وغيره وحذف المص
الفا من جواب اما وقد جا كذلك في نذور من الكلام
بل يجوز في يوم النحر وغيره من الايام والمتوقف
على مضي زمن الخطبة وصلاة العيد الهدي المتقرب
به كالاضحية ثم ما سوى دم الفوات يراق با
لنسك الذي هو فيه واما دم الفوات فيجب
تاخيره الى سنة القضا على الاصح هو المنقول
المعتمد لانه جابر فاخر كسجود السهو وقول
الاسنوي يجوز قبل الاحرام بالقضا لوجوبه
بسبب الفوات والاحرام بالقضا غلط نبه عليه
الزركشي وغيره وافهم تعبير المص بسنة القضاء
انه لا يشترط الاحرام به بل دخول وقته من
قابل وهو كذلك نبه عليه الاذرعي وغيره واقتضاه
كلام الشيخين فقول ابن المقري ومن تبعه لا يجوز
الا بعد الاحرام به مردود نعم قول المص ويدخل
وقته بالاحرام بالقضا ظاهر فيه واما مكانه فيختص
بالحرم فيجب ذبحه في الحرم لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة وما قارب الشي اعطي حكمه ويفرق لحمه
وفي نسخة تفريق لحمه وغير اللحم كاللحم واقتصر عليه
لانه اهم على المساكين والفقرا الموجودين في
الحرم ظاهر انه لا يجوز نقله لغير الحرم ولو
لم يجد فيه مسكينا وهو كذلك وان اوهم كلام
كلا الروضة خلافه وكذا الطعام وفارق الزكاة

بانها

بانها لم يرد فيها تخصيصها بالبلد نص صريح بخلاف
هذا فيجب التاخير حتى يجدهم وان اختص بوقت
الاضحية كما هو ظاهر لان التاخير عن الوقت يجوز
لعذر بخلاف النقل وايضا فاعتنا الشارع بتفرقته
في الحرم اشد الا ترى انه لو اخره عن وقته مع القدرة
اثم واعتد به بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم فانه لا
يعتد به جزما فيجب ذبحه عند خوف فوت وقته
ثم نقله ان خشي فساده قبل وجودهم غفلة عما ذكر
وتعبيره بالمساكين يقتضي انه لا يدفع لاقل من ثلاثة
وهو كذلك ان وجد وافا ان اعطاه لاثنين غرم
للثالث اقل ما يقع عليه الاسم والتقييد بوجود
هم هو ما يفهمه قول الروضة ان قدر قال البل
البلقيني فاقتضى انه ان عجز دفعه لاثنين وهو
نظير ما في الزكاة عن النص انتهى ويجوز الدفع
لصغير او مجنون او سفيه كما هو ظاهر اي لوليه
ليقبضه له وله صرف بدنة عن سبع دماء لثلاثة اذ
لو دفع كل دم على حدته لهم لاجزا ما داموا مستحقين
ولقولهم في الكفارات يجوز دفع مدين عن كفارتين
لواحد ولا يتعين عند دفع الطعام لهم لكل واحد
مد بل يجوز الزيادة عليه والنقص عنه كما في المجموع
وفرق السبكي بين وجوب استيعاب المحصورين
في الزكاة بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة
وبه يرد قول البلقيني تمتنع الزيادة والنقص

كالكفارة ويوخذ مما ذكر الفرق بين ما هنا وبين الكفارة
فقول السبكي ان كانت الامداد ثلاثة لم يجز دفعها
لاقل من ثلاثة او اثنين دفعهما لاثنين فاكثر مبني
علي الوجه المقابل لما في المجموع وهذا في غير دم
نحو الحلق اما هو ففيه ثلاثة اصع علي ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع لا ينقص عنه وفي حواشي
ابن قاسم من ذبح الحيوان للفقرا ملكتهم هذا هل
يملكونه بمجرد ذلك ام لا بد من القبض الجواب الذي
يظهر اعتبار القبض فليحرر سوا المستوطنون
ثمه والغربا الطارئون بالمهملة وبعد الالف مهملة
اي المرتحلون والمتعاطفان مبتدا موخر خبره سوا
وافرد استغناء عن تثنيته بتثنية شي وانما استويا
لوجود وصف الحوان في كل منهما لكن المستوطنون
افضل لثبوت ذلك الوصف فيهم نعم ان كان
الطارئون احوج كانوا اولي ولو ذبحه اي الهدي
الواجب في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره
لم يجزه علي الاصح لما علمت من الاعتبار باراقة
الدم ثمه ومقابله لا ينظر لذلك وسوا في هذا المذكور
في الفرع كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب
اي الدم بسببه في الحل بان كان مما يوجب علي
المحرم وهو كذلك او في الحرم وان لم يكن محرما اي
بسبب معطوف علي الظرف قبله مباح كالحلق للاذي
او بسبب محرم كهو من غير عذر مبيح له لاشتراك

الهدي

ملكتم

الطارئون

الهدي في انه عن واجب سواء لزم بسببه ام لا وافضل
بقعة في الحرم للذبح للهدي الواجب للنسك
في حق الحاج مني لانها محل تحلله وفي حق المعتمر
ما لم يكن متمتعا المروة كما سبق بيانه في الهدي
اواخر الباب الثالث فرع لو كان يتصدق با
لطعام بدلا عن الذبح مخيرا كان او مرتبا وجب
تفرقته اي الطعام علي المساكين المو
جودين في الحرم كاللحم اعطا للبدل حكم المبدل
منه ومحله في غير بدل الصوم اما هو كان مات
نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم
بان لم يعذر بنحو مرض وقلنا ان هذا الصوم
كصوم رمضان وهو الاصح وانه يطعم عنه من تركته
لكل يوم مد بان لم يصم الولي فلا يتعين صرفه
لمساكين الحرم بل يستحب لانه بدل عما لا يختص
بالحرم وهو الصوم فاعطي حكمه وافهم قوله
كاللحم انه لا يتعين لكل مسكين مد ولو كان
ياتي بالصوم جاز ان يصوم حيث شا من الحرم
ووطنه وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه لو دوام
عوده عليهم باثرها فرع هذا الذي سبق
في حكم الدم الواجب حكم غير المحصر اما من احصره
عدو او غيره مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار
وتفرقة لحمه حيث احصر حلا كان او حرما ولا
تتعين بقعة منه فله نقل الهدي منه لبقعة

اخذه منه ايضا بخلاف الحل فيتعين محل الاحصار لانه
في حقه كالحرم في حق غيره الا ان ينقله الي الحرم
ولا يتحلل حتي يعلم بذبحه فيه ومثل دم الاحصار
ما لزمه من الدما قبل الاحصار وما معه من هدي
فيحل ذبح الجميع حيث احصر ايضا وان تمكن من
فعل ذلك كله بالحرم كما صححه الشيخان فلا يلزمه
لكنه اولي وادعي الولي العراقي انه حيث امكنه ذلك
بمكة وجب عليه الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة ونظر
فيه بانه قد يتمكن من الذبح فيها الا علي دخول لها
ومقتضي النص عن الشافعي خلافه فتنافيا الا ان
يحمل النص علي ان المراد ما اذا قدر علي دخولها
بنفسه ايضا فصل ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة واشجاره وان استنبتها الادميون وكذا
نباته علي ما مر في الحرم المكي فياتي فيه جميع ما مر
ثمة فما حرم هناك حرم هنا وما لا فلا فان اتلفه
ففي ضمانه بالبدل عن المتلف قولان للشافعي رحمه
الله تعالي الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا
لكن يندب خروجا من خلاف موجبه والقديم انه
يضمن وهو المختار دليلا وقد اختاره جماعة عملا
بالاحاديث الصحيحة به وعلي هذا ففي ضمانه
وجهان احدهما كضمان صيد وشجر حرم مكة وقد
عرفته واصحهما اخذ سلب بفتح اوله الصايد
وقاطع الشجر والمراد بالسلب الواجب علي هذا
القول

اتفقوا عليه الا ابا حنيفة
اهـ كردي

القول ما يسلب القتيل من الكفار الفعل مبني
لغير الفاعل وعايده ما محذوف ثم قضية هذا انه
يؤخذ حتي ساتر عورته وهو ما عليه الاكثر لكن
الذي صححه في المجموع وصوبه في الروضة انه يترك له
ساتر العورة وهو الحقيق بالاعتماد والتصويب
لوضوح الفرق بين الحربي المهدر والمسلم المعصوم
علي ان السلب هو ثياب القتيل ونحوها ومنه
الحربي يجوز اغراء الكلاب عليها فلم يكن لها حرمة
تقتضي بقا ساتر العورة حتي يجد ما يسترها به
وكذا في غيرها من ساير البدن لا يجوز له اخذه منه
الا اذا لم يحصل له ضرر بالتعري والا ترك له الي
وجود ما يقيه من الحر والبرد اذ لو كان معه ثوب
فاضل واحتاجه غيره لدفع الاذا وجب دفعه اليه
لكن لا مجانا وقضيته انا وان اوجبنا عليه ابقاءه
هنا لا نوجبه مجانا بل بالاجرة ويحتمل ان يفرق
بان للصايد هنا شبهة ملك بخلاف غيره وايضا فالظاهر
انه لا يملك السلب الا باخذه فقبله لا يستحق له
اجرة ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وان لم يتلف
صيدا قال في المجموع ولو كانت ثيابه مغصوبة لم
تسلب بلا خلاف قال الشارح ويلحق بها المؤجرة
والمستعارة وثياب العبد نعم ان اسره المالك بالاصطياد مثلا اخذت ثم هو للسالب علي الاصح
وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال فصل

ويحرم صيد وج وهو بواو مفتوحة وجيم مشددة
واد بالطايف لكن لاضمان فيه وكصيده شجره
وخلاه وما فسر به المص وجا هو ما عليه الفقها و
واللغويون يقولون هو وادي الطايف اي جميع واد
البلد المسمي بالطايف وقيل حصونه وقيل واحد منها
وبينت ذلك في كتاب لطف اللطايف في فضل وج
الطايف وسمي الطايف بذلك لطواف جبريل به سبعا
حول البيت لما اقتلعه من الشام وجا به لدعا
ابرهيم عليه السلام اذ قال وارزق اهله من الثمرات
قاله الازرقي وغيره واما النقيع بالنون وفيه لغة
ضعيفة بالموحدة اما بقيع الغرقد بالمدينة فبالبا لاغير
اتفاقا وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلي الله عليه
وسلم لابل الصدقة وهو من ديار مزينة علي نحو
عشرين ميلا من المدينة فليس بحرم والتعرض
صيده وكلا لا يتلف بالبنا لغير الفاعل شجره وحشيشه
لكونه بمحل الحمي فان اتلفهما احد فالاصح انه تلزمه
القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والاول
معقود له قسم الصدقات والثاني باب السير
فصل فيما اذا فعل المحرم محظورين مما يحرم
علي المحرم او اكثر هل تتداخل اي اولا والجواب
هذا الباب واسع جدا ليس له قاعدة تضمه من كل
جانب لكن مختصره ان المحظور الذي فيه الجنسا قسمان
استهلاك كالحلق والقلم والصيد واستمتاع كالطيب

اول الايات رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني الى قوله تعالى فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات الاية قال القسطلاني في شرح الصحيح وعن بعض السلف رضي الله عنهم اجمعين لو قال افيدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والترك والهند ولكنه قال من الناس فاختص به المسلمون

كالطيب والدهن والمباشرة فان اختلف النوع
كالحلق واللبس تعددت الفدية اذ لا تداخل
مع اختلاف النوع اذ احدهما ترفه وثانيهما استهلاك
وشمل ما لو استند لسبب كشجة احتيج الي حلق
جوانبها وسترها بضماد فيه طيب وكذا لا تتعدد
فيما ذكر اتلاف الصيود لتعدد انواعها تتعدد
الفدية فيه وان اتحد الزمان والمكان وان لم يفد
عن الاول وكذا اتلاف الصيد مع الحلق او اللبس
لان الاولين وان كان من الاتلاف الا ان النوع
مختلف وكذا دم كل منهما مختلف وكالحلق والقلم
فلا تداخل وان اتحد نوع دمهما لاختلاف نوعيهما
واختلاف نوعي الاستمتاع ان كانا بفعلين لم
يتداخلا او بفعل كلبس ثوب مطيب اومطلي
راسه بطين مطيب سترا و باشر بشهوة ثم
جامع وان طال الزمان بينهما فيما يظهر تداخلا
كما صححه المص لاتحاد الفعل مع تبعية الطيب
ونحوه كما قال لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد
الفدية علي الاصح لاندراج الطيب في اللبس
لكن في الايضاح للنووي رح وفارق ما لو لبس ثوبا
مطيبا او طلا راسه بطين ثخين بعد سا تداخلت
اتحدت الفدية بان انضمام الحلق الي غير جنسه
وهو اللباس المطيب اوجب التعدد حتي في اللبس
والتطيب المشتمل عليهما الضمان لان كلا منهما مخالف

للحلق وان اتحد نوعا بخلاف لبس الثوب المطيب
والستر والطيب فيه منفرد عن جنس اخر
على ان الطيب فيه مانع للستر وفيما قبله مقصود
بالذات اذ الغرض ان السحة تحتاج اليه ويغتفر
في التابع ما لا يغتفر في غيره انتهى قال الشيخ عبد
الروف المكي ولا يخلو عن نظر لان انضمام غير جنس
لم يوجب التعدد في المتحد نوعا ممنوع لانهما متحدان
متحدان جنسا لا نوعا كما يفيده قوله الاتي لا في
لبس مطيب الى اخره فالاصح ان الغرض احتياج
السحة الى الطيب فهو في الطيب الضمان هنا وثمة
مانع فهو الفرق الجلي انتهى ولو حلق جميع راسه
وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على
الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه لمكانين
او في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان
اعتبارا بتعدد الزمان والمكان ولو تطيب بانواع
من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة
والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى
فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه
فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان وتخلل
زمان فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن
الاول ام لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل
تكفير كفاه فدية واحدة محل اتحاد الفدية في الاول
ما لم يتخلل تكفير والا احتاج المتجدد بعده لفدية

اخرى

اخرى واذا اتحد الزمان والمكان ونوى بالكفارة الماضي
والمستقبل كما في المجموع وفي الروضة لا يقدح في
التوالي طول الزمن في مضاعفة القمص اي لبس
بعضها فوق بعض وتكوير العمامة قال الشارح فالمراد
بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد
الحقيقي فيه فقول القونوي ان تخلل التكفير
مع اتحاد النوع والزمن مستبعد او ممتنع والذي
يظهر ان المتمتع لو اعتمر ثم اخرج الدم ثم احرم
ثانيا فالثالث ثم حج من عامه لم يجب عليه دم ثان
لان موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الاحرام
بالحج فذبحه عقب العمرة الاولى وقع قبل تمام موجبه
فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها شيء لان مجرد
العمرة لا يوجب شيئا وان تكررت وبهذا فارق ذلك
وجوب الفدية هنا لما بعد التكفير لان كل فعل هنا
مستقل بايجاب الدم لو انفرد فاذا وقع التكفير
تعذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب
له دم اخر بخلاف العمرة او العمرة المتكررة بين التكفير
عن العمرة الاولى والاحرام بالحج غير مستقلة بايجاب
الدم اذ لو انفردت فلا شيء فلا يجب فيها شيء اخر
ويظهر ان مرادهم باتحاد المكان ان يكون المكان
الثاني بحيث ينسب للاول عرفا فمن كرر اللبس
وهو سائر نظر ان جاوز المحل المنسوب للمكان
الذي ابتداء منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك

المنسوب الى الاول وهكذا والا فلا ولا يبعد ضبط
العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدا الاذان
ماشيا من انه يجوز يجزيه ما لم يبعد عن مكان
الابتدا بحيث لا يسمع الاخير من سمع الاول ولا
يو ثر في القياس المذكور قول المص عقب كلام
الماوردي ويحتمل انه يجزيه في الحالين كما يظهر بالتامل
ومحل ما ذكر ايضا في غير تكرر الجماع اما هو فتكرره
تتعدد به الفدية وان اتحد ما ذكر قال الامام ان
قضا وطره في كل جماع فان كان ينزع ويعود والافعال
متواصلة وحصل قضا الوطر اخرا فالجميع جماع واحد
بلا خلاف انتهى وظاهر ان قوله حصل قضا الوطر
اخرا تصوير لا تقييد وان المراد بتواصل الا و
فعال ان لا يطول الزمن بينهما عرفا وان اختلف
المكان وبحث الجلال البلقيني ان تكرره بين التحللين
لا تعدد فيه قال الشارح وظاهر ان مراده عند
اتحاد ما ذكر وكانه اخذ ما بحثه من قولهم لو جامع
ثانيا فلا تداخل لاختلاف الواجب اي لان واجب
الاول بدنة والثاني شاة بخلاف الجماع بين التحللين
فالواجب في الاول كهو في الثاني لكن يشكل عليه
قول المجموع فيما مر ولو وطي مرة ثالثة ورابعة
وجب للاولى بدنة ولكل مرة بعدها شاة مع ان
الواجب فيهما هو الواجب في الثانية فالاوجه
التكرر مطلقا ثم رايت والدة السراج البلقيني

زح

زح ذلك في فتاويه ونقله عن الشيخ ابي حامد وابن
المقري قال في تمشيته فان جامع من اراد لم يتداخل
الجزا ووجب للاول بدنة ولكل جماع بعده شاة وان
اتحد الزمان والمكان انتهى وحمل كلامه على ما قبل
التحلل الاول لا دليل عليه نقلا ولا معنى ومحل ما
ذكر في تعددها بتعدد الزمان والمكان ان افاد
الثاني غير ما افاده الاول كان لبس السراويل
في محل ثم القميص في محل او زمن اخر اما اذا لم
يفد شيا كان قميصا فوق قميص او تحته او عمامة
فوق القبع او القميص او لا ثم السراويل فلا تتعدد
الفدية كما قاله المحب الطبري وبه يعلم ان محله
فيما اذا كان القميص سابغا والا فقد ستر السراويل
شيا من البدن لم يستر القميص فتجب الفدية
لانه ساتر اخر نبه عليه الاذرعي وظاهر انه جار
في ساتر الراس بالقبع ثم العمامة وان اختلف
الزمان والمكان كما بحثه المحب الطبري وقال لا
خلاف فيه قال لانه في المسئلة الاخيرة ستر محل السراويل
بالمخيط ووجبت الفدية فلا يتكرر بساتر اخر مع
بقاء الاول كما لو لبس قميصا فوق قميص فلا يجب
بالثاني شي ولانه للمباشرة اي فيما اذا لبس الثاني
تحت الاول بدليل ما لو التف باحرامه ثم لبس
ثوبا فانه تجب الفدية قطعا اه ويؤيده قوله ولا
اثر الخ قول القمولي لو اتزر بازار ثم باخر فوقه

بعد

فائدة اخبرني شيخنا العلامة الشيخ محمد سعيد المكي نقلا عن تقريرات شيخه ان المحرم اللابس للمخيط لو نزعه ولو لغير عذر ثم لبسه قبل طول الفصل كما سبق في كلام الشارح لا تتعدد عليه الفدية بذلك الحاقا للدوام بالابتدا فانه في الابتدا لو لبس شيا ثم اخر قبل طول الفصل بينهما لا تتعدد الفدية فكذا في الدوام قال فنظير ذلك من لبس ثوبا ثم حلف انه لا يلبسه فانه يحنث باستدامة لبسه كما صرحا به الحاقا للدوام بالابتدا فاستشكلت ما ذكره بالشتاء عن واحد كابن حجر والجمال الرملي من تعدد الفدية بتعدد اللبس مسيلة الجنب والمحدث فان ظاهر ذلك يقتضي انه ان كشف شيا من بدنه ثم ستره ولو حالا تتعدد عليه الفدية اذ لا ان الغير ما استثني فاجاب بحمل مسئلة الجنب والمحدث ما اذا طال الفصل بين الخلع واللبس قال فلا تتعدد الفدية عليهما بطوله بخلاف غيرهما فقلت هذا في الجنب محتمل واما المحدث فيندر في حقه طول الفصل فصمم الشيخ على على ما ذكر فتامله فان فيه فسحة كبيرة ما كان الفقير يظنها قبل ذلك محرره الصالحة الشيخ محمد بن سليمان عفا الله عنه ورحمه والشيخ سعيد المذكور هو الشهير بهلال وشبل اه

مطيب فلا فدية فلم يجعلوا في هذا الازار الثاني ملبوسا
بالنسبة للطيب ولا ينافيه وجوب الفدية بلبس
قميص فوق الازار لانه نوع اخر يوجب الفدية
بخلاف الازار الثاني قال الشمس الرملي وهذا
اي عدم التعدد اذا لم يغير اللبس الثاني شيا
مطلقا اوجه مما نقله الدميري عن افتاء السبكي
وغالب اهل عصره منا التفرقة بين الراس والبدن
حيث قالوا لو نزع العمامة ثم لبسها مع بقاء القبع
ونحوه علي الراس فلا تكرر ما دام الراس مستورا
لان المحرم فيه الستر والمستور لا يستر بخلاف البدن
فان الفدية متعلقة باللبس ويقال لللابس لبس
وعلم مما مر حرمة ستر بعض الراس وتكرر الفدية
بتكرر ستره لكن لو لبس عمامة لضرورة واحتاج كشف
راسه للغسل من حدث اكبر او بعضه لنحو مسحه في
الوضوء اتجه عدم تعدد الفدية بذلك وان اختلف
الزمان والمكان اخذا من قولهم لو فقد الازار جاز
له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بان اصل
مباشرة الجائز نفي الضمان وايضا فايجاب الكشف عليه
يصيره مكرها عليه شرعا فاشبه ما لو حلف لا ينزع ثوبه
ثم اجنب واحتاج الي نزعه للغسل لا يحنث وقد
صرحوا بان الاكراه الشرعي كالحسي فكما انه لو اكره
علي الكشف لا يتعدد فكذا اذا اكره عليه شرعا ولا
ينافيه تجويزهم اللبس لنحو حر ومرض مع الدم

لانه اذا

وتجب صدقة فيما اذا طيب
اقل من عضو او لبس او ستر
اقل من يوم او حلق اقل
راسه اقل من ربع راسه او قص اقل من
من ربع راسه او خمسة
خمسة اظفار او طاف للصدر او
متفرقة او طاف للصدر او ترك ثلاثة
للقدوم محدثا او ترك ثلاثة
اشواط من طواف الصدر او
رمي احد الجمار الثلاث اعني
ما عدا الرمي الاول وهو رمي
جمرة العقبة يوم النحر
او كله فان عليه في ذلك
دما او حلق راس غيره
فيتصدق في كل ما ذكر
بنصف صاع من بر او الصوم
والصدقة لا يختصان بزمان
ولا مكان والدم يختص بالحرم
ولا يختص بزمان انتهى
من المستطاع من الزاد
لابن العماد الحنفي ملخصا
سامحه الله

لان ذاك فيه ترفه وحظ للنفس وهذا ليس فيه
شيء منهما وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف
عليه صحة عبادته فهو بستر العورة بالسراويل
اشبه وبه يعلم ان شرط عدم التعدد ان لا يكشف
الا المحل الذي يتوقف صحة وضوئه عليه لان هذا
هو المضطر اليه فقط فصل في الاحصار اذا
احصر العدو المحرم ذكره بالهمزة تبعا لمن قال ان
المهموز وغيره يستعملان في المرض والعدو وهو خلاف
المشهور ان يقال احصره المرض وحصره العدو فرقا
بينهما عن المضي في الحج اي من اتمام اركانه واركان
العمرة ولو السعي وحده فرج مالو منعوا من نحو
رمي فيمتنع تحللهم لامكانه بالطواف والسعي
والحلق وجبر نحو الرمي بالدم من كل الطرق متعلق
بالفعل فله جواز التحلل لقوله تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي سواء كان
وقت الحج واسعا او الاولي ام ضيقا ثم ان كان الوقت
واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل للاحصار النازل
به فربما زال الاحصار قبل خروج وقته فاتم الحج
ويستثني منه ما لو علم زوال الحصر في مدة يمكن ادراك
الحج بعدها او في العمرة وعلم قرب زواله وهو ثلاثة
الايام فانه يمتنع تحلله قال الماوردي ونقله عنه السبكي
وغيره واقروه قال ولو صد عن مكة دون عرفة لزمه
الوقوف ولم يتحلل الا بعده كما ياتي ولو امنهم

الصادون ونقصا بقي لهم فلا تحلل وان كان الوقت
ضيقا فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوت الحج اي فانه
اذا احصر عن الطواف بعد ان حلق لم يلزمه لانه
نسك وقد وجد وقول الاسنوي انما يجب ان لم نقدر
على الذبح ضعيف فانه قبل تحلله يتحلل بالطواف
والسعي ان امكنه والا فيما ياتي ثم ان صابر الاحرام
متوقعا بزواله ففاته الوقوف فلا قضا ويتحلل بعمل
عمرة وقيده السبكي وغيره بما اذا تمكن من البيت والا
تحلل تحلل المحصر وان لم يتوقع زواله حتى فات
وجب القضا لنسبته تفريطه وبهذا التفصيل قرر
السبكي كلام الشيخين ثم نقل عن العراقيين وجوب
القضا مطلقا لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف
سلوكه اطول الطريقين اذ لا تفريط منه لانه مامور
بسلوكه ويجاب بانه شبهة تشوف النفس للاتيان
بما احرم به على وجهه منع نسبته التفريط اليه صح
فساوى سلوك الابعد ويجوز للمحصر بالعمرة ال
التحلل اذا احصر كالحج على ما مر ولو منعوا ولم يتمكنوا
وفي نسخة يمكنوا بالبنا للفاعل من التمكن من
المضي في النسك الذي احرموا به الا ببذل مال فلهم
التحلل ولا يبذلون المال وان قل وجوبا لكونه صلة
لاداء النسك بل يكره البذل اذا كان الطالب كفارا
لان فيه صغارا على الاسلام افهم انه لا كراهة في بذله
للمسلم وانه لا يحرم بذله للكفار وهو كذلك كما لا تحرم الهدية

لهم

لهم ولا ينافيه قولهم لان فيه صغارا الخ لان مصلحة تتميم
النسك اقتضت المسامحة به مع ان الصغار غير محقق
ولا ينافي ما تقرر قول الشيخين يكره بذل المال للرصدي
ولو مسلما لان ذلك قبل الاحرام فلا حاجة لارتكاب الذل
وهذا ابعد واعطاء المال اسهل من قتال المسلمين فمن
قال بتعميم الكراهة فيهما فقد غفل وان احتاجوا الى قتال
العدو فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان
العدو مسلمين او كفارا قليلا او كثيرا صريح في عدم
الفرق بين زيادتهم على الضعف ونقصهم عنه وتهيؤ
الحجيج للقتال وعدمه وهو المذهب كما قاله ابن الرفعة
وغيره اخذا من كلام الرافعي وكان وجهه ان الغالب
جمع اخلاط الناس وعدم الثقة باجتماعهم على قلب
واحد على ان كلام المجموع ظاهر او صريح في ان الكلام
فيما اذا صدوا من غير قتال والا فلو قاتلوهم فالقتال
واجب والفرار حرام بشرطه اتفاقا وح فلا اشكال
لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار
فيجمعوا بين ثوابي الحج والجهاد ويتجه الحاق البغاة بهم
لما في قتالهم من مصلحة اجتماع الكلمة ومن ثم وجب
قتالهم في بعض الصور وان كان فيهم ضعف فالاولى
ان يتحللوا لئلا يلقوا بايديهم الى التهلكة ومتى قاتلوا
جوازا او وجوبا فلهم لبس الدروع والمغافر بالمعجمة
وبعد الالف فاما يعمل من الحديد للراس ويسمى البيضة
وعليهم الفدية كمن لبس لحر او برد وسواء في جواز

قوله في شمائل الترمذي لابن حجر المغفر بكسر الميم كمنبر المعجمة وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس اهـ

التحلل او احاطوا بهم من الجوانب كلها فلا طريق لهم اصلا
ام منعوا من الذهاب للحج دون الرجوع لوطنهم ففي
الحالين لهم لمن ذكر وسواء احصل احياء الكعبة ذلك
العام ام لا وافهم اطلاقه انه لا فرق بين كون المانعين فرقا
متميزة لا نقصد كل الاخرى ام فرقة واحدة فتقييد الكنوه
بالاول ممنوع ثم انه يلزم المتحلل بالاحصار ذبح
شاة ولا فرق بين شرطه التحلل عند الاحصار بلا هدي
اولا ويفارق ما ياتي في التحلل بمرض بان وضع الاحصار
ذلك فلم يعتبر شرط عدمه فيه بخلاف ذلك حيث
احصر مع ذبحها فيه كما علم مما مر ولها رسالة الحرم وح فلا
يحل الا بعد علمه بنحره كما قاله المحاملي وهو ظاهر ويجد
الزركشي انه لو ذبحه في محل لا فقراء به جاز نقله اليهم
وقال ابن الا ان يمكن نقل اللحم اليهم والذي يتجه اخذا مما
مر من الفرق بين الزكاة وهذا الباب ان محل الاحصار
كمحل الزكاة فاذا فقد الفقراء فيه جاز النقل وانه متى
امكن الذبح فيه ونقل اللحم بلا تغير تعين لان كلا من
الذبح والتفرقة فيه واجب براسه فحيث تعذر احدهما
لا يسقط الاخر وافهم قوله حيث احصر عدم الفرق
فيه بين الحل والحرم ولا بين امكان وصوله الحرم
وقد احصر في الحل اولا وهو ما عليه الشيخان واعترض
البلقيني عليه بمخالفته للنص رده العراقي كما مر ولا
يعدل عن الشاة الى بدلها من الطعام ان وجدها
لانه دم مرتب فان لم يجدها حسا او شرعا فالاصح انه
ياتي

ياتي ببدلها وانه معدل وهو اخراج طعام بقيمتها
فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر واعلم
ان التحلل للمحصر يحصل بثلاثة اشيا ذبح شاة ويتوقف
على تفرقة اللحم المذبوح عند الامكان فان ذبح ظانا وجود
الفقرا فتبين فقدهم او عدموا بعد الذبح لم ينقل فيه
ويحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده ويبقى في ذمته
الى وجود مستحقين فيصرف لهم بلا ذبح ولا يكفيه تفرقته
قبل نعم لو ذبح عالما بالفقد اتجه عدم اجزاء
الذبح ونية التحلل بذبحها والحلق اي ثم ازالة ثلاث
شعرات فلا بد من تقديم الذبح عليه لقوله صلى الله
عليه وسلم في قصة الحديبية قوموا فانحروا ثم احلقوا
ولا بد من مقارنة النية لكل من الذبح والحلق لاحتمال
الحلق للتحلل ولغيره فاحتاج لنية مميزة وبحث الجلال
البلقيني انه لو حصر عن الطواف بعد ان حلق لم يلزمه
لانه نسك وقد وجد وقول الاسنوي انما يجب ان لم
يقدر على الذبح ضعيف واذا قلنا بالاصح انه نسك
ولا يحصل التحلل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم
يجد الشاة وكان يطعم بدلها اي الشاة توقف
التحلل عليه اي الطعام كتوقفه على الذبح وكذا ان
كان يصوم على الاصح المعتمد خلافه وان التحلل لا
يتوقف على الصوم بل له التحلل حالا بالحلق مع النية
لطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة الاحرام ومن
الفرق بينه وبين بدل رمي جمرة العقبة فراجعه فان

عجز عن الشاة وبدلها من الطعام فالصيام ثبتت الشاة
في ذمته لانها الاصل وجاز له التحلل في الحال لمشقة مصابرة
الاحرام لوجود ذلك بالنية والحلق على الصحيح وفي
قول للشافعي لا يتحلل حتى ياتي بالشاة او بدلها لانها الاصل
وجاز له التحلل في الحال لظاهر حديث فانحروا ثم
احلقوا فرع ليس للمحرم التحلل بعذر المرض فان
العذر لا يزول بتحلله بخلاف الاحصار بل يصبر على
احرامه حتى يبرا منه سوا كان محرما بحج او عمرة او
بهما او احراما مطلقا او كاحرام زيد لو قال ان كان
زيد محرما فاذا برا فان كان محرما بعمرة اتمها وان
كان بحج اتمه اي ان بقي وقته لقوله فان كان قد فاته
تحلل بعمل عمرة كما سبق في الفوات وعليه القضا لفواته
هذا اي محل عدم تحلله بالمرض وهو فصل خطاب مر
مرفوع المحل مبتدا محذوف الخبر او بالعكس اي
الحكم هذا او منصوبه اي اتقن هذا اذا لم يشترط
التحلل بالمرض فان كان قد شرط وفي نسخة عند
احرامه وهو مفهم ان الشرط بالتحلل انما يؤثر
اذا اقترن بالاحرام وتقدم وهم للزركشي جوز به
تحللين في تمام غفلة عما في هذا الباب وقد نبهنا
عليه في باب الاحرام انه اذا مرض تحلل جاز عملا بالشرط
لخبر ضباعة انه صلى الله عليه وسلم قال لها حجي و
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني والمراد
بالمرض المذكور ما يشق معه بقاؤه على الاحرام

مشقة

مشقة لا تحتمل فيه عادة او شرط التحلل لغرض اخر
ويتجه ان الحيض منه بل هو اشق من كثير من الاعذار
كضلال عن الطريق او ضياع النفقة او الخطا في العدد
او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه وله التحلل
عند ذلك لوجود ما شرط عند الاحرام التحلل به ان عرض
واذا تحلل فان كان قد شرط التحلل بالهدي لزمه
الهدي لالتزامه له وان كان قد شرط التحلل بلا هدي
لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه ايضا على
الاصح لانه لم يلتزمه ولو شرط ان يقلب حجه عمرة
عند المرض او ان تنقلب به كذلك عند المرض كما قاله البلقيني
جاز وفي الحالين تجزيه تلك العمرة عن عمرة الاسلام
بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لانها في الحقيقة اعمال
عمرة لا عمرة ولو قال اذا مرضت صرت حلالا صار حلالا
بنفس المرض على الاصح نص عليه الشافعي رحمه الله
تعالى وقيل لا بد من التحلل بالحلق والذبح فرع
الحصر الخاص الذي به يتفق لواحد او الشرذمة
بكسر المعجمتين وسكون الرا بينهما في المصباح هي الجمع
القليل من الناس وقد يستعمل في الجمع الكثير اذا كان
قليلا بالاضافة الى من هو اكثر منه واصل الشرذمة
القطعة من الشي من الرفقة مثلث الرا سموا به لارتفاق
بعضهم ببعض يتحلل بالبنا للفاعل نائبه فيه
فان لم يكن المحرم معذورا كمن حبس في دين
عليه اداوه يتمكن من ادائه الا انه عاند فيه لم يجز له

التحلل بل عليه وجوبا ان يؤدي الدين ويمضي في حجه
لتمكنه منه فان فاته الحج في الحبس لزمه المسير الى مكة
بعد خروجه منه ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء
كما تقدم في الفوات وان كان معذورا كمن حبسه ال
السلطان او غيره ظلما من غير مقتضى للحبس شرعا
او بدين لا يتمكن من ادائه من عطف العام على الخاص
ان علم حاله جاز له التحلل للحصر فرع اذا تحلل
المحصر ان كان نسكه تطوعا ادى فرض الاسلام
او لم يجب عليه قبل الفعل الاستطاعة فلا قضا عليه
لعذره وان لم يكن تطوعا بل كان فرضا نظر ان لم
يكن مستقرا في الذمة كحجة الاسلام في السنة الاولى
من سني الامكان فانه اذا عاد الركب للبلد وهو حال
الاستطاعة استقر في ذمته وكالقضاء والنذر لا
ستقرار الاول في الذمة بالافساد والثاني بالنذر
وربما يتوهم منه ان النذر لا يتاتى فيه ما ذكره اولا
وليس كذلك لانه ان كان معينا في العام الذي
احصر فيه بقي في ذمته مطلقا والا فهو كحجة الاسلام
فان استقر بان استطاع قبل عام الحصر بقي ايضا
والا فحتى يستطيع بعده فهو باق في ذمته وسواء
في هذا كله الحصر العام والخاص على الاصح وهذا
صريح في ان حج الفرض اذا لم يستقر قبل سنة الحصر
بان كانت اول سني الامكان لا يستقر على ذي الاحصار
الخاص بل لا بد من الاستطاعة بعد زواله على كلام

مر

مر في اول الكتاب وقيل يجب القضا في الحصر الخاص
فرع لو صد عن الطريق وهناك طريق اخر يتمكن
من سلوكه بان يجد شرائط الاستطاعة من الامن
على نفسه وبضعه وماله من اللائق بالسفر فيه
اي في ذلك الطريق لزمه سلوكه اذ لا تفاوت في نظر الشرع
بين الطرق الموصلة ولم يجز له التحلل سوا طال
ذلك الطريق ام قصر وسوا ارجي بالبنا للمفعول للفاعل
او للفاعل ومفعوله الادراك ام خاف الفوات ام
تيقنه بان احصر في ذي الحجة وهو بالشام او
بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة ان
فاته الحج فان سلك الطريق الثاني التي لولا الاحصار
ما سلكها ففاته الحج عند سلوكه نظر بالبنا للمفعول للفاعل
ان كان الطريقان سوا لزمه القضا لحصول الفوات
له على كل حال لانه فوات محض سوا سلك هذا او
هذا وان كان في الطريق الثاني سبب حصل
الفوات به كطول فيه او حزونة لمسالكه او غيرهما
من اسباب الطول لم يجب القضا على الاصح لانه
محصر ولا قضا على المحصر ولعدم تقصيره لان
الاحصار طرا قهرا عليه فرع لا فرق في جواز
التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف
او بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن
الوقوف او عنهما او عن السعي او عن ركن من اركان النسك
واذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضا

على المذهب الصحيح كما قيل الوقوف والله اعلم كما عرفته
الباب الثامن في حج الصبي المراد به ما يشمل
الصبية وهو الجنس والعبد والمراة ولم يذكر من
احكامها هنا الا وجوب استيذان الزوج والسيد
وبقية احكامها تقدمت اول الكتاب ومن الذي في
معناهم من الاجرا والجند المرصدون للحرب اعلم
ان الصبي لا يجب عليه الحج لانه غير مكلف لعدم التكليف
بفقد البلوغ ولكن يصح منه كما قدمناه في اخر
الباب الاول ثم ان كان مميزا احرم باذن وليه
لصحة عبادته باذن وليه فان احرم بغير اذنه
لم يصح على الاصح وانما صح صومه بغير اذن وليه
لعدم حاجته للمال بخلاف الحج وهو محجور عليه فيه
وقضيته صحة احرامه بلا اذن اذا لم يحتج لزايد
على نفقة الحضر وعدم صحة احرام السفيه بلا
اذن وصرحوا بخلافه في الثاني والذي يتجه في
الاول ما اقتضاه اطلاقهم من عدم صحته منه بغير
اذنه مطلقا لانه مظنة الحاجة لذلك مع ضعف
عقله وبه فارق السفيه ولو احرم عنه وليه بالقيام
مقامه بالنية جاز على الاصح كما في الروضة وهو
المعتمد خلافا لما في شرح مسلم وان لم يكن الصبي مميزا
احرم عنه وليه اذ لا يمكن الصبي النية لعدم شرطها
من التمييز سوا كان الولي حلالا او محرما وسواء
كان حج عن نفسه ام لا لم يراع المص نفع الله به

حق

قال الائمة الثلاثة قال السعد ايضا في الميزان مع قول ابي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج اه

حق تقابل همزة التسوية بل تارة وتارة والامر
فيه سهل وانما استوت الاحوال المذكورة لما عرفته
ان الولي غير قايم في نفس الاحرام مقام الصبي بل
في النية والاحرام قايم حينيذ بالصبي ولا يشترط
حضور الصبي وان كان الولي بالميقات ومواجهته بالاحرام
على الاصح هو الذي في الروضة وهو المعتمد وان
نظر فيه الاذرعي ومن تبعه فيصح احرامه عنه
ولو كان الولي بالميقات والصبي بمصر مثلا لكنه
يكره لاحتمال ارتكابه محظور الاحرام ولعدم علمه
به وصفة احرامه عنه كما في المجموع عن الشيخ ابي
حامد والاصحاب ان ينوي جعله محرما فيصير بمجرد
ذلك محرما ولا ينافيه ما فيه عن القاضي ابي
الطيب من ان صفته ان ينوي الاحرام له وعن
الدارمي مثلهما ان ينوي انه احرم له او عقد الاحرام
له او جعله محرما وعن صاحب العدة من انها ان
يخاطبه بان عقدت وجعله محرما فينويه في نفسه
لان كل ذلك يرجع للاول لان نيته جعله محرما يشمل
ذلك كله والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه
وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمريض
لان الاغما مرض ولذا جاز عروضه للانبيا واما الولي
الذي يحرم عن الصبي مطلقا او ياذن له ان كان
مميزا فالاب يتولى ذلك بنفسه او ماذونه حيث
كان اهلا للولاية كما قاله الاذرعي والا انتقلت للجد

ح يح

قوله لاحتمال الخ لا حاجة اليه لان الكلام في غير المميز وارتكاب المحظور لا يوجب شيئا على احد فافهم كاتبه محمد الكردي

فللحاكم كما اشار اليه بقوله وكذلك كالاب فيما ذكر
الجد عند عدم الاب حسا او شرعا لعدم اهليته ولا
يتولاه عند وجوده اي الاب والوصي من الاب
او الجد علي الصبي والقيم من الحاكم الشرعي عليه كالاب
علي الصحيح لانهما نايبين عن من له ذلك ولا يتولاه
الاخ والعم والام علي الاصح اذ لم يكن لهم وصية
ولا ولاية من الحاكم والاصل في الباب ان امراة من
خثعم اخذت بعضد صبي من محفتها لما مر بها صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالروحا وقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مسلم ولذا
اعترض اخراج الام واجيب بانه ليس في الحديث
انها احرمت عنه وبتقديره فيحتمل كونها وصية
او قيمة وان الاجر الحاصل انما هو اجر الحمل والنفقه
فصل متي صار الصبي محرما فعل الصبي ما قدر عليه
بنفسه وفعل به الولي ما عجز الصبي عنه فان قدر
الصبي علي الطواف علمه فطاف بنفسه والا طيف به
كما سبق مع طهرهما وسترهما وجعل يسار الصبي للكعبة
والمجنون كالصبي وان طاف غير المميز راكبا اشترط
كون الولي او ماذونه سايقا او قايدا في جميع الطواف
كما افهمه كلامه صفف به وقوله فيما يأتي من لا رمي
عليه انه يصح للولي ان ينيب من يفعل ما عجز عنه
كما بينه في الاحرام عنه بل اولي والسعي كالطواف
قضيته انه اذا كان غير المميز راكبا ان يكون الولي

اوماذونه

اوماذونه سايقا او قايدا ويصلي عنه وليه ركعتي
الطواف اذا لم يكن مميزا لعدم تمكنه بعدم تمييزه
من مباشرتهما وان كان مميزا صلاهما بنفسه
وقيل يصليهما الولي ايضا عنه يحتمل لكونه
يفعلهما وان فعلهما الصبي او دون الصبي والاول
اقرب لعبارته ويشترط احضاره عرفات و
يحضره ايضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمني
عبر في العباب بقوله احضره كل موقف يجب او يندب
حضوره اي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
قال الشارح في التحفة ومن المواقف كما هو ظاهر
المرمي لان الواجب الحضور والرمي فاذا سقط
احدهما بقي الاخر انتهي قال ابن قاسم ولقايل
ان يقول لكن الحضور لم يجب لذاته بل لكونه
وسيلة للرمي لتوقفه عليه فاذا سقط الرمي
سقطت وسيلته وبالجملة فكلامهم ليس نصا في
اشتراط حضوره عند الرمي فان قلت بل قول
من عبر بالمواقف كلها نص فيه قلت ممنوع لان
ذلك متوقف على ان المرمي من المواقف وانه اراد
ما يشمله وكلاهما ممنوع فليتامل ويناوله
الاحجار قبل رميها ان قدر والا اي ان لم يقدر
فيرمي عنه من اي وليه الذي لا رمي عليه ويستحب
له ان يضعها في يده اي الصبي اولا اي قبل الرمي
بها لتمكنه من ذلك وهو من جملة ما كان يطلب

قوله والاول اقرب لعبارته هذا علي حسب
فهمه ان الضمير راجع للولد لقوله
صلاهما بنفسه وليس كذلك
بل راجع لما قبله اي كما انه يفعلهما
عن غير المميز يصليهما ايضا
عن المميز ح والصواب
ان يقول والثاني اقرب
لعبارته تامل بانصاف
ان كنت من اهله من خط العلامة الكردي

ثم يأخذها منه فيرميها لعجز الصبي عنه فصل
الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر لأداء النسك
يجب في مال الولي على الأصح لأنه الذي ورطه فيه أخذ
مما صرح به القاضي حسين من لزوم النفقة على
الولي فيما لو خرج بمجنون لم يستقر عليه الفرض
فأفاق فيما بعد الإحرام أو فيه أو فيما بعده واقتضى
عمومه أنه لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون وأدرك
الوقوف فوقع عن حجة الإسلام وهو كذلك خلافا
للزركشي لأنه لم يستقر عليه الفرض فلا نظر لوقوعه
عن حجة الإسلام لكن يتجه أنه لو أفاق قبل إحرامه
لم يلزم الولي إلا الزائد بسبب السفر إلى ما
قبل إحرامه لأن تلبسه بالإحرام مع سهولة الرجوع
عليه رفع تعدي الولي وبه صرح المتولي وقيل
في مال الصبي لعود ثواب ذلك إليه فيكتب في
صحيفته وأجاب الأول بأن طرق تحصيله كثيرة لا حاجة
للولي لكسبها بالمال فصل يمنع الصبي نائب
فاعل ما قبله أو مفعوله والضمير للولي والمراد الأعم
منه ومن مأذونه المحرم المميز عن محظورات
محرمات الإحرام فإن تطيب أو لبس ناسيا أو
جاهلا أو مكرها من غير الولي أو مأذونه فلا فدية
عليه وإن كان عامدا وجبت الفدية على الأصح أي
إن كان مميزا وأما غيره فلا عليه ولا على وليه كما يؤخذ
من قولهم إنما يكون عمد المجنون والصبي عمدا إذا كان

لهما

لهما نوع تمييز وسواء كان بحيث يلتذ بالطيب
واللباس أم لا وإن حلق الشعر أو قلم الظفر
منه أو من محرم غافل أو أتلف صيدا وجبت الفدية
عمدا أو سهوا لأنه إتلاف فاستوى فيه العمد وغيره
ومتى وجبت الفدية لوجود موجبها فهي في مال
الولي على الأصح لأنه الذي ورطه إن كان أحرم
بإذنه فيضمن ما ينشأ عنه فإن أحرم بغير إذنه
وصححناه كما تقدمت الإشارة إليه بقوله وإن
أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح ومقابل الأصح
يصححه فعليه الجزاء ففي مال الصبي لأنه لم يتخلل
فيها أحد حتى يطالب فيه فصل إذا جامع
الصبي أو جومعت الصبية إن كان أي كل منهما
لأن العطف بأو ناسيا للإحرام أو مكرها على الجماع
إن قلنا بإمكانه في الجماع وهو الصحيح أو جاهلا لم
يفسد حجه أو لي نسكه ولم يفسد لأنه مما غلب
فيه أمر الترفه على الإتلاف أي إن كان قبل التحللين
ولا شيء عليه سواء كان قبلهما أو بينهما وإن كان عامدا
أي وكان مميزا أما غيره فلا فدية عليه ولا على وليه
كما مر في محرمات الإحرام وتعليله قولهم إنما يكون
عمد الصبي والمجنون عمدا إن كان لهما نوع تمييز
على الأصح فسد على الأصح لوجود شرط إفساده ووجب
قضاؤه على الأصح أي وجب على الولي أمره به لعدم
تكليف الصبي بشيء ويجزئه القضاء في حال الصبا

على الاصح اي وجب على الولي بكسر ففتح مقصورا كما
في المصباح وجاء على وزان كلام لغة فيه يقال في صباه وفي
صبايه فلو شرع في القضا وهو صبي فبلغ قبل الوقوف
بعرفة تنازعه الفعل والمصدر وقع عن حجة الاسلام
لانها المقدمة لان فرضها اصلي لا صنع فيه ولا كذلك
القضا لانه عارضي لانه نشأ عن الافساد وعليه
القضا فورا في العام بعد ذلك واذا افسد وجبت
الكفارة وهل هي في مال الولي او في مال الصبي
فيه الخلاف السابق الصحيح انها في مال الولي
لانه المورط له ولانه يجب عليه منع موليه من سائر
المحظورات فصل حكم المجنون اي الذي
لا تمييز له حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه
ومن الفرق بين المميز والعاقل والناسي والجاهل
وقول المجموع ولا يضمنون الصيد لان المنع منه
تعبد يتعلق بالمكلفين اعترضه البلقيني بالمميز
ورد بان تمييزه الحقه بالمكلفين في ان عمده عمد وحاصل
المذهب في ذلك انه اذا فعل محظورا فان كان غير
مميز فلا فدية على احد وان كان مميزا فان تطيب او لبس
ناسيا فكذا ومثله الجاهل فيما يظهر وان تعمد او حلق
او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي
وفي الامداد لك ح وما شمله كلامه اي الارشاد
من لزوم ما ذكر الولي اذا كان الصبي هو المعتمد وما
صرح به الشيخان وغيرهما خلافا لما وقع في الاسعاد

تبعا

تبعا للاسنوي وقول المجموع فدية الحلق والقلم على
المميز يحمل على انه مفرع على القول الضعيف من
صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامه في الروضة
او يحمل على انها وجبت اولا عليه ثم يحملها الولي
في محل وجوبها والحاج يحمل ايجابها ومع ذلك الاصح
ما في الروضة ان الصبي ليس طريقا في الضمان
وفي المجموع هنا لو حلق الصبي او قلم او قتل صيدا
عمدا وقلنا عمده هذه الافعال وسهوها سواء وهو
المذهب وجبت الفدية والا فهي كالطيب واللبس
ومتى وجبت فهل هي في مال الصبي او الولي قولان
اتفقوا على ان الاصح منهما انها في مال الولي انتهى
وهو صريح في رد ما نقله الاسعاد عنه فانه صريح
بتعين حمله على ما ذكر ولا ينافي ذلك ما ذكره الفقها
ومنهم ابن المقري في ضمان المميز للصيد لان محله با
لنسبة لغير المحلوف في مميز غير محرم بل يكون في الحرم
بل قال الزركشي اخذا من كلام غيره لو سافر به الى
الحرم فقتل صيدا اي غير احرام او قتل صيدا لزم الولي
الفدية لانه الذي حمله وادخله قال ولو كان من اهل
الحرم او مقيما به فقتل صيدا فالفدية في ماله قطعا اذ
لم يوجد من الولي تقصير في منعه والحاصل انه اذا
فعل محظورا فان كان غير مميز فلا فدية على احد
وان كان مميزا فان تطيب او لبس ناسيا او جاهلا فكذا
ومثله المعذور بجهله كما هو ظاهر وان حلق او قتل

صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الصبي انتهى وقد الغزت
عن وجوب ضمان الشجر والصيد في مال الصبي ذكر
ذكر بقولي

قل للفقيه اذا لقيت محييا ٭ مما الفداء لزم الصبي دون الولي
من ارش محظور لصيد او شجر ٭ هذا عجيب هل له ان ينجلي

الجواب

لا تعجبن من هذا فهذا في صبي ٭ قد حل في حرم كريم المنزل
وجنى على شجر وصيد ما به ٭ شغل الولي فلذا انجى منه الولي

وحيث وجبت على الولي منها كالواجبة بفعل فان
اقتضت صوما او غيره وفعل اجزاه او في مال الصبي
فان كانت مرتبة اخرجت منه او مخيرة امتنع الفدا
عنه بالمال ويصح من الصبي الصوم ويجزيه ولو
طيبه او البسه الولي او غيره ولو لحاجة الصبي لزمته
الفدية وحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب
محظور والمجنون كالصبي الذي لا يميز له في جميع
ما ذكر قاله الرافعي فصل اذا بلغ الصبي ال فيه
للجنس في اثناء الحج نظر اذ بلغ بعد خروج وقت
الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة ارض عرفات
ولم يعد اليها بعد البلوغ قبل الفجر لم يجزيه عن
حجة الاسلام وان بلغ في حال الوقوف او بعده عاد
فوقف في الوقت اجزاه عن حجة الاسلام لكن يجب
عليه اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم
قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح اقتضى نعم

العود

العود بعد المفارقة قال الاسنوي ولو كان بعد الطواف
الا انه يعيده كالسعي ليقع في حال الكمال ومثلهما
الحلق كما هو ظاهر قال الشارح في التحفة ويوخذ
من ذلك انه يجزئه عوده ولو بعد التحللين
وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله
بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر
انه لا يعود احرامه لان هذا من توابع الاحرام
الاول ويفرق بينه وبين تفصيلهم في سجود
السهو بين ان يسلم سهوا فيعود او عمدا
فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه
باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين
ما لم يساح ثمة وقد زاد في بيان ذلك في الحد
فقال فيها فان قلت ينافي ذلك قولهم في اثناء الحج
الحج لان من بلغ بعد التحللين لا يصدق عليه ان
بلغ اثناء الحج قلت ممنوع لان ما بقي عليه بعض
اعمال الحج يصدق عليه انه في اثنائه ويؤيده
عدم صحة اعتماره ح قالوا لانه الى الان في الحج
لم يخرج منه وعلى هذا فلا فرق بين ان يحصل
منه جماع واذا لا لان العود لا يوجب له وقوع
نسك مثله بل وقوع صفة له هي اجزاوه عن
حجة الاسلام والجماع بعد التحلل الاول لا ينافي
ذلك الا ترى انه لو عاد بعد التحلل الاول والجماع
اجزاه كما يصرح به كلامهم فاذا اجزاه العود بعد

الاثم بالجماع فمع عدم الاثم به اولى وهذا اسقطه م ر
من شرحه هنا وفي التحفة للشارح ووقع في الكفاية
ان افاقة المجنون حكمها حكم ما ذكر وجزم به الاسنوي
وابن النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني
وغيرهم وتبعهم شيخنا قلت وجرى عليه الشارح
في الحاشية قال في التحفة وهو قياس ما ذكروه في
الصبي غير المميز لكن الذي جرى عليه الشيخان
انه يشترط افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام
ونقله في المجموع عن الاصحاب ايضا وبه يندفع تاويل
شيخنا لكلامهما بان افاقته عند الاحرام انما هي شرط
لسقوط النفقة عن الولي على ان صنيع الروضة
يرد هذا التاويل واوله غيره بان استدامة احرام
الولي كاحرامه عن نفسه قال الشارح في الحاشية
لكنه تاويل بعيد والفرق بين الصبي غير المميز والمجنون
ان في احرام الولي عن المجنون خلافا ولا كذلك
الصبي فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام
بخلاف المجنون ثم اشتراط الافاقة عند الحلق
هو ما بحثاه بناء على انه ركن ونازع فيه ~~الشارح~~
شارح هو الغزي بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط
فيه فعل بحال حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر
انتهى ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل
اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه
ما بحثاه وقول الغزي لو مات المحرم قبل فعل

سن

سن لا يلق بل قول الغزي خلافا لما توهمه واذا اشترط
لوقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه
صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحلق كذلك
انتهى **والطواف في العمرة كالوقوف في الحج** قال ابن قاسم
قضية بحث الشارح انه لو عاد بالغا للطواف بعد
التحلل منها اجزاه اقول قد يفرق بتصويره استدراك
الحج الكامل ولا كذلك العمرة الكاملة **فاذا بلغ قبله**
او فيه واعاد ما فعله في صباه اجزأه عمله **عن عمرة الاسلام**
وبلوغه في اثنائه كبلوغه قبله كما دل عليه تشبيهه
له بالوقوف وصرح به في المجموع فقول البلقيني
انه في اثنائه ليس كهو اثناء الوقوف لان مسمى ال
الوقوف حاصل بما بعد بخلاف الطواف مردود ومع ما
فرعه عليه بنص المجموع بخلافه وبان العلة انما
هي ادراك معظم العبادة وذلك حاصل بما ذكر
وعتق العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في
اثنائهما فاذا اعاد الطواف والسعي اجزاه **فصل**
احرام العبد صحيح باذن سيده وحلال **وبغير اذنه**
لكن مع الحرمة ومحله في البالغ وله تحليله كما يصح
احرام السفيه بغير اذن وليه وله تحليله اما
الصغير المميز فلا يصح احرامه بغير اذن سيده كالحر
المميز بل اولى هذا حكم احرامه عن نفسه اما احرام
السيد عنه فيجوز عن الصغير مميزا او غيره دون
الكبير كما افهمه كلام الامام واخذه السبكي من النص

وارتضاه الاذرعي وهو ظاهر قياسا على الولي و
واعترضه الاسنوي باطلاق نص الام عدم الصحة
واجيب بانه مؤول وقول ابن الرفعة القياس انه
كتن ويحه اي فلا يصح مطلقا رده الاسنوي باحرام
القاضي والوصي عن الصبي وان لم يتوجاه فيسامح فيه
لما فيه من حصول الثواب بما لم يسامح في النكاح الذي
ليس فيه الا الغرم وبحث الاذرعي ان اذن ولي السيد
فيما لو اذن لسفيه في الحج وله عبد يخدمه فاذن له
فيه كالسيد ومثله عبد الصبي والمجنون اذا جاز احجاجهما
فان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه
صحيحا او فسد محل اعتبار اذن السيد وعدمه
ان لم تكن منفعته مستحقة لاخر والا اعتبر اذن ذلك
الاخر دون السيد فالموقوف على معين يعتبر
اذنه والا فله تحليله وعلى جهة يعتبر فيها اذن
الناظر ولو حاكما بشرط ان لا يفوت بعض منافعه
باحرامه والمستاجر عينه للعمل في السفر مدة معينة
يعتبر اذن المستاجر والموصى بمنفعته يعتبر اذن
الموصى له لا الوارث ولو اذن السيد فرجع قبل احرامه
فان علم العبد به فاحرم كان له تحليله وان لم يعلم
الا بعد احرامه فوجهان كالقولين في تصرف الوكيل
بعد عزله قبل العلم به ومقتضاه انه لا يحلله الا ان
صدقه العبد والا احتاج السيد لبينة بتقدم
الرجوع على الاحرام وليس ببعيد قال الاذرعي

وغيره

وغيره ولو اسلم قن حربي ثم احرم بغير اذنه ثم
غنمناه لم يكن لنا تحليله فلو باعه لم يكن للمشتري
تحليله وله اي للمشتري الخيار بين امضاء البيع ح وفسخه
لتاخر الانفساخ ان جهل احرامه فان احرم بغير
اذنه فالاولى له اي للسيد ان ياذن له في اتمام نسكه
اعانة على البر والتقوى فان حلله جاز اي حيث لم
ياذن له في الاتمام والا لم يملك تحليله بعد وللمشتري
تحليل العبد المحرم بغير اذن بائعه ولا خيار له
نقله في الروضة واقره ووجهه ظاهر اذ لا ضرر عليه
مع جواز التحليل وليس الاحرام ح عيبا حتى يستشكل
بان العيب يخير به المشتري وان قدر على ازالته و
والنص على ثبوته ضعيف او مؤول وكذا قول
الاذرعي عن بعضهم لا يملك تحليله وان جاز ويستثنى
من ذلك ما لو نذر الحج في عام معين باذن سيده
فينعقد نذره ويجزيه في الرق فان انتقل لسيد
اخر لم يكن له منعه ولا تحليله كما في الخادم وافهم
قول المتن فان حلله جاز ان العبد نفسه ليس
له التحلل ويؤيده قول المجموع عن الاصحاب لا
تتحلل المراة اذا احرمت بغير اذن الزوج الا ان
امرها به والقن مثلها وقول القمولي بجوازه له
ح ووجوبه عند امر السيد به ضعيف وان
وافقه اطلاق قول المتن جاز له التحلل والا المحتاج
لا احتيج للفرق بينه وبين الزوجية وفيه عسر

بل هو اولى منها بذلك لنقصه ولان السيد اقوى
استيلا وولاية من الزوج فاذا توقف جواز التحلل
على امر الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف
الولاية بالنسبة للسيد فلان يتوقف في العبد على
امر سيده بالاولى فالقياس اوجه ووجهه ان الحج
شديد التعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه على
امر السيد او الزوج وما يقال الخروج من الحرام واجب
فيجب التحلل وان لم يامره السيد اجيب عنه بانه
تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه
ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع ما لم يحرم
يفهم امتناع الرجوع بعده وهو كذلك **ولو اذن
له في العمرة** اي في الاحرام بها **فاحرم بالحج كان له
تحليله** لزيادته على الماذون له فيه **ولو اذن له
في الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله** لان الاذن
في التمتع اذن في النسكين غاية الامر ان فيه تقدم
الاذن في الحج على وقته ولا ريب ان الحج شديد التعلق
وان الاصل عدم جواز التحلل منه كغيره من العبادة
وانما جاز على خلاف الاصل باسباب لتحقق التعدي
بارتكاب شي منها وهنا لم يتحقق التعدي
لما مر من ان اذنه قد تناول الحج ايضا كان ذكره
شبهة مانعة من جواز التحلل كعدم تحقق سببه
وايضا فالسيد هو المفوت على نفسه باذنه له
في الحج اذا كان غرضه ان يفعل له بعد العمرة اعمالا

كالصيد

كالصيد او الوطي بعد العمرة او منفعة من احرامه بالحج
بعد العمرة لانه كان متمكنا بالاذن له في العمرة
فقط فلما عدل عنها علمنا انه مقصر وغير مريد لذلك
فلم يقبل منه دعوى خلاف ما دل عليه اذنه ولو اذن
له في احرام مطلق ففعل واختلف هو والسيد
فيما يصرف اليه ففي المجاب وجهان اوجههما ان
معين القن ان كان انقص زمنا من معين
السيد او مساوله قدم معين القن اذ لا ضرر
على السيد حينئذ والا قدم معين السيد وليس كذلك
في ذلك احداث وجه ثالث وهو لا يجوز لان
محله على الاصح عند الفقها والاصوليين ان يكون
في احد شقي التفصيل شي لا يقول به كل من الوجهين
وهنا ليس كذلك فان كل شق من هذا التفصيل
يقول به احدهما اذ من قال باطلاق تقديم السيد
قيده بالشق الاخير ومن قال بتقديم العبد
قيده بالشق الاول فلم يكن بالتفصيل صورة
لا يقول بها كل فاحفظه فانه مهم وترجيح الزركشي
الاول مردود **ولو اذن له في الاحرام في ذي القعدة
فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة**
لانه احرام حينئذ غير ماذون فيه **ولا يجوز بعد دخوله**
لتلبسه بالماذون فيه **ولو افسد العبد الحج لزمه
قضاوه** اي اعادته **ويجزيه قضاوه في حال الرق
على الاصح** كما يجزي الصبي قضاه في حال صباه **ولا يلزم**

السيد ان ياذن له في القضا سوا كان احرامه الاول
الذي قبل الافساد باذنه او بغير اذنه اذ لا يلزم
من اذنه في الاحرام اذنه في الافساد وكل دم
لزمه بمحظور اي بفعله كاللبس والدهن او
تمتع او قران او احصار فلا يجب منه شي على
السيد لانه لم يتلبس بمقتضي ذلك سواء كان
احرم باذنه ام بغير اذنه لان اذنه في الاحرام
ليس فيه التزام بما يترتب عليه من الدما لانها
غير لازمة له وواجبه الصوم لا المال اذ لا يملك
شيا ولو تمليك سيده نعم ان مات فلسيده البر
التكفير عنه بالاطعام لانقطاع الرق بالموت وكذا
لو تصدق عن ميت جاز لا في حياته لتضمنه تمليكه
وهو ممتنع وللسيد منعه منه ان كان امة يحل
له وطوها مطلقا وكذا العبد ومن لا تحل له يحرم
ان ضعفا به عن الخدمة او نالهما به ضرر لان
حقه علي الفور والكفارة علي التراخي اصالة فلا
نظر لكونها قد تجب فورا للعصيان بسببها لانه
عارض فقدم حق السيد لقوته الا صوم
التمتع والقران اذا اذن فيهما ومثلهما دم الاحصار لاذنه في سببه وله الذبح عنه بعد موته
لحصول الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت
ليس بشرط وكذا لو تصدق عن ميت جاز
لا في حياته لتضمنه تمليكه وهو ممتنع وحيث
جوزنا

جوزنا للسيد تحليله اردنا به انه يامره بالتحلل
لان السيد يستقل بما يحصل به التحلل لان الاحرام
شي لا يتعلق بالمحرم بنيته فلا ينفك عنه الا
بتحلله واذا جاز للسيد تحليله جاز له هو اي
العبد التحلل بقيده السابق وقال الرملي وان لم
يامره به فان امره به وجب وتحلله منه يحصل
بنية التحلل مع الحلق اذا قلنا انه نسك وقد
عرفت انه المعتمد لكن مر في التحفة مبحث الحلق
انه يحرم علي الزوجة والمملوكة اذا لم ياذن
لهما بل قال الاسنوي المتجه منع الامة من الزيادة
علي ثلاث شعرات وح فيجب هنا علي الامة الاقتصار علي تقصير ثلاث شعرات وكذا العبد ان
نقص الزائد عليها من قيمته او حصل له شين والامر
بالتحلل لا يقتضي الا ما يتوقف عليه وهو ازالة
ثلاث شعرات فقط وام الولد والمدبر والمعلق
عتقه بامر او صفة والمكاتب وان لم يحتج لسفره
قاله الشمس الرملي وقال الشارح بحث الاذرعي ان
كان المكاتب ان كان له في سفر الحج كسب كان كان
تاجرا وقصد مع الحج التجارة واداء النجوم التي
تستحل عليه لم يكن للسيد منعه من الاحرام بالحج اي
لجواز سفره للتجارة قبل حلول النجم بلا اذن السيد
وهو ظاهر وان نظر فيه ومن بعضه حر لهم
حكم العبد القن محله في المبعض اذا لم يكن بينه

وبين سيده مهاياة اوكانت واحرم في نوبة سيده
فان احرم في نوبته ووسعت النسك فكالحر كما في البحر
عن الاصحاب وان نظر فيه لا يقال نحو الطواف لاحد
لوقته فقد يؤخر اذا دخلت نوبة السيد وايضا
فالحج يحتاج لسفر والذي يظهر منعه منه بغير اذن
سيده وان كان في نوبته لانا نقول اما الاول فلا
ضرر عليه فيه لانه ان كان قد تحلل التحلل الاول
فذاك والا فله تحليله كالقن واما الثاني فممنوع
لانه مقتضى جعله كالحر في نوبته جعل جواز
السفر فيها مدة تنقضي قبل فراغها من غير اذنه
ويؤيده جواز السفر للمكاتب والمبعض في نوبته
مستقل اكثر منه فيجوز بالاولى والامة المزوجة
لا يجوز لها الاحرام وان انفقد منها الا باذن
الزوج لحق التمتع والسيد لحق الملك جميعا حال
ولو منعه الوالد وان علا او الزوج او صاحب
الدين فقد تقدم بيانه في اول الكتاب في اداب
سفره في المسالة الثالثة والرابعة والله اعلم
فصل لو ترجم بتتمة او خاتمة او تذييل بذيله
لكان انسب لان مسايله لا تعلق لها بالباب قبلها
لكن يخفف الامر قوله في اداب رجوعه من سفر
حجه اعلم ان معظم الاداب المذكورة في الباب
الاول في سفره لاداء النسك فقد علمتها فلا نفوت
عنك مشروعة في رجوعه من سفره لانه سفر

ويزاد

ويزاد هنا اداب احدها السنة ان يقول ما ثبت
في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف
فالفاء رجع وزنا ومعنى من حج او عمرة كبر على كل شرف
اي مرتفع من الارض تذكرا بارتفاع مكانه كبرياء وعظمة
مكانته تعالى ثلاث تكبيرات مفعول مطلق عددي
ثم يقول ثم فيه بمعنى الواو او الفاء لا اله الا الله
وحده لا شريك له لا لغيره الملك حقيقة وله الحمد
كذلك ووحده حال بمعنى منفردا ولا شريك له حال
بعد اخرى ان جوز ترادفهما او من ضمير الاولى
فتكون متداخلة وجملة له الملك حال كذلك او
مستانفة للثنا عليه ابتدا او معترضة اعتراضا بيانيا
جي بها لما ذكر اخرا وهو على كل شي منه قدير
لان القدرة ذاتية وتعلقها بجميع الممكنات وبقولها
اثرها في حق السوا انما امرنا لشي اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون ايبون راجعون لاوطاننا
ويجوز ابدال الثانية تائبون من المخالفة عابدون
ساجدون لربنا لا لغيره حامدون وصدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن
انس قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون اذ المحامد ملكه وهو مختص بها

في المغازي من الصحيح ... القسطلاني
... عبده محمد القاسم ... يخفف
ما نصه ... وهزم الاحزاب ... الذين
الصف ... تجمعوا يوم الخندق ...

لكن قال
... فقول الجمع
حصن الحصين لابن
اسمه منه مفتاح
لحن ومعناه راجعون
بلفظون بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس
بياء بعد الالف وهو
... ويجوز ... المخالف ... مافظا

دخلنا

فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ففيه
استحباب مداومة الراجع في سفر لنسك لوصوله
لبلده اتباعا الثاني يستحب اذا قرب من وطنه بفتح
الواو والمهملة قال في المصباح مكان الانسان ومقره
جمعه اوطان كسبب واسباب ان يبعث قدامه من يخبر
اهله كيلا يقدم عليهم بغتة هذا هو السنة للامر
بذلك والنهي عن تركه ومحله اذا لم يكن قدومه في وقت
معتاد القدوم فيه معروف عند اهل وطنه والا فذلك
مغني كوقت قدوم الحاج لبلده الثالث اذا اشرف
على بلده يحسن محتمل للمباح وللمندوب وظاهر
تحويله عن السنة في الثاني ان يقول اللهم اني
اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ
بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وتقدم معنى
ذلك في اول الكتاب واستحب بعضهم ان يقول
اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اعترض
بان طلب القرار انما ورد في المدينة الشريفة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام للحث على سكناها فهو
من خواصها ويجاب بان كل احد لا يتيسر له سكناها
ولئن سلم وروده فيها فلا يقتضي انه من خواصها لا
يقاس غيرها عليها في ذلك لان النفوس تنزع الى
اوطانها فاذا وصلت اليها طلب منها ان تسأل
القرار فيها حذرا من تشتتها اذا انتقلت لغيرها
اللهم ارزقنا جناها قال ابن الجزري بالجيم المفتوحة

والنون

والنون اي المجني من ثمارها انتهى اي الحسية والمعنوية
قال في الحرز شرح الحصين وقع في بعض النسخ بمهملة
مفتوحة فتحتية وفي القاموس الحيا الخصب ويمد اه
لكن الظاهر انه تصحيف انتهى واقتصر الشيخ ابو الحسن
على الثاني واعذنا من وباها وحببنا دعا من
التحبب اي اجعلنا محبوبين الى اهلها وحبب صالحي
اهلها الينا اي اجعل صالحيهم محبوبين الينا ولا يخفى النكتة
اللطيفة في تعميم اهل اولا وتخصيصه ثانيا فقد روينا
هذا كله في الحديث وقد اوضحته في كتاب الاذكار
قال فيه رويناه في كتاب ابن السني ورواه الطبراني
في الاوسط وقد بينت ما يتعلق بالحديث في شرحي
الاذكار المسمى بالفتوحات الربانية على الاذكار
النووية وقد تم ولله الحمد في ثلاثة اسفار نفع
الله به وتقبله الرابع اذا قدم فلا يطرق اهله في
الليل قوله في الليل مستدرك والا فالطروق
خاص به قال في المصباح كل ما اتى ليلا فقد طرق وهو
طارق ولعله جرد الفعل عن جزء معناه واراد
به مطلق الاتيان وقضيته مع قوله قبله يستحب
اذا قرب من وطنه ان يبعث اليهم ان طروقهم ليلا
خلاف السنة وان ارسل من يخبرهم بقدومه وهو
ظاهر لما في القدوم ليلا من المشقة وان وجد
المخبر المذكور وظاهر ان الارسال خاص بمن له
حليلة والاتيان نهارا غير مختص بذلك وان الكلام

فيمن لم يشق عليه تاخير القدوم الى النهار بل يدخل
اليلد غدوة بالتشويش لانه بكرة والاصيل اخر النهار
الخامس اذا وصل منزله فالسنة ان يبدا بالمسجد
فيصلي فيه ركعتين قبل دخول المنزل حمدا لله
على سنة السلامة واذا دخل منزله صلى ايضا ركعتين
ودعا بما اراد وشكر الله تعالى لذلك وغيره من
الطاعات السادس يستحب لمن يسلم على القادم
من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف
نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زودك الله
التقوى ووجهك في الخير وكفاك المهم فلما رجع
الغلام سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا غلام قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك
وروينا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج ظاهره انه لا فرق
بين طول الزمن بين استغفاره وفراغه من الحج
او قربه وهو محتمل ويحتمل ان المراد الحاج عرفا
فيشمل ما بعد الفراغ لوصوله بلده وانقطاع هذا
الاسم عنه عرفا وقال الشمس الرملي يستمر ذلك
الى عشر من ربيع الاول كما جاءت الرواية به قال الشيخ
عبد الروف الواعظ في شرح المختصر روى مسدد في مسنده
حدثنا عن المهاجر قال قال عمر رضي الله تعالى عنه

يغفر

يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم
وصفر وعشرا من ربيع الاول قال الحافظ السيوطي
هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال رايا وحديث
اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر
لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له يقتضي ان ذلك
مضى برجوعه لبلده ودخوله بيته فينافي حديث
عمر رضي الله عنه يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج
بقية ذي الحجة والمحرم الخ الى دخوله بيته فالتقييد
به لزيادة الافضلية لان دخول البيت مظنة الاشتغال
والخروج عن كمالات الحاج التي كان عليها قبل وايضا
ما دام لم يدخل هو من وفد الله القادمين على
اهلهم فاكرامه مستحب وقيل الجمع بينه وبين حديث   مستحب
عمر ان الحاج غالبا لا يزيد مدة سفره الى بلده على ما
ذكر اي فلا يكون للقيد مفهوم قال ابو عبد الله
ابن البيع الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين
هو اي هذا المتن صحيح على شرط مسلم اي روى
بسند روى به مسلم حديثا مع باقي معتبرات تحقق
الصحة السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته
ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رجع من سفره فدخل على اهله اي اهل له قال توبا
توبا اي اتوب توبا والتكرير للتاكيد والتوبة منه
صلى الله عليه وسلم خضوع لمولاه او تشريع للامة



قال المصنف منصوب بتقدير تب علينا او نسألك
قال ابن الجزري التوب التوبة وقال الاخفش
جمع توبة كعوم وعومة الرجوع من الذنوب
والمراد الرجوع من السفر تائبا وكذا قوله
لربنا اوبا اي رجوعا آيبا بالله كما كان لربنا ذهابا
قاله ـــ اوكل منهما صفة مصدر محذوف اي وصف
اي اتوب توبا واؤب اوبا وهو بمعنى الدعا كانه
يقول اللهم اتوب ايبا انتهى قال في الحرز
الثمين وهو غريب منه فانه مع جلالته في
العلوم النقلية غفل عن القواعد العربية حتى
تعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث لان كلا من توبا
واوبا مفعول مطلق لا صفة مصدر محذوف
كما دل عليه تعبيره … تحقيقه ان يقول وهو مفعول
مطلق لفعل محذوف وقوله كانه يقول اللهم الخ
ليس على ما ينبغي والاولى اللهم تب علينا توبا
انتهى ويمكن ان يريد راجع رجوعا موصوفا بانه
لتوب كما يدل له قوله والمراد الرجوع من السفر
تائبا والظاهر ان مراده بكونه بمعنى الدعا
انه ليس مخاطبا به اهله بل مفاد ربه ولذا قال
اللهم اتوب ايبا من سفري وفيه تكلف لا يغادر
علينا حوبا بضم الحاء وفتحها وهو احسن لمناسبة
اوبا ومن ضمها قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا اي
ذنبا عظيما وقد قرئ بالفتح كما بينته في ضيا السبيل
الى معاني

الى معاني التنزيل وهو مصدر حاب كقال وفي القاموس
الحاب والحوب ويضم الاثم وحاب بكذا اثم حوبا
وقال ابن الجزري قيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة
تميم والحديث اخرجه احمد والطبراني وابن السني
واخرجه البزار وابو يعلى بلفظ اوبا اوبا لربنا توبا
لا يغادر علينا حوبا وقد ذكرت زيادة في هذا المقام
في نسخة الاذكار للمصنف اي لا يترك انما هو تفسير للجملة الاخيرة
وفي نسخة زيادة قلت توبا توبا سوال التوبة
اي اسألك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك
اثما لا يتعين كون توبا مفعولا به لسوقها بل
يجوز كونه مصدرا اي تب علينا الثامن ينبغي
له ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان قبله ليستدل
به على بر الحج على تفسيره بالقبول كما مر في صدر
الكتاب فهذا لو صح من علامات قبول الحج المنسى
به البر وان يكون خيره الذي رجع اليه مستمرا
في ازدياد زيادة كاملة كما يوذن به الصفة تتمة
يسن لنحو اهل القادم ان يصنعوا له ما تيسر
من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند
قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيده كلام الغز وابن
سلمة يسمى نقيعة بفتح النون وكسر القاف وكذا
التحتية بعدها مهملة فيها ويسن معانقة القادم
اي غير الامرد ومصافحته خلافا لمن كره المعانقة كمالك
ومن ثم حجه ابن عيينة بانه صلى الله عليه وسلم

عانق جعفر وقبله حين قدم من الحبشة ورد تخصيص
ذلك بجعفر وسلته قال القاضي عياض في سكوته دليل
ظهور رقول سفيان وتصويبه وهو الحق انتهى
ويؤيده ما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل زيد بن حارثة
واعتنقه لما قدم المدينة قال ابن جماعة وهذا التقبيل
محمول عند اهله على ما بين العينين وكذا تقبيله
صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ونص
جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة
غير القادم والطفل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك اما معانقة الامرد الجميل ومصافحته من غير حائل فحرام
ويكره مصافحة ذي العاهة فصل ذكر اقضى القضاة
تقدم الخلاف في جواز اطلاقه في الوقوف بعرفة فلا تغفل
الماوردي في الاحكام السلطانية باب في الولاية على الحجيج
بوزن فعيل من جموع حاج كما في المصباح وانا اذكر انشاء
الله تعالى مقاصده لا خفا على البيانين في تاكيد هذه العبارة
كان ثمت في مدرك في التاكيد قال ولاية الحج على ضربين
احدهما بالرفع مبتدا خبره ان تكون على تسيير
الحج المنازل او ارادة المناهل والثاني على اقامة
الحج من مكة اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة من
ساس يسوس سوسا وقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها
وتدبير له نزولا ومسيرا وشرط المتولي على هذا العمل
ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية ليدفع
كيد المتلصص ويقاتل قطاع الطريق والذي يجب عليه
وجوبا

وجوبا عند تمكنه منه وعدم معارضة ما هو اهم منه في هذه
الولاية عشرة اشيا احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم
حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم وفي نسخة باضافة المصدر
الثاني ترتيبهم في السير والنزول واعطا كل طائفة
منهم مقادا المسمى في عرفهم بالتقطر حتى يعرف
كل فريق منهم مقاده اذا ساروا ذا نزل ولا يتنا
زعوا ولا يضلوا عنه وظاهر ان هذا فيمن يقطر الركاب
اما اهل العراق والبصرة فانهم لا يربطون جمالهم
ويشد جملة بعضها في بعض وهل يجب عليه في التقطير
وضع كل فيما يليق به من المحال لان ترك ذلك لا يحتمل
في العادة امن سبق لمحل استحقه ولا يخرج عنه او
الخيرة في كل للامير للنظر فيه مجال والذي يتضح ان من
سبق الى محل استحقه ولا يجوز ازعاجه عنه الا ان تطرد
العادة بكونه لمعين في كل عام فان لم يكن سبق وجب
عليه الترتيب على حسب منازل الناس ولا يبعد ان
من له مال كثير لا يامن عليه الا في محل مخصوص من الحج
ولم يسبق عليه انه يجب على الامير وضعه فيه وليس لمن
استحق محلا ربط خطام بعيره في بعير من هو امامه
بغير اذنه لانه ربما يضر الدابة او يتعبها وبه فارق
الاستناد لجدار الغير والعادة الغالبة ان من يحمل
من القطار له محل مخصوص اذا نزلوا فالظاهر انه لا يجوز
لاحد سبقه اليه وان كانت الارض مباحة لان اطراد
العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقا لمن استقر له

وان لم يتركه به فيما يظهر ويحمل خلافه وكذا في المياه ان طردت
العادة بذلك وكانت وسيعة ومر في اول الكتاب حكم المزاحمة
الثالث يرفق بضم فائه بهم في السير فالله رفيق يحب
الرفق ويسير بسير اضعفهم محله ما لم يعارضه ما هو
اهم منه كخوف عطش او عدو او فراغ علف ونحو ذلك
الرابع يسلك بهم اوضح الطرق واحسنها عند تعددها
واختلافها فيما ذكر وفي نسخة واخصبها من الخصب
بدل احسنها الخامس يرتاد افتعال في المصباح ارتاد
الرجل الشيء وراده مروده لهم المياه والمراعي اذا
قلت لئلا يحرجهم بذلك السادس يحرسهم اذا نزلوا
بالدوران بنفسه والعسكر عليهم ويحوطهم اذا
رحلوا بان يكون هو ومن معه بجناحيهم والحجاج
في قلبهم حتى لا يتخطفهم متلصص اسم فاعل
من التلصص السارق وذلك لان هذا الفعل يمنعه
عادة لوصوله لمراده السابع يكف عنهم الاذى ومن
يصدهم عن المسير من قطاع الطريق والمتلصصة
بقتال ان قدر عليه او ببذل مال اذا اجابه الحجيج
اليه ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان
امتنع منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب اراد
ما ياخذه الرصدي في المراصد فلا يجب البذل له بل
ذلك مانع الوجوب مطلقا فلا ينافي ما مر من
وجوب اجرة الخفير وان القدرة عليه شرط له
لفرض الحج ولا يصح حمل كلامه هنا عليها لان الخفير

حيث

حيث طلبها اعتبرت القدرة عليها لوجوبه سواء
استوجر لها ام لا الثامن يصلح بين المتنازعين
ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض
بالبناء لغير الفاعل اي من له التفويض وهو جامع
لشرائطه وذلك شأن امراء الحج هذه الازمنة فيحكم
بينهم فان دخلوا بلدا او هو ما دونه له في الحكم
جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم لان لكل منهما ولاية
عليهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من
البلد لم يحكم بينهما الا حاكم البلد لعموم ولايته
عليهما واختصاص ولاية الامير بمن معه فقط
التاسع يؤدب جانيهم بالجيم فالنون فالتحتا
نية من الجناية وبالمعجمة فالهمزة فالنون من الخيانة
ولا يجاوز التعزير الى الحد الا ان يكون يؤذن له
في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه
فان ولي مقلد حكم بقول امامه فان دخل بلدا فيه
من يتولى اقامة الحدود على اهله اعاد الضمير
الى الحد المفهوم من الحدود تجوزا او الى المذكور اولا
فان كان الذي من الحجيج من فيه بيان للموصول اتى ما
لجناية قبل دخوله البلد فوالي الحجيج اولى باقامة
الحد عليه لقيام سببه قبل وصوله لمحل ولاية ذي
البلد عليه وان كان اتى بها بعد دخولها البلد
فوالي البلد اولى به يحتمل تقييده بما اذا لم يرفع الامر
لامير الحج قبل دخول البلد ثم يمتنع على والي البلد

الحكم ويحتمل خلافه وهو منقدح ثم اعلم انه يجتمع بمكة
حجيج من اقاليم متفرقة لكل امير فاذا تخاصم شامي
ومصري مثلا وكان الحكم مفوضا لكل امير في ركبه فا
لاوجه انه ان كان ثمة ذو ولاية عامة تعين الرفع اليه
والا تخير المدعي العاشرة ان يراعي اتساع الوقت
حتى يامن الفوات لو عرض عارض يمنع السير في
الاثنا ولا يلحقهم بالتاخير ضيق في الحث على السير
فاذا وصلوا الميقات امرهم للاحرام ولاقامة سنته
السابقة في بابه ويتجه ان ذلك واجب عليه اخذا من
قولهم يجب على المحتسب الامر بصلاة العيد وان لم
تكن واجبة واما دخوله بهم مكة اذا اتسع الوقت
فواجب بلا ريب لما فيه من المصالح العامة التي
يضطر اليها اكثر الحجيج فان كان الوقت واسعا
دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى ثم الى عرفات
وان كان ضيقا عدل عن مكة الى عرفات مخافة من
الفوات لما فيه من مزيد الضرر بتعين القضا العام
القابل وغير ذلك مما تقدم فاذا وصل الحجيج مكة بعد
تمام الحج فمن لم يكن على عزم العود لبلده شامل
لمن نوى الاقامة بمكة ومن لا نية له والاول ظاهر
والثاني يحتمل بقاء الولاية عليه لان الاصل استمرارها
الى قاطعها انقطاعها لان الدخول نفسه قاطع لها
الا ان يوجد مقتضيه من العزم على العود ولم
يوجد والاول اقرب ولا نسلم ان نفس الدخول
قاطع

قاطع لبقا الاحكام مدة النسك اتفاقا زالت عنه
ولاية والي الحجيج لانه خرج عنهم اي ان نوى الاقامة
ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته
وملتزم احكام طاعته لعدم الخروج عنه فاذا
قضى الناس حجهم مصدر مضاف لمفعوله امهلهم
الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم كانها
كانت في عصر المؤلف دون العشرة كما يومي اليه صيغة
جمع القلة او هي فما زاد لان محل كون جمع القلة لما
دونها ان كان نكرة والا فلا فرق ولا يعجل عليهم في
الخروج قبل زمن انجازها فيضر بهم بالنصب في
جواب النفي او النهي فاذا رجعوا من الحج سار بهم
ندبا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة
قبره رعاية لحرمته وامتثالا للاحاديث الامرة بها
وذلك السير لها وان لم يكن من فروض الحج فهو من
مندوبات الشرع المستحبة استحبابا مؤكدا ومن عادات
الحجيج المستحسنة وبينه وبين المستحبة جناس لا يخفى
ثم يكون في عوده بهم لبلادهم ملتزما ما فيهم من
الحقوق ما كان ملتزما ما منها فيهم في ذهابه حتى
يصل الى البلد الذي سار بهم منه ذكر البلد وهو
جائز كتانيثه كما في المصباح المنير فتنقطع عنهم ولايته
بالعود اليه ظاهره انقطاعها بوصوله لمبدا السفر من
السور في المسورة والعمران في غير المسورة الضرب
الثاني ان تكون الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة

الامام في اقامة الصلوات لا ولاية له على شيء من الاموال
والانفس فمن الشروط المعتبرة في ائمة الصلوات من كونه
قارئا غير ملتزم بالاعادة لها ان يكون عالما اي
عارفا ولذا عداه بالباء حله في ضمن بمناسك الحج واحكامه
ومواقيته وايامه وتكون مدة ولايته سبعة ايام اولها
من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة لشروعه
في الخطبة بعد صلاة الظهر فيدخل بذلك في مبادي
النسك وآخرها اليوم الثالث اي انها ثمن ايام
التشريق ظاهره ان نفر للنفر الاول وهو فيما قبلها
وما بعدها احد الرعايا ليس عليه مدار ولاية لم ولايته ما
وليس من الولاة جمع وال كقضاة جمع قاض ثم
ان كان مطلق الولاية على الحج بان وليها من غير
تقييد بعام مخصوص فله اقامة كل سنة لانه مطلق
الولاية ما مصدرية ظرفية صلتها لم يعزل بالبنا لغير الفاعل
عنه اي مدة عدم عزله وان عقدت الولاية له خاصة على
عام واحد فقط لم يتعده المتولي الامام الى غيره الا
بولاية اخرى لعقد الولاية على ذلك العام والذي يختص
بولايته ويكون نظره عليه قدم على متعلقة اي فعله
مقصورا غير متجاوز له اهتماما به والذي مبتدأ خبره خمسة
احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه احدها
اعلام الناس واخبارهم بوقت احرامهم في الخطبة
يوم السابع وانه لمن بمكة صبح الثامن بعد
طلوع

والاحكام

طلوع الشمس عند التوجه لمنى وبالخروج الى منى
عرفهم المشروعة لهم من الذهاب اول ضحوة الثامن
لمنى ليكونوا تابعين له ومقتفين متبعين لافعاله
والثاني الخبر بعد خبرا وحال من ضمير الخبر الثاني
ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم
مؤخرا ولا يؤخر مقدما اتباعا سواء كان الترتيب
مستحبا كالترتيب بين جمرة العقبة والحلق والطواف
او واجبا كتقديم الوقوف على كل من الرمي والطواف
وعلل طلب الترتيب منه بقوله لانه متبوع فلو غير
ربما توهمت العامة ان السنة كما فعل فيوقع الناس
في الخطأ والخطر الثالث تقديره المواقيت بمقامه
فيها وسيره عنها كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة
الامام اعلم ان الحجيج يأتون من جميع المواقيت فاختصاص
تلك الولاية في واحد متعذر فالمتجه ان ولي على
كل اهل جهة واحدا جاز وقدر لهم ميقاتهم واعلمهم
بمناسكهم ولا يتجاوزهم الى غيرهم وان لم ينص على
توليته احدهم لخطب الحج خطب كل قومه وان ولي
جميع الحجيج وجب عليه الاستنابة ان امكنه فيرسل
لكل ميقات من يفهم به ليبين احكامه لمن مر به
الرابع اتباعه في الاذكار المشروعة والتامين
على دعائه لانه نائب الامام النائب عن المصطفى
صلى الله عليه وسلم في اقامة هذا الشعار الخامس
ائتمامهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها

بيانها

و جمع الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق ذكرها
في الباب الثالث واعاد زيادة تقرير بقوله الاولى
منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي
الحجة وهي اول شروعه في مناسك بعد الاحرام
لما علمت انه ياتي بها وهو محرم فيفتتحها بالتلبية
ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له ان
ينفر النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من ايام
التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد الرمي
لانه متبوع فلم ينفر الا بعد اكمال المناسك فاذا
حصل النفر الثاني انقضت ولايته لتمام الحج ظاهره
حرمة النفل قبل ذلك عليه قال الشارح وله وجه
ونقله في المجموع عن الماوردي خالف ما قاله في الا
حكام السلطانية فقال في حاويه الاولى له ذلك قال
بعض المتاخرين والاول غريب قال بعضهم لكنه
متجه وقال بعضهم ان كان الناس في خصب ودعة
نفر بهم النفر الثاني والا نفر النفر الاول
تخفيفا ورفقا للمشاق واما الحكم السادس المختلف
فيه فثلاثة احدها اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي
تعزيرا او حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له
تعزيره ولا حده لانه غير مول على ذلك وان كان
له اي للمقتضي للتعزير والحد تعلق بالحج فله تعزيره
وهل له حده فيه وجهان اوجههما المنع لبناء الحج على
الدرء ما امكن فلا بد من تيقن شمول الولاية.

للحد

للحد فلذا جاز للزوج والولي والمعلم الثاني لا يجوز
ان يحكم بين الحجيج اذا فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق
بالحج لانه لم يفوض اليه وفي المتعلق بالحج كالزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء منه وفي مؤنة
المراة بحج في القضا للنسك الذي افسده عليها وجهان
قال الشارح اذا تاملت [illegible] انه يجوز له التعزير
وان امتناع الحج عليه فيما مر فيه ظهر لك ان الاقرب
من الوجهين ان له الحكم والالزام في المتعلق بالحج
الثالث ان يفعل بعضهم ما يقتضي فدية كستر
بعض الراس للرجل المحرم فله ان يعرفه وجوبها
ويامره باخراجها لان ذلك من توابع ولايته
وهل له الزامه بالاخراج فيه الوجهان علمت
اوجههما مما ذكر فيما قبلها واعلم انه ليس لامير
الحج المولي اقامته ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله
الا ان يخاف اقتداء الناس بفاعله ظاهره جواز
الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو
الاقرب بما يترتب عليه من المفاسد وليس له
ان يحمل الناس على مذهبه اي الا ان قلنا بجواز
حكمه فيما مر ورفعت اليه قضية فله الحكم فيها بمذهبه
وحمل المتداعيين عليه لانه ح كالحاكم الشرعي ولو اقام
للناس المناسك كما جاءت عن الشارع صلى الله عليه
وسلم وهو حلال غير محرم وصف توضيحي كره ذلك
كراهة خفيفة اي انه خلاف الاولى اذا شرط الكراهة

وفي مسلم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم الا اخبرك باحب الكلام الى الله قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله عز وجل فقال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي البدور السافرة للسيوطي اخرج الترمذي والحاكم وصححاه عن جابر ان النبي صلعم قال من قال سبحان الله العظيم غرست له نخلة في الجنة واخرج احمد مثله من حديث معاذ بن انس اه الكردي

ذكا بن ابي الدنيا قال اخبرنا ابن بن عمران الياقعي عن روح الحارث بن خنش عن عجة الصنعاني عن ابيه انه قال ان اتاكم امر او كان هو امر فلا يستخف احدكم الا وهو طاهر ولا تبين معه امرأة والشمس وضحاها ثم ليقرأ سبعا والليل اذا يغشى سبعا ثم ليقل اللهم اجعل لي من امري هذا فرجا فانه يأتيه آت اول ليلة او في الثالثة او في الخامسة واظنه قال او في السابعة فيقول له المخرج مما انت فيه قال ابيس فاتاني كذا وكذا وجع وجئت اول ليلة صابنة هكذا اتاني اثنان فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه جسه فلمس جسدي كله حتى انتهى الى موضع في راسي فقال الحجم ها هنا واحلق ولا تحلقه ثم اطله ذهب ... اولاها فقال كيف ... فلما اصبحت ... فقيل لي ... الى النبي ... الفلك ... فاحجمت ... بمسك ... فنبت ... ثم ... اخبرت الخطيب ... فليس ... الحجامة ... الوجه ... الشفا باذن الله تعالى اه من خط الكردي

عند المتاخرين كالمصنف وغيره ان يرد لها نهي مخصوص اي او قياسه ولم يعرف ذلك **فتح الجد** لعدم وجود معتمد له **ولو قصد الناس التقدم** زمنا او سيرا او فعلا **على الامير** المقام لاقامة الحج **او التاخر عنه كره ذلك** وكونه كالامام الصلاة لا يقتضي الحاقه به في سائر احكامه **ولم يحرم** عليهم ذلك لعدم وجوب مقتضى التحريم **هذا** المنتهى اليه الكلام **اخر كلام الماوردي** اي اخر خلاصته لما قدمه رحمه الله تعالى

فصل

نختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال ذلك وفي الصحيحين عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي الصحيح

وهو

وهو اخر حديث في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فهذا اخر الكتاب والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين واصحابه اجمعين والله اسئل خاتمة الخير ولاحبابي والمسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الشرح العظيم لمصنفه العلامة خاتمة المحققين الشيخ محمد علان المكي المدرس بالحرم الشريف نفعنا الله من بركاته وبعلومه امين

على يد افقر الخلق واحوجهم الى رحمة ربه الغفور محمد بن عبد الله المنصوري نسبا ومولدا ومكة المشرفة سكنا والشافعي مذهبا الاشعري عقيدة الاحمدي طريقة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واحبابه

وكان الفراغ من كتابته ونسخه ظهر يوم السبت المباركة لثمان خلت من شهر رجب الخير [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

وسلم

تسليما

كثيرا

امين